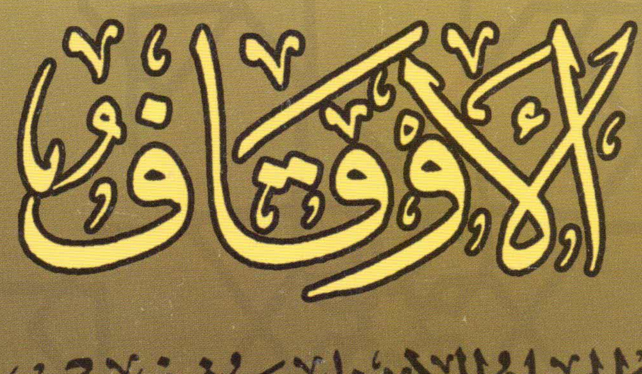




والحياة الاجتماعية في مصر

٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م

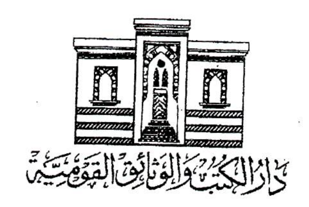
دراسة تاريخية وثائقية

تأليف

الدكتور محمد محمد أمين


مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة


الأوقاف
والحياة الاجتماعية في مصر
٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م





الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر

٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م

دراسة تاريخية وثائقية

تأليف

الدكتور محمد محمد أمين

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة
(١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس مجلس الإدارة

أ. د. عبدالناصر حسن

أمين، محمد محمد

الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر: ٦٤٨ - ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠ - ١٥١٧م: دراسة تاريخية وثائقية/ تأليف محمد محمد أمين .. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٤.

٤٧٨ ص ؛ ٢٤سم.

تدمك 8 - 1069 - 18 - 977 - 978

١ - الوقف

٢ - مصر ـ الأحوال الاجتماعية.

٣ - مصر ـ الأحوال الاقتصادية.

أ - العنوان.

٢٥٣,٩٠٢

إخراج وطباعة:

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

www.darelkotob.gov.eg

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٩٧٦٢

I.S.B.N. 978 - 977 - 18 - 1069- 8

المحتويات

الفصل الثالث

الفصل الخامس

الفصـل السـابع

ملاحـق الكتـاب

تقديم

الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور
جامعة الكويت

يختلف كل عصر من عصور التاريخ عن الآخر باختلاف نظرة النـاس الى الحياة وادراكهم لطبيعة الدولة ومهام الحكومة . واذا كانت العصـور الحديثـة تتصف بازدياد الصبغة العلمانية للمجتمع واتساع دائرة سـلطة الحكومة لتصبح المسـئول الاول والاخير عن النهوض بكافة مرافق الدولة ورعايتها وضمان الانفاق عليها وصيانتها بفضل ما تجبيه من ضرائب متنوعة وما تستحدثه من التزامات تفرضها على المواطنين حسب الحـاجة والظروف فان الامر لم يكن بهذه الصورة فى العصور الوسطى .

ذلك أن العصـور الوسطى عرفت باسم عصور الايمان ، بمعنى أن الطابع الدينى هـو الذى غلب على تلك العصـور ، وتحكم فى أحاسيس الناس ومشـاعرهم ، وحدد الاطار العـام لسـلطة الدولة واختصاصات الحكومة ورسم للناس الخطوط العريضة لمـا ينبغى أن يكون عليه سـلوكهم تجـاه الحكام من ناحية وتجاه بعضهم البعض من ناحية أخرى وتجاه المجتمع الذى ينتمون اليه ويعيشون وسـطه ويؤثرون فيه ويتأثرون به من ناحية ثالثة .

وهكذا كان أقبح ما يؤخذ على حاكم فى العصـور الوسطى أن يفرض على رعاياه ضرائب أو مكوسا غير شرعية ، أى غير منصـوص عليها صراحة فى الشرع الكريم ، وكان خير ما يتقرب به حاكم الى الله والى رعاياه هو أن يرفع عن الناس مكسا أو ضريبة غير شرعية استحدثها من سـبقه من الحكام، ومن هنا انحسر نشـاط الحكومات فى تلك العصـور على ما تسمح به حصيلة الضرائب الشرعية من رعاية لامن البلاد والعباد ، والدفاع عن أرضهم وأرواحهم

وأعراضهم وأموالهم ، ثم تقــدم ما تيسر بعد ذلك من خدمات لرعاية مرافق البلاد وشئون العباد . وغالبــا ما كان دور الحكام والحكومات فى رعاية هذا الجانب الاخير محدودا لايفي بكل ما ينشده أفراد المجتمع من رعاية اجتماعية وصحية وثقافية ودينية .

وكان أن عالج المجتمع الاسلامى هــذا القصــور علاجا ناجحا مستمدا من الوازع الدينى عند الافراد . ذلك أن مبدءا هاما من مبادىء الاســلام يتمثل فى الآية الكريمة « وأحسن كما أحسن الله اليك » . ومن الواضح أن فكرة الاحسان هنا جاءت مطلقة ، بالقول والفعل والمال ، بحيث تمتــد الحسنة من الاقربين الى غير الاقربين ، ومن الافراد الى المجتمع الصغير فالكبير الذى يعيش الفرد فيه . ولا تقتصر الحسنة فى هذه الحالة على الزكاة والصدقات المنصوص عليها فى أحكام الدين والتى يلتزم المسلم بتقديمها ، وانما تتعدى ذلك الى نطاق الصــدقات الاختيارية التى يتبرع بها القادرون من الخيرين عن رضى وطيب خاطر تقربا وزلفى لله عز وجل .

ووجدت هــذه الرغبة فى فعل الخير متنفسا لها فى نظام الاوقاف ، فبادر الخيرون الى وقف الاوقاف — من مبان وأراض وغيرها — على مختلف الاغراض الخيرية الى تعود على المجتمع بالخير العميم ، وغالبا ماكان يلجأ القادرون الى اقامة المؤسسات المتنوعة من مكاتب لتعليم الايتام ومدارس لتعليم الكبار ومساجد لاقامة شعائر الدين وخانقاوات لذكر الله وبيمارستانات ، لعلاج المرضى وسبل لتوفير ماء الشرب للناس والدواب ؛ ويقفون على كل مؤسسة منها وقفا ينفق من ريعه عليها لضمان بقائها واســتمرارها فى أداء رسالتها وبذلك غدت الاوقاف الدعامة الكبرى للنهوض بالمجتمع ورعاية أفراده وتوفير مختلف الخــدمات الاجتماعية والصــحية والتعليمية والدينية لهم ، بحيث لم تكن هــذه الرعاية مسئولية الحكومة والحكام بقــدر ما كانت مسئولية كل قادر من أفراد المجتمع .

وفى عصر سلاطين المماليك بلغ نظام الاوقاف فى مصر درجة الاكتمال والنضج ، ذلك أن هــذا العصر بالذات يمثل دور القــوة والثراء والازدهار

الحضارى فى تاريخ مصر العصور الوسطى ٠ واختار كثير من السلاطين والامراء والتجار وغيرهم أن يشاركوا بجزء من ثرواتهم فى النهوض بالمجتمع فأقاموا المؤسسات الخيرية المتنوعة وحبسوا عليها الاوقاف ، ووضعوا الشروط العديدة لضمان حسن التصرف فى ريع تلك الاوقاف بما يضمن استمرار تلك المؤسسات فى تحقيق رسالتها ٠ وارتبط كل وقف من هذه الاوقاف بحجة شرعية توضح أركان ذلك الوقف والغرض منه وحجم وكيفية الاستفادة من ريعه ، ونوعية المستفيدين من الوقف وعددهم ، والموظفين والخدم القائمين على رعاية شئون المؤسسة والوقف ٠٠٠٠ وغير ذلك من الجوانب التى توضح الاطار العام لنظام الوقف فى تلك العصور ٠

ولاشك فى أن دراسة هذا النظام فى ضوء تلك الحجج ، تلقى أضواء جديدة قوية ، لاعلى طبيعة نظام الوقف فحسب ، بل أيضا على طبيعة المجتمع المصرى الاسلامى فى تلك العصور ٠ فبدراسة حجج الاوقاف دراسة واعية يمكن للباحث أن يخرج بقدر من المعلومات الجديدة ــ التى لانظير لها فى كتب التاريخ ومصادره المألوفة ــ عن عقلية الناس فى تلك العصور وأسلوب حياتهم ، ونظرتهم الى الحياة ، ومدى تغلغل الوازع الدينى فى قلوبهم هذا فضلا عما تلقيه تلك الحجج الشرعية الخاصة بالاوقاف عن أحوال مصر الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها فى تلك العصور ٠

ومن الواضح أن هذه الدراسة ليست بالسهلة ، نظرا لما تتطلبه من معرفة عميقة بروح العصر الذى تتناوله ، ودراية واسعة بمصادر تاريخه وكيفية استخدامها ، وخبرة واسعة فى قراءة الحجج الشرعية المعاصرة ، لفك رموزها واستجلاء الجوانب الغامضة منها ، واستكمال الالفاظ والعبارات المفقودة منها نتيجة لتآكل بعض أجزائها على مر القرون والسنوات ٠ هذا كله بالاضافة الى ما ينبغى أن يتحلى به الباحث فى مثل هذا الموضوع من حاسة تاريخية مرهفة تجعله قادرا على التقاط المعانى والافكار من بين السطور والربط بين ما جاء فى الحجج الشرعية المتباينة من خيوط متشابهة ، ونقد ومقارنة ما جاء فيها من معلومات ، ليقدم لنا فى النهاية صورة متكاملة جديدة داخل اطار محدد ثابت لتاريخ الأوقاف ٠

وقـد أقدم على هـذا العمل الشـاق الدكتور محمد محمد أمين أستاذا تاريخ العصـور الوسطى المساعد بجامعة القاهرة ؛ وكانت ثمرة جهوده هذه الدراسة الثمينة التى نقدمها اليوم للمكتبة العربية • ولا أخفى أننى أشفقت على الباحث يوم اختار هـذا الجانب بالذات موضوعا يعـد فيه رسـالته للحصول على درجة الدكتوراه فى تاريخ العصور الوسطى تحت اشرافى بكلية الآداب بجامعة القاهرة ، وأحسست يومئذ أن مثل هـذا الموضوع يحتاج الى جهود فريق من الباحثين المتمرسين فى حقل الدراسـات التاريخية ، لاباحث واحـد • ولكن الدكتور محمد محمد أمين أظهر دائمـا أبدا من الجـدية والمثابرة والكفاية ما جعله أهلا للنهوض بهذه الرسـالة الضخمة • ولا أريد فى هذا المقام أن أطنب فى الجهـد الذى بذله الباحث حتى أوفى بعهـد كان مسئولا ، وانما أترك للقارىء وحده أن يسـتشف مدى هذا الجهـد فى كل صفحة بل فى كل سطر من سطور هـذا العمل الكبير • وحسب الدكتور محمد محمد أمين أنه بعد سنوات طويلة من العمل المضنى استطاع أن يثبت من واقع عشرات الحجج الشرعية التى درسها دراسة عميقة أن الاوقاف لم تكن نظاما فحسب ، وانما كانت أيضا رسالة سامية على الصـعيد الاجتماعى بأوسـع جوانبه ، بحيث يرجع اليها الفضـل كل الفضل فيما أصابه المجتمع المصرى فى العصـور الوسطى من رقى اجتماعى وثقافى وفيما توافر للمواطن العادى من رعاية اجتماعية وفكرية وصحية ودينية وخلقية : كان من المتعذر أن تتهيأ للناس فى تلك العصور لولا الاوقاف ونظام الاوقاف •

أ•د• سعيد عبد الفتاح عاشور

المقدمة

الوقف فى الشريعة الاسلامية صدقة محرمة ، لا تبـاع ، ولا تشترى ، ولا توهب ، ولا تورث ، ويصرف ريعهـا الى جهة من جهات البر • ويرجع تاريخ الوقف الاسلامى فى مصر الى السنة الاولى لدخول المسلمين مصر ، ويلاحظ أنه منذ ذلك الوقت وحتى بداية العصر الايوبى اقتصر تأثير نظام الوقف على الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية من حيث أن متحصلات الاوقاف أصبحت تقوم بدور الصدقة فى مجال التضامن الاجتماعى ، فضلا عن نفقات المساجد والجوامع • وعندما قامت الدولة الايوبية بدأ الوقف يلعب دورا جديدا ، اذ عمل الايوبيون على استغلال نظام الوقف ومتحصلاته لتدعيم حكمهم السياسى ، خاصة محاربة التشيع من ناحية ، والجهاد الدينى ضد الصليبيين من ناحية أخرى ، ولذلك كان حصيلة معظم أوقافهم موجهة للنفقــة على المدارس وبيوت الصوفية وفك أسرى المسلمين من أيدى الفرنج •

عرف سلاطين المماليك وأمراؤهم نظام الوقف كما عرفه ومارسه سادتهم من سلاطين بنى أيوب لذلك تأثر نظام الوقف عندهم بنظام الوقف الذى كان سائدا فى العصر الايوبى ، يضاف الى ذلك ظروف العصر المملوكى السياسية والاقتصادية ، والتى أدت الى ازدهار الاوقاف ، وبالتالى اهتمام سلاطين المماليك بها ، فوضع السلطان الظاهر بيبرس — على سبيل المثال — تنظيمـا جديدا للاوقاف اختلف بمقتضاه ولاول مرة مدلول لفظ الاحباس عن مدلول لفظ الاوقاف فى مصطلح الدواوين •

وأدى ازدهار الاوقاف وكثرتها فى العصر المملوكى الى أن أصبحت معظم دور وحوانيت ورباع مصر والقاهرة موقوفة ، فضلا عن ما يقرب من نصف مساحة الاراضى الزراعية ، لذلك لعب نظام الوقف دورا هاما بارزا فى الحياة الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية فى العصر المملوكى •

ولا ينكر الباحث صعوبة البحث عن جذور وأصول وأسس نظام الوقف الذى كان معروفا فى مصر فى العصر المملوكى ، ولعل تلك الصعوبة ترجع الى

آن المصادر التاريخية الادبية المتداولة اهتمت أساسا بالحيـاة السياسية . وأغفلت اغفالا يكاد يكون تاما — فى بعض الاحيان — كل ما يتعلق بنظـام الأوقاف • فاقتصرت معظم هذه المصادر التاريخية على ذكر الاوقاف عنـد الحديث عن مناقب أحد السلاطين أو الامراء • ونظرت هذه المصادر التاريخية الى الاوقاف كوجه من وجوه الاحسـان ، والقربى الى الله ؛ ولم تنظر الى الاوقاف ودورها الهـام فى حياة المجتمع •

أما المصادر الفقهية فقـد أسهبت فى الحـديث عن الاوقاف ، ولكنهـا للاسف تحدثت عن الاوقاف من الناحية النظرية من حيث جوازهـا أو عدمه . والشروط التى ينعقد بهـا الوقف ؛ وما يتعلق به من مشاكل نتيجة لشروط الواقفين المتعددة ؛ ولم تتعرض هذه المصادر الفقهية الى نظام الوقف من الناحية العملية ، وما كان حادثا بالفعل الا بقدر ضئيل •

لهـذا كان على الباحث أن يجمع بعد جهد شذرات بسيطة عن نظام الوقف من المصادر التاريخية والفقهية ، ويقارن ما جمعه ويدرسه ويفرض الفروض عليهـا أو يفندها بالجرح والتعديل ، ثم يتجه الى مصدر خصب من مصادر تاريخ نظام الاوقاف ممثلا فى وثائق الوقف المحفوظة فى وزارة الاوقاف ؛ ودار الوثائق القومية (مجموعة المحكمة الشرعية) ؛ وفى بطريركية الاقباط الارثوذكس ، وفى دار الكتب ، وفى دير سانت كاترين • واعتمد البـاحث أساسا على هذه الوثائق التى ترجع الى العصر المملوكى ، والتى تزيد فى مجموعها عن ثمانمائة وثيقـة •

ويلاحظ أن أكثر من نصف وثائق الوقف — التى اعتمد عليها البـاحث فى دراسته — محفوظة بأرشيف وزارة الاوقاف بالقـاهرة ، ومعظمهـا وثائق لم تكتشف الا منذ فترة قصيرة • فلسنوات قليلة ماضية لم يكن معروفا من وثائق الوقف التى ترجع الى العصر المملوكى بأرشيف الوزارة سوى ٣٩ وثيقة وهى التى يسمى فهرسها « قـديم » ، تمييزا لهـا عن « الجديد » • ففى سـنة ١٩٦٧ تم اكتشاف ٤٥٩ وثيقة ترجع الى العصر المملوكى ، وفى صيف

١٩٧٨ وأثناء قيامي باعداد فهرست لوثائق القـاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك اكتشفت ٩٧ وثيقة جديدة ترجع الى العصر المملوكى(١) •

أما باقى وثائق الوقف التى ترجع الى العصر المملوكى ، فأكثر من مائتى وثيقة منها محفوظة بدار الوثائق القومية بالقـاهرة ، فضلا عن عدد قليل بكل من بطريركية الاقباط الارثوذكس بالقاهرة ، ودار الكتب ، كذلك يوجد بمكتبة دير سانت كاترين بسيناء الكثير من مراسيم السلاطين والامراء التى تنص على المحافظة على أوقاف وأحباس الرهبان فضلا عن بعض الوثائق الخاصة •

والواقع أن وثائق الوقف المملوكية مصدر أصيل خصب لا مثيل له لدراسة تاريخ مصر فى العصور الوسطى ، ولا سيما فى النواحى الاقتصادية والاجتماعية فوثائق الوقف مصدر فى غاية الاهمية لدراسة تراجم مشاهير الرجال وغيرهم ، ولمعرفة الالقاب الفخرية للسلاطين ، فضلا عن ألقاب شيوخ الصوفية والقضاة والعلماء ••• الخ ، كما أن وثائق الوقف تمد الباحثين بمعلومات وافية عن كثير من الوظائف والشروط التى يجب أن تتوافر فيمن يقوم بهـا ، وطريقة تعيينهم ومرتباتهم وأجازاتهم وأحوالهم المعيشية ، كمـا توضح لنا هذه الوثيقة الكثير عن حياة الناس اليومية ومعاملاتهم ، والنقود التى يتعاملون بها وقيمتها ، وأسعار الاراضى والعقارات ، وأنواع مختلف الصناعات • يضاف الى ذلك أن وثائق الوقف مصدر لا غنى عنه لدراسة تاريخ العمـارة الاسـلامية ، ومصطلحاتها الفنية ، بل ويمكن اعتمادا عليها ترميم الآثار الاسلامية واعادتها الى الصورة التى كانت عليها فى المـاضى ، كما يمكن عن طريق هـذه الوثائق القيام بدراسة طبوغرافية للقاهرة والفسطاط فى العصر المملوكى(٢) •

وترجع أهمية وثائق الوقف الى أنها تقدم للباحث فى تاريخ مصر فى العصور الوسطى من المعلومات مالا يتوافر عادة فى المصادر التاريخية المعروفة ، كمـا أنها تقدم له أيضا ما يفسر الكثير من الحوادث التاريخية فعلى سبيل المثال

(١) انظر فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك ـ المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة •

(٢) انظر د• عبد اللطيف ابراهيم : الوثائق فى خدمة الآثار ـ كتاب المؤتمر الثانى للآثار فى البلاد العربية (١٩٥٧) •

يهد الباحث فى وثيقة وقف السلطان قانصوة الغورى رقم ٨٨٣ ق أوقاف ، والتى قام بدراستها دراسة فريدة فى نوعها استاذنا الدكتور عبد اللطيف ابراهيم ، يجد الباحث بها الكثير من المعلومات التاريخية والحضارية ، كذلك يجد الباحث فى الوثائق المكتشفة حديثا والخاصة بأوقاف السلطان الغورى أيضا ، معلومات هامة عن الطرق العديدة والملتويةالتى لجأ اليها بعض سلاطين المماليك سواء للاستيلاء على العقارات الموقوفة ثم اعادة وقفها (وقف ثم استبدال ثم انتقال ثم وقف) أو الاستيلاء على أملاك بيت المال عن طريق البيع الصورى بحجة صرف ثمنها فى كلفة الغزاة والمجاهدين ثم لا تلبث هذه الاراضى أن تنتقل الى السلطان فيوقفها[1] ، مثال ذلك أنه فى ١٣ ربيع الآخر ٩٢٢ هـ بيعت أراضى تابعة لبيت المال باسم السلطان الغورى باعتباره ولى الامر ، وفى ١٧ ربيع الاخر من نفس السنة — أى بعد أربعة أيام فقط — انتقلت ملكية هذه الاراضى الى السلطان الغورى ، بصفته الشخصية ، لكى يوقفها فى اليوم التالى مباشرة فى الوقت الذى يذكر لنا فيه المؤرخ المعاصر ابن اياس أن هذه الايام الخمسة كانت من أصعب الايام التى مرت بمصر ، ففيها خرج السلطان الغورى لملاقاة الجيش العثمانى ، ذلك اللقاء الذى كانت له آثار بعيدة المدى فى تاريخ مصر والشرق العربى كله[2] .

وتمدنا الوثائق بمعلومات أصيلة فريدة فى نوعها عن بعض مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى مصر فى العصر المملوكى ، مثال ذلك ما تقدمه لنا وثائق وقف السلطان بيبرس الجاشنكير والسلطان الناصر محمد بن قلاوون من معلومات هامة توضح لنا الفرق بين الخانقاة والرباط[3] ، وتصحح لنا وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ماورواه ابن اياس عن وظيفة« البرددارية»[4] ، وتمدنا وثيقتى وقف الجمالى عبد الله[5] ، وعائشة بنت السلطان برقوق[6] ،

---

(١) أنظر وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٣٩٣ ج أوقاف ، وما جاء بهذا الخصوص فى الفصل السادس .

(٢) ابن اياس اياس : بدائع الزهور جـ ٥ ص ٣٥ وما بعدها .

(٣) أنظر ما جاء بالفصل الرابع .

(٤) أنظر ما جاء عن هذه الوظيفة بالفصل السادس .

(٥) وثيقة وقف رقم ٥٣١ ج أوقاف .

(٦) وثيقة رقم ١٤٠ ج أوقاف .

الكثير من المعلومات عن أنواع السكة المتداولة وقتذاك ، وتؤيد ما ذكره أحمد بن علي المقريزي فى كتابه اغاثة الامة بكشف الغمة من أن الدرهم النقرة أصبح سعر صرفه ٢٤ درهما من الفلوس ، بعد ان كان ٤٨ درهمـــا[١] •

وهنـــاك وثائق كثيرة نصت صراحة على أن عملة مصر السائدة أصبحت فى القرن التاسع للهجرة/الخامس عشر للميلاد من « الفلوس الجدد المضروبة من النحاس الاحمر[٢] •

ما سلفه من الفلوس الجدد المضروبة من النحاس الاحمر
معاملة الان بالديار المصرية بمثابة درهم نصفها

(من وثيقة وقف الأمير قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٧٠)

وتقـــدم لنا بعض الوثائق الكثير من المعلومات الهـامة عن أصل المماليك ففى وثيقة وقف الامير قرقماس ، على سبيل المثال ، ورد عند ذكر أخيه دبشن ما يدل على أنه لم يكن مسلما ، اذ ورد بهذه الوثيقة « ومنها انه اذا حضر أخوه شقيقه دبشن المذكور أعلاه من بلاد جرجس (جورجيا) وتشرف بدين الاسلام الشريف يكون حكمه حكم الامير المـــاس المشـــار اليه أعلاه فى الاستحقاق والنظر »[٣] •

من ذلك ومنها انه اذا حضر اخوه شقيقه دبشن
المذكور اعلاه من بلاد جرجس وتشرف بدين الاسلام



(١) انظر ما جاء بالفصل السادس •

(٢) وثيقة وقف الأمير قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٧٠ ، وثيقة وقف الجمالى عبد الله ٥٣١ ج أوقاف •

(٣) وثيقة وقف الامير قرقماس ٩٠١ اوقاف ص ٣٣ ، ٣٤

٥٤

الشريف يكون حكمه حكم الامير الماضي المشار اليه اعلاه
في الاستحقاق والنظر ومنها انه عين وظيفة مشيخة

(من وثيقة وقف الأمير قرقماس ٩٠١ أوقاف ص ٣٣ ، ٣٤)

وعلى الرغم من الاهميـــة الكبرى لوثائق الوقف فى دراســـة التاريخ الا أنهـــا لم تحظ بالعناية والاهتمام التى تتفق ومكانتها كمصدر أساسى لتاريخ مصر العصور الوسطى • ويمكن تقسيم دراسات العلماء والباحثين المعاصرين ، لوثائق الوقف المملوكية ، الى ثلاث مجموعات رئيسية :

المجموعة الاولى وتشمل دراسات العلماء والباحثين الذين نشروا أجزاء من وثائق الوقف المملوكية ، أو ملخصا لهـــا دون الاهتمام بشرح ودراسة ما جاء بهـــا من مصطلحات فنية ، ومثال ذلك ما ورد فى كتاب الخطط الجديدة التوفيقية لعلى مبارك ــ الذى عمل فترة من الزمن كرئيس لديوان الاوقاف ــ اذ ورد فيه تلخيص لبعض وثائق الوقف المحفوظة بأرشيف وزارة الاوقاف ، وأثبت على مبارك ذلك عرضا عند حديثه عن الجوامع والمدارس التى تناولتهـــا هذه الوثائق ، ومثـــال آخر ما نشره الاستاذ ماير Mayer من وثيقة وقف السلطان قايتباى فى كتابه المسمى The buildings of Qaytbay as described in the endowment deed, (London 1938)
اذ نشر جزءا من وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف وذلك دون تحقيق أو تعليق ، كذلك قام الاستاذ الدكتور أحمد دراج بنشر ملخص وثيقة وقف السلطان برسباى المحفوظ بدار الكتب والوثائق القومية[١] •

والقسم الثانى من الدراسات التى اهتمت بوثائق الوقف المملوكية تلك الدراســـات التاريخية والتربوية التى اعتمدت على كثير من المعلومات التى جاءت بوثائق الوقف ، وأولى هـــذه الدراســـات ما قام به الاستاذ الدكتور

---

(١) رقم ٣٣٩٠ تاريخ ــ أنظر حجة وقف الأشرف برســـباى ــ من مطبوعات المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية (القاهرة ١٩٦٣) •

ابراهيم سلامة عند دراسته عن التربية الاسلامية فى مصر (١) اذ اعتمد فى دراسته على بضع وثائق وقف هى بالتحديد وثائق وقف كل من السلطان حسن(٢) . والامير صرغتمش(٣) ، والسلطان برسباى(٤) ، والمحفوظة بأرشيف وزارة الاوقاف ، وقد اعتمد على هذه الوثائق عند الحديث عرضا عن التربية فى مصر فى العصور الوسطى .

ولعل أهم الدراسات التاريخية التى اعتمدت على ما جاء بوثائق الوقف هى ما قام به الاستاذ الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور فى دراسته عن المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك(٥) ، وما قام به الدكتور حسنين محمد ربيع فى دراسته عن النظم المالية فى مصر فى العصر المملوكى ، وهى دراسة مقارنة بين النظم المالية فى مصر والدول المطلة على البحر المتوسط فى العصور الوسطى(٦) . وكذلك فى الوثيقة التى قام بدراستها ونشرها بعنوان وثيقة تمليك ووقف(٧) .

والقسم الثالث من الدراسات الوثائقية هو تلك الدراسات التى اهتمت بوثائق الوقف المملوكية ، واهتمت بدراسة ما جاء بها وتحقيقه تحقيقا علميا وأهمها تلك الدراسة الرائدة التى قام بها الاستاذ الدكتور عبد اللطيف ابراهيم على عن وثائق من عصر السلطان الغورى(٨) ، وما قام به سيادته من دراسات تالية تناولت بالنشر والدراسة والتحقيق مجموعة كبيرة من وثائق الوقف ، تلك الدراسة التى فتحت السبيل أمام اجيال من الباحثين للاستفادة من المعلومات القيمة التى حوتها وثائق الوقف .

(١) Ibrahim Salama : L'Enseignement Islamique en Egypte, (Le Caire, 1939.).

(٢) وثيقة وقف رقم ٨٨١ أوقاف .

(٣) وثيقة وقف رقم ٣١٩٥ أوقاف .

(٤) وثيقة وقف رقم ٨٨٠ أوقاف .

(٥) د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك (القاهرة ١٩٦٢) .

(٦) Rabie : The Financial System of Egypt A. H. 564 — 741 / A. D. 1169 — 1341 (London 1972)

(٧) وثيقة تمليك ووقف القاضى سديد الدين ـ أنظر المجلة التاريخية المصرية ـ المجلد ١٢ سنة ١٩٦٤ (ص ١٩١ ـ ٢٠٢) .

(٨) دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق من عصر السلطان الغورى ـ رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة (١٩٥٦) .

وعلى هذا الاساس الصلب من الوثائق المملوكية والدراسات الوثائقية قامت دراستى لدرجة الدكتوراه التى قدمتها لجامعة القاهرة بعنوان « تاريخ الاوقاف فى مصر فى عصر سلاطين المماليك ١٢٥٠ ــ ١٥١٧ » باشراف الاستاذ الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ، والتى حصلت بهــا على درجة الدكتوراه فى الآداب بمرتبة الشرف الاولى مع التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة وذلك فى سبتمبر ١٩٧٢ •

وأعقب هذه الدراســة مجموعة من الدراسات قام بهــا مجموعة من الدراسين بقسمى التاريخ والوثائق بكلية الاداب ، أو بالقسم الاسلامى بكلية الآثار بجامعة القــاهرة واعتمدت هــذه الدراسات واستفادت من الوثائق المملوكية ، بل قام بعض الباحثــين بنشر أجزاء من هــذه الوثائق كملاحق لرسائلهم (١)

ورغم ذلك فانى أرى أننا ما زلنا فى بداية الطريق من أجل الافادة من الوثائق كمصدر خصب للدراسة والقــاء الضوء على جوانب متعــددة من الحضارة الاسلامية فى مصر فى العصور الوسطى ، فالمجال متسع أمام العديد

(١) أنظر على سبيل المثال الرسائل الآتية ، وهى رسائل غير منشورة بجامعة القاهرة :
- حسن سيد جودة القصاص : المدرسة العمر فتمشية • رسالة ماجستير ١٩٧٣
- جرجس فام ميخائيل : السلطان جقمق وحالة مصر فى عصره ـ رسالة ماجستير ١٩٧٤
- حسنى محمد حسين نويصر : منشآت السلطان قايتباى الدينية بمدينة القاهرة ـ رسالة دكتوراه ١٩٧٥
- سامى أحمد عبد الحليم : آثار الامير قانى قرا الرماح ـ رسالة دكتوراه ١٩٧٥
- محمــد ابراهيم السـيد : البروتوكول الختــامى للوثائق العربية ـ رســالة ماجستير ١٩٧٥
- عبد الغنى محمود عبد العاطى : التعليم فى مصر زمن الايوبيين المــاليك رسـ.. : ماجستير ١٩٧٥
- قاسم عبده قاسم : أهل الذمة فى مصر فى عصر سلاطين المماليك ـ رسالة دكتوراه ١٩٧٥ (طبعت بدار المعارف ـ القاهرة ١٩٧٨) •
- محمد مصطفى محمد نجيب : مدرسة الامير كبير قرقماس وملحقاتهــا ـ رسالة دكتوراه ١٩٧٥
- سامى أحمد حسن : السلطان اينال وآثاره المعمــارية فى القاهرة ـ رسالة دكتوراه ١٩٧٦
- زينب محمد محفوظ : وثائق البيــع فى مصر خلال العصر المملوكى ـ رســالة دكتوراه ١٩٧٧
- على حسن زغلول : مدرسة السلطان حسن ـ رسالة ماجستير ١٩٧٧

من الباحثين والدارسين فى مختلف المجالات. ليقوموا بدراسات متنوعة تعتمد أساسا على الوثائق للكشف عن الكثير من القضــايا الغامضة فى تاريخ مصر الوسيط .

وفى ختــام هذه المقدمة لا يسعنى الا أن أتقــدم بالشكر الى الاساتذة الدكاترة : سعيد عبد الفتاح عاشور ، سيدة اسماعيل كاشف ، عبد اللطيف ابراهيم على ، لمــا أبدوه من ملاحظات أثناء مناقشة الرسالة ، فقــد حرصت على الافادة من آرائهم القيمة عندما شرعت فى تقديم هذا الكتاب الى المطبعة ،

كما أتقدم بالشكر الى وزارة الاوقاف بالقاهرة وبخاصة قسمى الدفتر خانة والتصوير ، والى دار الوثائق القوميــة ، والى لجنــــة القــانون بالمجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب ، فقــد قدموا لى الكثير من التسهيلات التى مكنتنى من الاطلاع على جميع وثائق العصر المملوكى .

والله الموفق ..

محمد محمد أمين

القاهرة فى ١٢ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ
٣٠ ينــاير ١٩٨٠ م

الفصل الأول

الأوقاف فى مصر قبل العصر المملوكى

— نظام الاوقاف فى مصر قبل العصر الاسلامى — الوقف عند المصريين القدماء — الوقف فى القانون البيزنطى .

— الأوقاف الاسلامية الاولى — أسس الوقف فى الفقه الاسلامى — صدقات الرسول عليه الصلاة والسلام — أوقاف الصحابة .

— موقف فقهاء المسلمين من نظام الوقف — معارضة المدرسة العراقية لنظام الوقف — أدلة الذين أجازوا الوقف .

— الاوقاف الاولى فى مصر الاسلامية — أول وقف فى مصر الاسلامية — تعلق المصريين بنظام الوقف — تحريم وقف الاراضى الزراعية ثم اباحة ذلك .

— تنظيم الاوقاف فى مصر قبل العصر المملوكى — انشاء ديوان مستقل للاحباس تحت اشراف القاضى — عناية القضاة بالاوقاف — نظر القضاة فى أوقاف أهل الذمة — فصل الاحباس عن القضاء — الاحباس تمثل أحد موارد مصر المالية فى العصر الفاطمى — مكانه متولى ديوان الاحباس — تطرق الفساد الى متولى الاحباس ، وللاحباس ذاتهـا فى أواخر العصر الايوبى .

— انتشار الاوقاف فى عصرى الفاطميين والايوبيين — تحريم وقف الاراضى الزراعية — وقف أراضى بيت المال — الاوقاف وسيلة لتدعيم الحكم فى العصر الايوبى .

نظام الاوقاف فى مصر قبل العصر الاسلامى :

الوقف هو منع التصرف فى رقبة العين ، مع بقاء عينها ، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء ، وهو الوقف الخيرى ، أو انتهاء ، وهو الوقف الاهلى(١)

والوقف بهذا المعنى عرفه الانسان منذ القدم ، وان لم يسم بهذا الاسم ؛ ذلك ان الانسان عرف المعابد منذ أن تطلع الى عبادة القوى الالهية ، ورصد على تلك المعابد العقارات والاراضى للانفاق من غلاتها عليها وعلى القائمين بأمرها . ولا يمكن أن نتصور هذا الا على أنه فى معنى الوقف ، أو هو على التحقيق وقف ، فالمعابد لم تكن مملوكة لاحد من العباد ، فضلا عن أن منافعها عمت جميع الذين يتعبدون فيها ، ومن هنا نستطيع أن نقرر أن فكرة الوقف — على الاقل — كانت موجودة قبل الاسلام .

ثم أن المصريين القدماء عرفوا من الانظمة ما يشبه الى حد كبير الوقف بقسميه : الخيرى والاهلى ، فهناك الاموال المخصصة لخدمة المعابد ، والتى تنسب ملكيتها الى الاله ، فقد جاء فى مرسوم نفر كارع عن وصف الحقل بأنه « حقل الاله الذى يقوم على خدمته الكهنة » وأن هذه الاملاك تعتبر وقفا محبوسا عن التداول ، وحق الكهنة مقصور على ادارتها ، والحصول على أجر مقابل قيامهم بالشعائر الدينية (٢) ، كما جاء فى وثيقة ترجع الى عهد الاسرة الرابعة : « قد وهبت حقولا لاخى الكاهن نفرحتب والى أولاده ... الذين سيقومون بمراسيم تقديم القرابين فى مقبرتى » ثم نص على عدم جواز التصرف فى تلك الاموال(٣) ، وجاء فى مقبرة أمير سيوط — حمبى زفاى — من عهد الاسرة الحادية عشرة نقوش مطولة تروى أن هذا الامير قد وقف أمواله على الكهنة مقابل قيامهم بالشعائر الدينية التى جاء وصفها مفصلا فى تلك النقوش(٤) .

(١) انظر ما يلى عن تعريف الوقف .

(٢) د. شفيق شحاته : تاريخ القانون الخاص فى مصر جـ ١ القانون المصرى القديم (الطبعة الخامسة) ص ٢٧ ، ١٠٣ ، Pirenne (J.) ; Histoire des Institutions et du Droit Privé de L'Ancienne Egypte, Bruxelles, 1932. Vol. II. p. 253. vol. III. p. 189.

(٣) د. شفيق شحاته : تاريخ القانون ص ٣١

(٤) سليم حسن : مصر القديمة جـ ٣ ص ٤٧٥ وما بعدها .

ومنذ أيام الدولة الحديثة (فى العصر الفرعونى) زادت أملاك المعابد زيادة كبيرة تبعا لازدياد نفوذ الكهنة ، فقد كان الملوك والامراء لا يضنون عليها بأموالهم ، من ذلك تخصيص كميات الذهب المستخرجة من مناجم Darramya فى النوبة لصالح معبد ابيدوس (سيتى الاول ورمسيس الثانى)[١] .

أما ما يشبه الوقف الاهلى ، فوجدت صورة عقد هبة ترجع الى الاسرة الخامسة ــ صدر من شخص لابنه الاكبر ، وأمره بصرف الاستحقاقات لاخوته من ريع الاموال الموهوبة ، ونص صراحة على أن هذه الاموال غير قابلة للتصرف : لا عن طريق الهبة ، ولا عن طريق الوصية ، وأنه يجب أن تؤول من بعدهم لأولادهم هم ، وعلى أن يتولى ادارتها الابن الاكبر فى كل طبقة من طبقات المستحقين[٢] ، وأكد هذا المعنى ما جاء فى مرسوم دهشور من أن الاراضى التى منع التصرف فيها تكون غلتها لمن له استحقاقها[٣] ، وهذا النظام أشبه ما يكون بنظام الوقف الاهلى الذى يجعل ريعه للمستحقين من أقرباء الواقف ، على أن تكون النظارة للارشد فالارشد من هؤلاء المستحقين .

وعلى الرغم من أن هذا المثل يعتبر عقد هبة ، الا أنه فى معناه : ومن ناحية القيود التى قيد بها التصرف فى الرقبة ، يبدو فى صورة وقف ، ولا عبرة بما يقال من أن العين الموقوفة تكون على حكم ملك الله ، فى حين أن العين الموهوبة تكون مملوكة للموهوب له ــ وأن قيد التصرف فى المنافع ــ فان الرد على ذلك هو أن كون العين مملوكة للمتولى شئون الوقف فان ذلك لا يمنع ثبوت حقيقته ، لان الفقهاء لم يتفقوا على ملكية العين الموقوفة وما جاء فى القانون المصرى القديم أقرب الى وجهة نظر المذهب الحنبلى الذى جعل الملكية للمتولى شئون الوقف[٤] .

---

(١) Sender — Hänen — Inschriften der d. 19. Dyn. p. 13. ff, p. 37 ff.

وهذا المثال يشبه الى حد كبير وقف صلاح الدين الأيوبى صادر القرنج على الفقهاء بالاسكندرية ــ أنظر ما يلى .

(٢) د. شفيق شحاته : تاريخ القانون ص ١٠٤ ، ١٠٥

(٣) د. شفيق شحاته : تاريخ القانون ص ١٨ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٧

(٤) أنظر ما يلى ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى) : المغنى (الطبعة الثالثة) جـ ٥ ص ٥٤٨

كذلك عرف الجرمان نظام الـ Familien Fideicommiss وهو المال الذى يرصده مالكه على أسرة معينة لمدة محدودة ، أو حتى انقراضها وقد يكون الاستحقاق فيه لجميع أفراد الاسرة ، أو قد يكون لبعضها ، والاصل فيه أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث : وليس للمستحق فيه سوى المنفعة ، وهو بذلك يشبه الوقف الاهلى(١) .

وعندما حرر العرب مصر من السيطرة البيزنطية وجدوا فيها نظامين يشبهان الوقف ، وهما نظام المؤسسات الدينية والخيرية Piae Causae ، والذى يشبه الى حدما نظام الوقف الخيرى(٢) ، ونظام الاستئمان Fidei Commissum والذى يشبه الى حد ما نظام الوقف الاهلى(٣) .

فنظام المؤسسات الدينية المسيحية والخيرية الذى وجد فى القانون البيزنطى يتضمن معنى رصد مجموعة من الاموال لتحقيق وجه من وجوه البر والخير . ونفس المعنى يوجد فى نظام الوقف الخيرى الاسلامى ، مما يجعل النظامين متشابهين من حيث الغرض ، ولكنهما مختلفان من حيث الوسائل الفنية التى استعملها كل من القانونيين لتحقيق ذلك الغرض الموحد ، فالقانون البيزنطى اعترف لتلك المؤسسات بالشخصية المعنوية فى حين لم يعرف الفقه الاسلامى مبدأ الشخصية المعنوية ، وبالتالى فانه جعل الاموال الموقوفة على حكم ملك الله ، هذا الى أن النظامين مختلفان من حيث شروط صحة الوقف وآثاره وادارته(٤) .

أما نظام الاستئمان فهو بعيد عن نظام الوقف الاهلى ، اذ يقوم نظام الاستئمان البيزنطي على أساس أن يوصى شخص بماله أو بجزء منه الى

---

(١) أحمد فرج السنهورى : مجموعة القوانين المصرية جـ ٣ القسم الاول ص ٨٠٧

(٢) Cahen (C.) : Reflexions sur le Waqf Ancien, Studia vol. XIV, 1961, p. 52.

(٣) لجأ الرومان الى هذه التصرفات منذ أواخر العصر الجمهورى ، ولم يعترف بها الا فى عهد أوجست ، ثم هذب التشريع الجوستنيانى بعض حواشيها ـ أنظر السنهورى مجموعة القوانين المصرية جـ ٣ القسم الأول ص ٧ حاشية ١

(٤) د. صوفى حسن أبو طالب : بين الشريعة الاسلامية والقانون الرومانى ص ١٥٠
Cahen : op. cit. p. 52.

شخص آخر ؛ ويكلفه فى نفس الوصية برد ذلك ـ كله أو بعضه ـ الى أشخاص يعينهم له فى الوصية ؛ ومثال ذلك ما جاء فى مجموعة الامبراطور جستنيان : « وقبل كل شىء لتعلم أنه من الضرورى أن يكون هنـاك وارث جعلى (١) متخـذ بمقتضى وصية محررة وفق الاصول ، وأن يكون الوصى قد وكل الى ذمة هـذا الوارث الجعلى أن يقبض التركة ويسلمها الى شخص آخر ؛ اذ الوصية تكون باطلة اذا خلت عن اتخاذ هـذا المستأمن وارثا ، وتحقيقـا لهـذا ؛ فان الموصى اذا نص بقوله : ليكن لوسيوس تيتوس وارثا لى ، فينبغى أن يتبعه بمثل النص الآتى :

« وانى أرجوك يا لوسيوس تيتوس أنك بمجرد قبولك وراثتى تسلمهـا الى جايوس سييوس » على أنه يصح أيضا رجاء الوارث الجعلى فى تسليم جزء من الميراث فقط (٢) .

ويبدو من هـذا أن نظام الاستئمان يتفق مع نظـام الوقف الاهلى من حيث امكان افادة شخص معين من تركة شخص آخـر عن غير طريق الارث . ولكنهمـا يختلفان : فطبقا لنظام الاستئمان يؤول المـال بصفة نهائية الى من يحددهم الموصى ؛ ولكنه طبقـا لنظام الوقف الاهلى يؤول الريع فقط الى من يحددهم الواقف ، وبشرط أن يؤول من بعدهم الى جهة بر .

وعلى هذا الاساس لا يمكن الاخذ بالرأى القائل بأن الاوقاف فى مصر الاسلامية انمـا هى امتداد للاوقاف فى مصر فى العصر البـيزنطى (٣) ذلك أن العـرب عرفوا نظام الوقف ـ بمعناه العـام ـ قبل الاسلام ؛ كمـا وضع نظام الوقف بمعناه الدقيق المحدد فى العصر الاسلامى ، منـذ عهد الرسول عليه الصـلاة والسلام (٤) . هـذا فضلا عن أن الاوقاف التى وجدت فى مصر الاسـلامية

---

(١) المقصود بالوارث الجعلى شخص خارجى ليس له حق الوراثة أصلا يتخذه الوصى كوارث له طبقا لنظام الوراثات الاستئمانية Afreuites ridei — commissaires.

(٢) مدونة جستنيان فى الفقه الرومانى (ترجمة عبد العزيز فهمى) ـ الكتاب الثانى باب ٢٣ ص ١٥١

(٣) Cahen : op. cit. p. 51, 52.

(٤) أنظر ما يلى عن وقف عمر بن الخطاب .

انمـا كانت على نمط الاوقاف الاسلامية الاولى التى عرفها العرب المسلمون قبل تحريرهم لمصر ، كمـا سيتضح من دراستنا هـذه فيما بعد •

الاوقاف الاسلامية الاولى :

عرف العرب ـ قبل الاسلام ـ نظام الوقف ـ بمعناه العام على الاقل ـ شأنهم فى ذلك شأن بقيـة الامم الاخرى ، فالبيت الحرام والمسجد الاقصى ، كانا قائمين قبل الاسلام ، كما كانت هناك أيضا الكنائس والبيع والاديرة التى سمع بهـا العرب ، ورأوا بعض نمـاذج منها على حدود شـبه الجزيرة على الاقل ، وكمـا سبق أن أشرنا الى أن هذه المؤسسات الدينية لم تكن مملوكة لاحـد بالذات ، وانمـا كان من حق أتباع الديانة الانتفاع بهـا جميعا ، وثمة حديث دار بين عبد المطلب بن هاشم وأبرهة عندما قـدم الاخير الى مكة ليهدم الكعبة يوضح هـذه الفكرة ، خلاصته أن أبرهة كان قد استولى على مائتى بعير لعبد المطلب ، وعندما تقابل عبد المطلب مع أبرهة فى معسكره قال أبرهة لترجمـانه : « قل له ما حاجتك ؟ فقال عبد المطلب : حاجتى أن يرد على مائتى بعير أصابهـا لى ، فقال أبرهة : أتكلمنى فى ابلك ، وتترك بيتـا هو دينك ودين آبائك قد جئت لهدمه ؟ قال عبد المطلب : أنا رب الابل وللبيت رب يمنعه »(١)•

ومع ذلك فانه لا يمكن ارجاع نظام الوقف فى الاسلام الى أصل واحد ؛ نتيجة لامتزاج عوامل متعددة ، وعناصر مختلفة خـلال فترة تكوين الوقف الاسلامى (٢) • ويمكن أن نحدد الاصول التى يعتمد عليهـا وجود الوقف فى الفقـه الاسلامى على أربعة أصول رئيسية :

أولهـا فكرة الصـدقة الجارية ، وهى الفكرة التى تتضح فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة

---

(١) ابن الأثير : الكامل فى التاريخ (ط • بيروت ١٩٦٥) جـ ١ ص ٤٤٤

(٢) Haffening (W.), Encyclopedie of Islam, vol. IV, (Leiden 1934). Art. Wakf, Schacht (J.), Early Doctrines on waqf, melanges Fuad Koprülü, Istanbul, 1935, p 443.

جارية . أو علم ينتفع به . أو ولد صالح يدعو له [١] » . وهنا يبدو أن الصدقة الجارية المذكورة فى الحديث تتحقق فى الوقف على أصل معناه المقرر من الفقهاء ، وهو كونه نوعا من الصدقات .

ثانيهما : ما أثر عن النبى عليه الصلاة والسلام من صدقات قبض عنها ، وهى ثمانية[٢] . مما آل اليه عليه السلام بأحد حقيه فى خمس الخمس من الفىء والغنائم ، أو أربعة أخماس الفىء الذى أفاءه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فما صار اليه عليه الصلاة والسلام بواحد من هذين الحقين ، تنازل عن جزء منه لبعض أصحابه ، وترك الباقى لنفقته وصلاته ومصالح المسلمين . حتى مات عنه صلى الله عليه وسلم ، فاختلف الناس فى حكمه ؛ فجعله قوم موروثا عنه ومقسوما على المواريث ملكا ، وجعله آخرون للامام القائم مقامه ؛ والذى عليه جمهور الفقهاء أنها صدقات محرمة الرقاب مخصوصة المنافع ، مصروفة فى وجوه المصالح العامة [٣] .

وأول هذه الصدقات ــ وهى أول وقف فى الاسلام [٤] ــ كانت فى السنة الثالثة الهجرية ؛ وكانت عبارة عن سبعة حوائط[٥] ؛ وكانت ملك مخيريق اليهودى من علماء بنى النضير آمن بالرسول يوم أحد ، وأوصى أنه اذا قتل يوم أحد فأمواله لرسول الله يضعها حيث أراه الله ، فقتل يوم أحد ؛ فقبض رسول الله

---

(١) رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه ــ الشوكانى (محمد بن على بن محمد) . نيل الاوطار (شرح منتهى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار) جـ ٦ ص ١٨ . ابن دقيق العيد (تقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب المصرى القشيرى) : الالمام باحاديث الاحكام (ط . دمشق) ص ٣٧٥ ، ابن قدامة : المغنى جـ ٥ ص ٥٤٤ ، ابن حجر (الحافظ بن حجر العسقلانى) : بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢١٠

(٢) الماوردى (أبو الحسن على) الاحكام السلطانية (الطبعة الثانية) ص ١٦٩

(٣) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١٦٨ ، المزنى (أبو ابراهيم اسماعيل ابن يحيى) مختصر المزنى (ط . بولاق) جـ ٣ ص ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ابو يعلى (محمد بن الحسين الفراء الحنبلى) : الاحكام السلطانية (ط . القاهرة) ص ١٢١

(٤) الخصاف (أبو بكر أحمد بن عمرو الشيبانى) : كتاب أحكام الاوقاف (ط . القاهرة) ص ٤ ، د. عبد العال عل. سلمان : نظام الوقف فى الاسلام ــ مجلة المحاماه الشرعية (السنة الخامسة ١٩٣٣/١٩٣٤) ص ٢١٧

(٥) الحائط هو البستان من النخيل اذا كان عليه حائط وهو الجدار ــ انظر ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى) : لسان العرب (ط . بولاق) جـ ٩ ص١٤٩

أمواله(١) . وجعلها صدقة فى سبيل الله عقب رجوعه من أحد ؛ وما زالت كذلك حتى حمل من ثمرهـــا الى عمر بن عبد العزيز أيام خلافته(٢) •

وثانى هذه الصدقات تشمل أرض الرسول صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النضير بالمدينة ؛ وهى أول أرض أفاءها الله على رسوله ، فأجلاهم عنها ، فخلصت أرضهم كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ الا ما كان ليـــامين بن عمير وأبى سعد بن وهب فانهما أسلما قبل الظفر(٣) ؛ ثم قسم رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ما سوى الارض على المهاجرين الاولين دون الانصـــار الا سهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة ؛ فانهما ذكرا فقرا فأعطاهما(٤) ، وحبس الباقى على نفسه ؛ فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء وينفق منهـــا على أزواجه(٥) • وليس أدل على أنهـــا كانت صدقة موقوفة من أن عمر بن الخطاب سلمها فيما بعد الى العبـــاس وعلى ، رضوان الله عليهما ، ليقوما بمصرفهـــا(٦) •

أما الصدقات الثالثة والرابعـــة والخامسة فكانت ثلاثة حصون من خيبر ، وهى الكتيبة والوطيح والسلالم ، وكانت الكتيبة قـــد أخذت بخمس الغنيمة ، بعد أن فتحت ستة حصون لخيبر عنوة(٧) ؛ فى حين كانت الوطيح والسلالم مما

---

(١) ابن هشام (أبو محمد عبد الملك) : سيرة النبى صـــلى الله عليه وســـلم (ط • القاهرة جـ ٣ ص ٣٨ ، ابن الاثير : الكامل جـ ٢ ص ١٦٢ ، الخصاف : أحكام الاوقاف ص ٣ ، ٤

(٢) على الخفيف : الوقف الاهلى (مجلة القانون والاقتصاد بـ العددان الثالث والرابع ـ السنة العاشرة ـ مارس وابريل ١٩٤٠)ص ٣٥

(٣) ابن هشام : السيرة جـ ٣ ص ١٩٤

(٤) ابن هشام : المرجع السابق جـ ٣ ص ١٩٥ ، ١٩٦ ، المقريزى (تقى الدين أحمد بن على) : أمتاع الاسماع بما للرسول من الانباء والامور والحفدة والمتاع ـ تحقيق محمود محمد شاكر (ط • القاهرة) جـ ١ ص ١٨٢ ، ١٨٣ ، ابن واضـــح (أحمد بن أبى يعقوب) : تاريخ اليعقوبى (ط • بيروت) جـ ٢ ص ٢٩

(٥) الخصاف : احكام الاوقـف ص .

(٦) المـــاوردى : الاحكام السلطانية ص ١٦٩ ، ابن الاثير : الكامل جـ ٢ ص ١٧٣ و ١٧٤ ، أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٨٣ ، ١٨٤

(٧) ابن هشام : السيرة جـ ٣ ص ٤٠٤

أفاء الله على الرسول عليه الصلاة والسلام ، لانه فتحهما صلحا(١) ، وبذلك صارت هذه الحصون الثلاثة بالفىء والخمس خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بهـا(٢) •

والصدقة السادسة النصف من فدك ، اذ صالح أهلهـا الرسول عليـه السلام بعد فتح خيبر ، على أ نيكون له نصف أراضيهم ونخلهم ، فصار النصف من صدقاته يصرف ما يأتيه منها على أبناء السبيل(٣) •

ومما يدل على أنها كانت صدقة موقوفة أن أبا بكر أرسل مندوبيه لتسلم فدك من السيدة فاطمة ، فذهبت اليـه السيدة فاطمة مع العباس عم النبى عليه الصلاة والسلام ، وطلبا اليه ميراثهما من رسول الله فى أرض فـدك وسهم خيبر ، فقال لهما أبو بكر « أما أنى سمعت رسول الله يقول : نحن معـاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صـدقة(٤) ، انما يأكل أهل محمد فى هـذا المـال وانى والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله يصنعه الا صنعته »(٥) • وبعـد ذلك حرص أبو بكر وعمر وعثمـان وعلى على الالتزام بسـنة رسول اللـه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته(٦) •

---

(١) ابن هشـام : المرجع السابق جـ ٣ ص ٣٨٩ ، الخثعمى (أبو القـاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبى الحسن) : الروض الانف فى تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام جـ ٢ ص ٢٤٧

(٢) المـاوردى : المرجع السابق ص ١٧٠ ، ابن الاثير : الكامل جـ ٢ ص ٢١٨ ، ٢٢٤

(٣) ابن الاثير : المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ابن هشام : المرجع السابق جـ ٣ ص ٤٠٨ ، المقريزى : امتاع الاسماع جـ ١ ص ٣٣١

(٤) البخارى (أبو عبد الله محمد بن اسماعيل) : الصحيح (ط • مصر) جـ ٤ ص ١٠١ ، ١٠٢ ، السرخسى (أبو بكر محمد بن أبى سهل) المبسوط جـ ١٢ ص ٣٠

(٥) هيكل (محمد حسين) : الصديق أبو بكر ص ٧٢ ، الطبرسى (أبو منصور أحمد بن على بن أبى طالب) الاحتجاج (ط • النجف الاشراف) جـ ١ ص ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٢ ، ١٣٣ وما بعدها •

(٦) ابن الاثير : الكامل جـ ٢ ص ٢٢٥ ، أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٨٥ ، د• منير العجلانى : عبقرية الاسلام فى أصول الحكم (ط • بيروت) ص ٤٦٧ ، ويذكر أبو الفدا (عماد الدين اسماعيل) أن مروان بن الحكم أقطع فدك بالرغم من أنها صدقة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وظلت كذلك حتى انتزعها عمر بن عبد العزيز من أهله وردها صدقة ، المختصر فى أخبار البشر جـ ١ ص ١٦٩ •

أما الصدقة السابعة فكانت ثلث أرض وادي القرى ، في حين كانت الصدقة الثامنة موضع سوق بالمدينة يقال له مهروذ(١) .

وعن دور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال أنه أعطى عليه السلام كل واحدة منهن الدار التي تسكنها ، وأوصى بذلك لهن ، فان كان ذلك منه عطية تمليك فهي خارجة عن صدقاته ، وان كان عطية سكنى وارفاق ــ كما نرجح فعلا ــ فهي من جملة صدقاته ؛ مما جعلها تدخل فيما بعد ضمن المسجد النبوي(٢)

أما الاساس الثالث الذي قامت عليه فكرة الوقف في الفقه الاسلامي فهو الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر ، بشأن وقف عمر بن الخطاب في السنة السابعة للهجرة . وهو أول وقف من الصحابة(٣) قال : أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال : يا رسول الله اني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منها ، (وقد أردت أن أتقرب به الى الله عز وجل)(٤) فما تأمرني به ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها » فجعلها عمر صدقة لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، وتصدق بها على الفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل ، وفي الرقاب ، والغزاة في سبيل الله ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، وأن يطعم صديقا .

---

(١) الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٧٠ . أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٨٥

(٢) الماوردي : المرجع السابق ص ١٧١ ، أبو يعلى : المرجع السابق ص ١٨٦ ، العمري (ابن فضل الله) : مسالك الابصار في ممالك الامصار (تحقيق أحمد زكي باشا) جـ ١ ص ١٢٧ ، Clavel (E.) : Introduction à l'Etude du Wakf p. 6.

(٣) هلال البصري (هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري) : أحكام الوقف (ط ــ حيدر أباد) ص ٦ ، د. عبد العال علي سلمان : المرجع السابق ص ٢١٧

(٤) ما بين الاقواس زيادة من كتاب الام للشافعي (الامام أبو عبد الله محمد ابن ادريس) (ط . بولاق) جـ ٣ ص ٢٧٥

غير متمول منه(١) ، وأوصى به الى حفصة أم المؤمنين ، ثم الى الاكابر من آل عمر(٢) .

وكتب عمر بن الخطاب صدقته فى خلافتـــه ، ودعا نفرا من المهاجرين والانصار ، فأحضرهم ذلك ، وأشهدهم عليه ، فانتشر خبرها ، فتبعه كل من كان ذا مال من المهاجرين أو الانصار ، فوقف من ماله حبسا لا يشترى ، ولا يورث ، ولا يوهب ، حتى يرث الله الارض ومن عليهـــا(٣) .

ورابع أسس الوقف فى الفقه الاسلامى ، ما ثبت من أن الصحابة جميعا قد وقفوا(٤) ، فروى أن أبا بكر رضى الله عنـــه حبس رباعا له كانت بمكة ، وتركهـــا ، فلا يعلم أنهـــا ورثت عنه ، ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ، ولم يتوارثهـــا ، فاما أن تكون عندهم صدقة موقوفة ، فقد أجروهـــا ذلك المجرى ، واما أن يكونوا تركوهـــا على ما تركهـــا أبو بكر ، وكرهوا مخالفة فعله فيها ، وهذا شبيه بالوقف(٥) .

---

(١) تمول الرجل أى صار ذا مال ــ البخارى : الصحيح جـ ٢ ص ٨٣ ، ابن حنبل (الامام أحمد بن محمد) : المسند (شرح احمد محمد شاكر) جـ ٨ ص ٢١٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، جـ ٩ ص ٢٢٣ ، ابن حجر : بلوغ المرام ص ٢١٠ ، السرخسى : المبسوط جـ ١٢ ص ٣١

(٢) الخصاف : احكام الاوقاف ص ٥ ، ٦ ، ٨ ، الطرابلسى (برهان الدين ابراهيم بن موسى) : الاسعاف فى أحكام الاوقاف (ط • القاهرة) ص ٦ ، عشوب (عبد الجليل عبد الرحمن) : كتاب الوقف (الطبعة الثانية) ص ٣ ، ٤ ، الشرنبلالى • حسام الحكام (مخطوطة بدار الكتب) ورقة ١٣٠١ •

وعن الزهرى أنه قال أقرأنى سالم بن عبد الله صدقة عمر بن الخطاب بثمغ أنه أن توفى فانه الى حفصة ما عاشت تنفق كيف أراها الله ، فان توفيت فانه الى ذوى الرأى من أهلها ، ولا يشترى أصلها أبدا ولا يوهب ، ومن وليه فلا حرج عليه فى ثمر أن يأكل أو يؤكل صديقا ، غير متمول منه مالا ، فما عفا عنه من ثمرة فهو للسائل والمحروم والضيف ولذى القربى وابن السبيل ، وفى سبيل الله ، ينفق حيث أراه الله من ذلك • أنظر : الخصاف : أحكام الاوقاف ص ٧ ، الطرابلسى : الاسعاف ص ٧

(٣) الخصاف : أحكام الاوقاف ص ٦ ، ١٥ ، ١٦ ، الطرابلسى : الاسعاف ص ٧

(٤) أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٩ ، ١٠ ، على الخفيف : الوقف الاهلى ص ٣٥ ، Clavel : op. cit. p. 5.

(٥) الشرنبلالى : حسام الحكام ورقة ١٣٠١ ، الخصاف : المرجع السابق ص ٥ ، الاسعاف : المرجع السابق ص ٦

كذلك تصدق عثمان بن عفان رضى الله عنه بماله فى خيبر على ابان بن عثمان ، وصورة كتابه : « بسم الله الرحمن الرحيم — هـذا ما تصدق به عثمان ابن عفان فى حياته ؛ وتصدق بماله الذى بخيبر يدعى مال ابن أبى الحقيق ، على ابنه ابان بن عثمان صدقة بتة بتلة لا يشترى أصله أبدا ؛ ولا يوهب ولا يورث . شهيد على بن أبى طالب ؛ وأسامة بن زيد »(١) • كذلك روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال : « ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، وليس بهـا ماء يستعذب غير بئر رومة ؛ فقال من يشترى بئر رومة ؛ فيجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين ؛ بخير له منهـا فى الجنة ؛ فاشتريتها من صلب مالى ، وجعلتها للمسلمين » • وهـذا ليس غير حبس رقبة العين عن التصرف ؛ والتصدق بمنفعتهـا(٢) •

كذلك كانت لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه صدقة بينبع ، وجاء فى كتاب صدقته « وكان محمد النبى صلى الله عليه وسلم ينفق فى كل نفقـة فى سبيل الله ؛ ووجهه ؛ وذوى الرحم ؛ والفقراء ؛ والمساكين ؛ وابن السبيل »(٣) •

وقد ترتب على ثراء كثير من الصحابة فى عهـد عمر وعثمان رضى الله عنهما — مما أفاء الله به عليهم من الفتوح الاسلامية — أن أكثروا من الصدقات الموقوفة التى حبسوها على أبواب الخير ووجوه البر . فوقفوا الدور والاراضى ، وظلت أحباس الصحابة قائمة حتى عهد الامام مالك الذى كان يحتج بهـا على من خالفه من فقهـاء العراق أو بعضهم ممن أبطلوا الوقف(٤) •

---

(١) الشرنبلالى حسام الحكام ورقة ١٣٠١ ، ب ، الخصاف : أحكام الاوقاف ص ٩ والطرابلسى : الاسعاف ص ٧

(٢) هلال البصرى : احكام الوقف ص ٦ ، ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى (ط • مصر) جـ ٥ ص ٢٦٥ ، أبو الطيب البخارى (صديق بن حسن بن على الحسينى) : الروضة الندية شرح الدرر البهية جـ ٢ ص ١٩٥ ، الشوكانى : نيل الاوطار ٦ ص ١٨ ، ١٩ ، ابو زهرة : مشكلة الاوقاف ص ٥٨٧

(٣) الخصاف : أحكام الاوقاف ص ١٠ ، أنظر نص كتاب الوقف فى مسند الامام زيد (الامام الشهيد زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب — (ط • بيروت) ص ٣٧٨ وما بعدها •

(٤) انظر ما يلى عن موقف فقهاء المسلمين من نظام الوقف •

موقف فقهـــاء المسلمين من نظام الوقف :

كان الوقف فى نظر الفقهـــاء الذين أجازوه هو « حبس عين ، والتصدق بمنفعتها » ، أو كما قال ابن حجر «والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص (١) » ، وقوام الوقف فى مختلف التعـــاريف هو « حبس العين » فلا يتصرف فيهـــا بالبيع أو الرهن أو الهبة ، ولا تنتقل بالميراث ، أما المنفعة أو الريع ، فتصرف لجهـــات البر حسب شروط الواقف (٢) .

وفى القرن الثانى الهجرى (الثامن الميلادى) . عندما كان الفقه الاسلامى يسير نحو النضج ، والفقهاء والائمة يدونون آرائهم الفقهية . وجد من الفقهاء من أنكر الوقف بهذا المعنى ، واعتبره باطلا . ومن هؤلاء شريح وأبو حنيفة ، واسماعيل بن اليسع الكندى ، وغيرهم من فقهـــاء العراق (٣) ، وانصب انكار هؤلاء العلماء للوقف على منع التصرف بالبيع ، والهبة ، والرهن ، والانتقـــال بالارث ، وغير ذلك ، أما صرف الريع أو المنفعة الى الجهة التى حددها الواقف ، فهـــذا أمر واجب عليه ، يوضحه ما جاء فى بدائع الصـــنائع « لا خلاف بين العلماء فى جواز الوقف ، وفى حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيا ، وحتى أن من وقف داره أو أرضـــه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ، ويكون بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة (٤) » ، كذلك جاء فى الاسعاف « الصحيح أنه جائز عند الكل ، وانمـــا الخلاف بينهم فى اللزوم وعدمه ، فعند أبى حنيفة رحمـــه الله يجوز جواز الاعارة ، فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ، ولو رجع عنـــه حال حياته جاز مع الكراهة »(٥) .

وقد أثبت الواقع التاريخى صحـــة مخاوف بعض الذين عارضوا نظام الوقف ، اذ حدث عندما قرأ عمر بن الخطاب كتاب وقفـــه على جمع من المسلمين

---

(١) فتح البارى جـ ٥ ص ٢٤٦

(٢) د. النمراوى (محمد كامل) : ابحاث فى الوقف (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية ـ العدد الاول يناير ١٩٣٠) ص ٢٣

(٣) انظر ما يلى عن موقف هؤلاء العلماء من نظام الوقف ص ١٩ ،
Schacht : op. cit. p. ٤٠٤ - - ٢٤٢

(٤) الكاسانى (علاء الدين ابو بكر بن مسعود الحنفى) : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (ط . مصر) جـ ٦ ص ٢١٨

(٥) الطرابلسى : الاسعاف ص ٣

يخدم الكثير من الصحابة أن هم المسور بن مخرمة[1] ليقول « انك تحتسب الخير وتنويه ، وانى أخشى أن يأتى رجال لا يحتسبون مثل حسبتك ، ولا ينوون مثل نيتك : فتنقطع المواريث » ، ولكنه جمجم بهذا القول ، وحبسه فى نفسه ، واستحيى أن ينطق به ، حتى لا يفتات على المهاجرين الاولين ، وهم أعلم بشرعة الحق والسنة الباقية[2] .

وهذا المعنى الذى خشيه المسور صار حقيقة واقعة بعد فترة قصيرة ، اذ لم تلبث أن انحرفت الاحباس عن غايتها الشرعية ، ومرماها الدينى ، واتجه الواقفون الى استخدام شريعة الوقف ليحرموا منيشاءون من ورثتهم مما عساه أن يكون ميراثا لهم طبقا لفرائض الله ، فشاع فى أواخر عهد الصحابة اتخاذ الوقف ذريعة لحرمان بعض البنات من نصيبهن[3] ؛ حتى أن السيدة عائشة رضى الله عنها — استنكرت ذلك ، فكانت اذا ذكرت صدقات الناس ، واخراج الرجال بناتهم منها تقول : « وجدت للناس مثلا اليوم فى صدقاتهم الا كما قال الله عز وجل (وقالوا ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ، وان يكن ميتة فهم فيه شركاء)[4] ، وقالت والله أنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها ، وترى ابنته الاخرى ، وانه ليعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته »[5] .

وكان من أثر اتخاذ الاوقاف ذريعة للحرمان أن عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ / ٧١٩م) — رضى الله عنه — هم أن يبطل الصدقات التى كان يحرم فيها النساء ، أى الاوقاف التى كانت تتخذ ذريعة لحرمان النساء من

---

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهر بن كلاب ، كان يلزم عمر بن الخطاب وتوفى سنة ٦٤ أو ٦٥ هـ — ابن حجر : الاصابة فى تمييز الصحابة جـ ٦ ص ٩٨ ، ٩٩

(٢) أحمد ابراهيم :كلمة أخرى فى الوقف (مجلة كلية الحقوق — العددان الخامس السادس — السنة الثانية ١٩٢٨) ص ٦ ، على الخفيف : الوقف الاهلى ص ٤١

(٣) على الخفيف : المرجع السابق ص ٣٦ ، ٣٧ . Cahen : Réflexion, op. cit. p. 54, 55.

(٤) سورة الانعام آية ١٣٩

(٥) الامام مالك (أنس الاصبحى) : المدونة الكبرى (رواية الامام سحنون — ط • مصر) جـ ٤ ص ٣٤٥ ، الخصاف : أحكام الاوقاف ص ١٧

فريضتهن الشرعية ، عودا الى ما كان عليه أهل الجاهليـــة . ولكن المنيـــة عاجلته(١) .

وهــكذا ظهرت فى نظام الوقف ، منــذ أواخر عهد الصحابة ، شوائب لا تتفق والحكمة منــه ، وهى التقرب الى الله ــ سبحانه وتعالى ــ بالصدقة الجارية بعد الموت . وكان من نتيجة ذلك أن بعض القضاة والفقهاء نظروا الى الاحباس كمــا لو أن فيهــا محاربة للفرائض . وقطع المواريث ، وكان على رأس هؤلاء الشعبى(٢) ، ثم شريح قاضى الكوفة(٣) . ومن بعدهمــا الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠ / ٧٦٧م) شيخ فقهــاء العراق الذى لم يستسغ الاوقاف ولم ير وقفا لازما الا ما كان مسجدا ، أو متصلا بقضــاء القاضى ، أو كان وصية بوقف تخرج من الثلث(٤) فتكونت مدرسة من بعض العراقيين تذهب الى أن الوقف غير مشروع ، واستدل الذين أنكروا شرعيــة الوقف ، ومنهم الامام أبو حنيفــة بالآتى :

١ ــ ما رواه الطحاوى عن ابن عبــاس أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، بعد ما أنزلت سورة النساء « لا حبس عن فرائض الله سبحانه وتعالى وان منع التصرف فى العين » . وعدم انتقالهــا الى الورثة

---

(١) الامام مالك : المرجع السابق جـ ٤ ص ٣٤٥ . أبو زهرة : الاستحقاق الواجب فى قانون الوقف (مجلة القانون والاقتصاد ــ السنة العشرون ــ العددان الاول والثانى ــ مارس ويونيه ١٩٥٠) . انتهاء الوقف الاهلى والادوار التى مربها (مجلة القانون والاقتصاد ــ السنة ٢٣ ــ العددان الاول والثانى ــ مارس ويونيه ١٩٥٣) ص ٥٤

(٢) عامر بن شرا حبيل الشعبى من أعلام التابعين . ولد سنة ١٧ هـ /٦٣٨ م ، فى خلافة عمر بن الخطاب ، وتوفى سنة ١٠٤ هـ / ٧٢٢ م ، وهو أكبر شيخ لابى حنيفة ، ولى قضاء الكوفة ، وكان يستفتى والصحابة متوافرون ــ ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد) : وفيات الاعيان وأبناء أبناء الزمان (نشر محمد محيى الدين عبد الحميد ــ ط . القاهرة) جـ ٢ ص ٢٢٧ ــ ٢٢٩ ترجمة ٢٩٤ ، د . الضراوى : أبحاث فى الوقف ص ٢٧ حاشية ٣

(٣) شريح بن الحارث الكندى من كبار التابعين ، استقضاه عمر على الكوفة ، ثم على من بعده ، وظل قاضيا ٧٥ سنة حتى استعفى الحجاج بن يوسف فأعفاه . توفى سنة ٨٧ هـ / ٧٠٧ م ــ ابن خلكان : وفيات الاعيان جـ ٢ ص ١٦٧ ١٦٩ ترجمة ٢٧٣ ، د . الضراوى : المرجع السابق ص ٢٧ حاشية ٤ ، محمد زكى يوسف : تاريخ القضاء ص ٨٤

(٤) ابن الهمــام الحنفى (كمــال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى) فتح القدير جـ ٥ ص ٣٩ ، السرخسى : المبسوط جـ ١٢ ص ٢٧ . أحمد ابراهيم : الوقف ص ٣١

فيه حبس عن فرائض الله ، ومنع لتقسيم العين بين الورثة(١) فنظام الوقف يعطى الواقف الحق فى تحديد الجهة التى تؤول اليهـا الريع أو المنفعـة سواء تضمنت الورثة أم لا ، بل من العلماء من يشترط ضرورة تحديد الجهـة التى يصرف اليها الريع(٢) .

٢ ـ ما روى من أن عمر بن الخطاب قال فى شأن وقفه الذى أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لرددتهـا » فدل هـذا على أن الوقف لا يمنع الرجوع عنه ، ولكن يمنع التصرف فى الموقوف ، وأن عمر رضى الله عنـه لم يمتنع عن الرجوع الا لان رسول الله فارقه على أمر ، فلم يشأ الرجوع فيـه ، وفاء للرسول وطاعة لـه (٣) .

٣ ـ أن فى حبس العـين عن التصرف مناقضة لقاعدتين من المبـادىء الفقهية ، احداهمـا أن الملكية تقتضى حرية التصرف بالبيع ، والهبة ، والرهن ، وتنويع الاستغلال ، وكل تصرف يمنع تلك الحرية باطل ، وثانيتهما أن الشىء اذا وقع فى ملك أحد لا يخرج من ملكه الى غير مالك . وفى الحبس مناقضة لاحـدى القاعدتين ، لاننا اذا قلنا أنه باق بملك الواقف ، كمـا قال الامام مالك(٤) (ت ١٧٩هـ / ٧٩٦م) ، أو أنه خرج الى ملك الموقوف عليهم ، كمـا يقول الشافعى (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩هـ) وابن حنبل(٥) (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م) ، كان فى ذلك مناقضة للقـاعدة الاولى لانهـا ملكية لا أثر لهـا ، واذا أخذنا بالرأى القـائل أنه خرج الى غير مالك(٦) ، كان فى ذلك مناقضة للقاعدة الثانية ،

---

(١) ابن الهمام : فتح القدير جـ ٥ ص ٥٤٢ ، السرخسى : المبسوط جـ ١٢ ص ٢٩
(٢) الشـافعى : الام جـ ٣ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، الطرابلسى : الاسعاف ١١ ، ١٤
(٣) ابن حجر : فتح البارى جـ ٥ ص ٢٦١ ، أحمد ابراهيم : الوقف ص ٣٢ ، أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٤٩
(٤) المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٣٤٣
(٥) الفيروز أبادى الشيرازى (أبو اسحق ابراهيم بن على بن يوسف) : المهذب فى فقه الامام الشافعى (ط ٠ مصر) جـ ١ ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، قاضى زاده (شمس الدين أحمد) : نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار (ط ٠ بولاق جـ ٥ ص ٤٥ ٠ ابن قدامه : المغنى جـ ٥ ص ٥٣٨
(٦) الخصاف : أحكام الاوقاف ص ٢٠

ولا عبرة لمـا يقال أنه خرج الى ملك الله[1] ـ سبحانه وتعالى ـ لان الله يملك كل شيء ، والملكية التى نعرفهـا هى ما تقتضى حرية التصرف بالبيع ، والهبة ، والرهن ، والميراث ، وهى أمور لا تنسب الى الله ـ سبحانه ـ ، ويقول بعض الحنفية أن الملكية فى الاوقاف لله كلام مجازى[2] ، وليس فيه حقيقة فقهيـة ، الا اذا قيل أن الملكية لله معناها الملكية لبيت المـال ، ولم يصرح بذلك أحد ، كمـا أنه لو قيل ذلك لكان هذا القول باطلا ، لان الاوقاف لا تتقيد بمصـارف بيت المـال ، كما أن متولى بيت المـال ليس له حق البيع ولا الرهن ولا الهبة ، فلا معنى لهـذه الملكية[3] .

٤ ـ ما روى عن الشعبى عندما سئل عن الحبس أنه قال « جاء محمد عليه السلام ببيع الحبس » ، وما روى عن شريح أنه قال : « جاء محمد عليه السلام ببيع الحبيس » • ومعنى ذلك أن الاموال المحبوسة أى الموقوفة ، والتى كان بيعهـا ممنوعا فى الجاهلية ، أجاز النبى عليه الصلاة والسلام بيعها[4]

أما أدلة الذين أجازوا الوقف ، ومنهم الصاحبان محمد وأبو يوسف فهى كثيرة ، ومنهـا :

١ ـ حديث عمر بن الخطاب الى الرسول ، ورده عليه الصلاة والسلام على عمر حديث صريح فى اجازة الوقف[5] ، على معنى حبس الرقبة عن البيـع

---

(١) ابن نجيم (زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى المصرى) : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (الطبعة الاولى) جـ ٥ ص ٢٠٢

(٢) يقول أبو حنيفة : لا ينتقل الملك فى الوقف اللازم ، بل يكون حقا لله تعالى لانه ازالة ملك عن العين ، والتصدق بالمنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة ، فانتقل الملك الى الله تعالى كالعتق • ابن قدامة : المغنى جـ ٥ ص ٥٤٨ ـ ابن الهمام : فتح القدير جـ ٥ ص ٤٠ ، ويمكن مناقشة هذا الرأى على أساس أن العتق تصحيح لوضع ، فالرق أمر عارض والاصل أن الانسان حر والعكس صحيح بالنسبة للوقف فحبس العين عن التصرف أمر عارض ، والاصل هى حرية التصرف فى العين •

(٣) أبو زهرة : مشكلة الاوقاف ص ٥٨٦ ، محاضرات فى الوقف ص ٤٩ ، ٥٠

(٤) هلال البصرى : أحكام الوقف ص ٥ ، أحمد ابراهيم : الوقف ص ١٠٥ ، بحث فى الوقف (مجلة كلية الحقوق ـ السنة الاولى ـ العدد الثانى ـ فبراير ١٩٢٧) ص ٥

(٥) البخارى : الصحيح جـ ٢ ص ٨٣

والهبة وغيرهـا من التصرفات ، وهو دليـل شرعي ، وحجـة على كل قاعدة فقهية ، اذ لا محل للاجتهـاد في موضع النص(١) .

٢ ـ ومثل حديث عمر حديث عثمان بشأن بئر رومة(٢) .

٣ ـ ما تضافر عن أحباس الصحابة ، واقرار بعضهم لبعض فيهـا ، حتى بلغ ذلك حد الاجمـاع عليه ، وقال الامام الشافعي « لقـد حفظنـا الصدقات عن عدد كثير من المهـاجرين والانصار ، ولقـد حكى لنا عدد كثير من أولادهم وأهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا(٣) ، ولقـد روى الخصاف أكثر من عشرين خبرا في أوقاف الصحابة والتابعين(٤) ، وان صحت هذه الآثار(٥) فهي حجـة قوية على كل من أنكر أي معنى من معاني الوقف ، ويدل على ذلك أن أبا يوسف(٦) كان يوافق أبا حنيفـة أولا على رأيه ، ولكنه لمـا حج مع الرشيد ورأى أوقاف الصحابة بالمدينة ونواحيهـا رجع فأفتى بلزوم الوقف(٧) .

٤ ـ ان حاجة الواقف ماسة الى الوقف ، لانه محتاج الى دوام وصول الثواب اليه ، خاصة بعد موته ، والطريق الوحيـد لاستمرار وصول الثواب اليـه ، عدم تقسيم الموقوف بين ورثتـه ، واستمرار صرف غلة الوقف الى

---

(١) الشافعي : الام جـ ٣ ص ٢٧٥ ، هلال البصري : أحكام الوقف ص ٦

(٢) هلال البصري : المرجع السابق ص ٦ ـ أنظر ما سبق ص ١٤ ، ١٥

(٣) الام جـ ٣ ص ٢٧٦ ، وانظر أيضا ما جاء بهذا الخصـوص في نيل الاوطار للشوكاني جـ ٦ ص ٢٠

(٤) الخصاف : أحكام الاوقاف من ص ٦ الى ص ١٨ ، الطرابلسي : الاسعاف من ص ٥ الى ص ١٠

(٥) يشك بعض الفقهاء في صحة أكثر ما رواه الخصاف ، لانه رواه عن الواقدي ، وهو من الرواه الذين اختلف في شانهم رجال الحديث فقال فيه البخاري وأبو هاشم أنه متروك ، وقال ابن حنبل فيه هو كذاب ، وقال ابن معين ضعيف ، أنظر علي الخفيف : الوقف الاهلي ص ٤٠ ، ٤١

(٦) هو يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف القاضي ، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين المهدي والهادي والرشيد ، وأول من خوطب بقاضي القضاة ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقـه على مذهب الامام أبي حنيفة ، وقيـل لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ، ت سنة ١ أو ١٨٢ هـ ـ ابن قطلو بغا (أبو العدل زين الدين قاسم) : تاج التراجم في طبقات الحنفية (بغداد ١٩٦٢) ص ٨١ ـ ترجمة ٢٤٩

(٧) السرخسي : المبسوط جـ ١٢ ص ٢٨ ، الحسيني سلطان : الوقف من الدين (مجلة المحاماه الشرعية ـ السنة الثالثة ١٩٣١/١٩٣٢) ص ٧٨٠

جهة البر ، طبقا لما جاء بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام[١] ؛ ويقول زيد بن ثابت ــ رضى الله عنه ــ « لم نر خيرا للميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة ، أما الميت فيجرى أجرها عليه ، وأما الحى فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ، ولا يقدر على استهلاكها[٢] •

٥ ــ رد الصاحبان (محمد وأبو يوسف)[٣] على ما استدل به الامام أبو حنيفة بأن قوله عليه الصلاة والسلام « لا حبس عن فرائض الله » يدل على بقاء العين على ملك الواقف ، وعدم لزوم الوقف ؛ بأن معناه نفى ما كان فى الجاهلية من التوريث بالموالاة ، والمؤاخاة ، وحرمان الاناث مطلقا • والذكور الصغار من الارث ، وذلك بعد أن نزلت آيات المواريث ؛ وجعلت للنساء وللذكور مطلقا نصيبا فى الميراث[٤] • وأن الوقف لا يعتبر حبسا عن فرائض الله تعالى متى صدر من أهله فى حالة الصحة ؛ لان حق الوارث لا يتعلق بالتركة الا بعد وفاة المورث . أو حال مرضه ؛ وفى غير هاتين الحالتين لا حق للوارث ، اذ لا يعلم من الوارث ومن المورث ؛ فان الآجال بيد الله واذا اعتبر الوقف حبسا عن فرائض الله لصح اعتبار الصدقة والهبة حبسا عن فرائض الله تعالى ؛ ولم يقل أحد بذلك ؛ والوقف مثلهما[٥] •

٦ ــ أما عن قول الشعبى وشريح « جاء محمد ببيع الحبس أو الحبيس ، فلا دلالة فيه أيضا ؛ لان الحبس التى جاء محمد ببيعها هى ما كان معروفا

---

(١) أنظر ما سبق . قاضى زادة نتائج الافكار جـ ٥ ص ٢٧

(٢) الطرابلسى : الاسعاف ص ٩

(٣) هما صاحبا أبى حنيفة . أنظر ترجمة أبى يوسف ص ٢٧ حاشية ٦ أما محمد فهو محمد بن الحسن الشيبانى صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه . ثم عن أبى يوسف ت ١٨٩ هـ ــ ابن قطلوبغا : تاج التراجم ص ٥٤ ترجمة ١٥٩

(٤) أنظر سورة النساء آية ١١ وما بعدها •

(٥) القرطبى (أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى) : الجامع لاحكام القرآن (ط • القاهرة ١٩٦٧) جـ ٦ ص ٣٣٩ • عشوب : الوقف ص ٥ ، أبو زهرة : مشكلة الاوقاف ص ٥٨٨ ، ٥٨٩

فى الجاهلية من البحيرة ، والسائبة ، والوصيلة والحام(١) ، وهى التى أبطلت بقوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ، ولا سائبة ، ولا وصيلة ، ولا حام) (٢) ، لان الوقف بمعناه فى الاسلام لم يكن معروفا فى الجاهلية (٣) .

٧ ـ أما بالنسبة لحق العبد بالموقوف ، وبقاء حق الولاية على الوقف ، وتنصيب القوام وعزلهم ، الى الواقف ، فان هـذا الحق ليس أثرا من آثار الملكية ، فخروج الملك الى الله سبحانه وتعالى على سبيل القربة لا يمنع التصرف ممن كان مالكا ، فالقربان يصير الى الله تعالى ، ويتصرف صاحبه فيه بالاكل ، والاطعـام ، والتصدق بتولية الشرع ، لكونه هو المتقرب به الى الله ، فجاز أن يكون أمر الوقف كهذا ، ولا حجة أيضا باستبعاد زوال الملك لا الى مالك ، فلذلك نظير فى الشرع ، وهو المسجـد ، فانه يزول ملك الواقف عنـه الى الله سبحانه وتعالى ، ولا ملك لاحـد فيه من العباد باتفاق الفقهـاء ، فيكون الوقف فى غير المسجد مثل المسجد(٤) .

ويبدو من هذا أن حجج الذين أجازوا الوقف ، كانت أقوى بدليل استمرار نظام الوقف ، وأصبح معترفا به من الكافة ، ولا يخطر ببال أحـد أن يقاومه أو يتشكك فيـه .

ومهما يكن من أمر ، فالاصل فى نظام الوقف الاسلامى هو حبس العين عن أن تملك لاحد من العباد ، والتصدق بمنفعتها ، ابتداء على جهة بر لا تنقطع

---

(١) السائبة هى الناقة التى تسيب أى تهمل ولا تركب لنذر او نحوه ، أو هى الناقة تلد عشرة أبطن كلهن أناث فتسيب حتى تموت ، فاذا ماتت أكلها الرجال والنساء ، وبحرت أذن ابنتها الاخيرة وتسمى البحيرة وتسيب كامها وقيل البحيرة هى الناقة تلد خمسة أبطن فان كان الخامس ذكرا نحروه فأكله الرجال والنساء ، وان كان أنثى بحروا أذنها فكان حراما عليهم لحمها ولبنها وركوبها ، فاذا ماتت حلت للنساء ، والوصيلة الشاة تلد سبعة ـ أبطن عناقين عناقين (العناق : الانثى من أولاد الماعز) فان ولدت فى السابعة عناقا وجديا قد وصلت اخاها ، فلا يشرب لبن الام الا الرجال وتجرى مجرى السائبة ، والحام الفحل من الابل يولد من ظهره عشرة أبطن فيقال حمى ظهره ، فيترك ولا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى . أنظر القرطبى : الجامع لاحكام القرآن جـ ٦ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، الخثعمى : الروض الانف جـ ١ ص ٦٨ ، ٦٩

(٢) سورة المائدة آية ١٠٣

(٣) الشافعى : الام جـ ٣ ص ٢٧٥ ، الشوكانى : نيل الاوطار جـ ٦ ص ٢٠

(٤) الشـافعى : الام جـ ٣ ص ٢٨١ ، القرطبى : الجامع لاحكام القرآن جـ ٦ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠

كالفقراء والمساجد ، وهو « الوقف الخيرى » أو التصــدق بمنفعتها على من يحتمل الانقطاع واحدا أو أكثر ، مما لا يعتبر الصرف اليه صدقة ، ثــم يجعلهــا من بعدهم لجهة بر لا تنقطع ، كما اذا وقف الواقف على نفســه وذريته ، ومن بعدهم للمساكين ، ويسمى هــذا الوقف « الوقف الاهلى » ، فاذا آل الى جهــة بر صار خيريا(١) .

وعرف عن بعض الصحابة والتابعين أوقاف لهــا هذه الصفات ، ولذلك اختلف الفقهــاء فى كون القربة جــزءا من حقيقة الوقف ومعناه ، أو هى أمر خارج عن حقيقته ، وقد يتحقق بدونهــا ، وقد يكون مصاحبا لهــا ، فالامام مالك لا يشترط فى جهة الوقف أن يكون الصرف عليهــا قربة ، ولكن يشترط ألا يكون معصية ، وأباح الوقف على كل ما لا معصية فيه ، والاعتبار فى كونه معصية أم لا ، يرجع الى اعتقاد الواقف ، ولذلك تصح فى بعض الاقوال عنــد المالكية وقف المسيحى على الكنيسة سواء أكان على عبادهــا أم على مرمتها واصلاحهــا ، وفى قول ثان لا يصح الوقف على عبادهــا ، وفى قول ثالث لا يجوز الوقف على الكنيسة أو البيعة مطلقــا(٢) .

أما الامام الشافعى ، فلا يشترط القربة فى الوقف ، بل يشترط ألا يكون على معصية ، ويرجع اعتبار كونه معصــية أم لا ، الى اعتبار الاسلام ، سواء أكان معصية فى اعتقاد الواقف أم لا ، لذلك فان الشافعى يجيز وقف المسيحى أو اليهودى على المسجد ، لانه قربة فى نظر الاسلام ، ولو لم يكن كذلك فى نظر الواقف(٣) .

---

(١) تسمية الوقف أهليا او خيريا تسمية حديثة ، فالوقف كله خيرى بحسب اصله الشرعى لان الواقف انما يتصدق بالمنفعة والغلة • د• الغمراوى : ابحاث فى الوقف ص ٢٢ ،أحمد محمود فؤاد : شرح الوقف الاهلى ص ١٥ ،
Querry (A.) : Droit Musulman, Livre XIV, p. 579.

(٢) ابن عابدين (الشيخ محمد أمين) : رد المحتار على الدار المختار (ط • بولاق جـ ٣ ص ٣٧٠ • مثال ذلك ما ذكره المقريزى فى كتابه المواعظ والاعتبار من قيام رهبان دير البعل بالصرف على المسجد المجاور للدير ـ المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٠٩

(٣) الفيروز أبادى :المهذب جـ ١ ص ٤٤٨

ويتفق الامام أحمد بن حنبل مع رأى الامام مالك فى أن يكون الوقف على بر ، أو على أمر معروف غير مستنكر من الشرع ، كالوقف على الاولاد ، ولو كانوا أغنياء[١] ، أما الاعتبار فى كونه قربة فيرجع الى نظر الاسلام ، وهو فى ذلك يتفق مع رأى الامام الشافعى[٢] .

أما الحنفية فقد شددوا فى اشتراط الصدقة أكثر من غيرهم ، وضرورة أن يكون الوقف مآلا الى جهة بر ، فأجازوا الوقف على من لا قربة فى الوقف عليه ، ولا معصية ، والقربة فى نظرهم أن يكون قربة فى نظر الشرع الاسلامى ، لان الوقف شريعة اسلامية ، فيه ناحية عبادة دينية : كما يكون قربة فى نظر الواقف ، وعلى ذلك يصح وقف المسلم والذمى على الفقراء ، والخانات ، والسقايات ، وكل ما هو بر لا تختلف فيه الديانات ، ولكن لا يصح وقف الذمى على المسجد لانه وان كان قربة فى نظر الاسلام ، الا انه ليس قربة فى نظر الواقف الذمى[٣] .

ويبدو من هذا أن الاصل فى الاوقاف أن تكون للصدقات ، وأن تصرف غلاتها فى الجهات التى يكون الصرف عليها بر ؛ أما حكم الفقهاء بصحة الاوقاف مع اشتمالها ــ أحيانا كثيرة ــ على الوقف فيما ليس فيه قربة ظاهرة وبشرط أن يؤول الوقف فى النهاية الى جهة خيرية ، ففيه توسعة على الناس ، واتباع لبعض آثار صحت لديهم[٤] ، ويبدو هذا واضحا من دراسة الاوقاف الاسلامية الاولى ، والتى امتزج فيها الوقف الاهلى بالوقف الخيرى[٥] ،

---

(١) يعتبر الوقف على الغنى تصدق بالمنفعة لان الصدقة كما تكون على الفقراء تكون على الاغنياء فى ظروف معينة ــ ابن نجيم : البحر الرائق جـ ٥ ص ٢٠٢

(٢) الشيبانى (عبد القادر بن عمر) : نيل المآرب بشرح دليل الطالب جـ ٢ ص ٤ ، ٥

(٣) ابن عابدين : رد المحتار جـ ٣ ص ٣٣٧ ، الخصاف : أحكام الاوقاف من ص ٣٣٥ الى ص ٣٣٩ ، الطرابلسى : الاسعاف ١٤١/١٤٣

(٤) أنظر ما سبق عن أوقاف الصحابة ، أبو الطيب البخارى : الروضة الندية جـ ٢ ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، السرخسى : المبسوط جـ ١٢ ص ٢٨

(٥) هلال البصرى : أحكام الوقف ص ٩

وذلك أن معظم الاوقاف الاسلامية الاولى ، كان جزء من ريعها يصرف على أسرة الواقف ، والباقى يوزع كصدقات ، وهـذا ما دعى الاستاذ كلود كاهن الى القول « أن مشاكل الاسرة هى المشكلة الاصلية الاولية ، وأن الوقف الاهلى هو تقريبا الوحيـد الذى ظهر »(١) مؤيدا فى ذلك وجهة نظر الاسـتاذ جوزيف شاخت الذى قرر أن الوقف الذى ظهر فى المدينة فى العصر الاسلامى الاول كان وقفـا أهليا لصالح الاسرة(٢) .

ولعـل السبب فى ذلك أن الدين الاسـلامى يدعو الى أن الاقربين أولى بالمعروف ، كما يحض على صلة الرحم ، فجاء فى كتاب الله العزيز (يسئلونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتـامى والمساكين وابن السبيل)(٣) ، (وبالوالدين احسانا ، وبذى القربى واليتامى والمساكين(٤) ، و (وءات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل(٥)) و (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض (٦)) كما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه رد من تصدق بكل ما له ، وقال له : ابدأ بنفسـك فتصدق عليهـا ، فان فضـل شىء فلاهلك ، فان فضل عن أهلك شىء فالذى قرابتك ، فان فضل عن قرابتك شىء فهكذا وهكذا ، كما قال عليه الصلاة والسلام « اذا أنفق المسلم نفقـة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة(٧) ، » فهـذه الآيات والاحاديث تؤكد أن معنى القربة لا ينعدم بالوقف على النفس والاولاد .

واذا أخذنا فى الاعتبار أن أقصى ما أجازه عمر بن الخطاب فى صيغة وقفه لآل عمر أن يأكلوا منها من غير تأثل ، أى من غير اقتنـاء(٨) ، أى يأخـذوا

---

(١) Cahen : Reflexion. op. Cit. p. 47.

(٢) Schacht : op. cit. p. 446.

(٣) سورة البقرة آية ٢١٥

(٤) سورة النساء آية ٣٦

(٥) سورة الاسراء آية ٢٦

(٦) سورة الاحزاب آية ٦

(٧) الزبيدى (أبو العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجى) : التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح جـ ٢ ص ١٢٦ ، عبد الحميد فتوح حلاوة : قانون بأحكام الوقف ص ٩٣

(٨) ابن حجر : فتح البارى جـ ٥ ص ٢٦٠

على قدر الحاجة ، كما أن الفقه الاسلامى أجاز أن يرفض الشخص الموقوف عليه الوقف ؛ فيؤول الريع الى جهة البر التى حددهـا الواقف (١) . كذلك أجاز التشريع الاسلامى أنه اذا أوقف الرجل أملاكه على جهات البر ابتداء وانتهاء ، ثم احتاج أحد من ذريته أو من قرابته ، فانهم يعطون من ريع هـذا الوقف ، لان الصدقة من أبواب البر ؛ وذلك حسبما جاء فى الحديث الشريف « لا تقبل صدقة ذى رحم محتاجة » فولد الواقف وقرابته أحق أن يعطوا من غيرهم (٢) •

وعلى ذلك فانى اعتقد أن وقف الصحابة لم يكن وقفـا أهليا بغرض افادة أفراد الاسرة ، بقدر ما كان وقفـا خيريا تحقيقا القربة فى الوقف ، أما كون أنه وجد من استغل هـذه النصوص ، وهذه المآثر من الصحابة للوقف على أولاده وذريتهم الى أن ينقرضوا ؛ فيؤول ريع الوقف الى الفقراء والمساكين أو من استغل نظام الوقف فى تحقيق مآربه الشخصية فى حرمان بعض ورثته فهـذه أمور تتعلق بالنوايا والخروج عن روح الاسلام •

الاوقاف الاولى فى مصر الاسلامية :

كان من الطبيعى أن تنتقل الى مصر بعد تحريرهـا من السيطرة البيزنطية على يد العرب المسلمين الافكار الاسلامية عن نظام الوقف ، وما يرتبط بـه من كونه قربة الى الله تعالى ؛ وأنه يمثل الصدقة الجارية الواردة فى حـديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، فتعلق المصريون بنظام الوقف ؛ لا سيمـا وأن الافكار المعارضـة لنظام الوقف لم تكن ظهرت بعد(٣) •

ومنـذ المرحلة الاولى التى أعقبت دخول المسلمين مصر مباشرة دخل نظام الوقف الاسلامى الى مصر ، واعتقـد أن أول وقف فى مصر الاسلامية كان جامع عمرو بن العاص ــ أول مسجد للمسلمين فى مصر ــ تصدق به قيسبه بن كلثوم

(١) الخصاف : أحكام الاوقاف ص ١٣٨ ، ١٥٣

(٢) الخصاف أحكام الاوقاف ص ٢٣٧ ، عبد الحميد فتوح حلاوه : قانون بأحكام الوقف ص ٨٥

(٣) انظر ما سبق •

التجيبى[1] ، فيذكر ابن دقماق عن الليث بن سعد رضى الله عنه ان موضع مسجد أهل الراية (جامع عمرو) حازه « قيسبة بن كلثوم ، ويكنى عبد الرحمن أحد بنى سوم ، ونزله فى حصارهم الحصن ، فلما رجعوا من الاسكندرية سأل عمرو قيسبة فى منزله هذا يجعله مسجدا ، فقال قيسبة « لقد علمتم يا معاشر المسلمين أنى حزت هذا المنزل وملكته ، وانى أتصدق به[2] على المسلمين » وذلك سنة ٢١هـ / ٦٤١ م[3] •

ومنذ بداية العصر الاسلامى فى مصر تتابعت الاوقاف التى أوقفها المسلمون • ومن ذلك الفضاء الذى تصدقت به أم عبد الله بنت مسلمة بن مخلد الانصارى على المسلمين ، وأصبح موقفا تباع فيه الدواب ، وغيره من الدور التى تصدقت بها أيضا[4] •

وبلغ من تعلق المصريين بنظام الوقف أنهم كرهوا قضاء اسماعيل ابن اليسع الكندى الكوفى الذى ولى قضاء مصر (١٦٤ – ١٦٧ هـ) من قبل الخليفة العباسى المهدى ، رغم اجماعهم على عفته ونزاهته[5] • وذلك أنه كان يرى رأى أبى حنيفة فى عدم لزوم الاوقاف ، وابطالها بعد وفاة

---

(١) أحد بنى سوم سار من الشام الى مصر مع عمرو بن العاص فدخلها فى مائة راحلة وخمسين عبدا وثلاثين فرسا ، رأى جنانا تقرب من الحصن ، فمرج اليها واقام فيها ، وجعلها دارا له ولاسرته • على مبارك : الخطط الجديدة (ط • بولاق) جـ ٤ ص ٢ ، محمود أحمد : جامع عمرو بن العاص ص ٤ ، فؤاد فرج : القاهرة جـ ٢ ص ٣٣٧

(٢) ألفاظ الوقف صريح وكناية أما الصريحة فثلاثة الفاظ : وقفت وحبست وسبلت ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها ، وكنايته ثلاثة الفاظ أيضا : تصدقت ، وحرمت ، وابدت ، أنظر الشيبانى : نيل المآرب جـ ٢ ص ٢

(٣) ابن دقماق (صارم الدين ابراهيم بن محمد بن أيدمر العلائى) : الانتصار لواسطة عقد الامصار (ط • بولاق) القسم الاول ص ٢،٦١ ، المقريزى : المواعظ والاعتبار (ط : بولاق) جـ ٢ ص ٢٤٦ ، السيوطى (الشيخ جلال الدين) : حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة (ط • الوطن) جـ ٢ ص ١٧٧ ، ورغم ذلك يرى بعض الكتاب المحدثين أن نظام الوقف ظهر فى مصر فى النصف الاول من القرن الثالث الهجرى : أنظر : Denoix (?) : L'Acte de Waqf de Barsbay, p. 12.

(٤) ابن دقماق : المرجع السابق ق ١ ص ٣٤ ، ابن عبد الحكم (أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله) فتوح مصر وأخبارها (ط • ليدن) ص ١٢٠

(٥) د • مدكور (محمد سلام) : الوقف من الناحيتين الفقهية والتطبيقية ص ٢١

الواقف ، وعمل على تنفيذ هذا الرأى ؛ فتململ به المصريون وأبغضوه ، وذهب اليه الليث بن سعد – فقيه مصر فى ذلك الوقت – وقال له : « جئت مخاصما لك ! » فقال « فيماذا ؟ » قال « فى ابطالك أحباس المسلمين ، قد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ؛ وعمر ، وعثمان ، وعلى والزبير ، فمن بقى بعد هؤلاء » ، ثم كتب الليث كتابا الى المهدى جاء فيه : « انك وليتنا رجلا يكيد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، مع أنا ما علمناه فى الدينار والدرهم الاخيرا » فعزله المهدى(١) ٠

ويتضح من هذا أن الآراء القائلة ببطلان نظام الوقف ، والتى اعتنقها نفر من العراقيين حقبة من الزمن ، لم يقدر لها أن تنتشر فى مصر ، ذلك أن المدرسة الفقهية الحجازية كانت لها الغلبة فى مصر منذ الفتح الاسلامى ٠ واذا كان بعض العراقيين قد أقاموا بمصر أو ولوا قضاءها فانهم لم يكونوا من أنصار هذا الرأى ؛ ولو كانوا من أنصاره لما استطاعوا نشره بها (٢) ٠

وقد يكون تغلغل فكرة الوقف على الذرية – أعنى الوقف الاهلى – فى نفوس المصريين امتدادا لتاريخهم القديم ؛ ولكنه مهما يكن فى صيغة هذا الاتجاه وأوضاعه فانه يمت الى الفقه الاسلامى ، ولذلك نجد فى كتاب الام للامام الشافعى صورة حجة وقف صدرت فى حياته ، ورواها الربيع بن سليمان ويتضح منها حصر الاستحقاق فى أولاد الاصلاب ، أو عمود النسب ، وحرمان أولاد البنات ؛ أو أولاد البطون ، وكذلك حرمان البنات المتزوجات ما دامت الزوجية قائمة ، فالاستحقاق يقتصر على من ينتمى الى الواقف ، وينتهى اليه نسبه ، ويحمل اسمه ، واذا انقرضوا « على ذوى رحمى المحتاجين من من قبل أبى وأمى ، ثم على عتقائهم وذريتهم ، ثم من يمر بالدار من غزاة

---

(١) الكندى (أبو عمر محمد بن يوسف) : كتاب الولاة وكتاب القضاة (نشر رفن جست) ص ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٤ ، السيوطى : حسن المحاضرة جـ ٢ ص ١١٧ ، ابن حجر : رفع الاصر عن قضاة مصر جـ ١ ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، د٠ خليل (سيد أحمد) : الليث بن سعد ص ٩٥ ، ٩٦ ،
Hassan (Z. M.) : Les Tulunides, p. 260.

(٢) السنهورى : مجموعة القوانين المصرية جـ ٣ ص ٤ ، ٥

المسلمين ، وأبناء السبيل ، وعلى الفقراء والمساكين من جيران هـذه الدار . وغيرهم من أهل الفسطاط ، وأبناء السبيل . والمبارة من كانوا ... (١) » .

ومن أقدم الاوقاف فى مصر والتى طال النزاع حولهـا لاكثر من ١٣٠ سنة بشأن اخراج أولاد البنات من الاستحقاق . فهى « دار الفيل » (٢) وهى دار أبى عثمان مولى مسلمة بن مخلد الانصاري (٣) . حبسها أبو عثمان على مواليه الذين بفسطاط مصر وسماهم فى كتاب تحبيسة وهم « كعب بن سليمان . وناصح ، ويسار ، ورافع ، وأولادهـم وأولاد أولادهم ... » ويرجع تاريخـه الى سنة ٩٣ هـ / ٧١١ م ، ونظر فيهـا عدة قضاة تباينت آراؤهـم كلٌ حسب المدرسة التى ينتمى اليهـا (حجازية أو عراقية) (٤) ، وبالتـالى اختلفت أحكامهم (٥) .

أمـا أقدم نص لوثيقـة وقف فى مصر ــ فى غير الاراضى الزراعية ــ فهو ما أورده ابن عبد الحكم عندما تكلم عن دار السلسلة : وهى التى حبسها الحرث بن العلاء بن يزيد الفهرى (٦) ، والتى يرجع أصلها الى أنهـا كانت خطة اختطها جده عبد الرحمن الفهـرى عام فتح مصر . فيـذكر ابن عبد الحكم أن الحرث بن العلاء «حبس الدار على الاقعد فالاقعد بالحرث بن العلاء من الرجال

---

(١) الشافعى : الام جـ ٣ ص ٢٨١ . ٢٨٢ . ٢٨٣ .

(٢) يذكر ابن دقماق أن هذه الدار اشتراها فيما بعد كافور الاخشيدى ــ الانتصار ق ١ ص ١١ ، أنظر أيضا محمد رمزى : القاموس الجغرافى ق ١ جـ ١ ص ١٥٣

(٣) والى مصر من قبل معاويه بن أبى سفيان فى الفترة من ٤٧ ــ ٦٢ هـ . الكندى : الولاه والقضاه ص ٣٨ ــ ٤٠

(٤) أنظر ما سبق عن اختلاف وجهات نظر المدرسة الحجازية عن المدرسة العراقية بشأن الوقف .

(٥) من هؤلاء القضاه فى الفترة من ١١٥ ــ ٢٤٥ هـ . والذين تولوا نظر هذه القضية وحكموا فيها : توبة بن نمر ، المفضل بن فضالة . عبد الرحمن العمرى وابراهيم بن الجراح ، هارون الزهرى ، محمد بن أبى الليث ، الحارث بن مسكين . ثم فعل الامر الى الخليفة المتوكل العباسى . وكانت هذه القضية سببا فى عزل الحارث بن مسكين . أنظر الكندى : الولاه والقضاة ص ٤٧٤ . ٤٧٥ . ٥٠٣ . ٥٠٤ .

(٦) يذكر ابن عبد الحكم والسيوطى أن العلاء وأباه يزيد من الصحابة الذين دخلوا مصر ــ فتوح مصر ص ٣١٨ ، حسن المحاضرة جـ ١ ص ١٢٧ . ١٣٦

دون النساء أبدا ما تناسلوا . وتقديم كل طبقة على من هو أسفل منها ، فاذا انقرض الرجال فهى على النساء . كل من رجعت بنسبها اليه من الصلب ، فاذا انقرض النساء فهى وحمامها وكومها المعروف بأبى قشاش يقسم ذلك أثلاثا ، فثلث فى سبيل الله : وثلث فى الفقراء والمساكين : وثلث على مواليه ، وموالى ولده : وأولادهم أبدا ما تناسلوا ، بعد مرمتها : ورزق قيم ان كان لها ، فاذا انقرض الموالى : فلم يبق منهم أحد فعلى الفقراء والمساكين بفسطاط مصر ، ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم . على ما يرى من وليها من عمارتها (١) .

ويبدو من هذا النص ، ومن النزاع الذى دار حول ـ دار السلسلة ـ والذى يرجع كل منهما الى القرن الاول الهجرى ، أنهما لايختلفان كثيرا عن النص الذى أورده الامام الشافعى : والذى يرجع الى بداية القرن الثالث الهجرى من حيث حصر الاستحقاق بين الرجال أولا دون النساء .

أما أقدم نص لوقفية وردت فى كل من المصادر والآثار (٢) ، فهو النص الذى أورده المقريزى عن بئر الوطاويط : والذى يرجع تاريخه الى سنة ٣٥٥هـ/ ٩٦٥م . كما وجد جزء من نفس النص على بقايا لوحة كبيرة من الحجر (٣) : فجاء فى كتاب المواعظ والاعتبار . « بسم الله الرحمن الرحيم : فلله الامر من قبل ومن بعد ، وله الشكر وله الحمد : ومنه المن على عبده جعفر بن الفضل بن جعفر بن الفرات : وما وفقه له من البناء لهذه البئر وجريانها الى السبع سقايات التى أنشأها : وحبسها لجميع المسلمين : وحبسه وسبله وقفا مؤبدا لا يحل تغييره ولا العدول بشيء من مائة : ولاينقل ولا يبطل ، ولا يساق الا الى حيث مجراه الى السقايات المسبلة ، فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على

(١) ابن عبد الحكم : المرجع السابق ص ١٣٥ ، ١٣٦

(٢) د. سيدة كاشف : مصر فى عصر الاخشيديين ص ٢٩٣ ، و د. حسن محمود و د. سيدة كاشف . مصر فى عصر الطولونيين والاخشيديين ص ٢٣٨ ، ٢٣٩

(٣) Wiet Corpus Inscriptionum, Arabicarum, Egypte, II, pp. 91 — 94, Cahen : Reflexion, op. cit. p. 40.

الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ، وذلك فى سنه خمس وخمسين وثلثمائة ، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم »(١) .

ويذهب المؤرخون القدامى والمحدثون الى أنه مع كثرة الاوقاف فى مصر فى عصر الولاة فانهـا لم تتجاوز الدور ، والقصور ، والرباع ، والحمـامات العـامة التى يمكن وقفها ، وأنه لم يعرف قبل الاخشيدية أن أحدا عمد الى وقف الاراضى الزراعية (٢) ؛ ويحتجون فى ذلك بقول المقريزى : « ان الاحباس لم تكن تعرف الا فى الرباع ، وما يجرى مجراهـا ؛ وأما الاراضى فلم يكن سلف الامة يتعرضون لهـا ، حتى أن أحمد ابن طولون لمـا بنى الجـامع والبيمارستان والسقاية ، وحبس على ذلك الاحباس الكثـيرة ؛ لم يكن فيها سوى الرباع ونحوهـا بمصر ، ولم يتعرض لشىء من أراضى مصر البتـه (٣) » .

ويقال أن أول وقف عرف فى الاراضى الزراعية والبساتين فى مصر كان بعد سقوط دولة الطولونيين ، وذلك فى أوائل القرن الرابع الهجرى ، فيحكى أن أبا بكر محمد بن على الماذرائى عندما عين كعامل للخراج (٣١٨هـ / ٩٣٠م) كان أول من وقف الاراضى والبساتين(٤) ، فقـد حبس بركة الحبش التى كانت تعرف قديما ببركة المغافر ؛ وبركة حمير « بجميع ما تشتمل عليه من المزارع والجنانين(٥) ، خلا الجنان التى فى شرقهـا ، كما حبس بعض أراضى أسيوط

---

(١) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ١٣٥ ، ٥ ٠ سيدة كاشف : مصر فى عصر الاخشيديين ص ٢٩٣

(٢) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، د٠ راشد البراوى : حالة مصر الاقتصادية فى عهد الفاطميين ص ٣١٦ ، Poliak (A. N.) : Feudalism in Egypt, Syria, Palestine, and the Lebanon, (London 1939), p. 33.

(٣) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٥ ، السيوطى : حسن المحاضرة جـ ٢ ص ١٨٢ ، د٠ سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٢٥٣

(٤) Rabie (H. M.) : Some Financial Aspects of the Waqf System in Medieval Egypt, p. 9.

(٥) هذه البركة لم تكن بركة عميقة فيها ماء راكد كما يفهم من لفظ بركة ، وانما كانت تطلق على حوض من الاراضى الزراعية التى يغمرها ماء النيل وقت الفيضان سنويا فكانت الارض وقت أن يغمرها المـاء تشبه البرك ، ولهذا سميت بركة محمد رمزى : القاموس الجغرافى ق ١ جـ ١ ص ١٥٠ ، أنظر أيضا مايلى ص ٤٨ ، ٦٠ ، ٦١

على الحرمين الشريفين وجهات بر كثيرة »(١)» ، ويقول ابن دقماق « قال ابن يونس فى تاريخه ، ورأيت فى كتاب شرط هـذه البركة أنها محبسة على البئرين اللتين استنبطهما أبو بكر المادرائي فى بني وائل بحضرة الخليج ، والقنطرة المعروفة احداهما بالغدق والاخرى بالعقيق ، وعلى السرب الذى يدخل منه الماء الى البئر الحجارة المعروفة بالرواء ، التى فى بنى وائل ذات القناطر التى يجرى منهما الماء الى المصنعة التى بحضرة القصبة التى يصار منها الى يحصب . وهى المصنعة المعروفة بدليكة ؛ وعلى القنوات المتصلة بها التى تصب الى المصنعة ذات العمد الرخام القائمة فيها المعروفة بسمينة ؛ وهى التى فى وسط يحصب . ويقال أن هناك كانت سوق ليحصب ، وذكر فى هذا الشرط دارا له فى موضع السقايا المعروفة بسقايا زوف ؛ وشرط أن تنشأ هذه الدار مصنعة على مثل المصنعة المقدم ذكرها المعروفة بسمينة ، وهى سقاية زوف ، على القناة التى يجرى فيها الماء الى الصنعة ، ذكر أنه كان أنشأها عند البئر المعروفة بمسجد القبة ؛ وكانت هـذه المصنعة تسمى ريا ، وجعل هـذا الحبس أيضا على البئر التى له بالجنانة بحضرة الخندق ، وذكر أنها تعرف بالعتابية ... وتاريخ هذا الشرط شهر رمضان من سنة سبع وثلثمائة وجعل ما يفضل عن جميع ذلك مصروفا فى ابتياع بقر وكباش تذبح ليطبخ لحمها ويبتاع أيضا معها خبز بر ودراهم وأكسية وأعبية ، ويتصدق بذلك على الفقراء والمساكين بالمعافر وغيرها »(٢) .

ويبدو لنا أن أهمية هذا النص ترجع الى كونه أقدم نص لوثيقة وقف للاراضى الزراعية فى مصر الاسلامية ؛ اذ يرجع تاريخه الى سنة ٣٠٧ هـ / ٢١٩ م(٣) .

أما أقدم وقف للاراضى الزراعية بمصر ؛ فنرى أنه يرجع الى القرن الاول الهجرى ، الى عهد عبد العزيز بن مروان بمصر (٦٥ — ٨٦ هـ) وأن هذا الوقف هو ما عرف بجنان عمير بن مدرك بالجيزة ، فقد ذكر ابن عبد الحكم

(١) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٩٥
(٢) ابن دقماق : الانتصار — القسم الاول ص ٥٥ ، ٥٦
(٣) أنظر ما سبق ص ٣٧ وما بعدها .

ثم نقل عنه ابن دقماق أن عبد العزيز بن مروان هو الذى غرس لعمير بن مدرك نخله الذى بالجيزة ، الذى يعرف بجنان عمير « وكان سبب ذلك كما حدثنا أبو عبد الله بن عبد الحكم أن عمير بن مدرك كان غرسه أصنافا من الفاكهة ، فلما أدرك سأل عبد العزيز أن يخرج اليه فخرج معه عبد العزيز اليه فلما رآه قال له عبد العزيز هبه لى ، فوهبه له . فأرسل عبد العزيز الى والى الجيزة ، فقال له لئن أتت عليه الجمعة . وفيه شجرة قائمه لاقطعن يدك ، وكان بالجيزة خمس مائة فاعل عدة لحريق ، ان كان فى البلاد او هدم . فأتى بهم والى الجيزة : فكانوا يقطعون الشجرة بحملها . وعمير يرى ذلك حسرات ، فلما فرغ من ذلك أمر فنقل اليه الودى من حلوان وغرسه نخلا ، فلما أدرك خرج اليه عبد العزيز . وخرج بعمير معه . فقال له : أين هذا من الذى كان ، فقال عمير : وأين أبلغ أنا ما بلغ الامير ، فقال : فهو لك ، حبسه على ولدك ، ففعل ، فهو لهم الى اليوم (١) » .

ولعله مما يستلفت النظر ، ويدعو للتساؤل حقا ، أن يكون أول وقف فى الاسلام سبعة بساتين (حوائط) (٢) ، فى الوقت الذى لم تعرف مصر خلال القرون الثلاثة الاولى للهجرة وقفا فى الاراضى الزراعية الا نادرا (٣) . مع وفرة الاوقاف فى الدور والرباع والحوانيت وغيرها ، واذا تتبعنا موضوع ملكية الارض الزراعية فى مصر — بعد دخول المسلمين — فى محاولة لتلمس أسباب عدم وقفها . لوجدنا أن العلماء والمؤرخين اختلفوا فى ملكية أراضى مصر فى ذلك الدور . ولم يستقروا على رأى واضح (٤) ، والتعليل الوحيد

---

(١) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ١٠٣ ، ابن دقماق ـ الانتصار ق ١ ص ١٢٧ . ١٢٨

(٢) انظر ما سبق .

(٣) من أمثلة ذلك ما سبق من جنان عمير بن مدرك بالجيزة . والارض التى اشتراها الليث بن سعد (ت ١٧٥ هـ) من بيت المال وحبسها على وجوه البر انظر ما يلى ص ٤٦ حاشية ٢ . وجنان الزهرى التى وقفها عبد الوهاب بن موسى بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (ت بمصر ٢١٠ هـ) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ١٤٤

(٤) ابن نجيم : التحفة المرضية فى الارض المصرية (مخطوط بدار الكتب ٤٧٩ . ٢٣ مجاميع) ورقة ٣٨ ب ، ٣٩ أ ، ابن عابدين : رد المحتار جـ ٣ ص ٣٦٢ ، ٢٦٣ د. سيدة الكاشف : مصر فى فجر الاسلام ص ٤١ ـ ٤٨

فى نظرنا هو أن أراضى مصر فى ذلك الوقت كانت تعتبر ملكا للدولة ، ويد الزراع عليهـا ليست يد ملك ، بل يد استئجار ، وما يصل الى الحاكم من خراج انمـا هو أجرة [1] . وأخـذ بهـذا الرأى عدد من كبـار العلماء ، فعندما تكلم المـاوردى فى الاحكام السلطانية عن أرض الخراج وأرض العشر ذكر « أن ما ملك من المشركين عنوة وقهرا : فيكون على مذهب الشـافعى رحمه الله غنيمة تقسم بين الفاتحين : وجعلها مالك وقفـا على المسلمين بخـراج يوضع عليهـا : وقال أبو حنيفة يكون الامام مخيرا بين الامرين [2] ، فاذا أخذنا بالرأى القـائل أن مصر فتحت عنوة : أو أن جزءا من مصر فتح عنوة ، انطبقت عليه هـذه القاعدة . أما اذا أخذنـا بالرأى القـائل أن مصر فتحت صلحا : أو أن معظمها قد فتح صلحا [3] : فان المـاوردى فى هـذا الشأن يذكر أن « ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهى الارض المختصة بوضع الخراج عليهـا وهى على ضربين : أحدهمـا ماجلا عنه أهله حصلت للمسلمين بغير قتال ، فتصير وقفـا على مصالح المسلمين : ويضرب عليهـا الخراج ، ولا يتغير باسلام ولا ذمة : ولا يجوز بيع رقابهـا ؛ والثانى ما أقام به أهـله وصولحوا على اقراره فى ايديهم بخراج يضرب عليهم ، فهـذا على ضربين : أحدهمـا أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا ، فتصير هـذه الارض وقفا على المسلمين ، كالذى انجلى عنه أهله ، والثانى أن يستبقوها على أملاكهم ، ولا ينزلوا عن رقابهـا ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليهـا ، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم ، وتسقط عنهم باسلامهم ، ويجوز أن لا تؤخذ منهم جزية

---

(١) ابن نجيم : المرجع السابق ورقة ٣٨ ب ، ابن عبد الغنى (عبد الله الحنفى) النور البارذى فى أحكام الاراضى ورقة ٢ أ .

(٢) المـاوردى : الاحكام السلطانية ص ١٤٧ ، الخثعمى : الروض الانف جـ ٢ ص ٢٤٧ ، ابن عابدين : المرجع السابق جـ ٣ ص ٢٦٣ ، أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٣٠ ، ابن جماعة : تحرير الاحكام فى تدبير أهل الاسلام فى الاحكام السلطانية (مخطوطة مصورة بدار الكتب رقم ٣٩٨٢٢ ب ورقة ١٢٤ ، ١٢٥

(٣) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٧٤ ـ ٨٢ ؛ المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ١ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ابن تغرى بردى : النجوم جـ ١ ص ١٩ ، ٢٠ ، السيوطى : حسن المحاضرة جـ ١ ص ٥٥ ، ٥٦

رقابهم ، ويجوز لهم بيع هـذه الاراضى على من شاءوا منهم ، أو من المسلمين أو من أهل الذمة (١) » .

والجزء الاخير بأكمله من النص السابق للماوردى : لا ينطبق على أراضى مصر ، اذ لم ينص الصلح الذى عقده عمرو على تنازل أهل مصر عن أرضهم كما أننا لم نسمع عن اسقاط خراج من أسلم من المصريين ، وعلى هـذا تكون أراضى مصر أصبحت وقفـا على المسلمين .

ومما يرجح صحة هـذا الرأى السياسة العامة التى اتخذهـا الخليفة عمر بن الخطاب ازاء الاراضى التى فتحها المسلمون فى خلافتـه . فقد كان يرى أن للمسلمين وذريتهم حق فى هذه الاراضى وأن الدولة فى حاجة الى ريع هذه الاراضى الغنية لسد مطالب الجهاد والدفاع عن البـلاد . ولتعوض منه ما قـد يفتحه المسلمون من أراضى فقـيرة .

وتجلت هـذه السياسة فى أقوال عمر وآرائه ، فقـد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا : أقسم الاراضى بين الذين افتتحوها ، كما تقسم غنيمـة العسـاكر فأبى عمر ذلك عليهم وقال : « قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فى هـذا الفيء : فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء (٢) » ، ثم مكثوا فى ذلك يومين أو ثلاثة : ثم قال عمر : انى قد وجدت حجة : قال الله تعالى فى كتابه (وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير)(٣) حتى فرغ الرسول من شأن بنى النضير ، فهـذه عامة فى القرى كلها ، ثم قال (ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنـه

(١) المـاوردى : الاحكام السلطانية ص ١٤٧
(٢) أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم) : كتاب الخراج (ط . بولاق) ص ٣٦ ـ ٤٣ ، أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٨٩
(٣) سورة الحشر (٥٩) آية ٦

فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب)(١) ، ثم قال : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون(٢) والمقصود المهاجرون ، ثم قال (والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ، ولا يجدون فى صدورهم حاجة بما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)(٣) ، فهذا فيما بلغنا والله أعلم بالانصار خاصة ، ثم قال تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رءوف رحيم) (٤) ، فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم من أهل الاسلام ، ومن هو داخل فيه بعد الهجرة الاولى حتى تنقضى الدنيا ، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا ، فكيف نفسمه لهؤلاء ، وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ، فأجمع على تركه ، وجمع خراجه(٥) .

كذلك يروى عن عمر أنه قال « لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين أهلها ، كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر(٦) ، كذلك كتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبى وقاص حين فتح العراق « أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ، وما أفاء

---

(١) سورة الحشر (٥٩) آية ٧
(٢) سورة الحشر (٥٩) آية ٨
(٣) سورة الحشر (٥٩) آية ٩
(٤) سورة الحشر (٥٩) آية ١٠
(٥) ابن سلام (أبو عبيد القاسم) : كتاب الاموال ص ٥٨ ، ٦٠ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، وانظر أيضا كتاب عمر بن عبد العزيز بخصوص القسمة حين تقتسم فى كتاب سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم (أبو محمد عبد الله) تحقيق أحمد عبيد (الطبعة الخامسة ـ بيروت ١٩٦٧) ص ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤
يقول ابن سلام : أراه أراد أن تكون فيئا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن من قرن فتكون قوة لهم على عدوهم (ص٥٨) وليس فعل النبى يراد لفعل عمر ولكنه صلى الله عليه وسلم اتبع آية الغنيمة (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ولكن الناس استوعبت آية الفيء وبها أشار على بن أبى طالب ومعاذ بن جبل على عمر بن الخطاب فأخذ بها (ص ٦٠ ، ٦١ ، ٢١٣ ، ٢١٤) أنظر أيضا : عمر طوسون : مالية مصر من عهد الفراعنة حتى الان ص ١٩٥، ١٩٦
(٦) ابن حجر : فتح البار جـ ٥ ص ١٣ ، ابن سلام : الاموال ص ٥٦ ، ٥٧

الله عليهم ، فاذا أتاك كتابى هذا ، فانظر ما اجلب الناس عليك به الى العسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الارضين والانهار بعمالها ليكون ذلك من أعطيات المسلمين ، فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء »(١) . وقال عمر فى مناسبة أخرى : « كيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ما هذا برأى » فقال له عبد الرحمن بن عوف « فما الرأى ؟ ما الارض والعلوج الا مما أفاء الله عليهم » فقال عمر « ما هو الا كما تقول ولست أرى ذلك ، والله يفتح بعدى بلد فلا يكون فيه كبير نيل : بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها . وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد الثغور ، وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق ؟ ، فأكثروا على عمر وقالوا : « أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولابناء القوم ، ولابناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ »(٢) . فاستشار عمر كبار الصحابة فى عهده فقالوا جميعا « ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ، وتجرى عليهم ما يتقوون به . رجع أهل الكفر الى مدنهم »(٣) .

وفى رواية أحمد بن حنبل « السواد وقفه عمر على المسلمين ، فمثله رجل أوقف دارا على رجل وعلى ولده لاتباع : وهى للذى أوقف عليه ، فاذا مات الموقوف عليه كان ولده بالوقف الذى أوقف الاب لا يباع ، وكذلك السواد لا يباع ، ويكون الذى بعده يملك مثل الذى ملك قبله على ذلك وقفا أبدا للمسلمين »(٤) .

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٣ ـ ١٤ ، ابن آدم القرشى (يحيى) : كتاب الخراج ص ١٣ ، عمر طوسون : مالية مصر ص ١٩١ ، د. سيدة الكاشف : مصر فى فجر الاسلام ص ٤٧

(٢) الخثعمى : الروض الانف جـ ٢ ص ٢٤٧

(٣) خلاف (عبد الوهاب) : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية ص ١٠٦ ، ١٠٧ عمر طوسون : مالية مصر ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤

(٤) أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٩١

وكذلك يروى أن الزبير بن العوام طلب من عمرو بن العاص تقسيم أراضي مصر بين الفاتحين ، فقال عمرو ، والله لا أقسمها حتى أكتب الى أمير المؤمنين . فكتب اليه عمر : « أقرها حتى يغزو حبل الحبلة (١) » .

وهكذا حول عمر بن الخطاب الاراضي التي فتحت خارج جزيرة العرب ؛ ومنها أراضي مصر ؛ الى أراضي وقف متبعا في ذلك ، ما اتبعه الرسول عليه الصلاة والسلام بشأن بعض أراضي جزيرة العرب (٢) ، وكان عمر أراد بذلك أن يضمن للجماعة الاسلامية في عهده ، وفي المستقبل أملاكا عامة ، يديرها الخلفاء لصالح الجماعة الاسلامية (٣) .

ومما يدعم هذا القول ما رواه ابن عبد الحكم عن طريقة جباية الخراج غداة الفتح فيقول « ثم ينظرون ما بقي من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ، ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم ، فان عجز أحد وشكا ضعفا عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على الاحتمال ، وان كان منهم من يريد الزيادة أعطى ما عجز عنه أهل الضعف ، فان تشاحنوا ، قسموا ذلك على عدتهم (٤) » . فهذا نص صريح يشير الى أنه من يوم الفتح لم يكن الزارع مالكا للارض ، انما كان الانتفاع بها لمن يرغب وحسب طاقته ، ومما يرجح هذا الرأى أنه لم توجد ضمن أوراق البردى العربية المنشورة ما يدل على ملكية المصريين أو تصرفهم في الاراضي الزراعية غداة الفتح العربي . فأقدم هذه التصرفات ترجع الى القرن الثاني أوالثالث للهجرة (٥) .

---

(١) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٨٨ ، ابن سلام : الاموال ص ٥٨

(٢) أنظر ما سبق ، الخثعمي : الروض الانف جـ ٢ ص ٢٤٧ ، د. سيدة كاشف : مصر في فجر الاسلام ص ٤٨ ، Van Berchem : La Propriete Territoriale, p. 23.

(٣) د. سيدة كاشف : المرجع السابق ص ٤٨ Van Berchem ; op. cit. p. 23

(٤) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ١٥٣

(٥) أنظر جروهمان : أوراق البردى العربية جـ ١ ص ١٢٩ وما بعدها ، Cahen : Reflexion, op. cit. p. 40.

ويبدو من ذلك أن مصر — سواء فتحت عنوة كلها أو معظمها ، أو فتحت صلحا كلهـا أو جزء منهـا — فان غالبية أراضيها صارت بعد الفتح العربى ملكا للدولة [١] ، وبالتالى لا يجوز لمن فى أيديهم هذه الاراضى لزراعتهـا أن يتصرفوا فيهـا بأى نوع من أنواع التصرف ؛ ومنهـا الوقف .

ولذلك أصبح وقف الاراضى الزراعية فى مصر رهنا بانتقال ملكية الارض من الدولة أو بيت المـال الى الافراد ؛ ولا نعرف على وجه التحديد متى انتقلت ملكية الاراضى الى الافراد ، ولكن بعد ما يقرب من نصف قرن من الفتح العربى بدأ ظهور الوقف فى الاراضى الزراعية تدريجيا ، وهـذا يعنى أيضا أن انتقـال الارض الى ملكية الافراد جاء تدريجيا ، وبطيئا فى أول الامر .

ويتفق هـذا الرأى مع ما ذهب اليه العلماء من أن للامام ولاية عامة ، وله أن يتصرف فى مصالح المسلمين ؛ ولهـذا لو باع شيئا من بيت المـال صح بيعه ، ويعنى هـذا أن بيع أراضى مصر لصالح بيت المـال صحيح [٢]

كذلك وجد طريق آخـر لملكية الاراضى الزراعية فى مصر ؛ غير الشراء من بيت المـال ؛ وهو طريق احياء الاراضى الموات[٣] ؛ من ذلك بركة الحبش

---

(١) يرى بعض الفقهاء أن أرض مصر ظلت مملوكة لاهل الذمة ، ولهم حق التصرف فيها ، وأن انتقالها الى بيت المـال انما كان نتيجة لموت ملاكها دون وارث أو لانقراض ذريتهم ، ولا أرى هذا الرأى ، فمن الثابت أن بيت المـال كان متصرفا فى معظم أراضى مصر ، ولا يعقل أن تنتقل الملكية اليه فى وقت قصير بسبب موت ملاكها بدون وارث . أنظر : ابن عابدين : رد المحتار جـ ٣ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ابن نجيم : التحفة المرضية ورقة ٣٩ أ .

(٢) مثال ذلك ما ورد فى صبح الاعشى من أن الليث بن سعد (ت ١٧٥ هـ) اشترى أراضى من بيت المـال فى نواح من البلدان وحبسها على وجوه البر — القلقشندى جـ ٤ ص ٣٨ ، وما أورده المقريزى من أن القاضى الفاضل اشترى قطعة كبيرة من أراضى اللوق من بيت المـال ووقفها على العين الزرقاء بالمدينة النبوية — المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ١١٧

أنظر أيضا : ابن نجيم التحفة المرضية ورقة ٣٨ ب ، ابن عبد الغنى : النور البادى ورقة ٢ أ .

(٣) د. مرسى (محمد كامل) : الملكية العقارية فى مصر ص ٤٣ ، أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٩٢ ، على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧

التى سبقت الاشارة اليهــا كانت مواتا وأحياها قرة بن شريك ، أمير مصر من قبل الامويين (٩١ ــ ٩٦ هـ) وغرسها قصبا ، فعرفت باصطبل قرة ، وعرفت أيضا باصطبل قامش ، وتنقلت حتى صارت تعرف ببركة الحبش ، ثم دخلت فى ملك أبى بكر المــاذرائى فجعلهــا وقفــا[1] .

ويبدو أن انتقال ملكية الاراضى الزراعية الى الافراد من العــرب المسلمين ، أو الى أفراد القبــائل العربية التى هاجرت الى مصر ، أو الى غيرهم من عنــاصر السكان ، يبدو أن هــذا الانتقال كان نتيجــة طبيعية للتغيرات التى حدثت فى المجتمع المصرى منذ بداية القرن الثانى الهجرى ، والتى تمثلت فى زيادة اختلاط العرب بأهالى البلاد . فاذا أضفنا الى ذلك قيام بعض الثورات والاضطرابات التى أثارها الاقباط[2] ، لوجدنا أنه من الطبيعى أن تحــدث بعض التغييرات فى القائمين بزراعة الارض ، ذلك أنه نتج عن هــذه الثورات أن ترك بعض الاقباط زراعة الارض ، ورفضوا دفع خراجها ، وعندئذ لم يبق أمام الوالى الا بيعها . كذلك قام الولاة ببيع الاراضى التى عجز مزارعوهــا عن القيام بزراعتهــا ، أو لوفاة المزارع دون أن يترك من يقــوم بزراعتها ، أو قد يبيعهــا الوالى لمصلحة يراهــا[3] .

والتملك عن طريق الشراء من بيت المــال سواء كان لمسلم أم ذمى يجــيز الوقف[4] .

(١) أنظر ما سبق ص ٣٨ ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ١٥٢

(٢) د. سيدة كاشف : مصر فى عصر الولاة ص ١٢٢ وما بعدها .

(٣) ابن عبد الغنى : النور البادى ورقة ٢ أ ، ابن عابدين : رد المحتار جـ ٣ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، يعقوب أرتين : الاحكام المرعية فى شأن الاراضى المصرية (ط . بولاق) ص ٢٩

(٤) ابن نجيم : التحفة المرضية ورقة ٣١ أ ، ابن عابدين : المرجع السابق جـ ٣ ص ٢٦٦

تنظيم الاوقاف فى مصر قبل العصر المملوكى :

ظلت الاوقاف فى مصر ـ مع كثرتها منذ دخول المسلمين مصر ـ فى أيدى المستحقين ، أو نظار الوقف ، حسب شروط الواقف ، دون أى تدخل أو اشراف من الدولة(١) ، حتى ولى قضاء مصر القاضى الاموى «توبة بن نمر »(٢) فى زمن هشـــام بن عبد الملك ، فقال : « ما أرى مرجع هــذه الصدقات الا الى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدى عليها حفظا لهـا من التواء والتوارث»(٣) ولم يمت توبة حتى صار للاحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين تحت اشراف القاضى ، ذلك أنه أمر لاول مرة بتسجيل الاحبـــاس فى سجل خاص ، لكى يحمى مصالح المستحقين فيها(٤) ، مما يشير الى أن هــذه المبـــادرة من القاضى توبة تعكس ما آل اليـــة أمر الاوقاف فى عهده من فوضى واضطراب ، ويعتبر هــذا الديوان أول تنظيم للاوقاف ليس فى مصر فحسب ، بل فى كافة الدول الاسلامية ، وفى نفس عهــد توبة ، أنشىء على نمط ديوانه فى مصر ديوان للاوقاف فى البصرة(٥) .

ومنذ ذلك الوقت أصبحت الاوقاف تابعة للقضاة ، وصـــار من المتعـــارف عليه أن يتولى القضاة النظر فى الاوقاف ، بحفظ أصولهـــا ، واستثمارها ، وقبض

---

(١) hGibb (H.A.R) and Harold Bowen. Islamic Society. vol. I.P. II. ch. XII (Religious Endowments (Awkaf), p. 165.

(٢) هو توبه بن نمر الحضرمي يكنى أبا محجمة وأبا عبد الله ، تولى قضاء مصر من قبل الوليد بن رفاعة (١١٥ ـ ١٢٠ هـ / ٧٣٣ ـ ٧٣٨) الكندى : الولاة والقضاء ص ٣٤٦ ، ابن عبــد الحــكم : فتوح مصر ص ٢٤٠ ، الســيوطى : حسن المحــاضرة جـ ٢ ص ١١٦

(٣) الكندى : المرجع السابق ص ٣٤٦ ، ابن حجر : رفع الاصر جـ ١ ص ١٦١ ، د٠ منير العجلانى : عبقرية الاسلام ص ٤٤٢

(٤) يرى Poliak أن أول من دون الاحباس فى مصر الامام الليث بن سعد (ت ١٧٥ هـ) أو فى عهد صلاح الدين الايوبى ، ونقل عنه هذا الراى كل من د٠ راشد البراوى فى كتابه حالة مصر الاقتصـادية فى عهد الفاطميين ص ٣١٦ ، د٠ عطية مصطفى مشرفة فى كتابه نظم الحكم بمصر فى عصر الفاطميين (الطبعة الثانية) ص ١٨٣ ، ولكن د٠ مشرفة عاد فى ص ٢٦٢ حاشية ٣ وذكر أن توبه بن نمر اول من دون الاحباس ولم يرجع أى من الرايين ٠ أنظر :

Poliak : op. cit. p. 33.

(٥) Cahen : Réfléxion. op. cit. p. 49

ريعها ، وصرفه فى أوجه صرفه ؛ فان كان عليها مستحق للنظر فيها حسب شروط الواقف ، راعاه القاضى ، وان لم يكن هناك من ينظر فيها ، تولى القاضى النظر فيها[1] . ويؤكد ذلك ما ذكره الكندى من أن أموال الاوقاف كانت ترد الى بيت المال منذ زمن المنصور الى أيام الرشيد[2] .

وكان لبعض القضاة عناية خاصة برعاية الاوقاف ، من ذلك أن القاضى أبا الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمى الانصارى[3] : كان يتفقد الاحباس بنفسه ثلاثة أيام فى كل شهر ، فيأمر بمرمتها ، واصلاحها ، وكنس ترابها ، ومعه طائفة من عماله عليها : فان رأى خللا فى شىء منها ، ضرب المتولى لها عشر جلدات[4] .

وازاء ذلك ثارت بعض الآراء التى تنادى بأن المرمة لا تشترط فى الأحباس ولكن القاضى عبد الرحمن بن عبد الله العمرى قال : « لولا المرمة ما بقيت الاحباس لاهلها » : ولذلك كان العمرى يقف على مرمتها بنفسه « ويجلس مع البنائين أكثر نهاره[5] » .

وقد نظم القاضى لهيعة بن عيسى الحضرمى[6] الاحباس ، فحكم فى أحباس مصر كلها ، أما ببينة تثبت عنده ، وأما باقرار أهل الحبس ، وجدد الشهادة بها ، سواء ما كان منها فى أيدى القضاة ، أو كان فى أيدى أهلها ، وكان يقول فى ذلك « سألت الله أن يبلغنى الحكم فيها ، فلم أترك شيئا منها

---

(١) النويرى (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب) : نهاية الارب فى فنون الادب (ط · القاهرة) جـ ٦ ص ٢٥٥ ، الكندى : الولاة والقضاة ص ٤٤٤ ، ٥١٦ ، د· سيدة كاشف : مصر فى عصر الولاة ص ٦٠

(٢) الكندى : الولاة والقضاة ص ٣٩٠

(٣) ولى قضاء مصر من قبل الخليفة العباسى الهادى فى الفترة من ١٧٠ ـ ١٧٤ هـ الكندى : المرجع السابق ص ٣٨٣ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٥

(٤) الكندى : المرجع السابق ص ٣٨٣

(٥) ولى العمرى قضاء مصر من قبل هارون الرشيد من سنة ١٨٥ ـ ١٩٤ هـ ، الكندى : المرجع السابق ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤١١ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٥

(٦) ولى قضاء مصر من قبل عباد بن محمد من سنة ١٩٦ ـ ١٩٨ هـ ، ثم ولى القضاء ثانية من قبل المطلب من سنة ١٩٩ ـ ٢٠٤ هـ ، الكندى الولاة والقضاة ص ٤١٧ ـ ٤٢٦ ـ ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٦

حتى حكمت فيه ، وجددت الشهادة به »[١] كذلك كان لهيعة أول من فرض فروض القضاة فى أموال الاحباس المخصصة ل « فى سبيل الله » ، فخصص نصيبا منها لاهل مصر ، كما أدخل فيها المطوعة الذين كانوا يعمرون المواحيز[٢] ، وأجرى عليهم العطاء من الاحباس . ذلك أن ريع الاحباس الموقوفة على « سبيل الله » كان يجمعه القضاة فى كل سنة ، لتوزيعها فى مواحيز مصر من العريش شرقا الى ليبيا غربا ، فتفرق على المطوعة ومن كان فقيرا من أهل الديوان ، فلما حدثت الفتنة التى اعقبت خلع محمد بن هارون الرشيد تعطلت المواحيز ، وانقطع عنها المطوعة ، كذلك شغل الوالى عن عطاء أهل الديوان ، وهذا ما دعا لهيعة الى اجراء العطاء من الاحباس على المطوعة ، وصارت سنة بعد لهيعة ، وكان الناس يسمونها فروض لهيعة ، حتى كان محمد بن أبى الليث فسماها فروض القاضى[٣] .

وعرف عن هارون بن عبد الله[٤] أنه لم يبق شيئا من أمور القضاء حتى شاهده بنفسه ، وحضره مع أهل مصر ، ومن ذلك « أنه لم يتخلف عن حبس بمصر يتولاه القضاة حتى وقف على غلته ووجوهه »[٥] .

ويرجع الى محمد بن أبى الليث اعادة تدوين الاحباس بخطه ، وبلغ من حرصة على ضرورة تدوين الاحباس بديوان القضاة ، أنه كان يقول « لقد

---

(١) الكندى : المرجع السابق ص ٤٢٤ ـ وبالنسبة للحكم فى الاوقاف وتجديد الشهادة بها أنظر : د. عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية والاشهادات فى ظهر وثيقة الغورى (مجلة كلية الآداب ـ جامعة القاهرة مجلد ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧) ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ حيث توجد دراسة وافية عن هذا الموضوع .

(٢) المواحيز جمع ماحوز ، وهو المكان الذى يكون بين القوم وعدوهم ، وهو من استعمال أهل الشام ، ويذكر Dozy أن الماحوز فى سوريا معناه الحدود
Supplément aux Dictionaires Arabes

(٣) ولى محمد بن أبى الليث قضاء مصر من قبل أبى اسحق المعتصم فى ١٣ ربيع الآخر ٢٢٦ هـ ، وظل على قضاء مصر حتى عزل عنه فى ١٨ شعبان سنة ٢٣٥ هـ ـ الكندى : الولاة والقضاة ص ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٦٣ ، ٤٩٩ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٧

(٤) ولى هارون بن عبد الله قضاء مصر من قبل المامون فى ١٤ رمضان سنة ٢١٧ هـ الكندى : الولاة والقضاء ص ٤٤٣ وما بعدها

(٥) الكندى : المرجع السابق ص ٤٤٤

هممت أن أضع يدى على كل حبس بمصر يتولاه أهله ، مما ليس له ثبت فى ديوان القضاة احتياطا له »[١] .

ولم يقتصر القضاة على النظر فى أوقاف المسلمين ، بل كانوا أيضـــا ينظرون فى أوقاف أهل الذمة ، ويجددون الشهادة بهـــا ، وليس أدل على ذلك من الشكوى التى تقـــدم بهـــا أحـــد النصارى الى أحمد بن طولون يشكو فيهـــا القاضى بكار بن قتيبـــة [٢] ، قائلا : « ان هـــذا الذى يزعم أنه كان قاضيا جعل ربع أبى حبسا ، فقال بكار : ثبت عنـــدى أن أباه حبس هـــذا الربع ، وهو يملكه ، فأمضيت الحبس ، فجاء هـــذا متظلما ، فضربته ، فخرج الى بغداد ، فجاءنى بكتاب هـــذا الذى يزعم أنه الموفق : لا تمض أحباس النصارى ، فعرفت أنـــه جاهل ، فلم التفت اليـــه [٣] » .

ومنذ النصف الاول من القرن الرابع الهجرى كان يعين فى بعض الاحيان متولى للاحبـــاس ونفقة الايتام ، بالاضافة الى القاضى ، ولعل أول من تولى النظر فى الاحباس بعد فصلها عن القضاء بكران بن الصباغ الذى ولى الاحباس ونفقة الايتام فى مصر من قبل الحسين بن هروان قاضى قضاة بغـــداد فى عهـــد

---

(١) الكندى : الولاة والقضاة ص ٤٥٠

(٢) هو بكار بن قتيبة بن عبيد الله بى أبى بردعة ، ولى قضاء مصر من قبل المتوكل سنة ٢٤٦ هـ ، وظل على القضاء ٢٤ سنة حتى توفى فى ذى الحجة سنة ٢٧٠ هـ ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥٠٥ ـ ٥١٤ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٧

(٣) ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥١٣ ، ومن المعروف أن تسجيل الوقف واجب امام القاضى المسلم ، ولو كان الواقف من أهل الذمة ، فالقاضى فى هذه الحالة لا يتصرف بصفته قاضيا للاحوال الشخصية بدليل أن الذمى لا يخضع اليه فى هـــذه الامور الا اذا لجأ اليه ، ولكن القاضى اختص بتسجيل الاوقاف ولو كانت لغير المسلمين ، لان من شروط صحة الوقف أن ينتهى الى جهة يعد الوقف عليها قربة فى نظر الشريعة الاسلامية . والقاضى المسلم وحده هو المختص بتقدير هذا المعنى . أنظر ما سبق ص ٣٠ ، ٣١ ومايلى عن وثائق الوقف الذمية فى العصر المملوكى ، د. الغمراوى . أبحاث فى الوقف (مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية) ص ٤٣

وانظر ايضا : Muh. Muhammad Amin : Un Acte de. Fondation de Wagf par une chrenienne, in jurnal of the Economic and social history of the orient. (J.E.S.H.O), vol. XVIII, part. 1. (1975), pp. 43 — 52.

الخليفة العباسى الراضى . فوصل الى مصر فى ربيع الآخر سنة ٣٢١ هـ / ٩٣٢ م ووصل معه أيضا أحمد بن عبد الله الكتى الذى تولى النظر فى الاحكام (١) .

ولعل تعيين متولى يختص بشئون الاحباس كان بداية انشاء ديوان مستقل للاحباس ، فبالرغم من أن قاضى القضاة تولى أمر الاحباس فى بداية الدولة الفاطمية فى مصر (٢) ، فانه لم تلبث أن أصبح للاحباس ديوان مفرد . كما أن الفاطميين أدخلوا كثيرا من التنظيمات الخاصة بالوقف . فقد أمر الخليفة الفاطمى المعز لدين الله فى سنة ٣٦٣ هـ / ٩٧٤ م أن تحول الى بيت المال جميع المتحصلات المالية المجباة من الممتلكات الموقوفة ، وطالب المنتفعين بأن يظهروا الوثائق التى تدل على أحقيتهم فى ريع هذه الاوقاف(٣) ، وبعد ذلك بحوالى شهرين أصبح هناك ضامن لجباية أموال الاحباس مقابل دفع مبلغ سنوى للدولة ، وكان أول من ضمن جباية أموال الاحباس هو « محمد بن القاضى أبى الطاهر محمد بن أحمد » فى نظير أن يدفع سنويا حوالى مليون ونصف مليون درهم . واعتاد الفاطميون أن يدفعوا الى المستحقين حقوقهم . ويحمل ما بقى الى بيت المال(٤) ، واعتبر الخليفة المعز لدين الله نفسه أحد المستحقين فى أموال الاحباس عندما أطلعه القاضى النعمان بن محمد على ما جاء بكتاب الكندى بشأن حبس عمرو بن العاص « وأن محمد بن أبى بكر كان قبضه وضرب عليه صافية لامير المؤمنين على بن أبى طالب ـ أهل الحق ـ فقال المعز : هذا مال لنا : فليحمل الينا مفردا من مال الاحباس »(٥) .

وهكذا أصبح لبيت المال منذ أيام الفاطميين نصيب من متحصلات الاوقاف ، التى صارت تمثل أحد موارد مصر المالية ، وعمل الفاطميون على

(١) الكندى : الولاة والقضاة ص ٤٩٠ ، ٤٩١

(٢) المقريزى : اتعاظ الحنفا (نشر د. الشيال ١٩٦٧) ص ١٢١ ، القلقشندى : صبح الاعشى جـ ١٠ ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ابن حجر : رفع الاصر جـ ٢ ص ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣

(٣) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٥ . Rabie : op. cit. p. 9.

(٤) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٥ ، اتعاظ الحنفا ص ١٤٤ ، ١٤٨ ، د. البراوى : حالة مصر ص ٣١٨ ، ٣٥١ ، د. عطية مشرفة : نظم الحكم ص ١٨٤

(٥) المقريزى : اتعاظ الحنفا ص ١٤٨

زيادة هـذا المصدر المـالى بحبس أراضى زراعية ، وممتلكات كثيرة لكى يضمنوا موردا ثابتا للنفقة ولتعمير المساجد والجوامع والمارستانات ، وما الى ذلك . ويذكر لنـا المقريزى نقلا عن المسبحى أن الخليفة الحاكم بأمر الله أمر فى سنة ٤٠٣ هـ / ١٠١٢ م بتسجيل المساجد « التى لا غلة لهـا . ولا أحـد يقوم بها ، وما له منهـا غلة لا تقوم بما يحتـاج اليه » فبلغت هذه المسـاجد ٨٣٠ مسجدا جملة ما تحتاج اليه من النفقة فى كل شهر ٩٩٦٠ درهمـا بواقع ١٢ درهمـا لكل مسجد فى الشهر(١) . وازاء ذلك حبس الحاكم فى سنة ٤٠٥ هـ / ١٠١٤ م على هذه المساجد وغيرهـا من المؤسسات الخيرية « عدة ضياع وهى اطفيح ، وصول ، وطوخ ، وست ضياع أخر ، وعدة قياسر وغيرهـا » على أن يخصص ريعها لعمارة هذه المساجد ، وللقراء ، والفقهاء والمؤذنين بها ، ونفقة المارستانات ، وأرزاق المستخدمين فيهـا : وثمن أكفان من يموت من فقراء المسلمين(٢) .

ويرى الرحالة الفارسى ناصر خسرو الذى زار مصر فى العصر الفاطمى أنه « كان لكل مسجد فى جميع المدن والقرى التى نزلت بهـا من الشـام الى القيروان نفقات يقدمهـا وكيل السلطان من زيت السرج والحصير والبوريا وسجاجيد الصلاة ورواتب القوام والفراشين وغيرهم » ، ثم يذكر أن والى الشام شكا من أن الزيت قليل ، واستأذن فى أن يصرف للمساجد الزيت الحار المستخرج من بذور الفجل واللفت فأجيب « انك مأمور لا وزير ، وليس من الجائز أن تغير أو تبدل فى شىء يتعلق ببيت الله »(٣) .

---

(١) ذكر المقريزى أن جملة النفقة التى تحتاجها هذه المساجد ٩٢٢٠ درهما المواعظ والاعتبار ٢ ص ٢٩٥

(٢) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٩٥ ، د. عطية مشرفة : نظم الحكم ص ١٨٤ ، Rabie : op. cit. p. 10

ونلاحظ أن الحـاكم بأمر الله وجه اهتماما خاصـا بمنشـآته وبالجـامع الازهـر فاوقف فى رمضان سنة ٤٠٠ هـ / ١٠٠٩ م على « الجامع الازهر بالقاهرة المحروسة والجامع براشدة ، والجامع بالمقس اللذين أمر بانشائهما وتاسيس بنائهما ، وعلى دار الحكمة بالقاهرة » عدة دور وقياسر بالفسطاط . أنظر نص وقفية الحاكم بامر الله التى اوردها المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٧٣ / ٢٧٥

(٣) ناصر خسرو : سفر نامة (ترجمة د. يحيى الخشاب) الطبعة الاولى ـ القاهرة ص ٦٥ ، د. عبد المنعم ماجد : نظم الفاطميين ورسومهم فى مصر جـ ١ ص ١٤٥

وهكذا اعتبرت الدولة الفاطمية نفسها مسئولة عن الاعمال الخيرية العامة والمؤسسات الدينية(١) ، ومقابل حصولها على أموال الاحباس ، ولذلك اعتقد أن أحباس الحاكم بأمر الله وغيرها من الاحباس التى حرص الخلفاء الفاطميون على حبسها ، ليست أوقافا بقدر ما كانت ارصادا ، وافرادا لبعض الاراضى التابعة لبيت المال ، للصرف من ريعها على المساجد والمؤسسات الخيرية(٢) .

وهكذا أشرف ديوان الاحباس — فى العصر الفاطمى — على جباية ريع الاحباس سواء تلك التى حبسها الافراد ، أو التى حبسها الخلفاء ، كما أنه كان يشرف على توجيه ايرادات الاوقاف الى مصارفها الصحيحة متبعا الشروط التى وضعها الواقف فى وثيقة الوقف .

ويذكر كل من المقريزى والقلقشندى نقلا عن أبى الطوير نظام سير العمل فى ديوان الاحباس ، وطريقة اشرافه على صرف المستحقات لارباب الوظائف : فيقول المقريزى : « ان الخدمة فى ديوان الاحباس ، وهو أوفر الدواوين مباشرة ، ولا يخدم فيه الا أعيان كتاب المسلمين من الشهود المعدلين ، بحكم أنها معاملة دينية ، وفيها عدة مديرين ينوبون عن أرباب هذه الخدم فى ايجاب أرزاقهم من ديوان الرواتب ، وينجزون لهم الخروج باطلاق أرزاقهم ، ولا يوجد لاحد من هؤلاء خرج الا بعد حضور ورقة التعريف من جهة مشارف الجوامع والمساجد باستمرار خدمة ذلك الشهر جميعه ، ومن تأخر تعريفه تأخر الايجاب له ، وان تمادى ذلك استبدل به ، أو توفر ما باسمه لمصلحة أخرى ، خلا جوارى المشاهد ، فانها لا توفر لكنها تنقل من مقصر الى ملازم ، وكان يطلق لكل مشهد خمسون درهما فى الشهر برسم الماء لزوارها ، ويجرى من معاملة سواقى السبيل بالقرافة ، والنفقة عليها من

(١) د. البراوى : حالة مصر ص ٣١٦
(٢) أنظر ما يلى عن الاوقاف فى عصر الايوبيين .

ارتفاعه (الدخل أو الريع) ، فلا تخلو المصانع ، ولا الاحواض من المـاء أبدا ، ولا يعترض أحد من الانتفاع به ، وكان فيه حانبان ومعينان [١] » •

ويبدو أن ديوان الاحباس فى أيام الدولة الفاطمية كان يستعـين بالقضاة فى الاشراف علي عمارة الاحباس المختلفـة ، فيذكر المقريزى نقلا عن الشريف ابن أسعد الجوانى أنه « كان القضاة بمصر اذا بقي لشهر رمضان ثلاثة أيـام طافوا يوما على المساجد والمشاهد بمصر والقـاهرة ، يبدأون بجامع المقس ، ثم القـاهرة ، ثم المشاهد ، ثم القرافة ، ثم جامع مصر ، ثم مشهد الرأس ، لنظر حصر ذلك وقناديله وعمارته وما تشعث منه •• »[٢] •

ورغم حداثة منصب رئيس ديوان الاحباس الا أن متوليه سرعان ما ارتقى الى مركز كبير فى الدولة بين موظفي الدواوين ، حتى فاق منصبه منصب قاضى القضاة الفاطمي الذى كان فى حاجة الى توقيع رئيس ديوان الاحبـاس ليصرف مرتباته ، فيذكر النابلسى فى كتابه « لمع القوانين المضـية فى دواوين الديار المصرية » ، « أن العـادة فى زمن المصريين[٣] اذا كان عيد أو موسم يهنـأ فيه السلطان ، بعث قاضى القضاة رسوله يقف ببـاب السلطان الى أن يجيء صاحب ديوان الاحباس يهنيء ويروح ، فاذا أراح جـاء غلام قاضى القضاة وأعلمه بمجيء المذكور وعـوده ، فيركب حينئذ قاضى القضـاة الى تهنئـة السلطان « ويعلل النابلسى ذلك بأنه كان » خوفا أن يتفق هو وصاحب ديوان الاحباس فيجلس صاحب الاحباس فوقه ، أو عن يسـار السلطان ، وهـو المنصب ، كل هـذا لجلالة المشار اليـه ، وأنه يساوى قاضى القضاة فى العـلم والدين والفقـه والنزاهة والورع ، ويفضل عليه بأن جاريه ورزقه من تحت يده ، فى الخطابة ، والحكم ، والتدريس ، وغير ذلك »[٤] •

---

(١) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٥ ، أما عبارة القلقشندى فتحمل نفس المعنى وان كانت أكثر ايجازا • صبح الاعشى جـ ٣ ص ٤٩٠ ، أما ابن الفرات فقد أورد فى تاريخه نفس عبارة المقريزي ـ تاريخ الدول والملوك المعروف بتاريخ ابن الفرات ـ نشر وتحقيق د• حسن محمد الشماع (البصرة ١٩٦٧) المجلد الرابع ص ١٤٩ / ١٥٠

(٢) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٥

(٣) يقصد الفاطميين أنظر حاشية ١٨ ص ٢٨ من كتاب لمع القوانين نشر C. Cahen

(٤) النابلسى : لمع القوانين المضية ص ٢٨

وهكذا ظل لرئيس ديوان الأحباس مكانة مرموقة فى الدولة الفاطمية حتى أوائل عصر الدولة الايوبية ، وبلغ من رقى هـذا المنصب أنه لمـا ولى الاحباس الشيخ شهاب الدين الطوسى (١) ، لم تسعه الدنيـا فرحا . مع ما كان عليـه من العلم والعظمة فى نفسه والجلالة عند السلطان « حتى أنه لمـا وصل الى البلاد ، ونزل بالخانقاه ، وجاء وجوه العلماء اليـه . وسلموا عليه وركب . أمر ركاب داره بأن يرفع الغاشية(٢) على أطراف أصابعه . كمـا يصنع بين يدى الملوك . فقيـل له فى ذلك ، فقال : أنا ملك العلماء . كمـا أن الملوك ملوك الرعايا(٣) » .

أما عن الشروط التى كان يجب أن تتوافر فى ناظر ديوان الاحبـاس فى الدولة الايوبية ، فيذكر النابلسى أنه كان : « يحتاج الناظر فيـه الى أن يكون عالمـا متقنـا مفتيا فى أنواع العلوم ، مشارك فى الفضـائل والادب . شريف الهمـة ، عظيم المقدار ، فى نفسه ، وعند سلطانه . وجها من وجوه الدولة . فانه يحكم على العلماء ، والفقهـاء ، والقراء ، والمحدثين ، والفضـلاء ، والخطباء ، والمتصدرين (الذين يتصدروا لرواية الحديث) . والمدرسين ، وأئمـة المساجد ، .... وأن يكون من المشهورين بالدين ، والعلم الكبير ، والنزاهة ، والعفـاف ، وحس السمعة ، وأن يكون أهلا بمـا فيه من العلم لانه يعرف من يصلح للتدريس والتصدر ، والخطابة . والامامة ، وشروط ذلك ، بعيدا عن الهوى ، وقبول رشوة يفضح بهـا نفسه عند هذه الطائفة .. (٤) » .

ويمتـاز ناظر ديوان الاحباس عن بقية نظار الدواوين « بالاطـلاق لمن يختـار ما يختـار من فدن فى البـلاد ، وعين من جميع الجهات ، ينفـذ توقيعه

---

(١) هو أبو الفتح بن محمود نزيل مصر وشيخ الشافعية ت فى ذى القعدة سـنة ٥٩٦ هـ/١٢٠٠ (م الذهبى : العبر فى خبر من غبر ــ الجزء الرابع (تحقيق د. صلاح الدين المنجد) ــ الكويت ١٩٦٣ ــ ص ٢٩٤

(٢) الغاشية هى قبة من أديم مخروزة بالذهب تحمل بين يدى السلطان أو الامير فى المواكب ــ القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٤ ص ٧

(٣) النابلسى : لمع القوانين ص ٢٧ . ويذكر الذهبى أن الطوسى كان «يركب بالغاشية والسيوف المسللة وبين يديه من ينادى : هذا ملك العلماء ، العبر فى خبر من غبر ــ جـ ٤ ص ٢٩٤

(٤) النابلسى :المرجع السابق ص ٢٦

من غير اذن السلطان ، وبغير احاطة علمه ، وبغير خطه ... وأن الصادة أن يستقل بالاطلاق ما شاء لمن شاء ، ويبقى ما يطلقه مؤبدا لمن أطلق له ولورثته من بعده (١) » .

ورغم هذه المكانة المرموقة فانه يبدو أن الفساد الذى تطرق الى الدواوين فى عهد الملك الكامل الايوبى ؛ والذى أشار اليه النابلسى فى أكثر من موضع فى كتابه « لمع القوانين(٢) » ، كان قد ظهر بالفعل فى ديوان الاحباس ، اذ آل أمره « الى ما لم يخطر بالبال أو يؤول اليه ، فانه تولاه جماعة من أطراف وجهال من أهل الريف كشخص يقال له التجطهرى عامى من تجطهر ، وابن الجليس الذى ما برح ضامنا من جملة ضمان المكوس ، ما ألم أحد منهم بعلم (٣) » .

وفى العصر الايوبى أشرف ديوان الاحباس على الأوقاف المختلفة التى وقفها السابقون ، وفقدت وثائق تحبيسها ، وجهات مصارفها لتطاول العهد بها ، وتولى الديوان الانفاق من ريعها على الجوامع والمساجد والسقايات ، وجوارى المتصدرين لاقراء القرآن الكريم والعلوم الشريفة ، وغيرهم من الائمة والخطباء والمؤذنين والمبلغين ، وطلبة العلم ، وأرباب الصدقات والرواتب(٤) وكان من الطبيعى أن ينعكس الفساد الذى تطرق الى شخص متولى الاحباس على نظام الاحباس ذاته ؛ ومن مظاهر هذا الفساد أن تعرضت الاوقاف

---

(١) النابلسى : لمع القوانين ص ٢٦ .

(٢) قام النابلسى بتاليف كتابه « لمع القوانين المضية فى دواوين الديار المصرية » ليطلع الملك الصالح أيوب على الفساد الذى تطرق الى الدواوين فى عهد والده الملك الكامل . أنظر مقدمة الكتاب ، ورسالة الباحث عن الملك الصالح نجم الدين أيوب رسالة لم تنشر ـ ص ث

(٣) التجطهرى غير معروف . أنظر لمع القوانين حاشية ١٣ ص ٢٧ ، وابن الجليس أيضا غير معروف ، ولكن توجد اسرة بنو الجليس تتصل بالوزير ابن شكر ـ أنظر ابن العميد (المكين جرجس) : أخبار الايوبيين (نشر C. Cahen) ص ١٣١

(٤) ابن مماتى (الاسعد شرف الدين) : كتاب قوانين الدواوين ـ تحقيق ونشر عزيز سوريال عطية ص ٣٥٦ حاشية ٢

الاسلامية والذمية للاقطاع[١] ، مقابل القيام بمصالح المسجد أو الجامع أو غيره من جهات البر ، او فى مقابل عمل يؤدى للدولة « حتى لم يبق للجوامع والمساجد جهة يحصل منها ما يحتاج اليه فيها »[٢] ، وكان أن استغل المقطعون الاحباس لصالحهم ، وليس لصالح جهات البر ، فأدت هذه السياسة الى خراب الاوقاف العقارية ، لعدم الاهتمام بمعمارتها ، ذلك « أنها (الاحباس) لما صارت جهات لجوارى ورواتب ختى من تسلمها أن يطالع الديوان بما استهدم منها ، فيحتاط على أجرة عامرها ليصرفها فى مرمة مستهدمها »[٣] ، كما بخل من تسلمها بالصرف عليها من ماله الخاص خشية أن تنقل لغيره ، فيضيع ما ينفقه من مال • ولم يقتصر الامر على ذلك ، فحتى أنقاض الاحباس التى خربت لم تسلم من النهب ، سواء نهبها واضع اليد عليها ، أم جيرانه ، وخاصة ما كان منها خارج العمران « فان الطوابين يزيلون آثارها ، ويطمسون معالمها »[٤] •

أما متحصلات الوقف من الاراضى الزراعية . فكان استغلالها أيسر للمقطعين ، فان تظلم المزارعون ، قال المقطعون « هؤلاء يأخذون الخراج على أنهم يعمرون المساجد ، فيفوزون به لنفوسهم ، ونحن نستخدم بهذا القدر من يعمر المساجد ، وأن أفضل شىء دفعناه لهم » ، ومما أدى الى زيادة فساد الاحوال أن كلمة المقطعين كانت هى المسموعة ، فيقول ابن مماتى : « فلا يسمع أحد هذا الا أعان المقطعين على اتمامه »[٥] •

أما أراضى الاوقاف التى لم تقطع ، وظلت فى أيدى المزارعين ، فلم تكن هى الاخرى خاضعة تماما لديوان الاحباس ، لان هؤلاء المزارعين لم يمكنوا موظفى الديوان من تحصيل درهم منهم برسم العمارة[٦] •

---

(١) مثال ذلك ما يذكره المقريزى من أن السلطان الملك الاشرف برسباى الدقماقى أخرج ناحيتى الاعلام والحنبوشية وكانتا من وقف السلطان الملك الناصر صلاح الدين على المدرسة القمحية ، وأنعم بها على مملوكين من مماليكه ليكونا اقطاعا لهما ـ المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٦٤ ، أنظر ما يلى عن تدهور نظام الاوقاف •

(٢) ابن مماتى : قوانين الدواوين ص ٣٥٦

(٣) نفس المرجع والصفحة •

(٤) نفس المرجع والصفحة •

(٥) نفس المرجع ص ٣٥٧

(٦) نفس المرجع والصفحة •

ومن مظاهر الفساد التي تطرقت الى الاحباس أيضا فى العصر الايوبى تحكير الساحات التابعة لديوان الاحباس ، ويضرب ابن مماتى المثل على ذلك فيقول « ومن الحيف فى الاحباس أن يحكر من الديوان مساحة لمدة خمسين سنة بخمسة وعشرين دينارا ، فيعجل منها النصف ، ويقسط النصف للمدة ، ربع دينار فى السنة ، وتعمر تلك الساحة قيسارية أو غيرها ، فتكون أجرتها فى الشهر خمسة وعشرين دينارا ، ولو كان الديوان عمرها من ماله لتضاعف ارتفاعه »(١) •

واستغل ديوان الاحباس ما يدفع له مقدما ــ كما فى المثال السابق ــ فى تسديد الرواتب المتأخرة لمدد ماضية ، وبذلك لا يجد الديوان من الاموال ما يكفى لعمارة الاوقاف ، وبدلا من تعميرها يقوم الديوان ببيع أنقاضها(٢) •

ويرى ابن مماتى الذى كان رئيس ديوان الجيش ، وناظر الدواوين زمن صلاح الدين وابنه العزيز عثمان ، أنه ليس من سبيل الى الاصلاح « الا أن يكشف عن أمر الجوامع والمساجد والاحباس ، ويحقق ما يحتاجه برسم العمارة فيطلق من بيت المال ، ويمسك عن استئناف التحكير ، ويتولى الديوان عمارة ما رغب الاجانب فى عمارته ، فيوفر ما يحصل على العمارة ، فما تمضى مدة حتى يجبر مضاعه ، ويحسن أوضاعه »(٣) •

انتشار الاوقاف فى مصر فى عصرى الفاطميين والايوبيين :

ومع بداية حكم الفاطميين لمصر تجددت فكرة ملكية الدولة لاراضى مصر الزراعية ، وارتفع رأى ينادى بأن الخلفاء الفاطميين يملكون أرض مصر ، أو غالبيتها على الاقل • وتبعا لذلك عاد منع وقف الاراضى الزراعية ، وهو الامر الذى يؤيده قول المقريزى : « فلما قدمت الدولة الفاطمية من الغرب الى مصر

(١) الحكر هو الاولوية فى الاجارة لصاحب البناء أو الغراس فى أرض الوقف أو أراضى بيت المال • ابن مماتى : قوانين الدواوين ص ٣٥٧ • محمد أبو زهرة ــ الحكر ص ٩٤ ، ٩٥

(٢) ابن مماتى : قوانين الدواوين ص ٣٥٧

(٣) نفس المرجع والصفحة •

بطل تحبيس البـــلاد ، وصار قاضى القضاة يتولى امر الاحباس من الرباع واليــه أمر الجوامع والمشاهد . وصار للاحباس ديوان مفرد (١) » .

وفى ضوء هــذه الحقيقة يمكن تفسير التنظيمات الفاطمية للاحباس . اد أمر الخليفة المعز لدين الله بحمل الاموال المتحصلة من الممتلكات الموقوفة الى بيت المـــال . وبالتالى أصبحت أموال الاحباس من مصادر ماليـــة مصر فى عصر الفاطميين . تبعا للاعتقاد السائد بأن أراضى مصر ملك للدولة .

كذلك يمكن اعتبار أوقاف الخليفة الفاطمى الحاكم بأمر الله(٢) للصرف منها على المساجد وغيرهـــا من المؤسسات الخيرية نوعا من الارصـــاد لضمان استمرار الصرف على هذه المساجد والمؤسسات الخيرية . التى لم يكن لهـــا مورد للصرف منه . كذلك كان شأن أوقاف الوزير الفاطمى الصالح طلائع بن رزيك (ت ٥٥٦ هـ / ١١٦٠ م) ، والتى تشمل بركة الحبش(٣) . وبلقس وكفرهـــا كوم الهـــوى(٤) : والتى أوقفهـــا على الاشراف الاقارب الحسينيين : والاشراف الطالبيين : وأشراف المدينة النبوية . وبنى معصوم امام مشهـــد على رضى الله عنـــه(٥) ، وكانت هى الاخرى بمثابة الارصاد للصرف على هؤلاء الاشراف .

ويؤيد هـــذا الرأى أنه لمـــا قام الوزير الفاطمى أمير الجيوش بدر الدين الجمالى وزير المستنصر بحبس بعض الاراضى الزراعبة . على أولاده . بالبرين

(١) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٥ . أنظر ما سبق ص ٥٣

(٢) أنظر ما سبق ص ٥٤

(٣) من المعروف أن بركة الحبش كانت وقفا منذ سنة ٣١٨ هـ ـ انظر ما سبق . ويدل اعادة وقفهـــا فى العصر الفـــاطمى على أن الفـــاطميين اعتبروا أراضى مصر ملكا للدولة • أنظر ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٥٦ ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ١٥٣

(٤) ابن دقماق : المرجع السابق ق ١ ص ٤٥ ، المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٩٤ ، ابن الجيعان (شرف الدين يحيى علم الدين شاكر) : التحفة السنية باسماء البلاد المصرية ـ نشر مورتيز (ط • بولاق) ص ٦ . محمد رمزى القاموس الجغرافى جـ ١ ق ٢ ص ٥٥

(٥) المقريزى:المرجع السابق جـ ٢ص ٢٩٤.١٥٣.وأنظر وثيقة وقف طلائع بن رزيك بدار الوثائق القومية بالقلعة (مجموعة المحكمة الشرعية) رقم ١/١ والتى نشرها :
Cahen, Ragib et Taher : L'Acte et le Waqf d'un grand domaine Egyptien, par le vizir fatimide Talal B. Ruzzik., AnnalesIslamdogiques, t. XIX, 1978 pp. 12 - 126

الشرقي والغربي . وتشمل بالبر الشرقي بهبيت والاميرية ، والمنية ، وبالبر الغربي سفط ونهيا وغير ذلك من حقوق النواحي « أفتى الفقهاء بأن الحبس باطل ، وصار مالها يحمل الى بيت المال . فينفق في مصالح المسلمين[1] » ، كما أنه لم تذكر أي من المصادر والمراجع المتداولة أوقافا في الاراضي الزراعية في العصر الفاطمي غير ما ذكر ، بينما يرد ذكر وقف الدور والحمامات والقياسر ، مثل حمام الرصاص ، وقيسارية ابن ابي أسامة وغيرها[2] .

وما أن جاء صلاح الدين الايوبي الى حكم مصر حتى عمد الى وقف أراضي من بيت المال على مختلف المؤسسات الدينية والخيرية ، وهي الاوقاف التي كانت بمثابة الارصاد ، وانما ذكرت أنها أوقاف من باب التجاوز ، ولم يأت صلاح الدين في ذلك بجديد فقد سبقه الى ذلك في مصر الحاكم بأمر الله — الخليفة الفاطمي — والصالح طلائع بن رزيك — الوزير الفاطمي — ولكن يبدو أن صلاح الدين أخذ ذلك النظام عن نور الدين ، وليس عن الفاطميين ، فيذكر مؤلف كتاب « عطية الرحمن » أن أول من وقف أراضي بيت المال على التكايا والمساجد وغيرها « السلطان نور الدين الشهيد » ولم يقع ذلك لاحد قبله من السلاطين . ولما أراد ذلك استفتى الامام ابن أبي عصرون[3] ، فأفتاه بالجواز ، ووافقه على ذلك جماعة من المذاهب الاربعة ، ولم يقصد ابن أبي عصرون ومن وافقه أنه وقف حقيقي ، اذ لا يصح الوقف من غير المالك ، وانما رأى ذلك « ارصادا وافرازا لبعض مال بيت المال » . ثم يستطرد

(١) انظر ما جاء عن الحبس الجيوشي في كتاب قوانين الدواوين لابن مماتي ص ٣٣٦ - ٣٣٩ ، ومن المعروف أن الحبس الجيوشي كان من ضمن مخصصات ديوان الاسطول في عهد صلاح الدين — المقريزي : السلوك جـ ١ ص ٧٣ ، ١٠٧ ، المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ١٢٩ ، ١٩٤ ، ٣٧١

(٢) المقريزي : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٨٢ ، ٨٦ ، السيوطي : حسن المحاضرة جـ ٢ ص ١٨٤

(٣) هو القاضي شرف الدين أبو سعد عبد الله بن أبي عصرون (عبد الله بن محمد ابن هبه الله بن المطهر بن علي أبو سعد بن أبي السري التميمي الموصلي) كان اماما فاضلا مصنفا ، وكان خصيصا بالملك العادل نور الدين ، ثم استقضاه صلاح الدين وولي القضاء بعدة بلاد ، وتوفي سنة ٥٨٥ هـ ١١٩٠ م ابن تغري بردي : النجوم جـ ٦ ص ١٠٩ ، ١١٠ ، المقريزي : السلوك جـ ١ ص ٦٢ ، ٦٣ ، ١٠٣

المؤلف ليقول « ثم حذا حذوه صلاح الدين يوسف بن أيوب ، فوقف كثيرا من أراضى بيت المـــال على الفقهـــاء بمدارسه بمصر والشام والقـــدس ، وعلى الصـــوفية المعروفة بسعيد السعداء ، وتابعهما على ذلك بقية الملوك[١].

ويؤيد ذلك الرأى ما ورد فى المصـــادر التاريخية عن كثرة الاوقاف التى أوقفهـــا السلطان صـــلاح الدين ، وبقيـــة أفراد أسرته ، من ذلك أنه أوقف جميع الموارد المالية المتحصلة من مدينة بلبيس لفـــك أسر بعض سكان هـــذه المدينة الذين أسرهم الصليبيون فى حملتهم على مصر سنة ٥٦٤ هـ / ١١٦٨ م ، وظل هـــذا الوقف يؤدى الغرض منه لمدة أربعين سنة ، حتى تم فك أسر جميع من أسر من بلبيس[٢] ، كمـــا أوقف على الارامل والايتـــام قرية نسترو[٣] ؛ وعندما جعل صلاح الدين من دار سعيد السعداء خانكاه للصوفية[٤] أوقف عليهـــا كثيرا من الاوقاف مثل بستان الحبانيـــة بجوار بركل الفيـــل[٥] ، وقيسارية الشراب[٦] وناحية دهمرو باقليم البهنساوية[٧] وحمام الصوفية[٨] ، وكذلك أوقف صلاح الدين ثلث ناحية سندبيس من القليوبية ، وبلدة نقاده من

---

(١) ابن الصفتى (الشيخ عيسى) : عطية الرحمن فى صحة ارصاد الجوامك والاطيان (ط القاهرة) ص ٢١ ، ٢٢ ، أنظر أيضا ابن قاضى شهبة (بدر الدين أبو الفضل محمد بن تقى الدين) : الكواكب الدرية فى السيرة النورية ـ تحقيق محمود زايد (بيروت ١٩٧١) ص ٣٧ ، ٣٨ ، ١٦٨ ، وانظر ما يلى بالفصل الثانى حيث تنص وثائق العصر المملوكى صراحة على الوقف من بيت المـــال .

(٢) ابن الفرات (ناصر الدين محمد بن عبد الرحمن) : تاريخ الدول والملوك (نشر د. الشماع) المجلد الرابع ص ٢٣ ، Rabie : op. cit. p. 10.

(٣) تقع بين بحيرة البرلس والبحر المتوسط ، وتشتهر بصيد السمك ، ويقال انه كان يجبى من مصايدها ١٧٫٥٠٠ دينار ـ ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ١١٣

(٤) وهى أول خانكاه للصوفية بمصر أوقفها صلاح الدين على الفقراء الصوفية الوافدين من البلاد الاسلامية فى سنة ٥٦٥هـ او فى سنة ٥٦٩هـ أنظر ابن دقماق :الانتصار ق ٢ ص ٨ ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤١٥ ، السيوطى : حسن المحاضرة جـ ٢ ص ١٨٧ ، فؤاد فرج : القاهرة جـ ٣ ص ٤٤٨

(٥) المقريزى المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤١٥

(٦) نفس المرجع جـ ٢ ص ٨٦ ، ٤١٥

(٧) ابن دقماق : الانتصار ق ٢ ص ٨ ، ابن مماتى : قوانين الدواوين ص ١٤٠ ، المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٤١٥

(٨) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٨٥

عمل قوص ، على اربعة وعشرين خادما لخدمة الضريح النبوى الشريف وذلك فى ١٨ ربيع الآخر سنة ٥٦٩ هـ / ١١٧٣ م [١] .

كذلك أنشأ صلاح الدين عدة مدارس بمصر وهى المدرسة الناصرية للشافعية[٢] ، وأوقف عليها حى الصاغة واحدى القرى[٣] ، ثم المدرسة القمحية للمالكية ، وأوقف عليها قيسارية الوراقين وقريتى الحنبوشية والاعلام باقليم الفيوم[٤] ، ثم المدرسة السيوفية للحنفية ، وأوقف عليهم اثنين وثلاثين حانوتا بخط سويقة أمير الجيوش ، وباب الفتوح وحارة برجوان[٥] . وفى سنة ٥٧٢ هـ / ١١٧٦ م أمر صلاح الدين بتشييد مدرسة ثانية للشافعية بجوار قبة الامام الشافعى ، وأوقف عليها حماما وفرنا وحوانيت وجزيرة الفيل[٦] .

وبينما تذكر المصادر التاريخية هذه الاوقاف على المدارس نجدها عندما تشير الى المارستانات الايوبية الثلاثة تعتبر ما يصرف عليها ارصادا وليس أوقافا ، فيذكر المقريزى نقلا عن متجددات القاضى الفاضل أنه فى سنة ٥٧٧هـ/١١٨٢م أمر صلاح الدين بفتح المارستان الصلاحى فى القصر الفاطمى الكبير للمرضى والضعفاء ، وأفرد برسمه من أجرة الرباع الديوانية مائتى دينار كل شهر ، وغلات من الفيوم[٧] . وعندما أمر صلاح الدين باعادة فتح مارستان الفسطاط

---

(١) ابن دقماق : المرجع السابق ق ٢ ص ٤٩ ، ابن اياس (محمد بن احمد الحنفى) بدائع الزهور فى وقائع الدهور (ط . بولاق) جـ ١ ص ٧٢ ، ويذكر المقريزى أن هذا الوقف استمر الى أيامه ـ السلوك جـ ١ ص ٥٧

(٢) أنشئت سنة ٥٦٦ هـ/ ١١٧٠ م ، وعرفت ايضا بمدرسة ابن زين التجار ابن تغرى بردى : النجوم جـ ٦ ص ٥٦ ، الذهبى : العبر فى خبر من غبر جـ ٤ ص ٢٦٣

(٣) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٦٣ ، ٣٦٤

(٤) بدىء فى انشائها سنة ٥٦٦ هـ المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٦٤ ، ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٩٤ ، النابلسى : تاريخ الفيوم وبلاده ص ٥٩ ، محمد رمزى : القاموس الجغرافى ق ٢ جـ ٣ ص ٧٢ ، ٩٤

(٥) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦

(٦) المقريزى : السلوك جـ ١ ص ٦٣ ، ابن تغرى بردى : النجوم جـ ٦ ص ٧٩

(٧) الحنبلى : شفاء القلوب (مخطوطة بجامعة القاهرة) ورقة ٢٤ ب ، المقريزى : السلوك جـ ١ ص ٧٦ ، المواعظ والاعتبار جـ ١ ص ٤٠٧ ، ابن واصل : مفرج الكروب (نشر د. الشيال) جـ ٢ ص ٥٥ . Cahen (C.) : Le Régime des Impots dans le Fayyiim Ayyiibide, Arabica, III. 1956 p. 25.

القديم أفرد برسمه من متحصلات ديوان الاحباس ما تقدير ارتفاعه عشرون دينارا يوميا(١) ؛ وكذلك الحال فى المارستان السكندرى(٢) •

كذلك من قبيل الارصاد أيضا ما يذكره المقريزى من أن صلاح الدين فى سنة ٥٧٢ هـ / ١١٧٦ م « وقف صادر الفرنج على الفقهاء بالاسكندرية »(٣) وهو شيء « وظفه السلطان على تجار النصارى اذا صدروا من الاسكندرية — زائدا على العشر — رتبة لفقهاء الثغر دنانير تصرف فى كل شهر ؛ وجعل له ناظرا وشهودا ، وأوقفه عليهم وعلى ذريتهم »(٤) •

ونحن نرى أن هذا الخلط بين الافراد أو الارصاد — حتى ولو كان من ديوان الاحباس — وبين الاوقاف ، انما ينم عن حقيقة مؤكدة • وهى أن هذه الاوقاف جميعا لم تكن الا ارصادا بدليل أن ديوان الاحباس تولى الانفاق على هذه البيمارستانات دون أن تكون لها أوقاف محددة ، وهذا يشبه الى حد كبير ما تم فى العصر الفاطمى من تولى ديوان الاحباس الانفاق على وجوه البر والمنشئات الدينية ، مع زيادة الاعيان الموقوفة لزيادة ايرادات هذا الديوان(٥) •

ولم تقتصر أوقاف صلاح الدين على المنشئات الخيرية والدينية ، فقد

---

(١) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ١ ص ٤٠٧ ، ابن تغرى بردى : النجوم جـ ٦ ص٧٩ ، Rabic : op. cit. p. 12.

(٢) ابن جبير : الرحلة (نشر بيروت ١٩٦٤) ص ٢٦ ، د• عبد العزيز سالم : تاريخ الاسكندرية وحضارتها فى العصر الاسلامى (كتاب محافظة الاسكندرية ١٩٦٣) ص ٢٩٣ ، Wiet (G.) : Cairo. p. 55.

(٣) من الشروط المعتبرة فى الوقف ان يكون من مالك ، وان يكون الموقوف عينا يصح بيعها ، وهذا ما يتعارض مع وقف صادر الفرنج . ويمكن القول ان لفظ وقف هنا فيه تجاوز كبير والمقصود به نوع من الارصاد والتخصيص — أنظر : الشيبانى : نيل المآرب جـ ٢ ص ٣ — وفى السلوك جـ ١ ص ٦٣ حاشية ٥ — ولعل المقصود بذلك الضريبة التى كانت تفرض على تجار الفرنج الواصلين بالمتاجر من بلادهم الى ثغر الاسكندرية وكان مقدارها زمن القلقشندى أى فى القرن الثامن الهجرى خمس قيمة البضائع التى يحملونها — القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٣ ص ٤٦٣ ، جـ ١١ ص ٤١٦ ، المقريزى : السلوك جـ ١ ص ٦٣

(٤) ابن فرحون : الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب ص ٩٦ الشيال : أعلام الاسكندرية ص ١٢٠ ، تاريخ مدينة الاسكندرية ص ٧٧

(٥) أنظر ما سبق ص ٥٢ وما بعدها •

أوقف صلاح الدين بعض الممتلكات ليستفيد منها جماعة من المعاصرين له ، ثم أولادهم من بعدهم ، دون أن ينتموا اليه بقرابة أو نسب ، يدل على ذلك منشور كتبه القاضى الفاضل — وزير صلاح الدين — وهو محفوظ ضمن رسائل القاضى الفاضل التى لم تنشر بعد ، وفيه وقف صلاح الدين كفرا على فقيه يعرف بالشبراوى ، وأثبت صلاح الدين فى هذا المنشور ، أنه حبس هذا الوقف على الشبراوى ، وعلى سلالته من بعده ، وحذر صلاح الدين أى شخص أن يقف فى وجه مستحقى هذا الوقف ، فذكر فى المنشور « ولا ليد الديوان أن تعارضه فى وقفها ، ولا لالسنة المستخدمين أن تناقضه فى وصفها ولا لخواطر المتأولين أن تراجعه فى كشفها » ، ولا يوجد فى المراجع المتداولة ما يدل على شخصية الشبراوى ، أو سبب وقف السلطان هذا الكفر عليه[1] .

ويبدو لنا أن صلاح الدين أراد أن يكافىء هذا الفقيه على عمل اداه له أو لدولته . أو أن صلاح الدين أعجب به لسبب أو آخر[2] . أما احتمال أن يكون هذا الوقف على ذلك الفقيه وأسرته قربة الى الله تعالى . فاننا نرى أنه لو اراد صلاح الدين أن يتقرب بهذا الوقف الى الله — سبحانه وتعالى — لجعل وقفه ابتداء وانتهاء على الفقراء والمساكين[3] ، أما كون صلاح الدين جعل هذا الوقف ابتداء على الفقيه الشبراوى وعلى ذريته من بعده ، وبعد انقراضهم يؤول ريع الوقف الى أحد وجوه البر ، فهذا يعنى أن صلاح الدين أراد أن يكون هذا الوقف بمثابة المكافأة أو تجاوزا بمثابة معاش لهذا الفقيه وسلالته من بعده .

ويتفق هذا الاستنتاج مع الحكم العام الذى يمكن أن نطلقه بصفة عامة على أوقاف صلاح الدين ، وهو القول بأن صلاح الدين اتخذ من نظام

---

(١) Rabie : op. cit. p. 16.

(٢) يذكر ابن شداد (بهاء الدين) فى كتابه : النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (تحقيق د. الشيال ١٩٦٤) ص ٩ أن صلاح الدين « قد اجتاز على صغير بين يدى أبيه وهو يقرأ القرآن ، فاستحسن قراءته ، فقربه ، وجعل له حظا من خاص طعامه . ووقف عليه وعلى أبيه جزءا من مزرعة ، فلعل الفقيه الشبراوى والد هذا الطفل .

(٣) انظر ما سبق عن الوقف الخيرى .

الاوقاف سبيلا لتدعيم حكمه السياسى . بعد أن قضى على حكم الفاطميين الشيعة وأعاد مصر الى حظيرة المذهب السنى . وكان هدف صلاح الدين الاساسى من انشاء المدارس فى مصر هو تدعيم المذاهب السنية ونشرهـا فى مصر ، والبعد عن المذهب الشيعى(١) . ووجـد صلاح الدين أن الوقف على هـذه المدارس وعلى عمارتها ، وفقهائها ، وطلبة العلم بهـا ، فيه ضمان لاستمرار هـذه المدارس فى أداء رسالتهـا ، وتحقيق الهـدف من انشائها(٢) . ولتحقيق نفس الهـدف جعل صلاح الدين دار سعيد السعداء خانكاه للصوفية ، وفتح أبواب مصر للوافدين من الفقراء الصوفية(٣) .

واذا حاولنا تتبع أسباب كل وقف أمر به السلطان صلاح الدين لوجدنا أن غالبية أوقافه تخدم نفس الاتجاه . وأعنى تدعيم حكمه السياسى من ناحية وخدمة المذهب السنى والقضاء على المذهب الشيعى من ناحية أخرى . بـل أن الوقف الذى أوقفه على أربعة وعشرين خادما لخدمة الضريح النبوى الشريف كان يخدم نفس الهدف ، اذ وجد صلاح الدين أن بنى الحسن الذين تغلبوا على الحجاز يجهرون عند الآذان بقولهم « حى على خير العمل » وهـو شعار مذهب الشيعة ، فعمل على استمالتهم ، وأغدق عليهم الاموال والهدايا . حتى سمحوا له أن يجعل على المدينة الشريفة جماعة من قبله ، فقرر بهـا الخدام ، وجعل عليهم شيخا من الخدام ، وهو « بدر الدين الاسدى »(٤) ومن البديهى أن صلاح الدين انمـا فعل ذلك ليتبع هؤلاء الخدام فى الضريح النبوى الشريف تعاليم المذهب السنى . ومثل ذلك يقال عندما وقف صـلاح الدين متحصلات مدينة بلبيس لفك أسرى المدينة الذين أسرهم الصليبيون سنة ٥٦٤ هـ فمن الواضح أنه فعل ذلك تدعيمـا لحكمه السياسى ، خاصة وأن

---

(١) Wiet : Cairo. p. 53. 54.

(٢) د. عاشور : الناصر صلاح الدين ص ٩٣ ، ٩٤ ، د. الشيال : مصر الاسلامية جـ ٢ ص ٢٧ ، ٥١ ، ٥٢ .

(٣) د. عاشور : السيد احمد البدوى شيخ وطريقة ص ٣٤ ، د. على صافى حسين : الادب الصوفى فى مصر فى القرن ٧ هـ ص ٢٩ ، ٣٠ ، د. ربيع (حسنين محمد) النظم المـالية فى مصر زمن الايوبيين ص ٧٤

(٤) ابن اياس : بدائع الزهور (ط . بولاق) جـ ١ ص ٧٢

هؤلاء الاسرى وقعوا فى قبضة الصليبيين ابان الصراع بين جيش نور الدين والصليبيين على انتزاع مصر(١) .

هذا كله بالاضافة الى أن هذه الممتلكات التى أوقفهـا صلاح الدين لم تكن ملكا حرا له ، فمن المعروف أنه عند قيام الدولة الايوبية لم يكن لصلاح الدين مال خاص ، بل كان فى حاجة ماسة للمـال لتثبيت أقدامه ، وأن هـذه الممتلكات التى أوقفهـا كانت من أملاك بيت المـال ، أو من أملاك الخلفـاء والامراء والوزراء الفاطميين السابقين ، والمفروض أن تؤول الى بيت المال ، لأن مصدرها بيت المـال(٢) ، ويؤيد ذلك ما ذكره المقريزى عن مدرسـة منازل العز فيقول : « هذه المدرسة كانت من دور الخلفاء الفاطميين بنتها أم الخليفـة العزيز بالله بن المعز وعرفت بمنازل العز ... فلما زالت الدولة الفاطمية على يد السلطان صلاح الدين يوسف أنزل فى منازل العز الملك المظفر تقى الدين عمر ابن شاهنشاه بن أيوب ، فسكنها مدة ثم أنه اشتراها والحمـام والاصطبل المجاور لهـا من بيت المـال سنة ست وستين وخمسمائة »(٣) ، كذلك كانت الصاغة التى أوقفهـا صلاح الدين على المدرسة الناصرية ، كانت من أملاك

---

(١) انظر ما سبق ص ٦٢

(٢) مثـال ذلك دار سعيد السـعداء التى كانت لاحد عتقاء الخليفـة المستنصر الفاطمى ، ثم سكنها كل من الوزير الصالح طلائع ابن رزيك ، ثم شاور . أنظر : المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤١٥ ، ابن قاضى شهبة : الكواكب الدرية ص ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ومن ذلك أيضا تحويل صـلاح الدين دار المعونة ودار الغزل فى الفسطاط الى مدارس للشافعية أنظر : د. عاشور : الناصر صلاح الدين ص ٩٢ ، أبو الفدا : المختصر جـ ٣ ص ٥٠ ، ومن ذلك أيضـا حمـام الجيوشى الذى كان من حقوق دار المظفر ابن أمير الجيوش ثم صارت بعد زوال الدولة الفاطمية من جملة ما أوقفه الملك العادل أبو بكر بن أيوب على رباطه بخط النخالين . أنظر : المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٨٢ ، كذلك المدرسة التى انشـاها صلاح الدين للحنفية كانت دار العباس الوزير العبيدى أنظر : ابن تغرى بردى : النجوم جـ ٦ ص ٥٥ ، السيوطى : حسن المحاضرة جـ ٢ ص ١٨٥ ، غنيمة (محمد عبد الرحيم) : تاريخ الجامعات الاسلامية الكبرى ص ٨٥ . أنظر أيضا ما جاء بهذا الخصوص تفصيلا فى تاريخ ابن الفرات المجلد الرابع (نشر الشماع) ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ؛ Lane — Poole (S.) : Saladin, pp. III — 115

(٣) المقريزى المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٦٤ ، أبو الفدا : المختصر جـ ٣ ص ٥٠

الخليفة الفاطمى العزيز بالله(١) . أما البيمارستان الذى أنشأه صلاح الدين بالقاهرة فقد كان فى بعض قاعات قصور الفاطميين(٢) .

وكان من الطبيعى أن يحذو المعاصرون لصلاح الدين ورجال دولته وأفراد أسرته حذوه فى الاوقاف ، وأن يستلهموا مصارف أوقافهم من ظروف العصر الذى يعيشون فيه .. والتى تمثلت فى الجهاد ضد الصليبيين ، وفى انشاء المدارس السنية ، ومن أهم وأشهر هذه الاوقافه دار التمر التى أوقفها القاضى الفاضل عبد الرحيم بن على البيسانى على « فكاك الاسرى من المسلمين ببلاد الفرنج » ونقل المقريزى عن ابن المتوج وصف هذه الدار فقال انها تشتمل « على مخازن وأخصاص وشون ، ومنازل علوية ، وحوانيت . بمجازها وظاهرها ؛ وهى اثنى عشر حانوتا ، وخمسة مقاعد ، وثمانية وخمسون مخزنا ، وخمسة عشر خصا ، وست قاعات : وساحة ، وست شون . وخمسة وسبعون منزلا ، وخمسة مقاعد علوية ، الاجرة عن ذلك جميعه الى آخر شعبان سنة ٦٨٩ هـ فى كل شهر ١١٣٦ درهما نقرة »(٣) .

كذلك أنشأ معاصرو صلاح الدين وخلفاؤه الكثير من المدارس السنية . وأوقفوها . وأوقفوا عليها الكثير من العقارات والاراضى لاستمرار الصرف عليها . ومن هؤلاء الملك المظفر تقى الدين عمر بن شاهنشاه الذى أنشأ مدرسة منازل العز وأوقفها على الفقهاء الشافعية ، وأوقف عليها حمام الذهب ؛ وفندق النخلة ؛ وجزيرة الروضة . فضلا عن مدرستين احداهما للشافعية والاخرى للمالكية بالفيوم(٤) . ومن الامراء الامير قطب الدين خسرو – أحد أمراء السلطان صلاح الدين – الذى أنشأ المدرسة القطبية سنة ٥٧٠هـ ووقفها على الفقهاء الشافعية(٥) .

---

(١) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٦٣ ، ٣٦٤
(٢) أبو شامة : الروضتين جـ ١ ص ٢٦٨ ، ابن جبير : الرحلة ص ٢٦ القلقشندى : صبح الاعشى جـ ١١ ص ٢٦٨
(٣) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٧٨ ، ٧٩ ، ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ١٢ ، أبو شامة : الروضتين جـ ٢ ص ٢٤١ ، د. ربيع : النظم المالية ص ٨/
(٤) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٦٤ . ٣٦٥
(٥) نفس المرجع جـ ٢ ص ٣٦٥

الفصل الثاني

ازدهار الأوقاف وتنظيمها في العصر المملوكي

ـ أسباب ازدهار الاوقاف فى العصر المملوكى ـ الظروف السياسية ـ التودد الى الشعب ـ تحصين الاموال ضد المصادرات ـ الشعور الدينى ـ الظروف الاقتصادية ـ اعفاء الاوقاف من الخراج والضرائب ـ التهرب من ديوان المواريث الحشرية ـ المنافسة بين السلاطين والامراء ـ تشجيع السلاطين للامراء على الوقف ـ الوقف من أملاك بيت المال ـ الاحساس بدنو أجل الدولة •

ـ طبيعة الاوقاف فى العصر المملوكى ـ رأى الفقهاء فى وقف المنقول ـ التوسعة فى الاوقاف ـ وقف العبيد ـ أهمية الاوقاف وقت انتشار الاوبئة ـ ازدياد الاوقاف على الحرمين •

ـ تنظيم الاوقاف فى مصر فى العصر المملوكى ـ ديوان الاحباس الذى ينظر فى الرزق بأنواعها ـ الاوقاف الخيرية أو الاوقاف الحكمية ـ الاوقاف الاهلية ـ استادارية الاملاك والاوقاف السلطانية ـ الغاء وظيفة نظر الاوقاف ـ محاولات قضاة القضاة الحنفية النظر فى الاوقاف الحكمية •

ـ اهتمام سلاطين المماليك بالاوقاف ـ رد الاوقاف الى مستحقيها ـ العمل بشرط الواقف ـ مراجعة حسابات الاوقاف ـ التوصية فى التواقيع بالاوقاف •

الاوقاف فى العصر المملوكى :

شهد العصر المملوكى تطورا كبيرا وازدهارا لمختلف الانظمة والانشطة التى وضع أساسها فى العصر الايوبى . ومن جملتها نظام الوقف . والمعروف أن العصر الايوبى فى مصر يمثل مرحلة انتقال بين العصر الفاطمى بنظمه المرتبطة بالمذهب الشيعى من ناحية ، وبين العصر المملوكى بنظمه الموروثة عن الدولة الايوبية السنية من ناحية أخرى . ومن الطبيعى أن يتأثر نظام الوقف بهذا التحول الكبير . وخاصة وأنه نظام متشعب ومرتبط بمختلف مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية .

حقيقة أنه عندما قامت دولة المماليك فى مصر . فىمنتصف القرن السابع للهجرة ــ الثالث عشر للميلاد ــ كان نظام الوقف نظاما راسخا متغلغلا فى المجتمع . تمتد جذوره العميقة الى بداية دخول العرب المسلمين مصر(١) . ولكن ما شهدته مصر من تطورات فى العصر المملوكى وخاصة فى الاتجاهات السياسية ونظم الحكم ، والاتجاهات الدينية . والاقتصادية . والثقافية . وما أحاط بكل من هذه الاتجاهات من ظروف خاصة انعكست آثارها على نظام الوقف ، وأعطته صورة مغايرة الى درجة كبيرة لما كان عليه قبيل العصر المملوكى . وفى نفس الوقت ساعدت على انتشار الوقف وازدهاره ، حتى انه ليحق لنا أن نقول أن عصر سلاطين المماليك فى مصر يمثل العصر الذهبى لنظام الاوقاف ، فكل من كان لديه أرضا أو عقارا أو مالا ثابتا أو منقولا فى ذلك العصر كان يتطلع لوقفه بسبب أو لآخر ، أما وقفا خيريا أو أهليا ، «لان الظروف ، بل طبيعة العصر كانت تحتم هذا الاتجاه »(٢) .

أما أسباب انتشار الاوقاف فى مصر وازدهارها فى عصر سلاطين المماليك فترجع الى جوانب متعددة ــ سياسية ، واقتصادية ، واجتماعية ، وثقافية ــ تبدو فى حياة ذلك العصر ، وقد أثرت هذه الجوانب فى نظام الوقف ، وعملت على تدعيمه وازدهاره ، كما تأثرت هى نفسها بنظام الوقف .

---

(١) أنظر ما جاء بالفصل الاول .

(٢) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية واثرية فى وثائق من عصر الغورى (رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ــ ١٩٥٦) ص ١٢٣

ويتمثل أثر الجانب السياسى فى ازدهار الوقف فى علاقة الحكام بالمحكومين ، وفى العلاقات الداخلية بين أفراد الطبقه الحاكمة ذاتها[١] . ذلك أن سلاطين المماليك لم يصلوا الى حكم البلاد عن طريق شرعي . حسب مفهوم العصر ، وانما كان المماليك اغرابا عن البلاد وأهلها ، مغتصبين للحكم والعرش من أصحابه الشرعيين[٢] ، وهم بنو أيوب . وظلت هذه الحقيقة ماثلة للعيان فى مفهوم كل من الحكام والمحكومين ، طوال ذلك العصر ، مما جعلها تعكس صورتها علي كثير من الاتجاهات والنظم ، ومنها نظام الوقف ، وكان أن اتخذ سلاطين المماليك من نظام الوقف ــ شأنهم فى ذلك شأن أساتذتهم الايوبيين ــ وسيلة لتدعيم حكمهم[٣] ، والتودد الى الشعب المصرى ليغض الطرف عن مساوئهم ، ويكف عن البحث فى أصلهم ومدى أحقيتهم بالعرش ، وهكذا أكثر سلاطين المماليك من وقف الاراضى والعقارات سواء كانت من أملاكهم الخاصة ، أو من املاك بيت المال ، علي ما نسميه فى العصر الحديث ، بالمرافق العامة ، أو الخدمات العامة ، التى تقدم للشعب خدمات مباشرة ، مثل تسبيل الماء العذب ــ سواء المخصص منها للانسان أو الدواب ــ والخدمات التعليمية بمراحلها المختلفة ابتداء من المكاتب الخاصة بتعليم الاطفال حتى المدارس الخاصة بالتعليم العالى والتى تمنح اجازات الفتيا والتدريس ، والبيمارستانات لعلاج المرضى ، وتكفين ودفن الموتى الفقراء ، واطعام الفقراء .. الخ[٤] ، كذلك كثرت الاوقاف على مشايخ الصوفية من ذوى النفوذ الشعبى[٥] ، واعتبر سلاطين المماليك هذه الاوقاف منه على الشعب ، وقربة يتقربون بها الى الله تعالى ، بالرغم من أن معظم هذه الاوقاف كانت من بيت المال[٦] .

---

(١) د. عاشور (سعيد عبد الفتاح) : المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك (ط . القاهرة ١٩٦٢) ص ١١ وما بعدها .

(٢) د. عاشور (سعيد عبد الفتاح) العصر المماليكى فى مصر والشام (ط . القاهرة ١٩٦٥) ص ٣٣٦ ، مصر فى عصر دولة المماليك البحرية (ط . القاهرة ١٩٥٩) ص٢١ وما بعدها .

(٣) أنظر ما سبق بالفصل الاول عن أوقاف مصر فى العصر الايوبى .

(٤) انظر ما يلى فى الفصول التالية .

(٥) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ص ١٢٧

(٦) انظر ما يلى عن الوقف من بيت المال ص ٩٥

يضاف الى هذا كله حقيقة أخرى . تتمثل فى الطريقة التى كان يصل بها السلطان الى العرش ، اذ من المعروف أن المماليك لم يحترموا نظام الوراثة أو ولاية العهد الا فى أحوال قليلة نادرة ، كما حدث فى أسرة قلاوون ، وفيما عدا ذلك فان معظم سلاطين المماليك من الامراء الذين مكنتهم قوتهم وشخصيتهم ، وكثرة مماليكهم من التفوق على أقرانهم ، والوثوب الى منصب السلطنة[١] . وهذا السبب ذاته ، أعنى تطلع كبار الامراء الى منصب السلطنة ، هو المسئول عن كثرة الفتن والقلاقل والاضطرابات والمصادرات التى امتاز بها عصر سلاطين المماليك . فأية وشاية ضد أحد الامراء ، أو أى شك فيه كفيل باثارة الفتن ، فضلا عن المصادرات المالية ، لمن يعتقد السلطان أنهم خرجوا عن طاعته[٢] ، وفى كثير من الأحيان يصادر السلطان الجديد رجال السلطان الراحل وحاشيته . وقد يصادر ورثة سلفه أيضا[٣] .

ولذا وجد سلاطين المماليك ورجال دولتهم فى نظام الوقف غايتهم المنشودة لحماية أملاكهم وتأمين أموالهم من المصادرات . وبذلك يضمنون موردا اقتصاديا ثابتا من ريعها الوافر لانفسهم ولاولادهم من بعدهم ، مهما تقلبت بهم الايام[٤] .

وقد أدى ذلك فى عصر سلاطين المماليك الى انتشار نظام وقف يمكن أن نعتبره مزيجا من الوقف الخيرى والوقف الاهلى ، فالوقف الخيرى يكون ابتداء وانتهاء على جهة البر ؛ أما الوقف الاهلى فيكون ابتداء على الواقف ثم ذريته لحين انقراضهم ، ومن بعدهم لجهة من جهات البر[٥] ، وبين هذين

---

(١) د. عاشور (سعيد عبد الفتاح) : الايوبيون والمماليك فى مصر والشام (ط ١٩٧٠) ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٢) Rabie (H. M.) : The Financial System of Egypt A. H.564 — 741 A. D. 1169 — 1341, (London 1972), P. 124.

(٣) المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ١ ص ٧٢ وما بعدها ، ابن تغرى بردى : النجوم جـ ٩ ص ١٧ وما بعدها .

(٤) Lapidus (Ira Marvin) : Muslim Cities in the Later Middle Ages (Harvard 1967), p. 74.

(٥) أنظر تعريف الوقف الخيرى والوقف الاهلى فى الفصل الاول .

النظامين انتشر فى العصر المملوكى نظام ثالث كان مزيجا بين الاثنين وتتضح لنـا هـذه الصورة جليـا من دراسة وثائق الاوقاف فى العصر المملوكى اذ أن معظم هذه الوثائق تنص على وقف عقارات واراضى يزيد ريعهـا زيادة كبيرة عن الحاجة الفعلية لمصاريف الوقف والتى يحددها الواقف فى وثيقـة وقفـه فيحدد المرتبات النقدية والعينية لارباب الوظائف ، كمـا يحدد قيمـة الصدقات التى تخرج من ريع الوقف فى المناسبات الدينية المختلفة ، ثم ينص صراحة على أن الفاضل(١)من بعد ذلك يعود الى الواقف ، ثم الى ذريته من بعده، مثـال ذلك ذلك ما جاء فى وثيقـة وقف السلطان برسباى « ومهما فضل بعد ذلك من الريع يتناوله مولانا السلطان الواقف المشار اليه لنفسه الشريفـة ايام حياته ، ثم من بعده يكون هـذا الفاضل لمن يوجد من أولاد الواقف المشار اليـه وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه من الذكور والاناث من أولاد الظهر وأولاد البطن ....(٢) .

ويصرف للناظر على الموقوف من الجهات [illegible] — الناظر [illegible]

[illegible]

[illegible] ومهما فضل بعد ذلك من الريع يتناوله مولانا السلطان — الفاضل [illegible]

---

(١) المقصود بالفاضل المبالغ التى تتبقى من ريع العقارات الموقوفة بعد الصرف على عمارة الوقف ـ اذا كان فى حاجة الى ترميم ـ ودفع مرتبات أرباب الوظائف طبقا لشرط الواقف ، أنظر وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ٢٠٢ ، ووثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ٢٣٧

(٢) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ بارشيف وزارة الاوقاف ، ص ٢٠٢ . ٢٠٣ ، ٢٠٤

الواقف المشار اليه لنفسه أيام حياته ثم من بعده يكون

هذا الفاضل لمن يوجد من اولاد الواقف المشار اليه ولاولاد اولاد

وذريته ونسله وعقبه من الذكور والاناث من اولاد الظهر

واولاد البطن طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة

العليا منهم ابدا الطبقة السفلى يستقل به الواحد منهم اذا انفرد

ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع يستوي في ذلك

الذكر والانثى على ان من توفي منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل

من ذلك فلما الى الاسفل نصيبه من ذلك الى ولده وولد ولده

والحذا كان او انثى ذكرا كان او انثى من اولاد الظهر واولاد البطن

على الشرط والترتيب المشروحين فيه فان لم يكن للمتوفى ولد ولا ولد

ولد ولا اسفل من ذلك من نسل الاولاد من اولاد الظهر ولا من اولاد البطن

والا من ولد البطن انتقل نصيبه من ذلك الى الاخوة والاخوات الكائن

اذ في الاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخ ولا

اخت ولا احد من ذلك انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي

طبقته من اهل الوقف من ذرية مولانا السلطان الواقف

الى زاليه فان لم يكن في درجته احد فالى اقرب الطبقات الى المتوفى

على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه

لشي من منافعه وترك ولدا او ولد ولد وان سفل من الذكور والاناث

والى الوقف الى حاله لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك

او شيا منه قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق

(من وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ بارشيف وزارة الاوقاف ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ وفيها أن باقى الريع يصرف للواقف مدى حياته ثم لذريته من بعده)

كذلك جاء فى كتاب وثائق وقف السلطان قايتباى « ... فان مولانا المقام الشريف المنوه باسمه الشريف أعلاه ، وقف ذلك / على أخته السيدة المصونة المحجبة الكبرى خوند جان تين وولده الجناب العالى / الاميرى السيفى جانباى أيام حياتهما ومن توفى منهما انتقل نصيبه للاخر ، ثم / من بعدهما على أولادهما وأولا أولادهما ، وذريتهما ونسلهما ... (١) » .

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ بارشيف وزارة الاوقاف ص ٢٣٧

(من وثيقة وقف السلطان قاتيباى رقم ٨٨٦ بارشيف وزارة الاوقاف - ص ٢٣٧ ، وفيها وقف السلطان على اخته وولده)

كذلك جاء بنفس الوثيقة «وقف ذلك على قريبه الجناب العالى / السيفى تمر من قرقماس الملكى الاشرفى أعزه الله تعالى ينتفع به أيام حياته ثم من/بعده على أولاده وأولاد أولاده وذريتــه ونسله وعقبــه الذكــر والانثى فى ذلك سواء ...(١) » .

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ٢٣٩

المقام الشريف نصره الله تعالى وقف ذلك على قريبه الجناب العالى
السيفى تمر من قرقماس الملكى الاشرفى اعزه الله تعالى ينتفع به ايام حياته ثم من
بعده على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه الذكور والاناث
فى ذلك سواء الطبقة العليا والسفلى فى ذلك سواء اولاد الظهور
واولاد البطون فى ذلك سواء يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك
فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع بالسوية بينهم ومن توفى منهم
انتقل نصيبه لمن بقى منهم ثم من بعد انقراضهم اجمعين يصرف ريع
ما يجب

(وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٦ – وفيها وقف السلطان على قريبة الجناب العالى السيفى تمر من قرقماس وذريته)

كذلك نص السلطان قايتباى فى كتاب وقفه على أن فاضل الريع كل ثلاث سنوات يتناوله الواقف (الناظر) وذريته : « ... صرف المرصد تجت يد الناظر الفائض الفاضل عن ذلك بعد مضى الثلاث سنين المذكورة للناظر المنوه باسمه الشريف أعلاه مدة حياته ؛ ثم من بعده لاولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه الذكر والانثى فى ذلك سواء ...(١) » .

أما السلطان الغورى فقد نص فى وثيقة وقفه : « ومهما فضل من ذلك كله يحملْ لمولانا الواقف المنوه باسمه الشريف فيه نصره الله وبلغه أقصى أمانيه مدة حيوته يتصرف فيه بما شاء ويقرر ويرتب فيه ما شاء لمن شاء...»(٢)

ويتضح لنا من هذا النظام الذى انتشر فى العصر المملوكى أن الغرض

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباى السابقة ص ٢٤٨

(٢) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف – سطر ١٦٧٢ ، ١٦٧٣. (تحقيق رقم ٧٢٨) نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم

منه هو تحصين الاموال ضد المصادرات ، فلم يقنع الواقفون بتحصين أموالهم عن طريق الوقف الاهلى ، بل عمدوا الى اخفاء وقفهم الاهلى على أنفسهم وذريتهم من بعدهم خلف الوقف الخيرى على الجامع أو المدرسة ... الخ . وتتأكد هذه الحقيقة من دراسة وثائق الاوقاف المتتابعة لاى من السلاطين أو الامراء .

وأهم مثال فى ذلك الصدد أوقاف السلطان برسباى . فبعد أن وقف فى سنة ٨٢٧هـ على المسجد الذى أنشأه (المسجد الاشرف) ورتب لاصحاب الوظائف مرتباتهم محددة بالدراهم ، وجعل ما يفضل بعد ذلك يتناوله الواقف ما دام حيا ثم من بعده يكون لمن يوجد من أولاده . نجده بعد ذلك ـ وكأنه استقل ما يعود عليه من وقفه الاول ـ يوقف فى ذى القعدة ٨٢٧ هـ جميع أراضى ناحية بشاكس بالغربية ، ثم ريع مزرعة سنديون بالقليوبية ثم ١٥٠ فدانا بناحية بشتيل ... الخ من الاوقاف التى اضافها الى وقفه الاول وبنفس الشروط فى كتاب وقفه الاول ، رغم أن ما أوقفه فى بادىء الامر ـ كما يفهم من شرط الواقف بأن يعود عليه فائض الريع ـ كان كافيا لسد مصاريف الجامع كما حددها الواقف ، بل وهناك فائض يتناوله الواقف بعد ذلك . ويترتب على ذلك أن ريع كافة الاوقاف التالية للوقف الاول ستكون زائدة عن حاجة مصاريف الوقف ، وبالتالى يؤول جميع ريعها الى الواقف ثم ذريته من بعده وبعبارة أخرى فان معنى ذلك أن هذه الاوقاف الاخيرة كانت وقفا أهليا بحتا استترت خلف وقف الجامع ، ونفس الشىء فعله برسباى بالنسبة لباقى أوقافه[1] .

ولم يكتف السلطان برسباى بذلك ، وانما أدخل عدة تعديلات على مصارف وقفه نص فى بعضها على أن فائض الريع : من أوقاف الجامع الاشرف يصرف على ما قد تحتاجه بناته من « شورة أو جهاز ، فيصرف فى شورتها وجهازها ما يكفيها من ذلك على عادة مثلها ... » ثم نراه بعد ذلك

(١) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ ارشيف وزارة الاوقاف . وملحص هذه الوثيقة بدار الكتب برقم ٣٣٩٠ تاريخ . والمنشور ضمن مطبوعات المعهد العلمى الفرنسى للاثار الشرقية بالقاهرة عام ١٩٦٣

يعمل على زيادة ريع أوقافه فينص على صرف الفائض فى شراء عقــار آخــر يوقف بنفس شروط الوقف . ثم نراه ينص على ضم فائض ريع أوقافه الى بعضه ليشترى به عقارا يوقف نصفه على الذرية ونصفه على الجــامع الاشرفى(١) .

للذكور بشاهده ولجهته وانه اذا فاض من ريع الاوقاف [illegible]

المعينة عنده [illegible]

[illegible] ما يكفيهما [illegible]

من [illegible] لذلك صرف الفايض في شرا عقار [illegible]

ما هو موقوف على جهات الصرف بالجامع [illegible] شرفهما [illegible]

[illegible] بالمدرسة والعبد والزاوية والتربة اذا [illegible]

[illegible]

الذرية [illegible] في كتاب الوقف [illegible]

(١) وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ٢٠٩ ، ٢١٠

٥٠١٠

٢١٠

في كتابي الوقف المعلومين بناحية ابوزخوان والنصف من منية

عباد من فايض ريع الموقوف المختص بالجامع الاشرفي المذكور وان

فاض ريع وقف ناحية ابوزخوان والنصف من منية عباد على

المصارف المعينة في ذلك اضيف الفايض الى ما هو مختص بوقف

الجامع الاشرفي المذكور وان نما فاض من ريع وقف الجامع الاشرفي

بعد صرف ما عين صرفه فيه ولبس للواقف بنات تحتاج الى شيوة

مما سبق ذكره يشتري به عقار او حصة من عقار ويوقف على حكم

الوقف المذكور نصفين النصف للذرية والنصف مختص بالجامع الا

شرفي على الحكم والترتيب المشروحين في كتابي الوقف الآتي وان

(وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، فائض ريع أوقاف الجامع الاشرفى يصرف على ما تحتاجه بنات الواقف او يشترى به عقار جديد ــ ثم يضم ريع الاوقاف ويشترى به عقار جديد نصفه للذرية و نصفه لمصالح الجامع الاشرفى)

كذلك تعددت وقفيــات السلطان قايتباى . ومنها ما وقفه على قريبه تمر من قرقماس وذريته . وكأن السلطان قايتباى خشى أن تنقرض ذرية قريبه فيؤول ريع الوقف الى جهة البر ؛ فنص على أنه بعــد انقراض ذرية تمــر

« يضم ريع ما كان موقوفا على الجانب السيفي تمر المشـار اليـه فيه الى ريع أوقافه المعـدة للاستغلال المعينة بأعاليه السابقة على تاريخه ، ويصرف فى مصارفهـا المعينة بكتاب الوقف(١) » ؛ فيؤول ذلك الريع الى ذريته هو بدلا من جهـة البر .

انتقل نصيبه لمن بقي منهم ثم من بعد انقراضهم اجمعين تضم ريع ما
كان موقوفا على الجانب السيفي تمر المشار اليه فيه الى ريع اوقافه المعدة
للاستغلال المعينة باعاليه السابقة على تاريخه ويصرف في مصارفها
المعينة بكتاب الوقف المشار اليه اعلاه على ما نص وشرح فيه بحيث
لا يخرج من حكم ذلك حينئذ ولا بعد ذلك عن رسمه وشرط النظر على

(وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ٢٣٩ ـ ضم ريع أوقاف السلطان على قربية الى أوقافه)

كذلك وجد من الواقفين من لم يكتف بتحـديد مرتبات أرباب الوظائف وقيمة الصدقات السنوية ، بل هنـاك من حدد ما يصرف على العمارة ، حتى يضمن بذلك عائدا معلوما من المـال لا يتذبذب حسب حاجة عمارة الوقف (٢).

ويتضح لنـا من ذلك أن هـذا النوع من الوقف لم يكن خالصـا لوجه الله بل كان الغرض الاساسى منه تحصين الاموال ضـد المصادرة ، وقد أدى المزج بين الوقف الخيرى والوقف الاهلى ، أو بمعنى آخـر أدى استتار الوقف

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ٢٣٩ ـ أنظر أيضا وثيقة وقف الامير آخور كبير ق. اقبا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف دراسة ونشر وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم ـ مجلة كلية الآداب ـ جامعة القاهرة ـ المجلد ١٨ جـ ٢ ديسمبر ١٩٥٦ ص ٢١٤ ووثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلى الجمدار رقم ٣٩ محفظة ٦ بارشيف محكمة الاحوال الشخصية ـ دراسة ونشر وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم مجلة كلية الآداب ـ جامعة القاهرة المجلد ٢١ جـ ٢ ديسمبر ١٩٥٩ ص ١٤٩

(٢) وثيقة وقف الامير مغلطاى الجمالى رقم ١٦٦٦ أوقاف .

الاهلي خلف الوقف الخيرى ، أدى الى تحقيق الغرض منه ، فلم يستطع أى من سلاطين المماليك أن يحل اوقاف المساجد والمدارس الا فى حالات نادرة ووفقا لظروف خاصة ، وبالنسبة لافراد معينين ، أما مبدأ حل الاوقاف على الاطلاق فقد فشلت محاولاته جميعا ، وحتى فى الحالات التى اوضح فيهما بعض السلاطين أنهم سوف يتركون من الاوقاف ما يكفى للقيام بالشعائر الدينية ويستولون على الفائض ، وجدوا معارضة شديدة من بعض القضاة والفقهاء(١)، مما شجع أصحاب الثروات على وقف أملاكهم .

ويؤكد هذا المعنى أيضا ما نصت عليه كثير من وثائق الوقف ، واشتراط الواقف على الناظر الا يستبدل شيء من الوقف ، ولو بلغ من الخراب ما بلغ « وان فعل الناظر ذلك كان معزولا ، وان وافقه انقاضى كان ملعونا » وأن حاول ذلك أحد من أرباب الوظائف « عزل ، وان كان مستحقا حرم (٢)ومثال ذلك أيضا ما جاء باحدى الوثائق « وليس لغيره أن يستبدل ذلك ، ولا شيئا منه ، فان خالف غيره ذلك واستبدل شيئا من ذلك أو قصد ذلك أو تحيل فيه بطريق من الطرق ، فان كان ناظرا كان معزولا من النظر ، على ذلك ، قبل ذلك بشهر ، أو مستحقا كان ممنوعا من الاستحقاق من ذلك قبل بشهر ، فقد تعاطيه . ذلك ختم ذلك وتم ونفذ حكمه وانبرم ، وصار وقفا محرما بحرمات اللـه الاكيدة ، مدفوعا عنه بقوته الشديدة ... » (٣) .

ومثال ذلك أيضا ما جاء فى وثيقة وقف السلطان برسباى من شروط الواقف « ومنها انه اذا قصد أحد من النظار على الوقف/المذكورمن أولاد الواقف المشار اليه وذريته ونسله وعقبه / وأن سلفوا أو غيرهم ممن ذكر أو لم يذكر أن يستبدل بالوقف المذكور أو الذى / جد بنفسه أو بوكيله أو بوجه من الوجوه كان الناظر من أولاد مولانا / السلطان الواقف المشار اليه وذريته ونسله وعقبه

(١) انظر الفصل الخاص بتدهور نظام الاوقاف .

(٢) وثيقة وقف طقطباى بن عبد الله العلاى رقم ١٠٢٠ بارشيف وزارة الاوقاف .

(٣) وثيقة وقف الامير يشبك من مهدى الدوادار رقم ١٨٨ محفظة ٢٨ بالمحكمة و ٦٦ ج أوقاف ــ سطر ١٨١ وما بعده ، نشر ودراسة وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم ــ مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم ــ العدد الثانى ــ ١٩٧١ (ط . القاهرة ١٩٧٢) ص ٦٩

بعد القصد وقبل الفعل معزولا من النظر غير مستحق من الوقف المذكور بجميعه شيئا / وكان الناظر من العتقاء المذكورين/وغيرهم معزولا من النظر المذكور»(١):

حين القصد الاول ومنها انه اذا قصد احد من النظار على الوقف

المذكور من اولاد الواقف المشار اليه وذريته ونسله وعقبه

وان سفلوا وغيرهم من ذكر او انثى او ان يستبدل بالوقف المذكور او شى

منه بنفسه او بوكيله او بوجه من الوجوه كان الناظر من اولاد

اولاد الواقف المشار اليه وذريته ونسله وعقبه بعد القصد

وقبل الفعل معزولا من النظر غير مستحق من الوقف المذكور بجميعه شيا

٢٥٨

غير مستحق من الوقف المذكور بجميعه شيا وكان الناظر من العتقا المذكورين

وغيرهم معزولا من النظر المذكور ومنها انه لما عين في الاوقاف

(وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ـ حرمان الناظر من النظر والاستحقاق اذا حاول الاستبدال)

كذلك نصت الوثائق على اشتراط الواقف ان يقوم ناظر الوقف بتعهد كتاب الوقف فى كل عشر سنين بالاثبات والتنفيذ لدى قضاة القضاة(٢)، بل هناك من الواقفين من شرط أن يكون من أرباب الوظائف بالوقف « موقع » يتولى وظيفة التوقيع ، ويشترط فية أن يكون ثقة عدلا عارفا بأمر المكاتيب الحكمية ،

---

(١) وثيقة وقف السلطان برسباى ـ الوثيقة السابقة ص ٢٠١

(٢) وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أرشيف وزارة الاوقاف ص ٢٥٧ ، ٢٥٨

وأن يتعاهد كتاب الوقف عند السادة القضاة الحكام ذوى المذاهب تعـاهدا يقضى له بحفظ الاصول على الدوام ، وكان يصرف له ، بالاضافة الى مرتبه الشهرى ، ثمن ورق أو رق ، وحبر ، وأجرة كاتب(١) ؛ وذلك زيادة فى الاطمئنان على مصير أوقافهم : وضمان بقائهـا ، واستمرارها لذريتهم ومنعا للتلاعب فيهـا .

المذكور بخطه على ما ان شاهد في مثله فله [illegible] ويصرف لمن

لمن يتولى وظيفه توقيع الاوقاف المذكوره و يتعاهد كتب اوقاف

مولانا المقام الشريف السلطان المالك [illegible] البيوت و السفينة

[illegible] الحكام [illegible] ذوي

المذاهب الاربع [illegible] في كل

شهر ما مبلغه من الفضه [illegible]

من [illegible] المذكور [illegible]

(وثيقة وقف برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٥ وظيفة توقيع الاوقاف)

ولم يكتف سلاطين المماليك وأمراؤهم بذلك :ولكن تأكيدا لاوقافهم وحرصا على بقائهـا قام بعضهم بنقش ملخص لكتاب وقفه على الحجر أو الخشب داخل المنشآت التى قاموا بوقفها ؛ وهنـاك أمثلة متعددة لذلك ، من أبرزها بعض وقفيات السلطان قايتباى المنقوشة على واجهة الوكالة التى أنشأهـا

(١) وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٥ ، ووثيقة وقف السلطان جقمق رقم ٩٧ محفظة ١٥ بمحكمة الاحوال الشخصية ، ووثيقة وقف السيفى أزدمر رقم ٢٤١ محفظة ٣٨ بمحكمة الاحوال الشخصية . وكان من اختصاص الموقع أيضا الحضور عند حدوث أى منازعة بين المستحقين أو غيرهم خاصة بالوقف أو ريعه لينبه على مقاصد الواقف وأغراضه وغير ذلك مما فيه مصلحة الوقف ــ وثيقة برسباى السابقة ص ٢١٠ ووثيقة وقف قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٠ ، ١٣١ د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ــ تحقيق رقم ٦٨٤

بالقرب من باب النصر(١) ، وبعض وقفيات السلطان برسباى المنقوشة على الحجر بمدرسته الاشرفية بالقــاهرة ، وعلى واجهة الخانقاه الملحقة بمدفنه(٢) ، كذلك يوجــد جزء من وقفية للسلطان الغورى على بلاطات من القيشانى(٣) ٠

هــذا الى أن الواقفين عمدوا أيضا الى الاعلام عن أوقافهم ، حتى يعرف الناس على اختلاف طبقاتهم بالوقف وشروطه ، وذلك عن طريق « زف كتاب الوقف بالاغانى فى شوارع القاهرة(٤) » فضلا عن الحفــلات التى تقــام عادة عنــد افتتاح المنشئات الموقوفة مثل المدرسة وغيرهــا(٥) ٠

ولجــأ بعض الواقفين الى الاكثار من الشهود على كتــاب الوقف ، مثال ذلك ما يذكر المقريزى عند كلامه عن الدار البيسرية التى أنشأها الامير بدر الدين الشمسى الصالحى النجمى(٦) ، فوصف كيف أنه تأنق فى عمارتهــا وبالغ فى كثرة المصروف عليهــا ، حتى اذا ما كملت عمارة هــذا الدار وقفهــا « وأشهد عليه بوقفها اثنين وتسعين عدلا من جملتهم قاضى القضاة تقى الدين بن دقيق العيد ، وقاضى القضــاة تقى الدين بن بنت الاعز ، وقاضى القضــاة تقى الدين بن رزين قبل ولايتهم القضــاء فى حال تحملهم الشهادة(٧) » ٠

ومن الوسائل التى لجأ اليهــا بعض الواقفين لضمــان استمرار وبقــاء أوقافهم ، جعل النظر على هــذه الاوقاف للسلطان ، أو لكبار الامراء ، مقابل معلوم محدد ، ولو بالمشاركة مع أفراد ذريتهم أو عتقائهم (٨)ومن هذا القبيل أيضا ما لجأ اليه بعض الواقفين من ترتيب « من له وجاهة » فى وظائف مؤسسته الدينية « ليكون كل منهم مساعدا له فى ابقــاء الوقف، اذا حدث له أمر بعــد

---

(١) انظر نص كتاب الوقف على وكالة قايتباى فى حسن قاسم : المزارات الاسلامية جـ ٢ ص ١٠٣ ، ١٠٤

(٢) حسن عبد الوهاب : المساجد الاثرية جـ ٢ ص ١٣١

(٣) متحف الفن الاسلامى ــ رقم ٩٦٥

(٤) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٨٩

(٥) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٤٠١

(٦) بدأ فى عمارتها سنة ٦٥٩ هـ / ١٢٦١ م فى عهد الظاهر بيبرس ٠

(٧) ورغم هذا استولى عليها الامير قوصون سنة ٧٣٣ هـ ــ أنظر ما يلى عن تدهور نظام الاوقاف ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٦٩

(٨) انظر ما يلى عن نظر الاوقاف ص ١١٤ وما بعدها

حنين » ، مثال ذلك ما فعله المعز الشهابى أحمد بن عبد الرحيم العينى (ابن بنت زوجة السلطان خشقدم) ؛ فقد رتب جماعة من علماء مصر فى مدرسة جده البدر العينى ، ومدرسة ابن الغنام « لا على معلوم المدرسة بل من جهات وقفها »، ومن هولاء العلماء الشيخ أمين الدين الاقصرائى الذى استقر شيخ الصوفية « ويكون حضوره بعد العصر بعد الفراغ من حضوره بالاشرفية ... لانه شيخ الشيوخ بها » ، والتقى الشمنى الحنفى شيخ تربة قايتباى الجاركسى باستقراره فى مشيخة قراءة الحديث النبوى بها ؛ وابن الصيرفى عضد الدين شيخ البرقوقية باستقراره فى درس التفسير ، والتقى أبو بكر الحصنى الشافعى باستقراره مدرس العلوم العقلية ، ثم نزل جماعة كثيرين من القضاة والاعيان صوفية بالمكان المذكور ورتب للمشايخ والصوفية معاليم . ويذكر ابن تغرى بردى أن الناس تعجبت من غرضه لانه لم يقرر الا من له وجاهة ووظيفة ، وكان يمكنه تقرير غيرهم من العلماء الذين ليست لهم وظيفة «ويقع ذلك فى محله» ، ويؤكد ابن تغرى بردى أن الشهاب أحمد ما فعل ذلك الا محافظة على وقفه « ليكون كل منهم مساعدا له فى ابقاء الوقف » ، ويعقب على ذلك ابن تغرى بردى فيقول « ففاته الحزم فيما قصد لكون الاقرب لما قصده تقرير من هو فقير مستحق لما يكون عنده من الالحاح فى الطلبة والمنازعة فى الحق وغيره ، بخلاف الاغنياء المستكفين عن هذا المعلوم لا يبالون منه أن حصل أو لم يحصل[1] » .

ولضمان استمرار بقاء عين الوقف نصت كافة وثائق الوقف على أن يبدأ الناظر بالصرف على عمارة الاعيان الموقوفة ، وترميمها أولا ، ولو صرف معظم الريع ، وحتى لو أدى ذلك الى قطع مرتبات المستحقين وأرباب الوظائف اللهم الا المؤذنين والامام والخطيب ، وحتى لو كان المحتاج من أولاد الواقف[2] .

---

(١) ابن تغرى بردى : منتخبات من أحداث الدهور ص ٥١٧ ، ٥١٨

(٢) أنظر ما جاء بالفصل الاول عن موقف القضاة من ترميم الاحباس ، وثيقة وقف جوهر اللالا رقم ١٠٢١ أرشيف وزارة الاقاف ، ووثيقة وقف السلطان حسن ابن السلطان محمد رقم ٨٨١ أرشيف وزارة الاوقاف ص ٤٧١ ،وثيقة وقف الامير صرغتمش الناصرى ٣١٩٥ أرشيف وزارة الاوقاف . ووثيقة وقف طومان باى ضمن كتاب وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٢ بارشيف وزارة الاوقاف . وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ ـ اوقاف ص ٢٥٨

بالتعذر والامكان والاستحقاق والنظر ومنها انه اذا احتاج

احد من اولاد مولانا السلطان الواقف المشار اليه وذريته ونسله

وعقبه الى شئ من ريع الوقف المذكور فلا يصرف له شيئا الا بعد البداية بالعمارة

الآتي ذكر ذلك في الفصل الثالث عشر فيه ذكرنا تبينه

(وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٥٨ ـ لا يصرف شيء من ريع الاوقاف الا بعد العمارة حتى ولو كان المحتاج ابن الواقف)

وتلافيا لذلك الوضع ، اشترط بعض الواقفين أن يحفظ باقى ريع الأوقاف لمدة ثلاث سنوات ، أو خمس سنوات لما يتوقع الاحتياج الى صرفه فى العمارة أو الترميم . واذا لم يستغل الفائض فى هذه المدة يقوم الناظر بشراء عقار أو حصة فى عقار أو أرض ، ويوقفها بنفس شروط الواقف (١) .

ولم يكتف الواقفون بالتمسك بأنه من خصائص الوقف التأبيد ، بل انهم حرصوا على تأكيد الوقف وتأبيده ولزومه ، فتضمنت كافة وثائق الوقف عبارات تأكيد الوقف ولزومه ، مثال ذلك « وقفا صحيحا شرعيا مؤبدا وحبسا صريحا سبله لله تعالى دائما أبدا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يناقل به ولا بشيء منه قايما على أصوله محفوظا على تمام شروطه مسبلا فى جهاته مصروفا ريعه فى مصارفه الآتى ذكرها وبيانها فيه أبد الابدين ودهر الداهرين حتى يرث الله سبحانه وتعالى الارض وما عليها وهو خير الوارثين ...(٢) » .

---

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٩ أرشيف وزارة الاوقاف ـ والتي نشرها د. محمد محمد أمين بعنوان : وثيقة وقف السلطان قايتباى على المدرسة الاشرفية وقاعة السلاح بدمياط ـ المجلة التاريخية المصرية مجلد ٢٢ سنة ١٩٧٥ ص ٣٤٣ ـ ٣٩٠ ـ ووثيقة وقف الجمالى أبو المحاسن يوسف رقم ١٤٧ محفظة ٢٣ محكمة الاحوال الشخصية ، وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بارشيف المحكمة .

(٢) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف أسطر ١٣٧٧ ـ ١٣٨٠ دراسة وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم .

يضاف الى العوامل التى ساعدت على انتشار الاوقاف وازدهارها فى العصر المملوكى طبيعة الحياة الدينية فى مصر فى ذلك العصر ، فقد شهدت البلاد نشاطا دينيا منقطع النظير بدأ بمحاولات سلاطين المماليك لصبغ حكمهم بصبغة شرعية ، واتخاذ الدين ورجاله ستارا يخفى حقيقة شعورهم باغتصاب الحكم ، ويقربهم الى قلوب الشعب الذى كان غالبا يتقبل الامر الواقع . وليس هناك أقوى من المشاعر الدينية التى يمكن استغلالها على أساس أن المماليك مسلمين حريصين على اقامة شعائر الدين وتعمير المساجد(١) . ومما يدل على حرص سلاطين المماليك على اتخاذ الناحية الدينية وسيلة تقربهم الى الشعب ما يذكره ابن اياس عن سبب بناء السلطان قلاوون مجموعة عمائره وخاصة البيمارستان ، اذ يشير الى أن السلطان قلاوون تغير على العامة لمخالفتهم أوامره « فى شىء فعله بجهلهم . فأمر بقتلهم . فلعب فيهم السيف ثلاثة أيام . فقتل فى هذه المدة ما لا يحصى عدده . وراح الصالح بالطالح وربما عوقب من لم يجن ، فلما زاد الامر عن الحد طلع القضاة ومشايخ العلم الى السلطان وشفعوا فيهم ، فعفا عنهم ، وكف عن القتل . فلما جرى ما جرى . وراق خاطر السلطان ، ندم على ما فعله وبنى هذا البيمارستان وجعل له جملة اوقاف على رواتب بر واحسان ، وفعل من أنواع الخير ما لا يفعله غيره من الملوك ليكفر الله عنه ما فعله بالناس لعل الحسنات تذهب السيآت . كما قال الله تعالى (٢) » .

ويؤكد ابن تغرى بردى هذا الشعور الدينى ، ولا سيما فى عصر الجراكسة ، فعندما تحدث عن سلطنة جقمق عقب على تجديد السلطان لبعض مساجد القاهرة بقوله : « قلت والناس على دين ملوكهم . وهو أنه لما كانت الملوك السابقة تهوى التنزه والترف عمرت فى أيامهم بولاق وبركة الرطلى وغيرهما ... الى أن تسلطن الملك الظاهر جقمق وسار فى سلطنته على قدر هائل من العبادة والعفة ... فعند ذلك تاب أكثرهم وتصولح وتزاهد وصار

(١) د. عاشور : المجتمع المصرى ص ١٥٧ وما بعدها ، العصر المماليكى ص ٣٣٦ ، الايوبيون والمماليك ص ٣٥٦ ، ٣٥٧

(٢) ابن اياس : بدائع الزهور (ط . بولاق) جـ ١ ص ١١٦

كل أحد منهم يتقرب الى خاطره بنوع من أنواع المعروف فمنهم من صار يكثر من الحج ، ومنهم من تاب وأقلع عما كان فيه ، ومنهم من بنى المساجد والجوامع(١) » وتبدو أهمية الشعور الدينى كباعث على انتشار الاوقاف وازدهارها فى العصر المملوكى : مما ورد فى افتتاحيات معظم وثائق الوقف ، من ذلك ما جاء فى افتتاحية حجة وقف السلطان قلاوون الصالحى، ونصه« ... بسم الله الرحمن الرحيم .. قابل الصدقات ، وفاتح أبواب الرحمة ... أولئك الذين وقفهم لمرضاته مولاهم ، وحقق لهم الامان ، بما وهبه لهم من نعمة المترادفات ، لقد سعدوا فى دنياهم وأخراهم ، بما حصل لهم من أجورصدقاتهم ...وعد المتصدق بصدقته استمرار أجوره حال حياته ، وبعد الممات،فأخبر نبينا محمد المصطفى المخصوص بأطيب السلام،وأفضل الصلوات،أن العبد اذا مات انقطع عمله الا من ثلث (ثلاث) وعد منها الصدقات الجاريات ، وحث على الخير وتوخيه وأخبر ان الله جل جلاله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه فى السكون والحركات ... فطوبى لمن عامل مولاه العزيز الغفار ، وراقبه مراقبة العالم بسره ونجواه فى الايراد والاصدار ، وأقرضه أحسن القروض على حسب الامكان والاقتداء وانتهز الفرصة باالاستباق واحرز باغتنام أجرها قصد السباق ، فساعد الفقير المسلم على ازالة ألمه ومداواة سقمه تنجيه غدا من عذاب ربه الخلاق ، ورجا أن تكون له بها عند الله الرتبة العظمى والقربة التى لايخاف بأجرها ظلما ولا هضما ، والحسنة التى لاتبقى لذنبه غما ... »(٢) .

ومن ذلك أيضا ما جاء فى افتتاحية وثيقة وقف السلطان الغورى « ... أن الدنيا دار فنا وزوال ، وان نعيمها فى كل وقت فى تنقل وارتحال وأن لا بقا بها ولا مقام ، وان متاعها قليل حقير ، وخطبها جليل خطير ، ولذاتها لدا الخبير كلما انقضت صارت كأنها منام ، وأنها مع ذلك هى الاصل

---

(١) ابن تغرى بردى : النجوم (ط . كاليفورنيا) جـ ٧ ص ١١٨ ، ١١٩
(٢) وثيقة السلطان قلاوون الصالحى رقم ١٠١٠ بارشيف وزارة الاوقاف ، ٢/١٥ محكمة نشرها د. محمد محمد أمين فى ملاحق كتاب تذكرة النبيه فى أيام المنصور وبنية لابن حبيب الحلبى جـ ١ من مطبوعات الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٦

لصلاح الاحوال والمنبت الخصب لغراس الاعمال . والمعدن الازكى لنما الاموال بالصدقة ، ولو بفضل مال أو طعام ، وأن أولى ما ادخره المرء منها عند موأعده ليوم معاده ، عده عمل يبقى ولا ينقطع بعده اذا قضى وسكن لحده ، ثم هيل علية التراب فى رمسه ونام ، وان من أولى ذلك وقف مبرور يتكرر ثوابه أبدا ويدور ، ويهدى لصاحبة فى طبق من نور على الدوام ، فيوما بيوم ، وشهرا بشهر ، وعاما بعام ، وأن أفضل ذلك بنا المساجد لله سبحانه وتعالى»[1] .

ويدل على قوة الشعور الدينى فى ذلك العصر كثرة الاوقاف وانشاء المساجد والمدارس والوقف عليها لاقامة الشعائر الدينية . وتلقى الطلبة للعلم . فضلا عن الخوانق والربط ... الخ[2] .

كذلك شهد العصر المملوكى من الظروف الاقتصادية ، والنظم الماليةماأدى الى انتشار الوقف وازدهاره ، وتمثلت هذه الظروف فى انتعاش الحياة الاقتصادية فى مصر فى معظم سنوات ذلك العصر ، ونتيجة لازدهار التجارة العابرة عن طريق البحر الاحمر وموانى مصر بعد اضمحلال طرق التجارة الرئيسية الاخرى بين الشرق والغرب ، نتيجة لهجمات المغول واستيلائهم على بغداد سنة ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م ، وامتداد نفوذهم الى الشام وآسيا الصغرى . فضلا عن بلاد فارس ، الامر الذى أتاح لسلاطين المماليك فى مصر الفرصة للافادة من القيام بدور الوسيط بين تجار الشرق وتجار الغرب ، هذا فضلا عن نشاط مصر التجارى مع بلدان السودان الغربى وأفريقيا الوسطى . وبذلك استأثرت مصر فى عصر سلاطين المماليك بالجزء الاكبر من التجارة العالمية بين الشرق والغرب[3] ، مما عاد على سلاطين المماليك وأمرائهم بثروات طائلة : ولم يكتف سلاطين مماليك الجراكسة بذلك فاتجهوا نحو الاشتغال بالتجارة ، واتبعوا سياسة

---

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف ـ دراسة وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم ـ أسطر من ٧٦ : ٨١

(٢) أنظر الفصول التالية عن الوقف والحياة الدينية .

(٣) د. عاشور : العصر المماليكى ص ٢٨٤ وما بعدها ، الايوبيون والمماليك ص ٣٥١ ، ٣٥٢ . وانظر أيضا د. محمد محمد أمين : علاقات دولتى مالى وسنغال بمصر فى عصر سلاطين المماليك ـ مجلة الدراسات الافريقية ـ العدد الرابع ١٩٧٥ص ٢٧٣ ـ ٣١٢

الاحتكار لتعويض ما حل بهم من خسائر نتيجة لاختلال النظام الاقطاعى ، وللحصول على المال الوفير من أيسر الطرق[١] •

وما دام قد توافر لسلاطين المماليك وأمرائهم ثروات طائلة أساسها النظام الاقطاعى[٢] من ناحية ، والنشاط التجارى من ناحية أخرى ، فانهم وضعوا نصب أعينهم المحافظة على تلك الثروات لانفسهم ولذريتهم من بعدهم وذلك بتحصينها ضد المصادرة ، فاتجهوا الى نظام الوقف مدفوعين بعوامل سياسية ، وأحاسيس دينية ، ومما يدعم هذا الرأى ما نلمسه من أن أكثر سلاطين المماليك أوقافا وهو السلطان برسباى وهو نفسه الذى اشتهر باحتكاراته التجارية وتعسفه فى جمع المال ، والمعروف أن كتب وقفه زادت عن ثمانية عشر كتاب وقف[٣] وما يقال عن برسباى يمكن أن يقال أيضا عن السلطان قايتباى ، والسلطان الغورى [٤] ، الذى بلغت وثائق وقفه والتى وصلتنا أكثر من مائتى وثيقة وقف [٥] ، رغم ما كانت تعانيه البلاد فى عصره من فقر وفاقه ، ورغم أنه هو نفسه لجأ للاستيلاء على أموال الأوقاف ليدفع جامكيات المماليك ، كما لجأ أيضا الى بيع أملاك بيت المال لنفس الغرض[٦]

---

(١) د• عاشور : العصر المماليكى ص ٢٩٥ ، الايوبيون والمماليك ٣٥١ ، ٣٥٢

(٢) د• عاشور المجتمع المصرى ص ٢١

(٣) وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ٣

(٤) بمراجعة سجل حسابات أوقاف المساجد وخلافه بالمحروسة وبولاق ومصر القديمة عن عام ١٢٥١ هـ / ١٨٣٥ م ، وهو أقدم سجلات وزارة الاوقاف (أنشىء ديوان الاوقاف سنة ١٨٣٥) تبين لى أن أكثر أوقاف سلاطين المماليك ريعا هى أوقاف كل من السلطان قايتباى والسلطان برسباى والسلطان الغورى ، وبلغ ريع أوقاف السلطان قايتباى فى السنة المذكورة على منشآته بالقاهرة ١٩٫٧٩٥ جنيه و ٢٧ مليم أما ريع أوقاف السلطان برسباى فبلغت ٢٤٫٢٩٧ جنيه و ٢ مليم وبلغ ريع أوقاف السلطان الغورى ٣٢٫٨٥٨ جنيه و ١٢ مليم ـ انظر السجل المذكور صفحات من ٢٤٤ الى ٢٥٠ ، من ٢٠١ الى ٢٠٨ ، ومن ٢٠٨ الى ٢٢٣

(٥) يبلغ عدد وثائق وقف السلطان الغورى التى وصلتنا والمحفوظة بارشيف وزارة الاوقاف بالقاهرة ٢٩٠ وثيقة وقف بعضها صور متكررة ، أهمها وأكبرها الوثيقة رقم ٨٨٣ أوقاف فهى وثيقة جامعة ، وقد قام بتحقيقها ودراستها دراسة فريدة من نوعها الاستاذ الدكتور عبد اللطيف ابراهيم • أنظر دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق عن عصر السلطان الغورى (رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ١٩٥٦) أنظر : د• محمد محمد امين : فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك ـ من مطبوعات المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة سنة ١٩٨٠

(٦) انظر ما يلى فى الفصل السادس والسابع بخصوص هذا الموضوع •

اختـــلال أحوالٰ مصر الاقتصادية نتيجة لانتشار الاوبئة أو لانخفاض ميـــاه النيل (١) ٠

مشقة الوصول إلى ما بها إليه الوصول متكررة النقض والإبرام
متعددة النقض والإبرام لا يكاد يعرف ما استقر عليه كا[illegible]
[illegible] مستقرة إلا الرجوع عنه منها بما استقر لكثرة أعدادها وتعدد
أفرادها وتناثر شواهدها وترادف تواردها
فجملتها تزيد عن ثمانية عشر مكتوبا محصورة معدودة
ومن أراد الاختبار فالأصول محفوظة موجودة [illegible] النظر

(وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ـ ص ٣ ـ كتب أوقاف السلطان تزيد من ١٨ كتابا)

ومن العوامل الاقتصادية التى شجعت السلاطين والامراء وعامة الناس على وقف أملاكهم ، اعفـــاء هذه الاوقاف من الخراج والضرائب ؛ وكان الاساس فى هـــذا الاعفاء هو أن الاموالٰ الموقوفة فى سبيل الله ليس فيهـــا زكاة ، لان المفروض فى الوقف أنه صدقة ، وان مصاريف الزكاة ، وأموال بيت المـــالٰ انمـــا توضع فى مثل الموقوف عليهم ريع الوقف ، سواء كانوا من الفقـــراء والمساكين أم من العلماء وطلبة العلم ، أما الاوقاف الاهلية الموقوفة على أقوام بأعيانهم فحكمها حكم سائر الاموال ، وانمـــا جرى العرف على اعفـــاء الاوقاف

(١) أنظر ما يلى من تأثير الوقف بالاحوال الاقتصادية ٠

بصفة عامة من الخراج والضرائب[١] . وكان المستفيدون من هـذه الاوقاف يتضررون كثيرا فى حالة فرض أية مبالغ عليهـا لسـد حاجة البلاد من الاموال ولا سيما فى أوقات الازمات [٢] .

كذلك وجد من النظم المالية ما ساعد بطريق غـير مباشر على زيادة الاوقاف وانتشارها ، من ذلك ديوان المواريث الحشرية الذى كانت تؤول اليه تركة المتوفى بلا وارث ، بعد أن يستقطع منها نفقات الدفن والديون والاموال الموصى بهـا اذا وجدت ، أو يؤول اليـه باقى الميراث اذا كان الوارث لا يستحق جميـع الميراث [٣] ، وفى بعض الاحيـان كان ديـوان المواريث الحشرية يستولى على التركات رغم وجود ورثة مستحقين[٤] ، ومثال ذلك ما يذكره المقريزى عن صـدر الدين الطيبى الذى عين ناظرا لديوان المواريث فى عهـد الناصر محمد ، فالتزم بحمـل أموال الى النشو ناظر الخاص ومن أجل ذلك كان الطيبى يحتاط على أموال التركات من غير أن يعطى الورثة منهـا شيئا فان كان للمورث جاه ، وكان له ولد معروف ، ألزمه أن يثبت نسبه من الميت واستحقاقه الميراث ، فان أثبت ذلك أحاله على ما يتحصل من المواريث فيماطل بذلك مدة ، ولا ينال غرضه ، « فصارت التركة تنهب بحضرة الوارث ولا يجـد سبيلا اليهـا » ، فان عجز الطيبى عن أخذ المـال من التركة لقوة الوارث ادعى الطيبى بأن المورث « لقى ووجد لقيه مال فى بيتـه » ، فيلزم الوارث باحضـار ذلك حتى يترك ميراثه [٥] .

---

(١) ابن سلام : الاموال ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، السيوطى : الانتصاف فى تمييز الاوقاف : مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٣٢ مجاميع ، ٢٩٠ مجاميع ميكرو فيلم رقم ٥٠٩٩ ، ٤٥٥٥ ورقة ٣٦١ أ ، ٣٦١ ب ، الصفتى : عطية الرحمن ص ٢٣ ، ٢٤

(٢) انظر ما يلى عن موقف الشعب من محاولات حل الاوقاف واغتصابها أنظر القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٤ ص ٣٣

(٣) ابن مماتى : قوانين الدواوين ص ٣١٩ ، ٣٢٤ ، القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٣ ص ٤٦٤ ، د . عاشور : العصر المماليكى ص ٣٦٦ ،
Rabie : The Financial, pp. 127 — 137.

(٤) ابن حجر : انباء الغمر جـ ١ ص ٢٥٤

(٥) المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٤٣٥ ، ٤٣٦

لذلك لجأ كثير من النـاس ممن لا وارث لهم . أو ممن كـان ورثتهم لا يستحقون كل التركة ، لجـأوا الى وقف أملاكهم على نفسهم مدى حياتهم ، ومن بعدهم على عتقائهم أو على بعض وجوه البر ، حتى لا تذهب أموالهم الى ديوان المواريث الحشرية ، وتتضح هذه الحقيقة من دراسة بعض وثائق الوقف ، ولعل أوضح هـذه الوثائق صراحة حجة تمليك ووقف صادرة عن القـاضى سديد الدين بن أبى عبد الله ، ففى هـذه الوثيقة تنازلت جارية حشرية هى خطلوا ابنة عبد الله عن دار لهـا — وفى حيازتهـا — الى ابن سـيدها القاضى سديد الدين ، الذى قام بدوره بوقف هذه الدار على عتيقة أبيـه خطلوا تنتفع بهـا بالسكن والاسكان وقبض أجرتها مدة حياتها ، ومن بعدهـا تصبح الدار وقفـا على ورثة القاضى من الاناث دون الذكور ، وبذلك تكون الجارية المذكورة انتفعت بدارها طـوال حياتها ، كأنها فى ملكهـا وحيازتها ، وبعـد وفاتها لن تؤول الدار الى ديوان المواريث الحشرية ، بل ستكون وقفا على بنات سيدها(١).

ومما ساعد على انتشار الاوقاف وازدهارها المنافسة بين السلاطين والامراء وغيرهم من الشخصيات الكبرى فيما بينهم وبين بعض على انشـاء العمائر المحتوية على الاسبلة والمساجد والمدارس ، والخوانق والربط . ورصد الاوقاف عليهـا ، وكان السلاطين والامراء يتباهون بعمائرهم : وما أوقفوه عليهـا من الاوقاف مما جعلهم يحرصون على أن يفتتحوا هـذه المؤسسات فى احتفالات كبيرة (٢) .وأصبح من سمات العصر أن ينشىء السلاطين والامراء وكبـار رجال الدولة المؤسسات الخيرية يقفون عليها الاوقاف : ومن لم يفعـل ذلك اعتبر شاذا ، وفى ذلك يقول ابن تغرى بردى فى كلامه عن يشـبك السودونى

---

(١) حجة تمليك ووقف صادرة عن القاضى سديد الدين بن أبى عبد الله رقم ٢ محفظة ١ بمحكمة الاحوال الشخصية — دراسة ونشر د. حسنين محمد ربيع — المجلة التاريخية المصرية مجلد ١٢ — ١٩٦٤/١٩٦٥ — أنظر ايضا وثائق وقف كل من : مسرور عبد الله الشبلى رقم ٣٩ محفظة ٦ بارشيف المحكمة ، نشر ودارسة د. عبد اللطيف ابراهيم ، ووثيقة وقف الحاج سنبل رقم ١٦ محفظة ٣ بالمحكمة ، ووثيقة وقف رقم ٢٠ محفظة ٤ بالمحكمة باسم الامير سيف الدين بكتمر ، ووثيقة وقف بدر الدين بن عبد الله الحسينى — أحد خدام الضريح النبوى رقم ٢١ محفظة ٤ بارشيف المحكمة .

(٢) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٠١

« ومع تمكنه الزائد لم يفعل ما يذكر به من سبل ومساجد على عادة عظماء الملوك » [١] .

ثم أن بعض سلاطين المماليك اسهموا فى انتشار الاوقاف ، بما كانوا ينعمون به على امرائهم ، مثل ذلك ما قام به السلطان الملك الناصر محمد سنة ٧٤١ هـ / ١٣٤٠ م من توفير اقطاعات الاجناد على الحكورة[٢] وأنعم بها على الامير الطنبغا الماردينى ليكون وقفا على جامعة خارج باب زويلة ، وعلى الامير بشتاك ليكون وقفا على جامعه المطل على بركة الفيل [٣] .

كذلك كان لانتشار الآراء القائلة بأن من حق السلطان شرعا أن يوقف من أملاك بيت المال أثر كبير فى توسع سلاطين المماليك فى الاوقاف ، ووقف الكثير من أملاك بيت المال ، وكانت أكثر الوثائق صراحة على النص بأن الوقف من أملاك بيت المال المعمور وثائق وقف السلطان قايتباى ، ففى أكثر من وثيقة للسلطان قايتباى نص فيها صراحة على أن الوقف يشمل ممتلكات السلطان ، وتم تحديدها فى كتاب الوقف ، وممتلكات بيت المال المعمور ، كما تم تحديدها أيضا فى كتاب الوقف [٤] . واذا كان الفقهاء والعلماء قد أقروا ذلك الوضع على أساس أن للسلطان أن يتصرف فى بعض أموال بيت المال بما فيه المصلحة فان سلاطين المماليك استغلوا هذا الوضع ، ووقفوا أملاك بيت المال على جهات بر تعتبر من مصارف بيت المال ، وهو ما يعبرعنه الفقهاء باسم الارصاد[٥] ،

---

(١) ابن تغرى بردى : حوادث الدهور ص ١٤٣

(٢) الاحكار هى أجرة مقررة على ساحات دائرة ، أو كانت دائرة حين استئجارها وعمرت مساكن وبساتين ، وظلت فى أيدى مستاجريها ، على أن يدفعوا الاجر المقرر لها منذ بادىء الامر ، وكانت هذه الاحكار ضمن الاموال الهلالية التى تجمع للديوان السلطانى ، ثم أبطلت من الديوان السلطانى وأصبحت أوقافا على جهات متعددة ، ويبدو أن ذلك بدأ من عهد الناصر محمد ـ ابن مماتى : قوانين الدواوين ص ٣٥٧ ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ١ ص ١٠٧ ، ١١٠ ، السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٥١٨ حاشية ٣

(٣) السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٥١٨

(٤) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، وانظر أيضا وثيقة وقف قايتباى رقم ٨٨٩ دراسة ونشر د. محمد محمد أمين بالمجلة المصرية التاريخية سنة ١٩٧٥

(٥) اصفتى : عطية الرحمن : ص ٢٨ ، السيوطى : الانصاف فى تمييز الاوقاف ورقة ٣٦١ أ .

كمـا وقفوا هـذه الاملاك أيضا على ذريتهم وأولادهم ، وهـذا يبدو بوضوح فى وثيقة وقف السلطان قايتباى (١) .

الشريف الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه شرفه الله تعالى وعظمه
بملكه لما انشاه ولما يشهد له بملكه المكاتيب المذكوره وجريان ذلك في
وملكه وتصرفه خال عنه هذا الوقف من موضع ابنه آخر الفصل الذي
سيسطر بحاشيته وبعضه وهو ما يتبين فيه من الاراضي جارية بيد
مولانا السلطان الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه شرفه الله تعالى
وعظمه وفي املاك بيت المال المعمور وله وتحت ذلك على ما يشرح فيه

والحصة التي [illegible] من ناحية [illegible] بالغربية
والحصة التي [illegible] من اراضي ناحية منية [illegible]
والحصة التي [illegible] من اراضي ناحية [illegible] بالاشمونين
وجميع اراضي ناحية [illegible] البهنساوية والجاري ذلك في
مولانا المقام الشريف الواقف المنوه باسمه الشريف اعلاه بمقتضى مكتوبي وقف
عليها وعلى تاريخها اعلاه المشروط لنفسه في كل منهما الزيادة والنقص والادخال
والاخراج وغير ذلك مما عين وشرح اعلاه كلما بدا له واضاف ذلك الى
هذا الوقف وجعله كالوقف الواحد الحصة التي [illegible]
من اراضي ناحية [illegible] الغربية والحصة التي [illegible]

مجموع الجاري في وقف مولانا الواقف المشار اليه بمكتوبي وقف السابقين على تاريخه

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ اوقاف ص ٨، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ٢٣٧، ٢٢٩، ٢٤٨

(وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ـ ص ٨ ـ ١١٢ـ ١١٤ ـ النص صراحة على الوقف من أملاك بيت المـال وتحديد الجهات الموقوفة من أملاك بيت المـال)

وكان أن ازدادت الاوقاف زيادة كبيرة فى أواخر عصر سلاطين المماليك ، وكأن النـاس أحسوا بدنو أجل الدولة ، بعد أن لمسوا اضطراب أحوالهـا فأرادوا أن يؤمنوا أموالهم وممتلكاتهم وسط مظاهر الخلل المحيطة بهم فـلا يكاد الانسان يشترى أرضا أو عقـارا حتى يحبسه على نفسه وذريته (١)، ومثال ذلك ما قام به السلطان العـادل طومان بأى من شراء أرض فى ١٣ رمضان ٩٠٦ هـ ثم وقفهـا فى ٢٦ رمضان ٩٠٦ هـ قبل عزله من السلطنة بأربعة أيام فقط(٢) ، كذلك قام السلطان الغورى بتحرير بعض وثائق وقفه أو التعـديل فيهـا فى يومى ١٧ ، ١٨ ربيع الثانى ٩٢٢ هـ (٣) بمعسكره بالريدانيـة ، وهو فى طريقـه الى حلب لمقابلة جيوش السلطان سليم ، كذلك يقـال أن الامير طقطباى ابن عبد الله تخاذل عن الخروج لقتـال العثمانيين بحجـة ضعف صحته فى الوقت الذى عمل فيه على ايصال كتاب وقفه وتنفيذه والاشهاد عليـه فى الريدانية فى أحرج أوقات الدولة (٤) .

وهـكذا لم ينته عصر سلاطين المماليك فى مصر ، الا وكانت مسـاحة كبيرة من أراضى مصر أوقافا ، بلغت عند الفتح العثمانى حوالى عشرة قراريط ؛ كذلك كانت غالبيـة مبانى القـاهرة والفسطاط وقف(٥) .

---

(١) د٠ عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ص ١٢٢

(٢) وثيقة وقف العادل طومان باى بدار الكتب رقم ٢١٠٠ تاريخ

(٣) من وثائق وقف السلطان الغورى رقم ٥٠٠ / ٥٠٢ / ٥٠٤ / ٥٠٥ / ٥٠٦ / ٥٠٧ / ٥٠٨ / ٥٠٩ / ٥١١ / ٥١٢ / ٥١٣ / ٥١٤ مؤرخة فى ١٧ ربيع اخر ٩٢٢ هـ والوثيقة رقم ٥٥٠ مؤرخة فى ١٨ ربيع آخر ٩٩٢ ، وثائق بارشيف وزارة الاوقاف (جديد) ـ انظر بقية وثائق السلطان الغورى فى هذين التاريخين فى فهرست وثائق القاهرة ٠

(٤) وثيقة وقف طقطباى بن عبد الله العلاى رقم ١٠٢٠ أوقاف ٠

(٥) الاسحاقى : لطائف أخبار الاول ص ١٢٨ ، وذلك على أساس أن أراضى مصر المستغلة تقسم عادة الى ٢٤ قيراط ـ أى أن الاراضى الموقوفة حوالى نصف مساحة الاراضى المستغلة ـ د٠ عاشور : الايوبيون والمماليك ص ٣٤٧/٣٤٨

طبيعة الاوقاف فى عصر سلاطين المماليك :

الاصل فى نظام الوقف الاسلامى حسب ما جاء فى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام الى عمر بن الخطاب عن أرضه بخيبر : « حبس أصلها وسبل ثمرتها » ؛ فجعلها عمر رضى الله عنه حبسا لا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يورث ؛ أى لا تجوز فيه أى من التصرفات(١) ، وعلى هذا اشترط عامة الفقهاء فى الوقف التأبيد(٢) ، ولهذا أقروا وقف العقار ويشمل الارض سواء كانت مبنية أم لا ، معدة للزراعة أم لا ، كما يشمل الدور والحوانيت ، ورأى الفقهاء أن يدخل فى وقف العقار كل ما يدخل فى حالة بيعه أو اجارته بدون ذكر(٣) .

والقياس يقتضى عدم صحة وقف المنقول مطلقا سواء وقف تبعا للعقار أم قصدا ، وسواء جرى العرف بوقفه أم لا ، لانه لا يتأبد ، والشرط فى الوقف التأبيد(٤) ، وأخذ بذلك الامام أبو حنيفة فيرى عدم جواز وقف المنقول لفقدان شرط التأبيد ، وبهذا الرأى أخذ أبو يوسف الا فى السلاح والكراع(٥) للجهاد فى سبيل الله ، ذلك أن خالد بن الوليد وقف دروعا له فى سبيل الله ، فأجازه النبى صلى الله عليه وسلم ، كذلك حبس طلحه سلاحه وكراعه فى سبيل الله (٦) ، أما محمد (صاحب أبى حنيفة) فقد رأى جواز وقف أى شىء يكون الناس — فى موضع الشىء الموقوف — قد تعارفوا على وقفه(٧) ، أما الائمة

---

(١) أنظر ما سبق فى الفصل الاول .

(٢) يرى الامام مالك أنه يجوز التاقيت فى الوقف — المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٣٤٨

(٣) العمادى (أبو السعود العمادى المفتى الحنفى) : رسالة فى وقف المنقول . مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ١٢٨٥ فقه حنفى ورقة ٧ ، قاضى زادة : نتائج الافكار جـ ٥ ص ٥١ — السرخسى : المبسوط جـ ١٢ ص ٤٥

(٤) مشوب : الوقف ص ٤٧ — الابيانى : الوقف ص ٣٤ ، ٣٨

(٥) الكراع هى الخيل .

(٦) الطرابلسى : الاسعاف ص ٢٤ — العمادى : رسالة فى وقف المنقول ورقة ٦ ، ابن الهمام : فتح القدير جـ ٥ ص ٤٩ ، ٥٠ ، السرخسى : المبسوط جـ ١٢ ص ٤٥

(٧) السرخسى : المرجع السابق جـ ١٢ ص ٤٥ ، ابن عابدين : رد المحتار جـ ٣ ص ٣٨٥ ، العمادى : رسالة فى وقف المنقول ورقة ٤ ، الحمزاوى : قواعد الاوقاف ص ٥

الشافعى ، ومالك ، وابن حنبل ، فأجازوا وقف : « كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ، ويجوز بيعه » (١) .

أخذ علماء الامصار بهذين الرأيين بالنسبة لوقف المنقول ، فأصبح جائزا وقف كل شىء يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ، كذلك وقف كل شىء تعارف أهل البلد على وقفه ، وأصبح ما لا يمكن أن يدخل تحت الشرط الاول مثل الحوانيت والعبيد والمصاحف والكتب ... الخ يدخل تحت الشرط الثانى(٢) ، وزاد العلماء فى التوسعة على الناس وفى اتساع نطاق الوقف بالتالى فأفتوا بأن ما يتعارف على وقفه فى أى مكان بالدولة الاسلامية يجوز وقفه فى أى مكان آخر بها ، على أساس أن الدولة الاسلامية وحدة واحدة(٣) ، ولكن رغم هذه التوسعة التى جعلت الوقف يشمل كل شىء ، وجد خلاف كبير بين العلماء فى وقف النقود (الدراهم والدنانير) (٤) ، واعتقد أن السبب فى ذلك حساسية هذا الموضوع لاتصاله بالربا وتحريمه فى الاسلام ، ولكن وجد من العلماء من أجاز وقف النقود على أساس المتاجرة بها ، وما تغله من كسب يعتبر ريعا يصرف طبقا لشرط الواقف(٥) ، وأصبح من الجائز أيضا وقف الحيوانات ، ولو لم تكن تابعة لارض زراعية موقوفة ، فمثلا اجازوا وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل وهكذا .. (٦) .

---

(١) قاضى زاده : نتائج الافكار جـ ٥ ص ٥١ ، العمادى : المرجع السابق ورقة ٧

(٢) الخطيب (حسن أحمد) : مسائل ص ١٥٦ ، أسرار المعاملات ص ٢٨٧

(٣) العمادى : رسالة فى وقف المنقول ورقة ٧

(٤) بيركلى (محمد بن بير على ت ٩٨١ هـ): السيف الصارم فى عدم جواز وقف النقود والدراهم ـ مخطوطة بمكتبة البلدية بالاسكندرية رقم ٣٠١٧ ج (٢) ، وتوجد صورة منها فى معهد المخطوطات العربية رقم ٦٤ فقه حنفى ، العمادى : رسالة فى صحة وقف الدراهم والدنانير ـ مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ١٢٨٥ فقه حنفى ونسخ اخرى أرقام ٨٧ مجاميع ، ٣٦١ مجاميع .

(٥) ابن عابدين : رد المحتار جـ ٣ ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ العمادى : رسالة فى وقف المنقول ورقة ٥٢٤ ، الطرابلسى : الاسعاف ص ٢٥

(٦) ابن عابدين : رد المحتار جـ ٣ ص ٣٨٦ ، العمادى : رسالة فى وقف المنقول ص ٦.

وكان لانتشــار الاوقاف وازدهارهــا فى العصر المملوكى أثر كبير فى تنوع ما يوقف ــ وما يوقف عليه ــ تنوعا كبيرا حتى كان أن يشمل كل شىء تقريبــا •

أما عن أهم الاشياء التى انتشر وقفهــا فى العصر المملوكى فهى الاراضى الزراعية ، والمبانى ، مثل الدور والقصور والمدارس ، ومكاتب الايتــام والخوانق ، والربط ، والوكالات ، والفنــادق ، والقياسر ، والخانات ، والسبل وأحواض الدواب ، ومعاصر الزيت ، والقصب ، والحمامات ، والطواحين ، والافران ، ومخازن الغــلال ، ومصانع الصابون ، والنسيج ، ومعــامل لترقيد الفروج ، ومعامل للنشا والنشادر ، ومسمط برسم اسقاط الاغنام•••الخ [1]•

ويمكن أن نقول أنه من دراسة وثائق الاوقاف فى العصر المملوكى تبين لنا أن كل شىء يمكن أن يدر دخــلا ، وفى حوزة السلاطين أو الامراء أو عامــة النــاس تم وقفه فى العصر المملوكى فيمــا عدا الخراج وأنواع الضرائب المختلفة [2] •

ولم يقتصر الامر على ما يدر دخلا فقط ، فقــد وجــد من أوقف عبيــده لخدمة مؤسسة دينية ، ذلك أن الفقهــاء أجازوا وقف الرقيق وأزواجهم وأولادهم اذا كانوا يعملون فى ضيعة ثم وقفهــا صاحبها بمن فيهــا منهم وسماهم ؛ على أساس تبعية الرقيق للارض[3] : ثم حدث بنــاء على توسعة العلماء والفقهاء فى الاوقاف أن قــام البعض بوقف عبيــده لخدمة مسجده أو مدرسته ، ففى وثيقــة ترجع الى السنوات الاولى من الفتح العثمانى لمصر نجد الواقف وهو سليمان باشا يقف ستة من عبيــده للعمل فى خدمة المسجد الذى شيده فوق قبر سارية الجبل بالقاهرة [4]، وحدد الواقف لهؤلاء العبيد أعمالا معينة

---

(١) معظم وثائق الوقف المملوكية ــ أنظر فهرست وثائق القاهرة ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ، د• عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ص ١٣٤/١٣٥

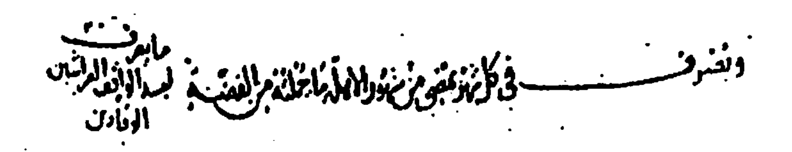
(٢) أنظر ما سبق فى الفصل الاول عن وقف صلاح الدين لمصادر الفرنج •

(٣) السرخسى : المبسوط جـ ١٢ ص ٤٥ ، العمادى : رسالة فى وقف المنقول ورقة ٤

(٤) وثيقة وقف سليمان باشا ١٠٧٤ أرشيف وزارة الاوقاف يرجع تاريخها الى اول رجب سنة ٩٣٦ هـ •

تتمثل فى التنظيف (مثل الفراشين ، والاضاءة مثل الوقادين) ، كما خصص لهم أجرا من ريع الوقف ، وفى حالة تكاسلهم أو هربهم حدد عقابا لهم[1] ، ومن الغريب أن نجد الواقف يصر على وجود ستة من العبيد دائما فى خدمة المسجد ، وأنه فى حالة تكرار كسل العبد واهماله فعلى ناظر الوقف بيعه وشراء عبد آخر مكانه ، أما اذا لم يجد مشتر له بسبب كبر سنه أو أى سبب آخر فعلى الناظر أن يعتقه ، ويشترى عبدا آخر من ريع الوقف ، ونلاحظ أن العتق هنا يعتبر عقوبة للعبد ، لان الواقف لم يحدد للعبد بعد عتقه أى مرتب ولو على سبيل الصدقة والاحسان كما أنه لم يعتقه الا بعد أن تقدمت به السن وأصبح غير قادر على العمل[2] • وفى حالة عدم وجود عبد مناسب لشرائه ، أو فى حالة عدم وجود نقود كافية لشرائه ، فيمكن تعيين أحد الرجال الاحرار ليقوم بالعمل حتى يتيسر شراء عبد جديد ، كذلك سمح الواقف أن يتولى ابن العبد المتوفى وظيفة أبيه •

وكانت الاعمال التى خصصها الواقف لعبيده يقوم بمثلها فى الاوقاف الاخرى رجال احرار ، كما أن الاجور التى حددها الواقف للعبيد لا تقل عن أجور باقى الموظفين بنفس الوقف ، بل انها أحيانا تزيد ، فبعد أن عدل الواقف (سليمان باشا) فى وثيقته مرتين [3] ، زاد استحقاق العبد حتى أصبح مساويا لمرتب ناظر الوقف ، ولبعض الوظائف الاخرى [4] •



(١) وثيقة سليمان باشا ١٠٧٤ أوقاف ص ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤

(٢) انظر نص الوثيقة ص ١٤.

(٣) وثيقة الوقف تتضمن ثلاث وثائق ـ الوثيقة الاصلية ، ثم التعديل الاول ثم التعديل الثانى وتاريخه رجب ٩٧٩ هـ ، وثيقة وقف سليمان باشا ١٠٧٤ أوقاف •

(٤) الوثيقة السابقة •

Rudolf Vesely : De La Situation des Esclaves dans l'Institution du Wakf, Archiv Orientalni 32 — 1964, pp. 345 — 353.

الثمانية الموصوفة اعلاه ثلاثماية عثماني وستون عثمانيا عنها ماية خمسة وثمانون
نصفا الوما بيوم مع ما معهم من النقود عند الصرف في كل يوم اثنا عشر عثمانيا واثنا عشر
رطلا من الخبز الجراية المستخرج من وقف البر وثلاثة ارطال من الخبز لستة انفار من العبيد
السود بالسوية بينهم لكل نفر منهم في كل يوم عثمانان ورطلان من الخبز ونصف رطل
من الخبز المذكور اعلاه وهؤلاء العبيد المذكورين اخرجهما مولانا الواقف المشار اليه الكريم
اعلاه ادام الله تعالى عزه وعلاه من ماله وجعلهما خدمة لجامعه المذكور على ما يبين فيه
فاربعة عبيد منهم فراشون يتولون كنسه ومسح ما به من الرخام والبلاط وكنس السلالم
والطرقات المجاورة له وبيوت الاخلية به وفرش ما به من البسط والحصر وتعليق الستارة
على باب المنبر الموضوع به في ايام الجمع والاعياد وغير ذلك مما جرت العادة به عند الحاجة اليه
ونفض الحصر والبسط والستارة وطيها عند الاستغناء عنها واحرازها في اماكنها المعدة
لها وفعل ما جرت به عادة امثالهم في ذلك واثنان من العبيد المذكورين اعلاه وقادين
بالجامع المذكور وحرمه ومقام سيدي الشيخ سارية وبالمنارة وغير ذلك من المصابيح
الداخلة في ذلك والخارجة عنه يتوليان تعمير مصابيحها ووقودها عند الحاجة اليها
وطفيها عند الاستغناء عنها ووقود مصابيح المنارة في ليلة النصف من شعبان المكرم وفي كل
ليلة من شهر رمضان من كل سنة وغسل القناديل وتنظيفها وتعميرها ومسح سلاسلها وتغيير
ما بها عند الحاجة لذلك وفعل ما جرت به عادة امثالهم في مثل ذلك بمعلوم لكل واحد
من العبيد الستة المذكورين ملازمة الخدمة بالجامع المذكور على ما شرح اعلاه لا يباع ولا يبدل

عن وظيفته ومن قصر منهم او تكاسل في خدمته ما عين عليه اعلاه او غاب من غير عذر
زجره المتولي المشار اليه فيه ونهاه وعدل عن التقصير والتكاسل وامره بالملازمة
المعينة بعاليه الى ثلاث مرات فان رجع والتزم وظيفته فيستمر عليها وان لم يرجع
واستمر على التقصير وعدم الخدمة والتكاسل ادبه فان تاب ورجع يستمر على عادته
وان لم يرجع عما هو عليه من التقصير وعدم الخدمة باعه المتولي باذن الناظر المشار اليه
ان كان صالحا للبيع واشترى عوضه ممن يقوم مقامه وان احتيج الى زيادة في ثمنه اخذ
من حاصل الوقف المذكور الزيادة المحتاج اليها وان كان غير صالح للبيع او كان مستحقا
اعتقه الناظر والمتولي المشار اليهما اعلاه وخلياه عن ... وان مات
او هرب يشتري بدلا عن موته او هربه او تحرره من ريع الوقف المذكور من يقوم مقامه

بالمعلوم المعين له اعلاه وان مات وله ولد ذكر صالح للخدمة والده كان مقررا فيها بمعلوم والده
وان لم يكن له ولد ولا احد من رقيقه المذكورين اعلاه ولد صالح للوظيفة المتوفي كان مقررا فيها
بمعلومه المعين اعلاه وان تعذر شراء عبد اقام المتولي المشار اليه من يقوم مقامه الى ان يشتري
عبدا صالحا للخدمة عوضا عن من مات او هرب او تحرر وهكذا على الدوام والاستمرار

(وثيقة وقف سليمان باشا رقم ١٠٧٤ اوقاف ـ ص ٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٤ ـ وقف ستة من العبيد السود على خدمة الجامع المقام فوق قبة سارية الجبل)

ومن الطبيعى أن يؤول ريع الوقف أما للواقف وذريته اذا كان الوقف أهليا ، أما اذا كان الوقف خيريا فيؤول الريع الى أرباب الوظائف أو الى طلبة العلم ، أو فقراء الصوفية . سواء حصلوا على المعلوم نقـدا أم عينـا ، وربمـا يصرف الريع فى شراء ما يحتاج اليه فى المسجد أو المدرسة أو السبيل من أدوات لاستمرار آداء العمل . وفى هـذه الحالة تتنوع مصارف الوقف تنوعا

كبيرا ، أو يؤول ريع الوقف الى الفقراء والمساكين(١) ، ولكن وجدت فى العصر المملوكى من الاغراض ما زاد الوقف عليها بدرجة ملحوظة بالنسبة للعهود السابقة . وهذه الاغراض مستوحاة من طبيعة العصر ، فمثلا كان لانتشار الاوبئة والطواعين فى بعض فترات العصر المملوكى أن كثرت الاوقاف من أجل تغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم . ومن أشهر هذه الاوقاف وقف الطرحاء (٢) الذى أنشأه السلطان الظاهربيبرس (٣) . وكثيرا ما صنع الناس التوابيت فى أوقات الطواعين ، وأوقفوها على نقل الموتى (٤) ، كذلك اهتم سلاطين المماليك بانشاء مصليات لتغسيل الاموات والصلاة عليهم ، وتجديد مصلى سبيل المؤمنين لنفس الغرض ، كما أوقفوا عليها الاوقاف(٥) وكانت تتجلى أهمية هذه الاوقاف وقت انتشار الامراض والطواعين (٦) .

ومن الاغراض التى زاد الايقاف عليها فى العصر المملوكى أيضا ، الوقف على الحرمين الشريفين بمكة والمدينة . ولاسيما كسوة الكعبة(٧) ، فقد اشترى السلطان الملك الصالح بن الناصر قلاوون من بيت المال قرية بيسوس ووقفها على كسوة الكعبة فى كل سنة ، وعلى كسوة الحجرة النبوية والمنبر النبوى مرة كل خمس سنين (٨) ، كما أوقف ثلثى سندبيس (٩) الملك الصالح

(١) أنظر ما يلى بالفصول التالية .
(٢) الطرحاء . جمع طريح وهو المتروك المهمل ـ النجوم الزاهرة جـ ١١ ص ٦٦ حاشية ٦
(٣) المقريزى : السلوك جـ ١ ق ٢ ص ٦٣٨
(٤) ابن تغرى بردى : النجوم (ط . كاليفورنيا) جـ ٦ ص ٦٥٥
(٥) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٢ أوقاف ، ٨٨٤ أوقاف تحقيق ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .
(٦) ابن تغرى بردى : حوادث الدهور ص ٢٣٧ ـ النجوم (ط . كاليفورنيا) جـ ٦ ص ٦٥٨
(٧) المقريزى : السلوك جـ ١ ص ٤٩٥ ، د. عاشور : العصر المماليكى ص ٢٣٠
(٨) الفاسى : شفاء الغرام جـ ١ ص ٢٣ ، ٢٤ ، ابن دقماق : الانتصار القسم الثانى ٤٨ ـ أنظر أيضا وثائق وقف كل من : سلما وسليمان ولدى البدرى حسن ٤٩١ أوقاف ، زينب العلاى بنت الجمالى عبد الله ٥٩٥ أوقاف ، شمس الدين أبو عبد الله ٧٦١ أوقاف ، السلطان قايتباى ٨٨٥ أوقاف ، ٨٩٠ أوقاف قانم التاجر ٩٢٦ أوقاف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف قانبياى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ، ايتمش بن عبد الله ١١٤٣ أوقاف ، قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف ـ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ، سرور بن عبد الله الشبلى ٣٩ محفظة ٦ بمحكمة الاحوال الشخصية . نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم وغيرها من الوثائق .
(٩) سبق أن وقف سنديس السلطان صلاح الدين الايوبى مع بلدة نقادة على خدمة الحرم النبوى ـ أنظر ما سبق بالفصل الاول .

عماد الدين اسماعيل بن الملك الناصر محمد على ستة عشر خادما برسم خدمة الحجرة الشريفة النبوية ، كذلك أوقف السلطان قايتباى مجموعة كبيرة من المشكاوات والشمعدانات لوضعها بالحجرة النبوية ، وأمر أن يكتب عليها (عز لمولانا السلطان الملك العادل المجاهد سلطان الاسلام والمسلمين الاشرف أبو النصر قايتباى هذا ما أوقف على الحجرة النبوية مولانا السلطان الملك الاشرف أبو النصر قايتباى عز نصره بتاريخ سنة سبع وثمانين وثمانمائة فى شهر رمضان المعظم قدره) (١) .

واعتقد أن سبب كثرة الاوقاف على الحرمين الشريفين بمكة والمدينة . وعلى فقرائهما فى العصر المملوكى . يرجع أساسا الى حرص سلاطين المماليك على القيام بكل ما يؤكد زعامتهم للعالم الاسلامى ، ومن ذلك بسط سيادتهم على الحجاز ، فقد كان شرفا عظيما وزعامة كبرى لكل حاكم مسلم أن يظهر أمام المسلمين فى مشارق الارض ومغاربها فى صورة حامى الحرمين والمدافع عن الحجاز(٢) ، ولذلك سلم الظاهر بيبرس الى نواب أمير مكة ريع أوقاف الحرمين بمصر والشام(٣) ، ويؤكد هذا القول أنه عندما استأذن شاه رخ بن تيمورلنك السلطان برسباى فى أن يكسو الكعبة(٤) ، استفتى السلطان برسباى الفقهاء ، فتواردت أجوبتهم على المنع ، وقال بعضهم « لا يجوز ذلك لما فيه تعطيل الوقف »(٥) ، ولكن السلطان برسباى لم يعجبه هذا الرأى ، فكتب الى شاه رخ كتابا يتضمن منعه من كسوة الكعبة معتذرا بأن « العادة جرت قديما وحديثا أن لا يكسو الكعبة الا ملوك مصر ، والعادة قد اعتبرت فى الشرع فى مواضع ، وان للكسوة أوقافا تقوم بعملها لا تحتاج الى مساعدة فى ذلك (٦) ، وعندما وافق

(١) حسن قاسم : المزارات الاسلامية جـ ٣ ص ١٨٧
(٢) د. عاشور : العصر المماليكى ص ٢٢٩
(٣)المقريزى : السلوك جـ ١ ص ٥٦٠ ، ٥٧٩ ، د. عاشور : العصر المماليكى ص ٢٣٠
(٤) ابن تغرى بردى : النجم جـ ٦ (ط . كاليفورنيا) ص ٧٢٢
(٥)ابن حجر : انبـاء الغمر جـ ٣ ٥٣٥ ، ابن تغرى بردى : المرجع السابق ص ٧٢٢
(٦) كان لاوقاف الكسوة ناظر خاص بها ، وكان حسب شرط الواقف من يتولى وظيفة وكيل بيت المال ـ ابن تغرى بردى : النجوم (ط . كاليفورنيا) : جـ ٦ ص ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، جـ ٧ ص ١٠١

السلطان جقمق سنة ٨٤٨ هـ / ١٤٤٤ م على أن يكسو شاه رخ الكعبة ، اعتذر السلطان للامراء والقضاة والفقهاء بقوله : « ان هذه قربة ويجوز أن يكسو الكعبة كائن من كان » ، ويعقب ابن‌تغرى بردى على ذلك بقوله : «فعظم ذلك على أمراء الدولة والمصريين الى الغاية » [1] •

تنظيم الاوقاف فى مصر فى عصر سلاطين المماليك :

أدى انتشار الاوقاف وازدهارها فى عصر سلاطين المماليك الى اهتمام السلاطين بأمرها ، ولذلك استحدث سلاطين المماليك نظاما جديدا للاوقاف واذا كانت المصادر المتداولة لا تنص صراحة على بدء التنظيم الجديد للاوقاف . والتعديلات التى أدخلت عليه حتى أصبح نظاما محكما ، فانه يبدو من الاشارات المتناثرة أن بداية هذا التنظيم كانت على عهد السلطان الظاهر بيبرس البندقدارى (٦٥٨ ــ ٦٧٦ هـ / ١٢٦٠ــ١٢٧٧م) ؛ ففى سنة ٦٥٩هـ/ ١٢٦١ م فوض السلطان الظاهر بيبرس القاضى تاج الدين بن بنت الاعز النظر فى « الاحباس والاوقاف والمساجد » [2] ، كما كان عليه الحال من قبل فى العصر الايوبى [3] وبعد ذلك بحوالى اربع سنوات تم تعديل نظام القضاء حتى لا يتحكم قاضى القضاة الشافعى وحده فى جميع الشئون القضائية ففى سنة ٦٦٣ هـ / ١٢٦٥ م ، تم تعيين أربعة من قضاة القضاة يمثلون المذاهب السنية الاربعة ؛ على أن يظل قاضى القضاة الشافعى محتفظا بالنظر فى أموال الايتام ، والقضايا الخاصة ببيت المال [4] •

وأعتقد أنه حوالى هذا الوقت ، ومع بدء تعديل نظام القضاء استحدث نظاما جديدا لادارة الاوقاف ،تم بمقتضاه الفصل بين الرزق بأنواعها من

---

(١) ابن تغرى بردى : المرجع السابق جـ ٧ ص ١٣٧ ، ١٣٨

(٢) ابن عبد الظاهر : سيرة الملك الظاهر ــ النص العربى فى كتاب Baybers I of Egypt, By Syedah Fatima Sadeque. ص ٢٥ ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٥٢

(٣) انظر ما جاء بالفصل الاول عن تنظيم الاوقاف فى العصر الايوبى .

(٤) المقريزى : السلوك جـ ١ ق ٢ ص ٥٣٩ / ٥٤٠ ، المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص٢٩٥ ، ٣٠٢ ، القلقشندى : صبح الاعشى جـ ١١ ص ١٧٤ ــ د. عاشور : العصر المماليكى ص ٣٦٦

ناحية وبين أوقاف الحرمين والاوقاف الخيرية من ناحية أخرى ، والتى كانت جميعـا فى العصر الايوبى تابعة لديوان واحـد هو ديوان الاحبـاس ؛ كمـا ظلت الاوقاف الاهلية على حالهـا فى أيدى نظارهـا مع خضوعهـا لاشراف قاضى القضاة الشافعى ، وأعتقد أنه منـذ ذلك الوقت أيضا أصبحت هنـاك تفرقة واضحة بين ديوان الاحباس ومن يتولى نظارته والاشراف عليـه من ناحية وبين ديوان الاوقاف ومن يتولى نظارته والاشراف عليه من ناحية أخرى ، وذلك ان القلقشندى (ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) يذكر أن « رزق الخطابات » أضيفت الى ديوان الاحباس ، وان الرزق من الارضين كثرت « فى الدولة الظاهرية بيبرس بواسطة الصاحب بهـاء الدين بن حنـا (وزير الظاهر بيبرس) ، وأخذت فى الزيادة الى زماننا[١] ، وفى موضع آخر يذكر القلقشندى أنه فى عهـد بيبرس « أفرد للجوامع والمساجد والربط والزوايا ونحو ذلك رزقـا ، وقصر تحـدث ناظر الاحباس ومباشريه عليهـا ، وأفردت الاوقاف[٢] بناظر ومباشرين »[٣] .

وهـذا النص يشير صراحة الى أنه منـذ عهد الظاهر بيبرس البندقدارى انقسمت الاوقاف الى ثلاثة أقسام رئيسية على الاقل بحسب رئاستها أو تبعيتها وهـذه الاقسام الثلاثة هى : الرزق التابعة لديوان الاحباس ، والاوقـاف الخيرية على الحرمين وجهـات البر ، وكانت تحت اشراف قاضى القضـاة الشافعى وهى التى عرفت فى عصر المقريزى باسم « الاوقاف الحكمية » ثـم الاوقاف الاهلية ، أو تلك الاوقاف التى امتزج فيها الوقف الخيرى بالوقف الاهلى، والتى كانت بيد نظار من أولاد الواقف ، أو عتقائه ؛ أو من القضاة ، أو الامراء أو الفقهاء تبعا لشرط الواقف .

أما ديوان الاحباس فقد اقتصر نظره على الرزق ، وهـذه عبـارة عن أراضى زراعية يعطيها الخلفاء والملوك والسلاطين بمقتضى حجج شرعية أو

(١) القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٤ ص ٣٨

(٢) كلمة أحباس ترادف كلمة أوقاف التى انتشرت فى مصر فى العصر الفاطمى عن طريق المـالكية ، المذهب السنى الوحيد الذى سمح به فى مصر فى هذا العصر ، ولكن منذ العصر المملوكى وفى مصطلح الدواوين أصبح هناك فارق كبير بين الكلمتين ــ أنظر ما يلى عن اختصاص ديوان الاحباس .

(٣) القلقشندى : صبح الاعشى : جـ ١١ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣

تقاسيط ديوانية الى بعض الناس[١] على سبيل الاحسان والانعـام ، مع اعفائهـا من الضرائب « رزقه بلا مال » ، وتنوعت هذه الرزق فى العصر المماليكى ، فبعضها كان ينص على أنه وقف فيصرف ريعه على المساجد[٢] ، أو على الكنائس والاديرة[٣] ، أو على أحد الفقهـاء وذريته من بعـده ، وما الى ذلك من وجوه البر ، وهى التى عرفت فى المصطلح باسم « الرزق الاحباسية » أو « الاراضى المؤبدة » ، وكان « يتوارثهـا الخلف عن السلف »[٤] وهنـاك « رزق » أخرى لا ينص على أنها وقف ، وتكون من قبيل الارصـاد المؤقت ، يصرف ريعهـا الى المستحقين ، وتنحل هذه الرزق بانقراض المستحقين وتعود الى الديوان الذى خرجت منه[٥] ، وكانت تخرج من بيت المـال ، كما خرجت رزق كثـيرة من الاعمال الخيرية التابعة لديوان الخاص [٦] ، كذلك خرجت بعض الرزق من ديوان الجيش ، وهى التى عرفت فى المصطلح باسم « الرزق الجيشية » وهى لا تختلف عن غيرهـا من الرزق سواء فى أقسامها أو فى الاشراف عليها ، فقـد كان يشرف عليها أيضا ديوان الاحباس [٧] ، ولكنهـا تخرج من ديوان الجيش الى الامراء الذين اقعدهم المرض أو كبر السن عن آداء واجباتهم الحربية المرتبطة بالاقطاع ، أو الى الذين غضب عليهم السلطان واستولى على اقطاعاتهم ، ثم عفـا عنهم ، فتقديرا لولائهم القـديم يمنحهم السلطان مثل هـذه الرزق الجيشية ، وهـذا الامير المتقاعد أو المعزول هو ما عرف فى المصطلح باسم « الطرخان » [٨] ،

---

(١) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ـ جـ ٩ ص ٥٣ حاشية ٦.

(٢) يذكر النويرى عند كلامه عن روك نيابة طرابلس أن الظاهر بيبرس رسم أن يبنى بقرى النصيرية فى كل قرية مسجد ، ويفرد من أراضى القرية رزقة برسم المسجد نهاية الارب (مخطوطة بدار الكتاب المصرية رقم ٥٥١ معارف عامة) جـ ٣٠ ورقة ٣٦٤

(٣) المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ٣ ص ٩٢١

(٤) القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٤ ص ٥١

(٥) جاء فى النجوم جـ ٩ ص ٥٣ حاشية ٦ أن الرزق تعود الى بيت المـال ـ أنظر ما يلى عن الدواوين التى تخرج مختلف أنواع الرزق .

(٦) ابن تغرى بردى : النجوم جـ ١٠ ص ١٥٦ ، القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٤ ص ٣٣ المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ١ ص ١٥٣

(٧) Poliak : Feudalism p. 34.

(٨) ابن تغرى بردى : النجوم جـ ١٠ ص ٣١٠ ، ٣١١ ، القلقشندى : صبح الاعشى جـ ١٢ ص ٤٨ ـ ٥٠ ، ٥٢ ـ ٥٣ ، ٥٣ حيث وردت نصوص مراسيم بطرخانيات لارباب السيوف المتقاعدين والمعزولين ولارباب القلم .

وفى هذه الاحوال كانت هذه الرزق يستفيد منها « الطرخان » مدى حياته شأنها فى ذلك شأن الرزق التى من قبيل الارصاد المؤقت . كذلك أجرى السلاطين هذه الرزق الجيشية أحيانا على زوجات الامراء والاجناد ، أو أراملهم وأيتامهم وأولاد الناس ، وذرارى السلاطين ، والفقهاء ، والمتعممين من باب المنحة رعاية لاسلافهم ، ولذلك كان كتاب الجيش يسمونها « الرزق المبررة» لجريانها مجرى الصدقة (١) .

ومع مرور الزمن زادت مساحة الرزق التابعة لديوان الاحباس حتى بلغت الرزق الاحباسية وحدها فى سنة ٧٤٠ هـ / ١٣٣٩ م فى عهد الناصر محمد حوالى ١٣٠ ألف فدان (٢) معفاة من الضرائب مما جعل ناظر الخاص السلطانى المعروف بالنشو (٣) يقترح على السلطان أن يقيم شادا يختاره لكشف الرزق الاحباسية ، فما كان منها على موضع عامر بذكر الله يعطيه نصف ما هو مقرر عليه ، ويأخذ من مزارعه عن النصف الاخر بحساب مائة درهم الفدان ، ويلزمه بخراج ثلاث سنين ، وما كان على موضع خراب ، أو على أهل الارياف من الخطباء الجهال ونحوهم أخذ واستخرج من مزارعه خراج ثلاث سنين من حساب مائة درهم الفدان » (٤) ، والزم النشو جمع أرباب الرزق الاحباسية باحضار تواقيعهم وبعث البريد الى الاعمال بذلك والزم ديوان الاحباس بكتابة الرزق كلها (٥)، وحاول النشو الحصول على موافقة السلطان على اقتراحه لتدبير الاموال اللازمة، وقال له : « جميع هذه الرزق أخرجها الدواوين بالبراطيل والتقرب الى الامراء والحكام ، وأكثرها بأيدى أناس من فقهاء الارياف لايدرون الفقه يسمون أنفسهم الخطباء ولا يعرفون كيف يخطبون ولا يقرأون القرآن ، وكثير منها بأسماء

---

(١) القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٤ ص ٥١ جـ ٦ ص ١٨٥

(٢) المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٤٧٤ ، المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٥ ، ابن تغرى بردى : النجوم جـ ٩ ص ١٣٢

(٣) هو شرف الدين عبد الوهاب بن التاج فضل الله ت ٧٤٠ هـ / ١٣٣٩ م — المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٤٨٦

(٤) المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٧٤٣ ، ٤٧٤ ، ابن تغرى بردى : النجوم جـ ٩ ص ١٣١/١٣٢

(٥) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ق ٢ ص ٤٧٥

مساجد وزوايا معطلة وخراب » . وانتهى الامر بالقبض على النشو وقتله قبل اتخاذ قرار فى هذا الامر (١) .

ويعلق ابن تغرى بردى على كثرة الرزق فى العصر المملوكى فيذكر فى حوادث سنة ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م فى عهد السلطان المظفر حاجى « وفى هذه الايام توقفت أحوال الدولة من كثرة رواتب الخدام والمجائز والجوارى وأخذهم الرزق بأرض بهتيم من الضواحى ، وبأراضى الجيزة وغيرها بحيث أنه أخذ مقبل الرومى عشرة آلاف فدان » (٢) .

اهتم سلاطين المماليك بديوان الاحباس اهتماما كبيرا ؛ فيذكر القلقشندى عند كلامه عن الرزق « وهى تارة يتحدث فيها السلطان بنفسه وتارة النائب ؛ وفى غالب الوقت يتحدث فيها الدوادار الكبير على ما استقر عليه الحال آخرا (٣) » ، ففى أحوال كثيرة تولى السلطان بنفسه الاشراف العام على ديوان الاحباس ، وفى أحيان أخرى فوض هذا الاشراف الى نائب السلطنة أو الى دواداره الكبير ؛ ويؤكد هذه الحقيقة ما يذكره المقريزى من تولية الملك الناصر محمد للامير بيبرس المنصورى الدوادارى (ت ٧٢٥ هـ / ١٧٢٤ م) منصب نيابة السلطنة : ووظيفة الدوادارية ، ونظر الاحباس (٤) .

كذلك خلع السلطان الاشرف شعبان على الامير أيدمر الشامى باستقراره « مقدم ألف ناظر الاحباس دوادارا كبيرا » وذلك سنة ٧٦٨ هـ / ١٣٦٦ م : فكان أول دوادار يتولى نظر الاحباس دون أن يكون نائبا للسلطان (٥) ، الا أن السلطان الاشرف شعبان عاد فى سنة ٧٧٥ هـ / ١٣٧٣ م وخلع على الامير منجك نيابة السلطنة ونظر الاحباس ، وقد جاء فى تقليد الامير منجك «أن السلطان قد أقامه مقام نفسه فى كل شىء بيده ؛ وفوض له ما فوض اليه

(١) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٥
(٢) ابن تغرى بردى : النجوم جـ ١٠ ص ١٥٦ ، المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٧٢٤
(٣) القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٤ ص ٣٨
(٤) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ق ١ ص ٧٥ ، ٢٦٩
(٥) المقريزى : السلوك (تحقيق ودراسة د. سعيد عبد الفتاح عاشور) جـ ٣ ق ١ ص ١٣٨ ، ابن اياس : بدائع الزهور (ط بولاق) جـ ١ ص ٢٢٠ ،

الخليفة من سائر أمور المملكة » [١]، مما يدل انه حتى ذلك الوقت لم يستقر الحال على الشخص الذى يتولى الاشراف العام على ديوان الاحباس هل هو السلطان أم نائبه أم الدوادار الكبير . ولكن يفهم مما أورده — القلقشندى (ت ٨٢١ هـ / ١٤٤٨ م) . والمقريزى (ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤٢ م) — أن فى عهدهما أى فى نهاية القرن الثامن وبداية القرن التاسع للهجرة (بداية القرن الخامس عشر للميلاد) استقر الحال على أنه يشرف الدوادار الكبير على النظر فى الاحباس[٢] . فيذكر القلقشندى « وفى غالب الوقت يتحدث فيها الدوادار الكبير على ما استقر عليه الحال آخرا » [٣] . أما المقريزى فيذكر عن الاحباس: « ويتولى هذه الجهة دوادار السلطان . وهو أحد الامراء . ومعه ناظر الاحباس . ولا يكون الا من أعيان الرؤساء . وبهذه الجهة ديوان فيه عدة كتاب ومدبر »[٤]

ويتضح لنا من ذلك أن عمل السلطان أو نائبه أو الدوادار الكبير وفيما استقر عليه الحال آخرا — بالنسبة لديوان الاحباس — كان من قبيل الاشراف العام ، فهناك ناظر للديوان — من الاعيان — ومعه مباشرون وعدة كتاب . ويؤكد ذلك ما ذكره ابن حجر « من أن بعض الاحكام الخاصة بالاحباس كان يعقد لها مجلس يحضره الدوادار الكبير[٥] . وفى بعض فترات العصر المملوكى كان مع ناظر الاحباس . صاحب ديوان الاحباس . يعمل كنائب له . فقد كان يكتب فى كل ما يكتب فيه ناظر الاحباس ، الا أن هذه الوظيفة أبطلت « على عصر القلقشندى [٦] .

---

(١) المقريزى : المرجع السابق جـ ٣ ق ١ ص ٢٢٤/٢٢٥

(٢) من الامراء الذين تولوا الاشراف على ديوان الاحباس فى هذه الفترة الامير بركة سنة ٧٨٠ هـ / ١٣٧٨ م (السلوك جـ ٣ ق ١ ص ٣٣٧ — أنباء الغمر جـ ١ ص ١٧٥) والامير الطنبغا الحلبى الدوادار سنة ٧٩١ هـ / ١٣٨٨ م (السلوك جـ ٣ ق ٢ ص ٦٦٠ — ابن الصيرفى : نزهة النفوس جـ ١ ص ٢٥٤) . والامير يشبك الدوادار سنة ٨٠٢ هـ / ١٣٩٩ م (نزهة النفوس جـ ٢ ص ٥٩) . والامير جكم الدوادار — سنة ٨٠٣ هـ / ١٤٠٠ (نزهة النفوس جـ ٢ ص ١١٦) ، ثم الامير يشبك مرة ثانية سنة ٨٠٤ هـ / ١٤٠١ م (السلوك جـ ٣ ق ٣ ص ١٠٨٨ — نزهة النفوس جـ ٢ ص ١٤٥)

(٣) القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٤ ص ٣٨

(٤) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٥

(٥) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٣ ص ٤٩٤

(٦) القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٤ ص ٣٤

أما الاوقاف الحكمية ، وتشمل الاوقاف الخيرية على الحرمين الشريفين ومختلف جهات البر ، والتى لا يدخل فيها وقف اهلى ، فكانت منذ عهد الظاهر بيبرس البندقدارى تحت اشراف قاضى القضاة الشافعى ، فقد استبقاها التنظيم الجديد ، للقضاء والاوقاف ، تحت يده كاحدى مميزات قاضى القضاة الشافعى[1] ، وكان يقوم فى بادىء الامر بتعيين اثنين من أعيان نوابه ، أحدهما ناظرا لاوقاف القاهرة ، والاخر لاوقاف مصر (الفسطاط) « فقد كان لكل من أوقاف البلدين ديوان فيه كتاب وجباه ، وفى بعض الاحيان يعين ناظرا لكلا الديوانين •

وكان يحصل من الاوقاف الحكمية مبالغ طائلة يصرف منها لاهل الحرمين أموال عظيمة فى كل سنة وتحمل من مصر اليهم مع من يثق به قاضى القضاة وتفرق هناك صررا » ، ويصرف منها أيضا لمصر والقاهرة لطلبة العلم ، ولاهل الستر وللفقراء شىء كثير[2] ويذكر ابن ظهير فى كتابه « روضة الاديب ونزهة الاريب»[3] أن أموال الاوقاف الموقوفة على وجوه البر المطلقة تصرف على ما يلى حسب الترتيب الآتى : الاشراف (وهم المتصلون بنسب الرسول) ـ الفقهاء (الشافعية ـ الحنفية ـ المالكية ـ الحنابلة) ـ الصوفية ـ الفقراء ـ القراء ـ الاسرى ـ ابن السبيل والمريض ـ المجنون ـ تجهيز الموتى ـ أسوار الثغور وقناطر الطرقات ـ عمارة المساجد ـ مصالح المدارس ـ الرباطات والخوانق ـ المشاهد ـ مواطن العبادة [4] •

---

(١) عندما عين السلطان اربعة قضاة يمثلون المذاهب السنية الاربعة ، ظلت لقاضى القضاة الشافعى مكانه ممتازة انفرد بلبس الطرحة فى المواكب ، ولا يخطب او يصلى بالسلطان الا هو فضلا من احتفاظه بالنظر فى مال الايتام ، والقضايا المتعلقة ببيت المال ، والاوقاف الحكمية ـ أنظر د• عاشور : الظاهر بيبرس (القاهرة ١٩٦٣) ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، العصر المماليكى ص ٣٦٦

(٢) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٥

(٣) مؤلف هذا الكتاب هو شمس الدين محمد بن ابراهيم بن محمد بن ظهير الحنفى الحموى ، مؤلف كتاب روضة الاديب ونزهة الاريب ، عاش فى القرن التاسع للهجرة ، وللكتاب ثلاث نسخ مخطوطة: فى دار الكتاب الوطنية بتونس رقم ٣٧٨٠ ، ومكتبة المخطوطات العربية بالاسكوريال رقم ٥٠٠ ، وفى اسطنبول فى فهرسة أسعد افندى ، ويبحث الكتاب فى النظام الادارى المصرى خلال القرن التاسع للهجرة ـ أنظر د• محمد الحبيب الهيلة : النظم الادارية بمصر فى القرن التاسع الهجرى من خلال كتاب روضة الادب ـ أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة (القاهرة ١٩٧١) من ص ١٠٤١ ـ ١٠٩٥

(٤) ابن ظهير : روضة الاديب ـ أبحاث الندوة ص ١٠٩٢ ـ ١٠٩٣

وظل تعيين ناظرا الاوقاف لمصر والقاهرة من اختصاص قاضى القضاة الشافعى حتى سنة ٧٨٤ هـ / ١٣٨٢ م ، فبعد أن قرىء تقليد محمد بن أبى البقاء قاضيا لقضاة الشافعية ، فوض نظر أوقاف مصر لشمس الدين محمد بن الوحيد ، وفوض نظر اوقاف القاهرة لجمال الدين محمود العجمى المحتسب (١) ولكن حدث فى العام التالى أن أمر السلطان برقوق أن يتحدث جمال الدين محمود العجمى المحتسب فى الاوقاف الحكمية جميعها ، فشق ذلك على قاضى القضاة الشافعى ، وتكلم فى ذلك مع أوحد الدين(٢) لمراجعة السلطان ، فقال السلطان أنا ما وليت جمال الدين وعزلت الشافعى ، وانما أمرته أن يتحدث معه فى عمارة ما تهدم ، ثم شافه السلطان القاضى بذلك وقال له : « أنت الناظر وهذا ينوب عنك فى ذلك »(٣) .

ويبدو أنه منذ ذلك الوقت أعنى منذ عام ٧٨٥ هـ / ١٣٨٣ م ، أصبح السلطان يقوم بتعيين نظار الاوقاف بنفسه (٤) .

وكان يقوم كل من ناظرى الاوقاف فى مصر (الفسطاط) والقاهرة بتعيين مشارفين للاوقاف الحكمية فى الاقاليم التابعة لكل منهما ، فيذكر الادفوى أن عثمان بن عتيق الفاوى (ت ٧٢٣ هـ / ١٣٢٢ م) كان مشارف الاوقاف الحكمية بقوص (٥) أما الاسكندرية حيث ينتشر هناك المذهب المالكى منذ القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى ، فكان المتحدث على أوقافها عادة قاضى القضاة المالكى (٦) الا أنه عندما تولى جمال الدين محمود العجمى المحتسب

---

(١) المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ٢ ص ٤٦٩ ، ابن حجر : أنباء الغمر جـ ١ ص ٢٥٥ ، ٣٤٦

(٢) كاتب السر أوحد الدين عبد الواحد بن تاج الدين اسماعيل بن ياسن الحنفى (ت ٧٨٦ هـ) المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ٢ ص ٥٢٦

(٣) المقريزى : المرجع السابق جـ ٣ ق ٢ ص ٩٤٠ ، الصيرفى : نزهة النفوس جـ ١ ص ٢٦٦ ، ابن حجر : أنباء الغمر جـ ١ ص ٢٧٣

(٤) من الذين تولوا نظر الاوقاف الحكمية بأمر السلطان بعد ذلك القاضى بدر الدين محمد بن فضل الله بـ كاتب السر فى ٢٥ ربيع آخر سنة ٧٩٤ هـ ـ المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ٢ ص ٧٦٦

(٥) الادفوى (أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب) : الطالع السعيد ـ الجامع أسماء نجباء الصعيد (تحقيق سعد محمد حسن ـ القاهرة ١٩٦٦ ص ٣٥١

(٦) القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٤ ص ٦٣

أوقاف مصر والقاهرة ، بأمر السلطان ، سعى لنائبه همام عبد الواحد السيواسى فخلع عليه السلطان بالاستقرار فى قضاة الحنفية بالاسكندرية ونظر أوقافها (١) .

وبالرغم من أن عمل قاضى قضاة الشافعية بالنسبة للاوقاف الحكمية يقتصر على الاشراف على ناظر الاوقاف ، الا أن أموال هذه الاوقاف كانت تحفظ فى مودع الاموال (٢) تحت يد موادع الحكم تحت اشرافه ، وكانت هناك ثلاث مودعات مستقلة لكل من القاهرة ، والحسينية ، ومصر (الفسطاط)(٣) ، وكانت هذه الاموال لا تنتقل من قاض الى آخر الا باذن السلطان ، فعندما استقر شمس الدين الهروى قاضيا لقضاة الشافعية بالقاهرة فى جمادى الاولى سنة ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م راسل قاضى القضاة السابق جلال الدين البلقينى وطلب منه المال الذى تحت يده من وقف الحرمين ، فامتنع البلقينى عن اجابته ، بناء على أمر السلطان المؤيد شيخ بأن تبقى هذه الاموال تحت يد البلقينى لعدم ثقته فى الهروى ، وكان البلقينى قد حفظ أموال الاوقاف الحكمية فى موضع من داره ، وصار ينفق ما تحتاج اليه مصاريف الحرمين وغيرهما ، فأصبح فائضا لديه نحو سبعة آلاف دينار فى مدة توليه القضاء (٤) وظلت هذه الاموال طرفه حتى وفاته (٥) فانتقلت الى الشيخ ولى الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقى تولى قضاء الشافعية (٦) ، حتى طلبها السلطان برسباى سنة ٨٢٥هـ/١٤٤٢م عندما شرع فى عمارة المسجد الحرام ، فكشف

---

(١) المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ٢ ص ٥٣٦ ، ابن الصيرفى : نزهة النفوس جـ ١ ص ١٢١

(٢) المودع والجمع مودعات : صندوق الاموال ، والاصل لحفظ أموال اليتامى، وكان يوضع فى عهدة قاضى القضاة لحفظ أموال اليتامى والقصر وأموال الغائبين أيضا ــ السلوك جـ ١ ق ٣ ص ٨٦٤ حاشية ٣

(٣) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ١ ص ٤٥٤

(٤) تولى القضاء فى جمادى الأخر سنة ٨٠٤ هـ ، وعزل عدة مرات فترات قصيرة ، ثم أعيد للقضاء حتى وفاته سنة ٨٢٤ هـ ــ ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٣ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ــ ابن الصيرفى : نزهة النفوس جـ ٢ ص ٥٢٣

(٥) المقريزى : السلوك جـ ٤ (تحقيق د. سعد عبد الفتاح عاشور) ص ٥٨٥ ، ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٣ ص ١٥٨ ، ٢٧١

(٦) ابن الصيرفى : نزهة النفوس جـ ٢ ص ٥١٠

القاضى الشافعى عن هذه الاموال فوجد المحضر بعمارة الحرمين حوالى ألفى دينار ، وباقى الاموال لعدة جهات أخرى [١] .

وكان قاضى القضاة الشافعى يتناول معلوما من ريع الاوقاف الحكمية نظير اشرافه عليهـا ، وهنـاك من القضاة من تنازل عن هـذا المعلوم ومنهم قاضى القضـاة جلال الدين البلقينى (ت ٨٢٤ هـ)[٢] ، أما ناظر الاوقاف الحكمية فقد تراوح معلومة بين ١٥٠٠ درهم ، ٣٠٠٠ درهم فى الشهر[٣] .

أما القسم الثالث من الاوقاف فهو الاوقاف الاهلية ، أو تلك التى تجمع بين الوقف الاهلى والوقف الخيرى[٤] ، وهى وان كانت تخضع لاشراف قاضى القضاة الشافعى الا أنه لكل وقف منهـا ناظر خاص بهـا حسب شرط الواقف ، وهـذا الناظر[٥] فى الغالب كان الواقف نفسه أيام حيـاته [٦] ، ومن بعده الارشد فالارشد من أولاده ، أو من عتقائه ، أو لمن يوصى له بذلك من الامراء والشيوخ ، وفى أحيان أخرى كان الواقف يجعل النظر مشاركة بين أولاده وبعض كبار أمراء الدولة ، مثال ذلك نجـد أن السلطان برقوق جعل النظر على وقفه من بعـده لمن يكون سلطانا [٧] ، أما السلطان برسباى ، والسلطان قايتباى

---

(١) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٣ ص ١٥٨ ، ٢٧١

(٢) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٣ ص ٢٥٩ ، السخاوى : الضوء اللامع جـ ٤ ص ١١٢

(٣) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٣ ص ٢٩٧ ، ٤٥٧

(٤) أنظر ما سبق ص ٧٢ وما بعدها

(٥) الناظر هو من ينظر فى الاموال وينفذ تصرفاتها ويرفع اليه حسابها للنظر فيه ويتأمله فيمضى ما يمضى ويرد ما يرد ، وهو مأخوذ أما من النظر الذى هـو رأى العين لانه يدير نظره فى أمور ما ينظر فيه ، وأما من النظر الذى هو بمعنى الفكر فيما فيه المصلحة من ذلك ــ القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٥ ص ٤٦٥

(٦) ولاية النظر للوقف لا تكون الا بالشرط فى المذهب الشافعى والحنبلى وعند بعض فقهاء الحنيفة ، أما أبو يوسف فيرى أن تكون الولاية للواقف ولو لم ينص على ذلك أما مالك فيمنـع أن يكـون الوقف فى يد الواقف ــ الطرابلسى : الاسـعاف ص ٤١ د. عبد اللطيف ابراهيم ــ وثيقة الامير آخور كبير قراقجا الحسنى ــ تحقيق رقم ٨٦ ص ٢٤٨ ، وثيقة مسرور الشبلى تحقيق رقم ٢٦ ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، أنظر أيضا :
Clavel (E.) : Le Wakf ou Habous, Tome second (La Caire 1898). p. 4. 5.

(٧) المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ٢ ص ٨٤٩

فقـد جعلا النظر على أوقافهما مشاركة بين الارشد فالارشد من أولادهمـا ، ومن يكون دوادارا كبيرا بالديار المصرية(١) ، أما السلطان المؤيدشيخ فجعل النظر لنفسـه ثم للارشد فالارشد من ذريته ــ الذكور خاصة بالاشتراك مع من يكون دوادارا كبيرا ،ومع كاتب السر « مجتمعين غير منفردين » فان تعـذر نظر ذريته ، كان النظر للدوادار وكاتب السر معـا ، ويصرف لكل منهمـا خمسمائة نصف شهريا فان تعذر ذلك ، كان النظر لحاكم المسلمين بالديـار المصرية (٢) أما السلطان الغورى فقد شرط أن يكون ناظرا أولا كبيرا من يكون سلطانا بمصر من ملوك الاسـلام « يقبل ذلك على سبيل التبرك » ، أمـا النـاظر الثانى « هو ما ينظر عليـه بنظر الناظر الاول :وهو المقـام الناصرى نجل المقـام الشريف الواقف » (٣) .

كذلك كان الحال بالنسـبة للامراء وعامـة الافراد ، فالامير السيفى قرقماس ينص على أن يكون ناظرا بعد ذريته وعتقائه « لمن يكون أمير رأس نوبة كبير بالديار المصرية » (٤) ، والامير آخور كبير قراقجا الحسنى ينص على أن يكون النظر من بعده لذريته ثم عتقائه « بمشاركة من يكون أميرا آخورا كبيرا بالديار المصرية في كل زمان من الازمنة(٥) :كما أن المقر السيفى شيخو جعـل النظر على أوقافه لمن يكون رأس نوبة بالديار المصرية ، ولشـيخ الخانقاه (٦) المشاركة معه فى النظر » (٧) .

ويرى ابن تغرى بردى أن سبب اشراك الامراء فى النظر على الاوقاف راجع الى فساد القضاة ، الذين كانوا أولى بالمشاركة فى النظر (٨) ، ويمكن

(١) أنظر وثائق وقف برسباى ٨٨٠ أوقاف ، ووثيقة وقف قايتباى ٨٨٦ أوقاف .
(٢) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .
(٣) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٥٥ وما بعـده ــ تحقيق ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم :
(٤) وثيقة وقف السيفى قرقماس رقم ٩٠١ أرشيف وزارة الاوقاف ص ٣٣
(٥) وثيقة وقف قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف ــ تحقيق ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم سطر ٢٢٢ ــ٢٧ ص ٢١٧ ــ ٢١٨
(٦) المقصود شيخ خانقاه شيخو التى أنشئت سنة ٧٥٦ هـ / ١٣٥٥ م . ابن اياس : بدائع الزهرة (ط . بولاق) جـ ١ ص ٢٠٣
(٧) ابن اياس : المرجع السابق جـ ١ ص ٢٠٣ ، المقريزى :المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٢١
(٨) منتخبات من حوادث الدهور ص ٤١٧.

لنـا أن نضيف الى ذلك أن الواقفين أشركوا الامراء فى النظر على أوقافهم باعتبارهم قوة يمكن لهـا أن تحافظ على الوقف ، فى وقت طغى فيـه نفـوذ الامراء وتطلع الكثير منهم الى اغتصاب الاوقاف(١) .

ومن الطبيعى أن ينص أهل الذمة فى وثائق وقفهم على أن يكون الناظر بعد ذريتهم أو عتقائهم كبير أهل ملتهم من ذلك ما تنص عليه احـدى الوثائق من أن الواقفة جعلت النظر لنفسهـا ثم لاولادها وأولاد أولادهـا الارشـد فالارشـد ، ثم لمن يكون « بطرك النصارى اليعاقبة »(٢) .

ورتب كل واقف ـ حسب اتساع وقفـه ـ عددا من الموظفين الاداريين لمباشرة الوقف ، ومساعدة الناظر فى الاشراف على الوقف بحيث يحقق الغرض منـه(٣) .

ويشير المقريزى الى كثرة هذه الاوقاف فى عصره وشكوكه فى صحة ملكيتها فيقول « وكان متحصلها قد خرج عن الحـد فى الكثرة لمـا حدث فى الدولة التركية من بناء المدارس والجوامع ، والترب وغيرهـا ، وصاروا يفردون أراضى من أعمال مصر والشامات وفيهـا بلاد مقررة ، ويقيمون صورة يتملكونها مهـا ويجعلونها وقفا على مصارف كما يريدون(٤) » .

كذلك تولى القضاة بحكم مناصبهم ، وحسب شروط الواقف ، الكثير من الوظائف فى الاوقاف الاهليـة ، مثل القيام بالتدريس أو الخطابة ، أو تولى نظر الوقف ، وما الى ذلك ، فمن الوظائف التى يتولاها القـاضى بحكم منصبه تدريس المدرسة الصلاحية المجاورة لقبة الامام الشافعى ، ودرس الحـديث بالجامع الطولونى ، ونظر وقف الصالح بين القصرين ، وهـذه الوظائف أمر السلطان فرج بن برقوق باستمرارهـا مع القاضى عمـاد الدين بعد عزله سنة ٧٩٤هـ (٥) ، كذلك يذكر المقريزى أنه عندما أعيد ابن حجر الى وظيفـة

---

(١) انظر ما يلى عن تدهور الاوقاف .

(٢) وثيقة وقف مارية ابنة أبى الفرج بن بركات النصرانية ، محفوظة فى بطركية الاقباط الارثوذكس رقم ٤١ الدرب الاحمر محفظة ١٩ ، والتى نشرها د. محمد محمد أمين فى (J. E. S. H. O.) vol. XVIII, p. 1, 1975.

(٣) انظر ما يلى فى الفصول التالية عن الوظائف فى الاوقاف .

(٤) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦

(٥) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٢ ص ٦١

القضـاء أضاف اليه السلطان جقمق فى سنة ٨٤٢ هـ / ١٤٣٨ م ما خـرج عنـه فى الايام الاشرفية من نظر الاوقاف ونظر وقف قراقوش ، ونظر وقف بيبغـا التركمانى ، ونظر وقف المدرسة الطيبرسية بجوار الجامع الازهر (١)٠

ومن وظائف الوقف التى تولاها قاضى القضـاة الشافعى بحكم منصبه: نظر وقف الاشراف (٢) وكان قاضى القضاة يستنيب عنه فى نظر هـذا الوقف أما أحد الاشراف (٣) ، أو أحد خلفاء الحكم (٤) ، الا أن هذا الوضع لم يستمر طويلا ، ففى ذى القعدة ٧٨٥ هـ / ١٣٨٣ م خلع السلطان برقوق على نقيب الاشراف السيد الشريف جمال الدين عبد الله عبد الرحيم الطباطبى ، واستقر فى نظر وقف الاشراف عوضا عن قاضى القضاة بدر الدين محمد بن أبى البقاء ، ويعقب المقريزى على ذلك بقوله « فخرج من حينئذ نظر الاشراف عن القضاة ولم يعد اليهم » (٥) ثم أصبح هنـاك ديوان مستقل للاشراف هو « ديوان الاشراف » يضـبط به جميع الاشراف وأنسـابهم ، وما يتعلق بهـم من الاوقاف (٦) ٠

كان ذلك هو تنظيم الاوقاف فى مصر فى عصر سلاطين المماليك من عهـد السلطان الظاهر بيبرس البندقدارى (ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م) الى أيام كل من القلقشندى والمقريزى ، أى الى حوالى منتصف القرن التاسع للهجرة أوائل القرن الخامس عشر للميلاد ٠ ذلك أنه استحدثت بعض التعـديلات فى النظام الادارى باستحداث بعض الدواوين ، من ذلك ديوان الاملاك الذى استحدثه السلطان برقوق (ت ٨٠١ هـ / ١٣٩٨ م) وأفرد له بلادا سماهـا أملاكا ،

---

(١) السلوك جـ ٤ (تحقيق د٠ عاشور) ص ١٠٩٦ ، ١٠٩٧
(٢) اوقاف الوزير الفاطمى الصالح طلائع بن رزيك ــ أنظر ما جاء عنها بالفصل الاول ٠
(٣) استناب قاضى القضاة برهان الدين ابراهيم بن جماعة عنه فى نظر وقف الاشراف (شوال ٧٨٣ هـ) الشريف صدر الدين مرتضى بن غياث الدين ابراهيم حمزة ــ السلوك جـ ٣ ق ١ ص ٣٣٣ ،ق ٢ ص ٤٥٦
(٤) وفى ربيع الاول ٧٨٥ هـ صرف الشريف صدر الدين عن نيابة نظر وقف الاشراف برغبته عنه ، واستقر عرضه صدر الدين عمر بن رزين أحد خلفاء الحكم ــ المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ٢ ص ٤٨٨
(٥) المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ٢ ص ٥٠٣ ٠
(٦) ابن شاهين : زبدة كشف الممالك ص ١٠٩

وأقام لهـا استادار ومباشرين بمفردهـا ، وهـذا الديوان ليس عليه مرتب نفقة أوكلفة (١) ويذكر المقريزى أنه « فى يوم الاثنين خامس رجب سنة ٧٩٧هـ استقر الامير صلاح الدين محمد بن تنكز استادار الاملاك السلطانية ، والوزير الصاحب سعد الدين نصر الله ابن البقرى ناظر ديوان الاملاك (٢) »، وليست فى هذا النص أية أشارة عن الاوقاف السلطانية ، ولكن ابتداء من عام ٧٩٩ هـ / ١٣٩٦ م نسمع عن وظيفة جديدة هى : « استادارية الاملاك والاوقاف السلطانية » وأحيانا يضاف اليهـا « الذخيرة السلطانية » ؛ كذلك أصبح ديوان الاملاك يسمى « ديوان الاوقاف والاملاك الشريفة »(٣) ، ويذكر المقريزى «أنه فى ١٦ شعبان سنة ٧٩٩ هـ استقر علاء الدين على بن الطنبلاوى — عوضا عن ابن تنكز فى استـادارية الاملاك والاوقاف السلطانية »(٤) ، وفى عام ٨٠١هـ/ ١٣٩٨ م استقر ابن سنقر « استادار الاملاك والاوقاف والذخيرة السلطانية(٥)، وفى سنة ٨١٢ هـ / ١٤٠٩ م فى عهـد السلطان فرج بن برقوق استقر تقى الدين عبد الوهاب بن أبى شاكر ناظرا للديوان المفرد على عادته « وأضيف اليـه استادارية الاملاك والاوقاف السلطانية »(٦) .

ويبدو أن الغرض من هـذه الوظيفة الجديدة أن يتولى استادار « الاملاك والاوقاف السلطانية » النظر فى أوقاف السلطان نيابة عنه ، فقـد كان السلطان يعتبر نفسه ناظرا على أوقافه أثناء حياته ولكن طبيعة مشاغله تجعل من الصعب عليه مباشرة النظر على أوقافه ، ويؤكد هـذا القول ما جاء فى وثيقـة وقف السلطان الغورى من تعيين نائب عن السلطان للنظر فى الوقف فجـاء بهـا ومن ذلك ما يصرف للمقر الاشرف السيفى تانى بك بن يشبك أحـد السـادة المقدمين الذى قدمة مولانا المقـام الشريف الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه

(١) كان هذا الديوان بخلاف ديوان المفرد الذى أحدثه برقوق أيضا ، وكانت عليه نفقة مماليكه ، وبخلاف ديوان الخاص الذى أحدثه الناصر محمد — المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ٢ ص ٨٣٤ — القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٣ ص ٤٥٣

(٢) المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ٢ ص ٨٣٤

(٣) ابن شاهين :زبدة كشف الممالك ص ص ١٠٩

(٤) المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ٢ ص ٨٧٨

(٥) المقريزى : المرجع السابق جـ ٣ ق ٢ ص ٩٣٠

(٦) المقريزى : السلوك جـ ٤ (تحقيق د. عاشور) ص ١١٠

نصره الله تعالى فى نيابة النظر عنه على هـذا الوقف ، لمـا رأى فى ذلك من الحظ والمصلحة عشرة دنانير يصرف له ذلك من ريع هـذا الوقف مدة حيوة الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه ... »(١) .

وبذلك يكون المعز السيفى تانى بك بن يشبك متوليـا استادارية الاوقاف السلطانية بشرط الواقف .

ومن المحاولات التى جرت لتعديل نظام الاوقاف ما قام به قضـاة القضاة الحنفية من محاولات لمشاركة قاضى القضاة الشافعى فى مميزاته التى انفرد بها ، ومنها الاشراف على الاوقاف الحكمية(٢) ، وكادت تنجح محاولتهم الثالثة فى عهد السلطان برقوق(٣) الذى وافق على طلب قاضى القضـاة الحنفى جلال الدين جار الله ، وخلع عليه فى ٨ جمادى الاولى (٧٨١هـ/١٣٧٩م) ورسم له أن يلبس الطرحة فى أيام الخدمة السلطانية ، كما يلبسها قاضى القضـاة الشافعى ، وأن يستنيب عنه فى أعمال مصر قبليهـا وبحريهـا قضاة حنفية ، وأن يتخذ لايتام الحنفية مودعا يودع فيه أموالهم «حتى لايخرج منهازكاة» ويتبع ذلك النظر فى الاوقاف الحكمية التى يوقفها أناس على المذهب الحنفى(٤) ، فشق ذلك على قاضى القضـاة الشافعى برهان الدين ابراهيم بن جماعة ، وسعى عند السلطان برقوق فى ابطال ذلك ، وساعده الشيخ أكمل الدين شيخ خانقاه شيخو ، والفقير المعتقـد خلف الطوخى(٥) ، فمال السلطان برقوق الى أبطال ذلك ؛ وفى ٢٢ جمادى الاولى ٧٨١ هـ / ١٣٧٩ م أى بعـد حـوالى

---

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف ـ سطر ١٥٦١ وما بعده ـ دراسة وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) أنظر ما سبق ص ١١٣ وما بعدها .

(٣) بدأت هذه المحاولات على يد قاضى القضاة الحنفى سراج الدين عمر الهندى فى عهد الاشرف شعبان أنظر المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ١ ص ١٩٦

(٤) المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ١ ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ابن حجر : أنباء الغمر جـ ١ ص ١٩٣ ، ١٩٤

(٥) الشيخ خلف الطوخى أحد فقراء الصوفية ، كان السلطان يحبه ويعتقد فيه ، فلما اجتمع الشيخ خلف بالسلطان وكلمة فى أبطال ذلك وبغ معه فيه حتى قال أن لم ترجع والا بيننا وبينك سهام الليل ، فانفعل برقوق لكلامه ، وخاف عاقبته ـ المقريزى ـ السلوك جـ ٣ ق ١ ص ٣٥٩ ـ ابن حجر : أنباء الغمر ـ جـ ١ ص ١٩٤

أسبوعين خلع السلطان على القاضى القضاة برهان الدين بن جماعة بالاستقرار على عادته « وأن لا يخرج شىء من الاوقاف الحكمية والمودع عن أمره »(١). وظلت الاوقاف الحكمية تحت اشراف قاضى القضاة الشافعى حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (٢) .

وقبيل نهاية عصر سلاطين المماليك تعرضت وظيفة « ناظر الاوقاف » للالغاء ، ويبدو أن السبب فى ذلك هو ما ساد أواخر عصر سلاطين المماليك فى مصر من انتشار الرشوة بين الحكام والمحكومين حتى فى المناصب الدينية « بحيث لا يمكن التوصل الى شىء منها لا بالمال الجزيل » (٣)، ووظيفة ناظر الاوقاف بطبيعتها من أكثر الوظائف حساسية فى النواحى المالية ، لذلك بذل الكثيرون الاموال للسلطان وكبار الامراء لتولى هذه الوظيفة ، على أمل أن يعوضوا أكثر مما دفعوه عن طريق مباشرتهم لمهام منصبهم ، ولذلك نجد المقريزى يصف بعض من تولوا هذه الوظيفة بأنه « كان فى غاية الجهل » ، بأنه « كان عاريا من العلم » (٤)ويذكر ابن اياس أن شخصا من « الاراذل كان أصله من العوام ، يقال له محمد بن العظمة « سعى له وسطاء السوء لدى السطان قايتباى ليقرره فى نظر الاوقاف ، فلما خلع عليه بذلك « حصل على الناس منه غاية الضرر الشامل ، فالتزم للساطان بمال يورده فى كل شهر فصار يرسل خلف أعيان الناس من رجال ونساء ويرسم عليهم بسبب الاوقاف ، ويحاسبهم على الماضى والمستقبل، ويأخذ منهم جملة مال ، وصار بابه أنحس من باب الوالى ، والتف عليه جماعة من المناحيس ، وصاروا يفرعوا له الاذى تفريعا (٥)ورغم أن محمد بن العظمة لم يستمر فى منصبه الا ما يقرب من

(١) المقريزى : المرجع السابق جـ ٣ ق ١ ص ٣٥٩ ، ابن حجر : المرجع السابق جـ ١ ص ١٩٤

(٢) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٥ ص ١٨٩

(٣) المقريزى : اغاثة الامة بكشف الغمة (القاهرة ١٩٥٧) ص ٣٤ ، السلوك جـ ٤ ص ١٦٠

(٤) المقريزى : السلوك جـ ٤ ص ١٧٠

(٥) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٣ ص ١٩٣

الثلاثين شهرا(١) ، فان سوء سيرته جعلت الناس تضج بالشكوى من ناظر الاوقاف .

وزاد من تضرر الناس من هذه الوظائف ما فرضه السلطان قايتباى على الاملاك والاوقاف وهى أجرة شهرين ، ثم خمسة أشهر(٢) ، فيذكر ابن اياس أن القاضى شرف الدين يحيى بن البدر حسن (ت ٩٠٠ هـ / ١٤٩٥ م) الذى ولى نظر الاوقاف « كان رئيسا حشما لكنه أظهر للسلطان نتيجة ، وعادى الناس قاطبة ، ولاسيما الاتراك بسبب ما أفرده على البلاد ، لاجل الخمس . ولم يثن عليه أحد خيرا ، فى مدة ولايته لنظر الاوقاف ، كما يقال : تولاها وليس له عدو وفارقها وليس له صديق »(٣).

كان لهذه المساوىء التى صاحبت وظيفة « نظر الاوقاف » فى الآونة الاخيرة ، وما ألحقه شاغلها بأضرار لطوائف كبيرة من الناس فى أرزاقهم وأموالهم سببا فى أن قرر الامير كرتباى الاحمر(٤) الذى ولى الوزارة — والاستادارية ، وكاشف الكشاف ، فى عهد السلطان الملك الناصر أبو السعادات ناصر الدين محمد بن الملك الاشرف أبو النصر قايتباى ، — « والذى أصبح صاحب الحل والعقد فى تلك الايام » ، قرر أبطال وظيفة نظر الاوقاف فى شهر ذى الحجة سنة ٩٠١ هـ / ١٤٩٦ م ، « ونودى بذلك فى القاهرة ، فارتفعت له الاصوات بالدعاء »(٥) ، ويعقب ابن اياس على ذلك بقوله « ولو دام كرتباى بمصر لحصل للناس به خير »(٦) .

ولما كانت وظيفة ناظر الاوقاف تدر دخلا كبيرا على من يتولاها ، ويقوم بدوره بدفع ما يقرره عليه السلطان من مال ، لذلك سعى بعض الذين سبق لهم أن تولوا نظر الاوقاف فى اعادة هذه الوظيفة ، ومن هؤلا

(١) ابن اياس : المرجع السابق ص ١٩٢ ، ٢٠٥
(٢) أنظر ما يلى عن تدهور الاوقاف .
(٣) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٣ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨
(٤) ابن عمة السلطان محمد بن قايتباى — ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٣ ص ٣٤٠
(٥) ابن اياس : المرجع السابق جـ ٣ ص ٣٣٦
(٦) المرجع السابق جـ ٣ ص ٣٣٦

« محمد بن العظمة » ، فأعاده الناصر محمد بن قايتباى اليهـا — بعد خروج كرتباى الاحمر الى الشام — فلم يقم بهـا الا مدة يسيرة « وضج منه الناس» فقبض عليه الملك الناصر وضربه ضربا مبرحا ونفـاه الى قوص ، ولم يحسن أحـد ممن أقاموا فى هـذه الوظيفة بعد ذلك بسبب كثرة المـال الذى يقرر عليهم من قبل السلطان « وهى وظيفة شر وظلم »(١) .

وفى عهـد السلطان الاشرف أبو النصر جان بلاط (٩٠٥ — ٩٠٦ هـ / ١٤٩٩ — ١٥٠٠ م) حاول بعض وسطاء السوء اعادة هـذه الوظيفة ؛ ولكن طومان باى داودار السلطان رفض اعادتهـا(٢) ؛ وظلت ملغاة حتى عين فيهـا السلطان الملك الاشرف قانصوه الغورى محمد بن يوسف — جابى أوقاف الجامع المؤيدى — وذلك فى جمادى الاول ٩٠٧ هـ / ١٥٠١ م الا أنه لم يستطع الاستمرار فيها ؛ اذ حدث بعد أقل من سنة أن سجنه السلطان بسبب مال قد انكسر عليه ولم يقم به» (٣) .

وفى ١٩ شوال ٩٠٨ هـ / ١٥٠٣ م تولى المعز علاء الدين على بن الامام — ناظر الخاص — نظر الاوقاف ، مضافا الى ما بيده ، وهو آخر من تولى هذه الوظيفة اذ ظل شاغلا لهـا الى نهـاية عصر سلاطين المماليك ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م(٤) .

ومما يؤكد التهافت على هذه الوظيفة لمـا تدره من مال على شاغلهـا أن محمد بن العظمة(٥) عاد الى الظهور فى رمضان ٩١٥ هـ / ١٥٠٩ م وسعى لدى السلطان الغورى لاعادته الى نظر الاوقاف ؛ ومال السلطان الى اقراره فى هـذه الوظيفة ؛ فطلع علاء الدين على بن الامام ناظر الخاص والاوقاف الى الى السلطان ، وشكا له من ابن العظمة ، فقـال السلطان « أنت تشكى عنـدى من هـذه الوظيفة ، وتقول باخسر فيهـا » فقـال ناظر الخاص « أسد فيها

(١) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٣ ص ٤٤٦
(٢) ابن اياس : المرجع السابق جـ ٣ ص ٤٤٦
(٣) ابن اياس : المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٢ ، ٤٢
(٤) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٥ ص ٥
(٥) أنظر ما سبق ص ١٢٢

بسعادة السلطان » ، فخلع عليه السلطان ، ولما نزل ناظر الخاص قبض على محمد بن العظمة وضربه وسجنه مدة طويلة حتى أطلقه السلطان فى ربيع الآخر ٩١٩ هـ / ١٥١٣ م ، وذلك لكونه سعى عليه فى نظر الاوقاف »[١] •

اهتمام سلاطين المماليك بالاوقاف :

اهتم سلاطين المماليك بالاوقاف اهتماما خاصا . وبذل بعضهم عنايته من أجل استقرار قواعدها واستمرارها ، من ذلك ما قام به السلطان بيبرس البندقدارى من استرداد أوقاف الجامع الازهر التى اغتصبها بعض الاهالى فى فترة قطع الخطبة به فى العصر الايوبى[٢] ، وما قام به أيضا السلطان حسام الدين لاجين (٦٩٦ — ٦٩٨ هـ / ١٢٩٦ — ١٢٩٨ م) من رد بعض الاوقاف التى أخذت من غير حق الى مستحقيها ، مثال ذلك رد وقف قراقوش الى الفقراء وتسليمه لقاضى القضاة الشافعى ، ورد الدار القطبية الى من وقفت عليه من جهة الملك الكامل الايوبى ، كذلك وضع عن وقف الاشراف ببلقس المظالم التى فرضت عليهم وتبلغ نحو ثلاثين الف درهم فى السنة ، وعوض المقطعين الذين لحق بهم ضرر من جراء ذلك[٣] •

وقام الملك الناصر محمد بن قلاوون بتولية الامير بدر الدين محمد كندغدى بن الوزيرى نيابة دار العدل وشد الاوقاف[٤] سنة ٧١٣ هـ ، بسبب شكوى قدمت للسلطان بشأن الاوقاف ، فقام ابن الوزيرى بطلب سائر مباشرى الاوقاف[٥] ، وألزمهم بعمل الحساب مدة عشرين سنة بالاوقاف ،

---

(١) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٤ ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٣١٧

(٢) عبد الحميد يونس : الازهر ص ٣٥ ، عنان : الازهر ص ١١٣

(٣) المقريزى : السلوك جـ ١ ق ٣ ص ٨٦٤/٨٦٥

(٤) تضمنت بعض وثائق الوقف عمل شاد الاوقاف ويتلخص فى العمل على ما فيه مصلحة الوقف سواء فى المساهمة فى جمع الريع او فى حث أرباب الوظائف على العمل — أنظر وثيقة وقف الامير قرقماس ٩٠١ أوقاف ، ووثيقة السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ووثيقة وقف قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف (نشر ودراسة د• عبد اللطيف ابراهيم وانظر أيضا ما جاء عن هذه الوظيفة فى Rabie : The Financial, pp. 150 — 153.

(٥) المباشرون جميع مباشر ، وهم الموظفون الاداريون للوقف ويتولون وظيفة المباشرة — انظر وثيقة قانى باى الرماح رقم ١٠١٩ أوقاف ، ووثيقة وقف السيفى قرقماس ٩٠١ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٢ أوقاف ص ٥٠٧ ، وانظر د• عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية وأثرية — تحقيق رقم ٦٧٤

كذلك طلب مواودع الحكم(١) ، وتشدد عليهم ، فخشى القضاة من كشف سوء الاحوال ، وطلبوا منه التغاضى عن ذلك ، ولكنه أصر على طلبه ؛ وضرب بعض المباشرين لفساد حسابهم ، فقام قاضى القضاة بدر الدين محمد بن جماعة فى الوقوف ضد ابن الوزيرى والكيد له بتأليب القضاة والامراء عليه « وما زال بهم حتى خيلوا السلطان من ابن الوزيرى أنه شرس الاخلاق وله أغراض فاسدة ، وقصد اهانة القضاة ، وأهل العلم وحط اقدارهم ، وقد كثر الدعاء على السلطان بسببه » وازاء ذلك أمر السلطان ابن الوزيرى بعدم التحدث فى الاوقاف(٢) .

كذلك خلع السلطان الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على الامير صرغتمش باستقراره فى نظر « المارستان المنصورى » سنة٧٥٥ هـ / ١٣٥٥ م ، وكان « فسد حال وقفه » فركب الامير صرغتمش الى أوقاف المارستان » بالمهندسين ، وكشف ما يحتاج اليه من العمارة ، فعمر ما فسد من الاوقاف ، وزاد ريعها فى الشهر نحو « أربعين ألف درهم » . كما عرض الامير جميع مستحقى الوقف من الفقهاء القراء وغيرهم ، وأكثر من سؤالهم ، ونقب عن أمورهم « ولزمهم بمواظبة وظائفهم »(٣) .

وفى سنة ٧٩٤ هـ / ١٣٩١ م أمر السلطان برقوق لما بلغه من تخريب الاوقاف أن يقوم الامير أبو يزيد الدوادار والقاضى بدر الدين محمد بن فضل الله كاتب السر بمراجعة أوقاف الحرمين بمساعدة مستوفى ديوان المرتجع(٤) شمس الدين نصر الله بن شطية ، فألزموا مباشرى أوقاف الحرمين برفع حسابات عشر سنين ، ورسم(٥) على أمنا الحكم وجباة الاوقاف(٦) .

---

(١) مواودع الحكم الذين يتولون حفظ الاموال فى مودع الحكم تحت اشراف قاضى القضاة الشافعى — أنظر ما سبق ص ١١٥ — حاشية ٢
(٢) المقريزى : السلوك جـ ٢ ق١ ص ١٢٦
(٣) المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ١ ص ٧ ، ٨ ، المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٠٥
(٤) وهو الذى يحكم فى القضايا الديوانية — القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٤ ص ٣٢ المقريزى : السلوك جـ ١ ق ٣ ص ٧١١ حاشية ٤
(٥) أى وضعهم تحت المراقبة أنظر السلوك جـ ١ ق ٣ ص ٧٤٠ حاشية ٥
(٦) المقريزى : السلوك جـ ٣ ق٢ ص ٧٦٦ ، أنباء الغمر جـ ١ ص ٤٣٥

كذلك حرص السلطان الاشرف برسباى (٨٢٥ — ٨٤١ هـ / ١٤٢٢ — ١٤٣٧ م) على تعمير الاوقاف ، وفى سبيل ذلك رفع يد قاضى القضاة الشافعى عن وقف قراقوش سنة ٨٢٥ هـ / ١٤٢٢ م وفوض أمرة الى التاج الشويكى والى القاهرة ، وأمره أن يجمع متحصله ويبنى منه خان السبيل ، ففعل ذلك وجدد بناءه ، وقرر فيه غير من كان ينال ريعه ، وألزم من كان رتب عليه من الاغنياء باعادة ما قبضوا منه (١) .

أما السلطان برسباى فقد اشتد فى أمر الاوقاف التى على المدارس والجوامع والزوايا وأحواض السبيل وألزم مباشريها القيام بها ، من ذلك ما قام به السلطان بنفسه من استدعاء مدرسى المدرسة القمحية وألزمهم بعمل حساب أوقاف المدرسة ، وعمارتها مما تناولوه من ريعها فيما سلف ، فقد ندب السلطان الامير أزبك رأس نوبة للكشف عن المدرسة ، فوجد الخراب قد أحاط بها ، وليس بها سوى رجل يحرسها(٢) ، كذلك تشدد السلطان برسباى فى منع أرباب الوظائف بالاوقاف من النزول عنها ، بعد أن اعتاد أرباب هذه الوظائف أن ينزلوا عن وظائفهم لاى انسان مقابل مبلغ من المال ، فيلى الوظائف من ليس أهلا لها ، ويحرم منها من يستحقها(٣) . وحرص السلطان برسباى أيضا أن يلتزم القضاة بشروط الواقفين ، ومن أمثلة ذلك أن السلطان قرر عزل ابن حجر من تدريس الشافعية بالمؤيديه سنة ٨٢٧ هـ / ١٤٢٤م عندما أخبره الشيخ شمس الدين الهرماوى أن شرط المؤيد أن لا يكون المدرس بها قاضيا ، وعندما ظهر أن كتاب الوقف سكت عن هذا الشرط أعيد ابن حجر الى التدريس بها(٤) . وفى سنة ٨٣٨ هـ / ١٤٣٤ م أصدر برسباى أوامره الى القضاة بقراءة كتب الاوقاف بالمدارس الكبار والخوانق واتباع شرط الواقفة

---

(١) المقريزى : السلوك جـ ٤ ق ٢ ص ٦٢٠ ، ابن حجر : أنباء الغمرى جـ ٣ ص ٢٦٨

(٢) المقريزى : السلوك جـ ٤ ق ٢ ص ٦١٦ ، ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٣ ص ٢٧٥ ، ٢٨٢

(٣) المقريزى : السلوك جـ ٤ ق ٢ ص ٦١٩ ، ٦٦١

(٤) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٣ ص ٣٢٥ ، وانظر أيضا وثيقة وقف السلطان المؤيد ٩٣٨ أوقاف .

« وشدد فى ذلك ، فسر النــاس بذلك غاية السرور . وكثر الدعاء للسلطان بسبب ذلك »[١] . الا أن هــذا الوضع لم يستمر . فيقول ابن تغرى بردى « وقد اجتهد الاكله فى السعى بابطال ذلك حتى أبطله السلطان »[٢] .

أما السلطان قايتباى (٨٧٢ ــ ٩٠١ هـ / ١٤٦٧ ــ ١٤٩٦ م) فقــد حرص على الالتزام بشرط الواقفين من ذلك أنه لمــا توفيت خوند فاطمة بنت الملك الظــاهر ططر ، كانت عليهــا ديون كثيرة لعدد كبير من الناس بسبب اسرافها ، فطلع الدائنون الى السلطان وطلبوا منه أن يأخذوا عوض أموالهم من أوقاف أبيهــا « فردوا ردا شنيعا وهددوا ، وأخرج السلطان أوقافهــا وتعليقاتهــا لمستحقيهم »[٣] . كذلك حدث عندما توفيت المصونة المحجبة آمنــة ابنة اسماعيل المشهورة ببنت الخازن سنة ٨٧٥ هـ / ١٤٧٠ م ، ولابيهــا أوقاف كثيرة يؤول النظر من بعدهــا الى قاضى القضـــاة الحنفية أن أراد القاضى الشافعى الوثوب والتكلم فى هذه الاوقاف ، فبلغ السلطان قايتباى ذلك ، فقــال « أنا أحق من الاثنين ، ولكنى أعمل فيهم بالشرط ، واحميهم من الغاضبين »[٤] .

ويذكر ابن اياس أن جــلال الدين عبد الرحمن بن سويد المالكى بــاع أوقافا كانت موقوفة على مدرسة جده ، فحصل له بسبب ذلك « غاية البهــدلة من اينال الاشقر ــ رأس نوبة النوب ــ فى ذى الحجة سنة ٨٧٤ هـ ، « وما خلص الا بعــد جهــد كبير ا وافتقر حاله عقيب هــذه الكاينة ، وباع جميع ما يملكه حتى سد ما جاء عليــه من المــال »[٥] .

أما آخر سلاطين المماليك فى مصر أبو النصر طومان باى (ت ٩٢٣ هـ / ١٥١٧ م) ، فقد رفض رأى الامراء الذين أشاروا عليه فى أحرج أوقــات الدولة أن يفعل كما فعل الاشرف قايتباى ، والسلطان الغورى[٦] ، وأن يأخــذ

(١) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٣ ص ٥٣٨ ، ابن تغرى بردى : النجوم (ط . كاليفورنيا) جـ ٦ ص ٧٢٩

(٢) أنظر ما يلى عن تدهور الاوقاف .

(٣) ابن الصيرفى : أنباء الهصر ص ١٣١ ــ ١٣٤ ــ ١٦٨ ــ ١٦٩

(٤) ابن الصيرفى : المرجع السابق ص ٢٥ ، السخاوى : الضوء اللامع جـ ١٢ ص ٣

(٥) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٣ ص ٤٥

(٦) أنظر ما يلى عن تدهور نظام الوقف .

من أجرة الاملاك والاوقاف بالقاهرة سبعة أشهر ، وأن يأخذ على الرزق والاقطاعات خراج سنة ليستعين بها فى نفقة الحرب ضد الغزو العثمانى ؛ وقال «ما أحدث فى أيامى هذه المظلمة أبدا ، ما أجعل هذا يكون فى صحيفتى»(١).

ولعل طومان باى لم يكن فى هذا الموقف بالذات مدافعا عن الاوقاف مهتما بها بقدر ما كان يرغب فى تلك الشدة فى استرضاء الله تعالى عن طريق التخفيف عن الناس وتجنب فعل المحارم .

ولم يقتصر اهتمام سلاطين المماليك على الاوقاف الاسلامية فقط ، بل حظيت أيضا الاوقاف الذمية برعايتهم واهتمامهم ؛ وليس أدل على ذلك من المراسيم التى اصدرها سلاطين المماليك الى رهبان دير سانت كاترين(٢) ، والتى تنص صراحة على ألا يتعرض أحد لاوقافهم(٣) ، كما توصى بالرهبان وأوقافهم التى بالديار المصرية والبلاد الشامية(٤) ، وأن « يساعدو على مصالح أوقافهم وأحباسهم وجميع تعلقاتهم »(٥) .

ويتجلى لنا اهتمام سلاطين المماليك بصفة عامة بالاوقاف بمراجعة تواقيع النظر فى الاحباس ، والاوقاف ؛ والمارستان المنصورى وغيره ، فنجد أنها جميعا تنص على صرف الريع فى مصارفه الشرعية وجهاته المرعية ، وعمارة الاوقاف ، وصيانة الاوقاف ؛ من تبديل الشروط واتباع شروط الواقفين(٦) ، كذلك عكس ديوان الانشاء اهتمام سلاطين المماليك بالاوقاف فى كتابة تواقيع القضاة من ذلك ما ذكره القلقشندى من ضرورة النص فى وصايا القضاة بالنسبة للقاضى الشافعى « والصدقات الموكولة الى تصريف قلمه المأكولة بعدم أمانة المباشرين وهى فى ذممة يتيقظ لاجرائها على السداد

---

(١) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٥ ص ١٢٧ ، ١٧٧

(٢) انظر ما جاء بهذا الخصوص د. عبد اللطيف ابراهيم : مكتبة دير سانت كاترين مجلة جامعة أم درمان الاسلامية العدد الاول ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ص ١٥١

(٣) مرسوم بيبرس الجاشنكير رقم ٣٢ سطر ١٤ ــ ١٧

(٤) مرسوم برقوق رقم ٣١ سطر ١٢ ــ ١٥ ، ومرسوم برقوق رقم ٤٥ سطر ٢١ ــ ٢٢ نشر ودراسة د. محمد محمد أمين ــ مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم ــ العدد الخامس سنة ١٩٧٤ ص ٩٢

(٥) مرسوم السلطان بيبرس البند قدارى رقم ١٨ سطر ٣٨ ، مرسوم السلطان قلاوون رقم ٢٢ سطر ١٤ ــ ١٦ ، مرسوم السلطان برقوق رقم ٤٥ سطر ٢٣ ــ ٤٥

(٦) القلقشندى : صبح الاعشى : جـ ١١ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٧

فى صرفهـا فى وجوه استحقاقهـا ، والعمل بما لا يجب سواء فى أخذهـا وانفاقهـا »[1] ، ويزاد للقاضى المالكى « قبول الشهادة على الخط ، واحيـاء ما مات من الكتاب ، وادناء ما شط ، واسقاط غلة الوقف اذا استرد بعد بيعـه مدة بقائه فى يد المشترى تحذيرا من الاقـدام على بيع الوقف . وعقوبـة رادعـة لبـائعه المجترى »[2] ويزاد للقاضى الحنبلى « وليتحرز لدينـه فى بيع ما دثر من الاوقاف وصرف ثمنـه فى مثله ؛ والاستبدال بمـا فيه المصلحة لاهـله »[3] .

---

(١) القلقشندى : المرجع السابق جـ ١١ ص ١٩٩
(٢) المرجع السابق جـ ١١ ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠١
(٣) المرجع السابق جـ ١١ ص ٩٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٢

الفصل الثالث

الأوقاف والخدمات الاجتماعية

ــ الاوقاف والاحسان العــام ــ ارتباط الاوقاف بالصدقات ــ وجــوده البر التى حرص الواقفون صرف ريع أوقافهم عليهــا ــ الصدقات اليومية والاســبوعية •

ــ الاوقاف والمواسم الدينية ــ التوسعة على أرباب الوظائف وطلبة العلم والفقــراء والمساكين ــ يوم عاشوراء ــ شهر رمضان ــ عيد الفطر. ــ عيد الاضحى ــ توزيع الحلوى فى المناسبات المختلفــة ــ التوسعة بالفواكه فى أوقاتهــا ــ توزيع الكسوة السنوية •

ــ الاوقاف وتوفير ماء الشرب ــ انشــاء الاسبلة ــ وقت التسبيل ــ المزملاتى ــ أدوات السبيل ــ نظافة السبيل ــ مزملاتى من الصوفية •

ــ الاوقاف والرعاية الصحية ــ انشــاء البيمارستانات ــ البيمارستان المنصورى ووثيقة وقف السلطان قلاوون عليه ــ وصف البيمارستان ــ الغــرض من انشــائه ــ الامراض التى يعالجهــا ــ فئات الشعب المستفيدة منــه ــ الخدمات التى يوفرهــا البيمارستان للمرضى ــ الصيدلى ــ المرض ــ الاطبــاء ــ التزام الاطبــاء بقواعد معينة ــ معالجة المرضى فى بيوتهم ــ العيــادة الخارجيــة ــ النهوض بعلم الطب ــ كسوة من يشفى من المرضى وتجهيز ودفن من يمت منهم ــ أثر الاوقاف فى استمرار العمــل بالبيمارستان المنصورى ــ البيمارستان المؤيدى ــ الرعاية الصحية فى المنشــئات الدينية لارباب الوظائف وطلبــة العــلم •

الاوقاف والاحســان العــام :

شرعت الاوقاف فى الاسلام بمعناها الدقيق ، ليكون ريعهــا « صدقة جــارية » ولذلك ارتبطت الاوقاف الاسلامية منذ نشأتهــا الاولى فى صــدر الاسلام بالصدقات ، فأول وقف فى الاسلام كان سبعة حوائط أوصى بها مخيريق اليهودى لرسول الله عليه الصلاة والسلام ، يضمهــا حيث أراه اللــه ، فجعلهــا الرسول عليه السلام « صدقة فى سبيل الله »(١) ، وتتأكد هذه الحقيقة أيضــا من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، الى عمر بن الخطــاب بشأن أرضه بخيبر ، اذ قال له عليه الصلاة والسلام : « ان شئت حبست أصلها ، وتصدقت بثمرتهــا »(٢) . كمــا أن الائمة والفقهاء عرفوا الاوقاف أو الاحباس بأنهــا « الصدقات الموقوفة »(٣) ، أو بأنها « الصدقات المحرمات »(٤).

ولذا اقترنت كلمة الصدقة بالاوقاف ، أو الاحباس فى كافة وثائق الوقف فغالبــا ما يرد فيهــا أن الواقف « وقف ، وحبس : وسبل ، وأبد ، وحرم ، وتصدق »(٥) ومن الطبيعى أن تخصص هــذه الصدقة للفقراء والمحتاجين طبقا لمــا جاء بالقرآن الكريم (انمــا الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفــة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم)(٦) ، كما قال الله تعالى (وءاتى المــال على حبــه ذوى القربى واليتــامى والمســاكين وابن السبيل والســائلين وفى الرقاب)(٧) .

(١) ابن هشام : سيرة النبى جـ ٣ ص ٣٨ ، أنظر ما سبق بالفصل الاول .
(٢) الخصاف : أحكام الاوقاف ص ٥ ، ٦ ، ٨ ، الطرابلسى : الاسعاف فى أحكام الاوقاف ص ٦ ، أنظر ما سبق بالفصل الاول
(٣) الامام الشافعى : الام جـ ٣ ص ٢٨٠
(٤) الامام الشافعى : المرجع السابق جـ ٣ ص ٢٨١
(٥) أنظر على سبيل المثال وثيقة الزينى ياقوت رقم ٢٠٤ محفظة ٣٣ بمحكمة الاحوال الشخصية سطر ٦ ــ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم مجلة جامعة أم درمان الاسلامية العدد الثانى ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م ص ٢١٨ ، وثيقة وقف مسرور عبد الله الشبلى رقم ٣٩ محفظة ٦ بارشيف المحكمة سطر ٦ ــ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ١٤٢ ، وثيقة وقف الامير أخور كبير قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ٥ ، ٦ ــ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ١١٩ ــ أنظر أيضا محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة .
(٦) سورة التوبة اية ٦٠
(٧) سورة البقرة آية ١٧٧

وعلى ذلك يمكن أن نقول أن الاوقاف باعتبارها « صدقة جارية » ، قامت بدور كبير في مجال الرعايه الاجتماعية والضمان الاجتماعي في المجتمع الاسلامي، بصفة عامة ، وفي المجتمع المصري في العصر المملوكي بصفة خاصة ، تبعـا لازدهار الاوقاف وانتشارها في ذلك العصر ، وزاد من أهمية ذلك الدور أن الدولة ، أو السلطة الحاكمة عندئذ ، لم تكن لهـا سـياسة محددة واضحة تجاه مسـائل الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ، فاكتفت بما حـددته الشريعـة الاسلامية بهـذا الخصوص من فرض الزكاة على القادرين ، والحث على الصدقات •

والمعروف أن المدن المصرية اكتظت في العصر المملوكي بجمهور كبـير من الباعة والسوقة ، والسقائين ، والمكاريين ، والمعدمين ، وأشباه المعدمين : وهم الذين عرفوا في المراجع المعاصرة بلفظ « العوام »[١] . وهؤلاء عاشوا جميعـا في ضيق وعسر بالقيـاس الى غيرهم من الطبقـات المنعمـة ، حتى أن بعض الرحالة الاجانب الذين زاروا مصر في ذلك العصر لاحظوا أن عددا كبيرا من العوام « بلا مأوى في النهـار والليل سوى الطرقات ، يهيمون فيها ، وأجسادهم شبه عارية » ، كما دهش بعض الاجانب من كثرة عدد الشحاذين بالقـاهرة « الذين أحاطوا به من كل جانب طالبين منـه الاحسان »[٢] • وفي مثل هـذا المجتمع برزت أهمية الوقف في توفير الرعاية الاجتماعية لتلك الطبقات المحرومة من كثير من أسباب الحيـاة •

ومهما يكن من أمر البواعث التي أدت الى ازدهار الاوقاف ، وانتشارها في العصر المملوكي[٣] ، فقـد أصبح للفقراء والمعدمين والايتام ، وطلبة العلم ، نصيب محدد من ثروة الاغنياء عن طريق الاوقاف ، اذ أن من الاركان الاساسية

---

(١) انظر ما ورد عن هذه الفئة من المجتمع بالتفصيل في كتاب د• سعيد عاشور : المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ص ٣٧ وما بعدها ، العصر المماليكي ص ٣١٢ ، ٣١٣ ، مصر في عصر دولة المماليك البحرية ص ١٦٠ ، ١٦١

(٢) د• سعيد عاشور : المجتمع المصري ص ٣٨ ، العصر المماليكي ص ٣٢ ، ٣١٣

(٣) انظر ما سبق في الفصل الثاني •

لنظام الوقف — حتى ولو كان وقفا أهليا — أن يؤول فى النهاية الى جهة بر لا تنقطع ، وهى فى الغالب ، وحسب ما جاء بكافة وثائق الاوقاف « الفقراء والمساكين »(١) ، ومثال ذلك ما تذكره وثيقة وقف الامير آخور كبير قراقجا الحسنى(٢) من جهات صرف ريع الوقف بعد انقراض نسل أولاده ، ونسل عتقائه ، وتعذر الصرف للحرمين الشريفين ، وأن يصرف ذلك الربع « للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيث ما وجدوا ، وفى الصدقة المطلقة العامة من طعام وتسبيل ماء عذب فى ليالى الجمع وغيرها ، وفكاك أسير من أيدى الكافرين ، ووفاء دين عن مديون »(٣) .

كذلك وجد من الواقفين من جعل فائض ريع أوقافه لشراء عقار جديد ، وفى حالة عدم الحاجة فى الوقف الاصلى لريع هذا العقار الجديد ، يصرف هذا الريع فى وجوه البر والقربات، وهى كما جاءت فى وثيقة وقف السلطان حسن « خلاص المسجونين ، ووفاء دين المدينين ، وفكاك أسرى المسلمين وتجهيز من لم يؤد فرض الحج لقضاء فرضه ، وتجهيز الطرحاء من أموات المسلمين واطعام الطعام ، وتسبيل الماء العذب ؛ والصدقة على الفقراء ، والمساكين ، والايتام ، والارامل ، والمنقطعين ، والزمنا ، والعميان وأرباب العاهات ، وذوى الحاجات من أرباب البيوت ، وأبناء السبيل ، على ما يراه الناظر ، ان شاء ، صرف ذلك نقدا أو كسوة ، أو طعاما ، أو غير ذلك ، ومداواة المرضى »(٤) .

(١) انظر ما جاء بهذا الخصوص فى الفصل الاول .

(٢) هو الامير سيف الدين قراقجا بن عبد الله الحسينى الظاهرى ، من مماليك الظاهر برقوق وترقى فى الخدم السلطانية حتى صار أمير آخور كبير فى عهد السلطان جقمق ، وقام بدور كبير فى الصراع الذى قام بين السلطان جقمق والاتابكى قرقماس ، وتوفى بالطاعون هو وولده الامير علاء الدين على أحد الامراء المشراوات فى يوم واحد فى ١٨ صفر ٨٥٣ هـ — أنظر الدراسة التاريخية لوثيقة الامير المذكور للدكتور عبد اللطيف ابراهيم ص ١٨٢ — ١٨٧ وهى الوثيقة رقم ٩٢ أوقاف،وأنظرأيضا وثيقةقرانجا الحسنى رقم ٧٤٨ ج أوقاف .

(٣) وثيقة وقف الامير آخور كبير قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم سطر ٢٠٩ ، وما بعده ، ص ٢١٦ ، ٢١٧

(٤) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٢ ، ٤٧٣

(وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣)

ومن وجوه البر أيضا التى اهتم الواقفون بالصرف عليهـــا من ريع أوقافهم كسوة العرايا ، والمقلين ، وستر عورات الضعفاء ، والعـــاجزين « كسوة واقية من برد الشتاء ، وحر الصيف » ، وارضاع الاطفـــال عند فقـــد أمهاتهم ، أو عجزهن عن ارضاعهم ، وكفالتهم[١] .

(١) أنظر وثائق وقف السلطان فرج رقم ٦٦ محفظة ١١ بارشيف المحكمة ، والسلطان شعبان بن حسين رقم ٤٩ محفظة ٨ بالمحكمة ، وبيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ ، ٢٣ محفظة ٤ بالمحكمة ، وحسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة ، والسلطان جقمق رقم ٩٧ محفظة ١٥ بالمحكمة والسيفي قراجا الجمالي رقم ١٧٧ محفظة ٢٧ بالمحكمة ، ومحمد بن قلاوون رقم ٢٥ ، ٣٠ محفظة ٤ ، ٥ بالمحكمة .

كذلك وجد من الأوقاف ما يصرف ريعهـا مباشرة للفقراء ، وتحدد لنـا وثيقة الامير يشبك من مهدى الدوادار (١) كيفية صرف ريع بعض أوقاف الامير المذكور على الفقراء المجاورين بالجامع الازهر « ممن لم يكن له وظيفـة » ، واشترط الواقف أن لا يوزع الريع نقدا ، بل يوزع فى هيئة خبز ، وقمحية تطبخ « بلحم ولبن وقمح » ، وتفرق يوميا كصدقة ، فتذكر هـذه الوثيقة : « والباقى من الأوقاف المذكورة اعلاه .. يصرف ما يتحصل منه فى خبز برطيب كل رغيف رطل بالمصرى ، يعمل ذلك كل يوم ، وفى قمحية تطبخ بلحم ولبن وقمح كل يوم ، ويفرق ذلك كل يوم صدقة على الفقراء المجاورين بالجـامع الازهر ، ممن لم يكن له وظيفة،فيعطى لكل فقير منهم،كليوم رغيفان من الخبز المذكور،وملى(ملا)قصعة قمحية من الطعام المذكور مع لحم يجعل له بذلك على ما يراه الناظر فى ذلك ، ويؤدى اليـه اجتهاده ، أو من يقوم مقامه فى ذلك ، وفيما يحتاج اليـه ذلك من أجـرة حريق خبز وأجرة طباخين ، وثمن حطب ؛ وقدر للطبخ ، وثمن جرارات (؟) وغير ذلك ، مما يحتـاج اليه المطبخ المذكور ، وعمل الخـبز المذكور ، بحسب الكفاية ، يستمر ذلك كذلك كل يوم على الدوام فان فضل شيء من الطعام أو الخبز أو اللحم عن تكفية الفقراء المجاورين المذكورين فيـه تصدق بالفاضل فى يومه على الفقراء الواردين على الجامع الازهر المذكور أعلاه ، وهو الكاين بالقاهرة المحروسة » (٢) .

وبالاضافة الى هذه الصدقات اليومية ، وجدت أيضا صدقات أسبوعيـة ؛

---

(١) الامير يشبك من مهدى الدوادار الكبير ، ينسب الى السلطان جقمق ترقى فى الخدم السلطانية بسرعة وساعد السلطان قايتباى فى الوصول الى كرسى السلطنة ، فعينه السلطان فى الدوادارية الكبرى فى رجب سنة ٨٧٢ هـ ، ثم ولاه الوزارة والاستادارية فى سنة ٨٧٣ هـ ، وكان ثريا وفى سعة من المـال ، وكانت املاكه الكثيرة واقطاعاته الواسعة وأوقافه الجليلة ، ووجهه السلطان قايتباى لقتال يعقوب بك بن حسن الطويل ، فقتل بعد أسره فى الرها فى آخر رمضان ٨٨٥ هـ ، أنظر د. عبد اللطيف ابراهيم من وثائق التاريخ العربى ـ ص ٤ ـ ١١

(٢) وثيقة وقف الامير يشبك من مهدى الدوادار رقم ١٨٨ محفظة ٢٨ بالمحكمة ورقم ٦٦ ج أوقاف ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم سطر ١٥٠ وما بعده ص ٦٥ ـ مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم ـ العدد الثانى ١٩٧١ ، طبعة القاهرة ١٩٧٢

واشترط الواقف كذلك أن توزع هـذه الصدقات الاسبوعية عينا ، على أن تكون مناصفة بين أرباب الوظائف ، وطلبه العلم ، والايتام بأوقافه ، وبين الفقـراء المجاورين لمؤسساته ، فجاء فى بعض الوثائق « ويصرف من ريع الوقف المذكور فى ليلة كل جمعة ثمن خمس قناطير بالقنطار المصرى من لحم الضأن ، وثمن عشرين قنطارا من الخبز القرصة ، وثمن ما يحتاج اليـه من أرز وعسل وحبوب وحب رمان وغيرذلك ودهن وحطب وتوابل ، وأجرة من يتولى طبخ ذلك وتفرقته، وغير ذلك مما يحتاج اليه فى طبخ ذلك ، ويطبخ ذلك فى ليـلة كل جمعة ، ويقسم الطعام والخبز نصفين ، فالنصف منه يفرق على أرباب الوظائف المقيمـين بالاماكن المذكورة ، والائمة ، والمؤذنين ، والفراشين ، والقومة ، والبوابين ، والايتام ، والمؤدبين ، والعريفين ، على ما يراه الناظر والنصف الثانى يصرف على الفقراء والمساكين من جيران المكان وغيرهم على ما يراه النـاظر ، ويؤدى اليـه اجتهـاده »(١) .

(١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٣ ، ٤٦٤

٤٦٤

فى طبخ ذلك ويطبخ ذلك فى ليلة كل جمعة ويقسم الطعام
والخبز نصفين فالنصف منه يفرق على ارباب الوظائف المعينين
بالاماكن المذكورة كالائمة والمؤذنين والفراشين والقومة
والبوابين والايتام والمؤدبين والعريفين على ما يراه الناظر
والنصف الثانى يفرق على الفقراء والمساكين من جيران
المكان وغيرهم على ما يراه الناظر ويؤدى الى اجتهاده ويصرف

(وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ اوقاف ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤)

وحرص بعض الواقفين على أن توزع صدقاتهم فى الليالى التى تقام لقراءة القرآن والذكر فى بعض الاضرحة مثل مدفن الامام الشافعى ، ومدفن الامام الليث أو غيرهما ، ومثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف السلطان فرج ابن برقوق « ويصرف من ذلك فى كل شهر من شهور الاهلة فى ليلة المحيا بمدفن الامام الشافعى رضى الله عنه ... ألف واحد فلوسا جددا معاملة القاهرة المحروسة يومئذ يشترا (هكذا) بذلك لحما وتوابلا وحطبا وخبزا ويطبخ طعاما وتصرف كلفته على العادة ، وفى ثمن أوانى أن احتيج اليها ، ويطعم من ذلك للمترددين الى المكان المذكور فى الليلة المذكورة لقراءة القرآن وذكر الله سبحانه ... ويمد سماطا ظاهرا يشاهده من حضر ، ويأكلون منه على العادة ... ويفرق أيضا من الطعام المذكور والخبز على من يتيسر حضوره من جيران المكان من الفقراء والمقلين ممن لا يمكن جلوسه على السماط ، ليعم فضل الواقف وبره القوى والضعيف والدنى والشريف ... ويصرف فى كل ليلة من كل جمعة وفى ليلة المحيا بمدفن الامام الليث ... خمسمائة درهم يشترى بها لحما

وتوابلا وفى كلفـة ويعمل طعاما ويشترى خبزا ويفعل فى ذلك كما تقـدم ذكر مثله بمقـام الامام الشافعى»[١] .

هـذا فضلا عن كثير من مجالات الرعاية الاجتماعية ، التى اهتمت الاوقاف فى العصر المملوكى بالصرف عليها ، على أساس أنها من وجوه البر والقربات ، وهى فى الحقيقة انما تعبر عن روح التضامن الاجتماعى التى سادت ذلك العصر ، والتى كان للاوقاف أكبر الاثر فى تدعيمها واستمرارها ومن هذه المجالات رعاية النساء اللاتى طلقن أو هجرن حتى يتزوجن أو يرجعن الى أزواجهن ،صيانة لهن ، وذلك بايداعهن فى رباط البغدادية[٢] ، حيث ينقطعن عن الناس ، ويواظبن على آداء العبادات وتجرى عليهن الارزاق من الاوقاف[٣]، وكان من الطبيعى أن يتأثر هـذا النوع من الرعاية الاجتماعية الذى اعتمد على استمرار ريع الاوقاف ، بما حدث من تدهور الاوقاف فى بداية القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر للميلاد ، فيذكر المقريزى أن هـذا الرباط لم يعد « يؤدى خدماته على الوجه الاكمل »[٤] .

ومما لا شك فيه أن هـذه الخدمات الاجتماعية التى كان لنظام الاوقاف الفضل الاول فى استمرارها وتنظيمها صار لها أكبر الاثر فى المجتمع المصرى فى العصر المملوكى ، فقامت هـذه الاوقاف الى حد كبير برسالة وزارة الشئون الاجتماعية فى العصر الحديث ، كما أنها خففت من الظلم والعسف الذى عاش فيه عامة الشعب فى ذلك العصر ، فضلا عن أنها قامت بدور كبير فى مساعدة الناس وقت انتشار المجاعات والاوبئة .

—*—

الاوقاف والمواسم الدينية :

من المظاهر الاجتماعية التى ارتبطت بالاوقاف بشكل ملحوظ ، التوسعة

---

(١) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة .
(٢) انشئ هذا الرباط السيدة تذكار باى خاتون ابنة الملك الظاهر بيبرس سنة ٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م ـ المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٢٧ ، ٤٢٨
(٣) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٤٢٨
(٤) المرجع السابق جـ ٢ ص ٤٢٨ ، وانظر ما يلى عن تدهور نظام الاوقاف فى الفصل السابع .

على أرباب الوظائف ، وطلبة العلم ، والايتام ، والفقراء والمساكين ، فى المناسبات الدينية المختلفة مثل يوم عاشوراء ، وشهر رمضان ، وعيدى الفطر والاضحى ، ومن دراسة وثائق الاوقاف فى العصر المملوكى ، يمكن لنا أن نقرر ان استمرار كثير من العادات والتقاليد الاجتماعية المرتبطة بهذه المواسم والتى ما زال معمولا ببعضها الى اليوم ، يرجع أساسا الى أثر نظام الاوقاف ، فقد حدد الواقفون تفصيلا كيفية التوسعة فى هذه المواسم ، وحرص النظار على تنفيذ شرط الواقف ، وسنة بعد أخرى أصبح ما يعمل طبقا لشرط الواقف تقليدا جاريا على الدوام فى المجتمع .

ففى يوم عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من المحرم — أصبح من التقاليد المعمول بها فى العصر المملوكى — والتى ما زال بعضها باقيا حتى اليوم فى المجتمع المصرى(١) ، والتى ساعدت الاوقاف على استمرار العمل بها تقليد توزيع « العاشوراء المعمولة من حب القمح » ، فتنص احدى الوثائق على أنه « يصرف فى كل سنة برسم الصدقة فى يوم عاشوراء ثمن أربعين قنطارا من خبز البر ، وثمن عشرة قناطير من لحم الضأن ، وثمن أردبين من الحبوب الجارى بها العادة ، وثمن أربع قناطير عسل ، وثمن عشرين رطلا من السيرج ، وثمن أبازير وحطب ، وأجرة من يتولى طبخ ذلك وتفرقته ، وثمن غير ذلك مما يحتاج اليه من الآلات التى يطبخ بها ، فيطبخ ذلك جميعه على جارى العادة فى ذلك ، ويقسم نصفين ، فالنصف منه يفرق على الطلبة المقيمين بالمكان المذكور ، وأرباب الوظائف الملازمين له ، والايتام ، ومؤدبهم وعريفهم على ما يراه الناظر فى ذلك ، والنصف الباقى يفرق على الفقراء والمساكين من جيران المكان وغيرهم على ما يراه الناظر فى ذلك »(٢) .

أما شهر رمضان فكان فرصة طيبة للاكثار من الصدقات واطعام الفقراء ، ومن مظاهر التوسعة فى ذلك الشهر الكريم صرف رواتب اضافية لارباب الوظائف وطلبة العلم ، والايتام ، ولا سيما من السكر الذى تتضاعف كمية المستهلك

---

(١) د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٧٧ ، العصر المماليكى ص ٣٢١

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ اوقاف ص ٤٦٨ ، أنظر أيضا ما جاء بهذا الخصوص فى وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٧

منه فى هـذا الشهر ، بسبب الاكثار من عمل الحلوى[1] ، واذا كانت المصادر التاريخية روت لنـا الكثير عن صدقات السلاطين والامراء فى هـذا الشهر[2] ، فان وثائق الاوقاف لم تكتف بتأييد ما ورد فى المصادر التاريخية ، بل حددت لنـا تفصيلا نصيب كل فرد من أرباب الوظائف ، وطلبة العلم ، والايتام ، من « السكر الطيب الابيض النقى » ، كل حسب منزلته ومكانته ، والذى تراوح طبقا لمـا جاء فى وثيقة وقف السلطان حسن بين خمسين رطلا ، وخمسة عشر رطلا ، لمن يمكن أن نطلق عليهم أصحاب الوظائف العليـا ، وما يتراوح بين عشرة أرطال ، ورطلين لاصحاب الوظائف الدنيا ، وطلبة العلم ، والايتام ،فقد نصت الوثيقة على توزيع « ثلاثة وعشرون قنطارا بالقنطار المصرى ، وأربعـة وسبعين رطلا بالرطل المصرى من السكر الطيب الابيض النقى » ، وحسب ما جاء بالوثيقة[3] كان توزيع هذه الكمية على الوجه الاتى :

عدد الارطال	المستحق
٥٠	الناظر
٣٠	صـاحب الديوان
٢٠	المسـتوفى
١٣٥	الشاد ــ الخطيب ــ المدرسين ــ شيخ الميعاد ــ لكل منهم ١٥ رطلا .
٥٠	متصدر القرآن ــ ملقن القرآن ــ العالم ــ ٢ شاهد لكل منهم ١٠ أرطال .
٩٠	١٢ معيدا ــ ٦ أئمـة لكل ٥ أرطال .
٢٤	قارىء حديث ــ ٥ خدام لكل ٤ أرطال .
١٦٨٩	٤٦٠ طالب ــ ٢ رؤساء مؤذنين ــ ٦٠ قارىء بالقبـة ــ خـازن الكتب ــ ٥ خدام ــ ٢٦ من الفراشـين والقوامين والبوابين ــ سطحى ــ ٢ خادم للمزملة ــ ٢ مؤدب ــ ٣ أطباء ــ أمين الزيت لكل ٣ أرطال .

(١) د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٨٧

(٢) أنظر ما جاء عن ذلك تفصيلا فى : د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٨٤ وما بعدها .

(٣) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨

عدد الارطال	المستحق
٥	٢ عريف لكل ٢/١ ٢ رطل .
٢٧٢	قارىء الميعاد — مادح — ٣٢ مؤذن — مختص بالمصحف — مبخر — ١٠٠ يتيم لكل منهم رطلين .

ولم يقتصر أمر التوسعة فى شهر رمضان على توزيع السكر ، بل شمل ذلك أيضا توزيع الطعام المجهز طبقــا لشرط الواقف ، والذى اشتمل على الخبز واللحم ، والارز ، والعسل ، وحب الرمان ... الخ ، فكما جاء فى وثيقة وقف السلطان حسن « ويصرف فى كل يوم من أيام شهر رمضان ثمن عشرة قناطير من لحم الضأن ، وثمن أربعون قنطارا من خبز انقرصة ، وثمن حب رمان ، وأرز ، وعسل ، وحبوب ، وأبزار ، وثوابل ، وأجرة من يتولى طبخ ذلك ، وتفرقته ، وثمن غير ذلك مما يحتاج اليه من الآلات التى يطبخ بهــا ، فيطبخ ذلك فى كل يوم من أيام الشــهر المذكور ، زيادة على ما هو مرتب فى ليــالى الجمع[1] ، ويقسم ذلك نصفين ، فالنصف منه يفرق على المقيمين بالاماكن المذكورة ، من الطلبة ، وأرباب الوظائف ، والايتام ، والمؤدبين ، والعريفين ، على ما يراه الناظر ، والنصف الثانى يفرق على الفقراء ، والمساكين ، من جيران المكان ، وغيرهم ، على ما يراه الناظر »[2] .

كذلك حرص الواقفون على التوسعة على أرباب الوظائف ، والصوفية ، والايتام ، والفقراء المجاورين للمؤسسة الدينية بمناسبة عيد الفطر ، حتى يشارك هؤلاء الفقراء فى بهجة العيــد ، فينص الواقفون على شراء كميــات من الكعك ، والتمر ، والبندق ، لتوزيعهــا على المستحقين والفقراء[3] ، مثال ذلك ما تذكره وثيقة وقف الامير صرغتمش « ويصرف فى عيد الفطر من كل سنة مايتــا درهم نقرة يشترى بهــا كعكا وتمرا وبندقا وخشكنانا ويفرق ذلك

(١) أنظر ما سبق عن توزيع الصدقات الاسبوعية ص ١٣٦ ، ١٣٧

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٠

(٣) أنظر وثائق وقف كل من بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ ، ٢٣ محفظة رقم ٤ بالمحكمة ، وفرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، وحسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة ، وبدر الدين حسن رقم ٢٣١ محفظة ٣٦ بالمحكمة ، وبيبرس الخياط رقم ٣١٣ محفظة رقم ٤٧ بالمحكمة ، والسلطان حسن رقم ٤٠ محفظة ٦ بالمحكمة والناصرى محمد رقم ٢٣٤ محفظة ٣٧ بالمحكمة والمصونة فاطمة رقم ٢٧٠ بالمحكمة محفظة رقم ٢/٤٢ ، مغلطاى الجمالى ١٦٦٦ أوقاف ، وجوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف ، وقايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٦

على الايتام ومؤدبهم والعريف ، على ما يرام الناظر فى ذلك »[١]، كما تذكر وثيقة وقف السلطان قايتباى « يصرف فى كل سنة تمضى من سنى الاهلة ، فى يوم عيد الفطر توسعة لارباب الوظائف بالجامع المذكور أعلاه ، ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه الفا درهم ... يوسع الناظر بذلك عليهم فى يوم عيد الفطر على حسب ما يراه ... » [٢] .

أما عيد الاضحى ، فكانت توزع فيه كميات هائلة من اللحوم ، فكانت تشترى من ريع الاوقاف ، رؤوس الابل ، والجاموس ، والبقر ، والغنم ، لتذبح عادة عند أبواب المدارس والخوانق ، أو تجاه الجوامع ، وتوزع لحومها على أرباب الوظائف والمستحقين ، وغيرهم من الفقراء المجاورين ، وأبناء السبيل[٣] ، ومثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف السلطان قايتباى « ويصرف فى كل سنة تمضى من سنى الاهلة فى عشر ذى الحجة الاول منها ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ثمانية آلاف درهم نصفها أربعة آلاف درهم ، أومايقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف فى ثمن بقرتين كل منها تجرى فى الاضحية ، يضحى بها تجاه الجامع المذكور أعلاه ، فاحداهما تفرق على أرباب الوظائف بالجامع المذكور ، والاخرى تفرق صدقة على من يحضر يوم الذبح عند الجامع المذكور من الفقراء ، ويكون ذلك يوم عيد النحر ، يستمر ذلك جميعه كذلك على الدوام » [٤] . ومثال ذلك ما جاء أيضا بوثيقة وقف السلطان حسن « ويصرف من ريع الوقف المذكور ثمن رأسين من الابل وعشرين رأسا من المعز (كذا) وعشرة أروس (هكذا) من كباش الضأن ، يذبح ذلك فى عيد الاضحى ، ويقسم نصفين ، فالنصف منه يصرف على المقيمين بالاماكن المذكورة ، من

---

(١) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٥ ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ـ مجلة كلية الآداب ـ جامعة القاهرة مجلد ٢٨ ـ ١٩٦٦ (ط . القاهرة ١٩٧١) ص ٣٧ وتحقيق رقم ٨٤ ص ٧٢ ، ٧٣

(٢) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٦

(٣) أنظر وثائق الوقف الاتية بارشيف وزارة الاوقاف برسباى رقم ٨٨٠،الغورى ٨٨٤ ، السلطان حسن ٨٨١ ، مغلطاى الجمالى ١٦٦٦ ، قانى باى الرماح ١٠١٩ ، وبارشيف المحكمة السلطان حسن ٤٠ محفظة ٦ ، الناصر محمد ٢٥ ، ٣١ محفظة ٤ ، ٥ والسيفى ازدمر ٢٤٠ ، ٢٤١ محفظة ٣٨،ناصر الدين محمد الاقفى ٧٠ محفظة ١١، بيبرس الخياط ٣١٣ محفظة ٤٧

(٤) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٦

الطلبة ، وأرباب الوظائف على ما يراه الناظر ، والنصف الثــانى يفرق على الايتام ، والمؤدبين والعريفين ، والفقراء ، والمساكين فى خارج الاماكن المذكورة من الجيران وغيرهم »(١) .

٤٧١

والمساكين من جيران الجامع وغيرهم على ما يراه الناظر ويصرف

الاضحى [illegible]

[illegible]

[illegible]

من الطلبة وارباب الوظائف على ما يراه الناظر والنصف الثاني

يفرق على الايتام والمؤدبين والعريفين والفقراء والمساكين

في خارج الاماكن المذكوره من الجيران وغيرهم على ما يراه

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٧١ ـ التوسعة فى عيد الاضحى)

وشملت التوسعة أيضا توزيع الحلوى فى المناسبات الدينية المختلفـة : وقــد أوضحت لنــا بعض الوثائق أصناف من هذه الحلوى ومواعيد توزيعها مثال ذلك ما جاء بوثيقة بيبرس الجاشنكير والتى نصت على توزيع « نصف رطل مصرى من الحلوى على الصوفية والفقراء بالرباط ، وأرباب الوظائف ، فى ليلة عاشوراء ، وليلة أول رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليالى الجمع من شهر رمضان وليلة ختم التاسع والعشرين من كل شهر رمضان المعظم ، واذا وافق ليــلة الختم لليلة الجمعة صرف ذلك مع النصيب المقرر » ، على أن « يضاعف نصيب شيخ الخانقاه وشيخ الرباط من نسبة ذلك » ، وحددت لنــا هــذه الوثيقة نوع الحلوى بأنهــا « حلوى عجمية معمولة من الدقيق الطيب المستخرج من القمح والعسل المحلى بالســكر ، والخشخاش ، وماء زعفران ، واللوز »(٢) .

(١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ اوقاف ص ٤٧١

(٢) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة .

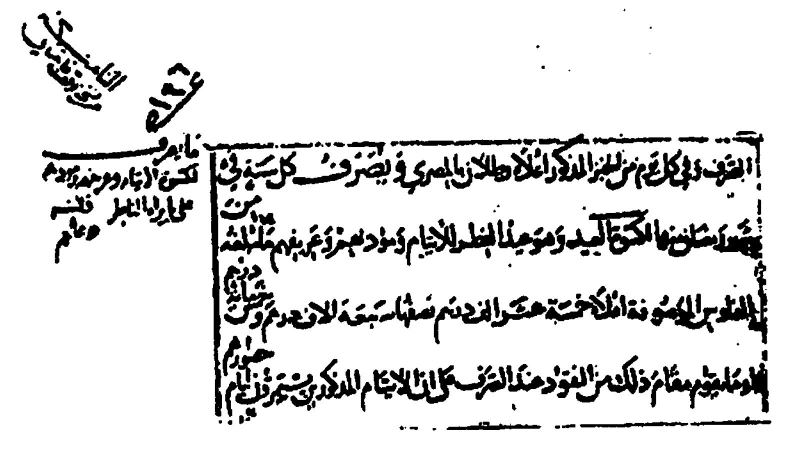
(من وثيقة بيبرس الجاشنكير بارشيف المحكمة رقم ٢٢ محفظة ٤ ـ التوسعة بتوزيع الحلوى ـ نوع الحلوى ـ مضاعفة نصيب شيخ الخانقاه وشيخ الرباط)

ومن الواقفين من رأى توزيع الحلوى فى مناسبات مختلفة على الايتام المنزلين بالمكتب ، ومؤدبهم ؛ والعريف ، ففى وثيقة وقف الامير صرغتمش « ويصرف أيضا برسم الايتام ومؤدبهم والعريف ثمن حلوى فى نصف شهر شعبان ، وفى أول شهر رجب من كل سنة مائة درهم واحدة وخمسين درهما نقرة ، فى كل وقت منهما خمسة وسبعين درهما نقرة »(١) .

(١) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٥ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٢

ومن الواقفين من رأى أن تكون توسعته على أرباب الوظائف من الفاكهة فى أوانهـا ، فنصت احدى الوثائق على أن « يصرف الناظر للمدرس المذكور اعلاه فى كل سنة فى وقت أوان البطيخ والعنب اثنى عشر درهما نقـرة . ولكل معيد ستة دراهم نقرة ، ولكل طالب من الطلبة المذكورين أعلاه ثلاثة دراهم نقـرة »(١) .

ولم تقتصر التوسعة على زيادة الرواتب ، وتوزيع السكر والطعام والحلوى بل شمل ذلك أيضا توزيع الكسوة السنوية على أرباب الوظائف والمستحقين والايتام وغيرهم من الفقراء(٢) ، مثال ذلك ما جاء فى وثيقـة وقف السلطان قايتباى « ويصرف فى كل سنة فى شهر رمضان منها لكسوة العيـد : وهو عيد الفطر للايتام ومؤدبهم وعريفهم ، ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعـلاه خمسة عشر ألف درهم ، نصفها سبعة آلاف درهم وخمسمائة درهم ، أو ما يقوم مقـام ذلك من الفلوس عند الصرف »(٣) .



(وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ بارشيف وزارة الاوقاف ص ١٣٦ ـ كسوة العيد للايتام والمؤدب والعريف)

(١) الوثيقة السابقة ص ٣٣ ـ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٢

(٢) أنظر وثائق وقف بارشيف وزارة الاوقاف لكل من تمر باى المحمدى ١٠١٨ ، وجوهر اللالا ١٠٢١ ، المؤيد شيخ ٩٣٨ ، قراقجاالحسنى ٩٢ (نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم) ، وبارشيف المحكمة وثائق كل من جوهر اللالا ٨٦ محفظة ١٤ ، فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ حسام الدين لاجين ١٧ ، ٨ ا محفظة ٣ ، السيفى أزدمر ٢٤١ محفظة ٣٨

(٣) وثيقة وقف قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٦ ، وأنظر أيضا ص ١٥٠ من نفس الوثيقة .

كذلك جاء فى وثيقة وقف الامير صرغتمش عن كسوة الإيتام صيفا وشتاء « ويكسى كل من الايتام المذكورين فى فصل الصيف قميصا ولباسا وقبعا(١) ونعلا فى رجليه ، وفى الشتاء مثل ذلك ، ويزاد فى الشتاء جبة محشوة بالقطن(٢) » .

ولم يقتصر توزيع الكسوة السنوية على الايتام ، بل شمل أيضا بعض أرباب الوظائف مثل المؤدبين والعريفين ، وطلبة العلم من غير الايتام : وغيرهم من الفقراء والمساكين ؛ فجاء فى بعض الوثائق « ويصرف من ريع الوقف المذكور ثمن ألف قميص وألف طاقية وألف مداس ؛ فيعطى كل طالب من الطلبة المشروط اقامتهم فى المدارس الاربعة المذكورة قميص وطاقية ومداس ويعطى لكل يتيم من الايتام والمؤدبين والعريفين مثل ذلك ، ويفرق الباقى على الفقراء والمساكين من جيران المكان وغيرهم ، لكل منهم قميص وطاقية ومداس »(٣) .

وتنوعت الكسوة تبعا لشرط الواقف ، فنصت بعض وثائق الوقف أن تكون الكسوة من قماش لائق(٤) أو من الكتان(٥) ؛ وبعضها سواسى وهى قمصان مطرزة بالزخارف مصنوعة من الحرير أو الكتان الناعم(٦) ، وكان بعضها من الصوف الابيض الذى تصنع منه « الملاليط » لتلبس فى الشتاء فوق الملابس والتى كانت تصنع أحيانا من الحرير الخالص »(٧) ؛ فنصت وثيقة وقف

---

(١) الاقباع جمع قبع ، وهو خرقة لغطاء الرأس .وتعمل كالبرنس ، وتصنع من الحرير أحيانا ـ ابن الحاج : المدخل جـ ٤ ص ٢٤ ، السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٤٩٤ حاشية ١

(٢) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٥ ، ، نشر ودراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٣

(٣) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، أنظر أيضا ما جاء فى وثيقة الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٦٠ ، ١٦١ ، نشر ودراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٢

(٤) وثيقة وقف المؤيد شيخ رقم ٩٣٨ أوقاف ٠

(٥) وثيقة وقف جوهر اللا لا ١٠٢١ أوقاف ٠

(٦) وثيقة وقف تمر باى المحمدى رقم ١٠١٨ أوقاف ، وثيقة وقف طقطباى رقم ٢٧٢ محفظة ٤٢ بالمحكمة ، وثيقة وقف الجمالى يوسف رقم ١٠٥ محفظة ١٦ بالمحكمة ، د٠ عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧١٤

(٧) وثيقة وقف جوهر اللالا أوقاف رقم ١٠٢١ ، السلوك جـ ١ ص ٥٤٠ حاشية ١ ، د٠ عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧١٣

السلطان المؤيد شيخ « وأن يصرف من ذلك ثمن قماش لائق بالايتام كسوة لهم صيفا وشتاء بقدر كفاية الايتام المذكورين . وأن يصرف من ذلك فى كل عام ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة ثلثماية (هكذا) نصف ذلك ماية نصف واحدة وخمسون نصفا »[1] .

[illegible]

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ اوقاف ــ كسوة الايتام صيفا وشتاء)

كما وجد من الواقفين من شرط توزيع الكسوة على الايتام بأحد أحياء المدينة من ذلك ما ذكره المقريزى من أن القاضى زكى الدين أبا العباس أحمد بن مرتضى بن سعيد الاهل بن يوسف وقف حصة من البستان المعروف بالمخاريق الكبرى على القربات وشرط أن يشترى الناظر « فى كل فصل من فصول الشتاء ما يراه من قماش الكتان الخام أو القطن ويصنع ذلك جبانا وبغالطيق[2] محشوة قطنا . ويفرقها على الايتام الذكور والاناث الفقراء غير البالغين بالشارع الاعظم خارج باب زويلة ... لكل واحد جبة أو بغلطاق فان تعذر ذلك كان على الايتام المتصفين بالصفة المذكورة بالقاهرة ومصر وقرافتها : فان تعذر ذلك كان للفقراء والمساكين أينما وجدوا ... وتاريخ كتاب هذا الوقف فى ذى الحجة سنة ستمائة وستين »[3] .

—*—

توفير مياه الشرب :

من المنشآت الاجتماعية التى ازدهرت بازدهار الاوقاف الى حد كبير الاسبلة » : والغرض منها تيسير الحصول على مياه الشرب سواء ما كان

(١) وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٢) البغلطاق أو البلغوطاق ، لفظ فارسى . وهو قباء بلا اكمام ، او باكمام قصيرة جدا ، يلبس تحت الفرجية وكان يصنع من القطن البعلبكى الابيض او من السنجاب أو من الحرير اللامع ــ السلوك جـ ١ ق ٢ ص ٥٨٤ حاشية ١

(٣) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ١١٥

منهـا للناس أو الحيوانات[١] ؛ وجرت العـادة بأن يلحق السبيل بالمسجد . وأن يكون فوقه فى الغـالب مكتب لتعليم الايتام ؛ وفى ذلك العصر الذى كان الحصول فيه على المياه العذبة من المهـام الشاقة ، أصبح تسبيل المـاء العـذب ؛ وتسهيل الحصول عليه من وجوه البر التى يهتم بها الواقفون . ويقفون على استمرار آداء خدماتهـا العقارات المختلفـة ، ومن أجل ذلك أيضـا أنشـأ الواقفون الصهاريج لملئهـا بالمـاء المنقول من مياه النيل[٢] ، نتذكر لنا وثيقة وقف السلطان برسباى « ويصرف فى كل شهر من الشهور من الفلوس المذكورة سبعمائة درهم وخمسون درهما ؛ وفى كل سـنة من الفلوس المذكورة ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم أو ما يقوم مقـام ذلك من النقود ؛ ويصرف ذلك فى ثمن ماء عذب ينقل الى الصهريج المذكور فى كل سـنة من ماء النيل المبـارك عند جريانه فى الخلجان ما فيه كفاية الى السنة »[٣] ؛ ومن الوثائق ما ينص صراحة على أن يكون المـاء عذبا ، ومن ماء النيل بالذات ، فتنص وثيقـة الامير صرغتمش « ويصرف الناظر من ريع الوقف المذكور فيه فى كلفة نقل ماء عذب من النيل المبارك فى كل يوم الى المزملة المذكورة برسم شرب المقيمين بالمدرسة المذكورة ؛ والواردين اليهـا ، من ثمن جمال ينقلون عليهـا المـاء وأجـرة عمـالين عليهـا »[٤] وتؤكد نفس المعنى وثيقة الامير قراقجا الحسنى فتنص على أن « يصرف فى ملء الصهريج

---

(١) د. سعيد عاشور المجتمع المصرى ص ٩٠

(٢) انشاء السبل عادة جارية عند كل الملل فى جميع الاجيال الا انها عند المسلمين أكثر ولا سيما فى الجهات القليلة المـاء ـ أنظر ما سبق فى الفصل الاول عن بئر رومة ، وبدأت ظاهرة الاكثار من الاسبلة فى مصر ابتداء من القرن السادس ـ للهجرة ، وكان معظمها من انشاء السلاطين والامراء ونسائهم ، ولا يكاد يوجد سبيل الا وتحته صهريج ، وهو المصنع المبنى تحت الارض لخزن المـاء فيه فكلما فرغ ماء السبيل يملأ منه حتى ينفذ ماؤه على ميعاد ملئه من السـنة الثانية ، أنظر وثيقـة وقف أبو المحاسن بن تغرى بردى ١٤٧ محكمة محفظة رقم ٢٣ ، على مبارك : الخطط الجديدة جـ ٦ ص ٥٨

(٣) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ٢٠٠

(٤) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٢ ، نشر ودراسـة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٢

المذكور فى كل سنة من المـاء العـذب من بحر النيل المبارك عنـد زيادته لا من ماء الخليج ، بالغـا ما بلغ »(١) .

ومن الأسبلة الملحقة بالمساجد السبيلين اللذين أنشأهما السلطان قايتباى، فضلا عن المزملة التى أنشأها بدهليز الجامع لتيسير حصـول أرباب الوظائف وغيرهم من المترددين على ما يحتاجون اليه من المـاء العذب . فجاء فى وثيقة وقفه « ووقف السبيلين وهما السبيل المرخم الكبير الذى هو بواجهة الجـامع الشريف المذكورة أعلاه على الطريق الجادة مما يلى باب الجامع الكبير . والسبيل المبلط الصغير الذى من جهة الباب الصغير من بابى الجامع المذكور لتسبيل الماء العذب عن ماء النيل المبارك بهما للناس على الدوام . ووقف الصهريجين اللذين بالسبيلين المذكورين حاصلين لاستقرار ماء النيل المذكور بهما ليسبل ذلك شيئا فشيئا للناس على العادة فى ذلك على الدوام ، ووقف المزملة المرخمة التى بدهليز الجامع المذكور فيه ليسبل بها الماء العذب للشرب أيضا لأرباب الوظائف بالجامع المذكور : وغيرهم ممن يرد على ذلك على العادة فى ذلك»(٢). كذلك جاء فى وثيقة ووقف السلطان الغورى « وأما السبيل فوقفه للانتفاع به فى تسبيل المـاء به على المارة بالطريق »(٣) ، وجاء بها أيضا « ومن ذلك خمسماية درهم فى كل شهر تصرف لثمن راويتين فى كل يوم من المـاء الحلو يصب فى المزملتين ، ويسبل بهما على المصلين . والمترددين للمدرسة المذكورة »(٤) .

ولم يقتصر اهتمام الواقفين على حد انشـاء الاسبلة بل شـمل أيضـا اهتمامهم بضرورة توافر المـاء العذب بالسبيل طوال العام : صيفا وشتاء ، مع مراعاة زيادة استهلاك المياه فى فصل الصيف نظرا لشدة الحرارة وازدياد اقبال الناس على الشرب : فتنص احدى الوثائق على أن « يصرف كل شـهر يمضى من شهور الاهلة من الفلوس الموصوفة أعلاه ألف درهم نصفهـا خمس

(١) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٦١ ، ١٦٢ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ٢١٢

(٢) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١١٦

(٣) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ٢٨٢ ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٤) الوثيقة السابقة سطر ١٤٥٨ ، ١٤٥٩

بمائة درهم . أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف . يشترى بذلك ماء عذب من ماء النيل المبارك موزعا فى طول أيام الشهر بالسوية ، يسبل ذلك مزملاتى هذا السبيل لجميع من يرد على ذلك من الناس فى أوانى السبيل المذكور . سفل الربع الظاهرى . فى زمن التسبيل المعين بسبيلى الجامع المذكور أعلاه . على ما تقدم شرحه . وبيانه أعلاه . واذا رأى — الناظر على ذلك آن القدر المعين صرفه فى كل شهر لثمن ماء السبيل الكائن تحت الربع الظاهرى يفضل منه شيء فى أيام الشتاء لقلة شرب الناس فيه ، فيدخر الفاضل من أيام الشتاء لايام الصيف ؛ ويزيده فى ثمن الماء المسبل فى أيام الصيف ؛ فيصرف الناظر فى ذلك بما يرى فيه الحظ والمصلحة ، بحيث لايفرط فى ذلك ؛ ولا يفرط . ولا يخرج فى سلوكه عن السنن المتوسط »[1] .

ووضع الواقفون شروطا معينة جسمية وخلقية لمن يتولى وظيفة «المزملاتى» وهو الذى يتولى نقل المياه الى السبيل ، وتسبيل الماء ، وتوزيعه على أرباب الوظائف المترددين [2] ، وقد أصبحت هذه الشروط فيما بعد من التقاليد المرعية فيمن يتولى الاعمال المتصلة بالطعام والشراب ، وخاصة الشروط الصحية منها ، ومن هذه الشروط الصحية ما نصت عليه وثيقة السلطان الغورى من أن يكون المزملاتى « رجل ثقة أمين جميل الهيئة ، نظيف الثياب ، سليم البدن ، والجسد من العاهات ، ذى قوة وشطارة ونهضة ومروة »[3] ، أما الصفات الخلقية المشترطة فى المزملاتى فهى « أن يسهل الشرب على الناس ، ويعاملهم بالحسنى ، والرفق ليكون أبلغ فى ادخال الراحة على الواردين صدقة دائمة وحسنة مستمرة »[4] .

أما مواعيد تسبيل المياه ، فكانت غالبا طوال النهار ، وذلك فى الايام

---

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٥٠ ، ١٥١

(٢) وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف وثيقة وقف يشبك بن عبد الله رقم ١٢١ محفظة ٢٠ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٢ أوقاف سطر ١٥٤٦ وما بعده ، تحقيق ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٤) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة وثيقة وقف الجمالى يوسف رقم ١٠٥ محفظة ١٦ بالمحكمة ، انظر أيضا د. عبد اللطيف ابراهيم دراسات تاريخية تحقيق ٦٦٨ ، د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ٩٠ ، ٩١

العادية . وأما فى شهر رمضان فكان تسبيل المياه من وقت الغروب الى ما بعد صلاة التراويح(١) . ومن ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف السلطان الغورى . ويسبله فى ساير أوقات النهار من شروق الشمس الى غروبها . ثم من بعد الغروب الى أن تمضى حصة من الليل ، ويأوى الناس الى مساكنهم . وتنقطع الرجل عن الطرقات . فيملأ الفسقية ويضع عليها كوزا ، يفعل ذلك دائما فى كل يوم ما خلا شهر رمضان . فانه يبتدىء بالتسبيل فيه من أول وقت الغروب الى أن يأوى الناس الى مساكنهم . ثم من وقت التسبيح الى الفجر . يفعل ذلك المزملاتى المذكور بنفسه وبمن يقيمه مقامه فى ذلك ممن يكون متصفا بصفاته المذكورة»(٢) . وهناك من الواقفين من رأوا الاكتفاء بفتح السبيل فى الفترة التى بين صلاة الظهر والعصر . فى وقت الحر الشديد(٣) . فجاء فى احدى الوثائق « ورجل من أهل الخير والدين مزملاتيا يتولى تسبيل الماء المذكور فى السبيل المذكور وسقيه للمارين عليه كل يوم من الظهر الى العصر ما عدى (هكذا) شهر رمضان فانه يسبل كل ليلة من المغرب الى العشاء »(٤) .

وكان المزملاتى يقوم أيضا ببعض الاعمال المتصلة بالسبيل ونظافته(٥) . مثال ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان الغورى . من الاعمال المضافة الى المزملاتى ، ولا سيما وأنه كانت توجد بسبيل الغورى مظلتين لوقاية من يشرب من السبيل حرارة الشمس ، فنصت على أن « يتولى المزملاتى أيضا تعليق السحابتين المعدتين لشباكي السبيل المذكور البحرى والغربى فى زمن

---

(١) وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، وثيقة وقف قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٥٢ ، ١٥٥ وثيقة وقف قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٤٩ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١١

(٢) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٤٨ وما بعده ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف . وثيقة وقف يشبك بن عبد الله رقم ١٢١ محفظة ٢٠ بالمحكمة .

(٤) وثيقة وقف يشبك بن عبد الله المحمدى رقم ١٢١ محفظة ٢٠ بالمحكمة .

(٥) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٤٩ ، ١٥٠ ـ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١١

الصيف اذا مالت الشمس عليهم . ونفضهما وضيهما وشينهما فى كل يوم بالحاصل . اذا قرب الغروب وامتد الظل . ويتعهد الرخام والدهاليز بالكنس والمسح فى كل وقت . ويكون المبلغ المذكور أعلاه له ولمن يستعين به من صبيانه ، ولما يحتاج اليه من ثمن الكيزان والبخور(١) وثمن الآلة التى يحتاج اليها»(٢).

وحتى يؤدى السبيل والمزملاتى خدماته على أكمل وجه لم يهمل الواقفون أمر الادوات المستخدمة فى السبيل ، مثل سلب الليف ، أو الكتان والادلية الجلد . وآنية الشرب ، والمكانس الخوص ، والطسوت ، والاسطال النحاس . والاباريق ، والقلل الفخار ، والسفنج ، والفوط للمسح(٣) ، وبلغ من اهتمام الواقفين بآلات السبيل أن خصصوا أماكن لحفظها من ذلك ما تنص عليه احدى الوثائق « أما الخوستانان(٤) والخلاوى التى بالسبيل المذكور قريبا بأعاليه فانه أعد ذلك لاحراز أوانى السبيل المذكور أعلاه على العادة فى ذلك ، وأما الرواقان اللذين (كذا) علو السبيل المذكور أعلاه فانه وقفهما وحقوقهما لينتفع بذلك من يكون مزملاتيا بالسبيل المذكور »(٥)

كذلك وجد فى الخانقاوات مزملاتيا من الصوفية ، يتولى تنظيف حانوت السبيل ، ونقل الماء من الصهريج اليه ، والطواف بالماء على أرباب الوظائف

---

(١) نصت كتب الحسبة على ضرورة تبخير الكيزان التى يشرب فيها الناس ، « فانها تتغير من أفمام الناس ونكهتهم » ــ أنظر ابن الاخوة ــ معالم القربة (تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى ــ القاهرة ١٩٧٦) ص ٢٤٨ ، د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ٩١

(٢) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٥٢ وما بعده ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص١٩٩،٢٢٥،وثيقة وقف قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ٢٤٤ ، بدون رقم بالمحكمة ، وثيقة وقف أزبك ١٩٨ محفظة ٣١ بالمحكمة ، وثيقة وقف السيفى أزدمر ٢١٤ محفظة ٣٣ بالمحكمة ، وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف ابن تغرى بردى رقم ١٤٧ محفظة ٢٣ بالمحكمة ، أنظر أيضا ، د. عبد اللطيف ابراهيم ــ دراسة وثيقة قراقجا الحسنى تحقيق رقم ٧٤ ص ٢٤٢ ، دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٦٩

(٤) الخوستان أو الخرستان خزانة خشبية ضيقة بها رفوف خشبية لوضع الآلات انظر د. عبد اللطيف ابراهيم ــ دراسة وثيقة الامير قراقجا الحسنى تحقيق رقم ٢٥ رقم ٦٦٩

(٥) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٠

المذكورين بأعاليه رجلا من أهل الخير والديانة كاف للعمل لأن يكون سقا بالخانقاه ، وفى نظير ذلك يكون له معلوم خارج عن معلومه للتصوف . مثال ذلك بحانوت السبيل النافذ الى الخانقاه المذكورة الموصوف بأعاليه على أن يقوم كل يوم بالمكان المذكور من غسل الاوانى ، وغير ذلك ، وتنظيف الحانوت المذكور ، ما جاء فى وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ويرتب أيضا من الصوفية ونقل الماء للصهريج الذى هو سفل الحانوت المقدم ذكره أعلاه ، والطواف بالماء على أرباب الوظائف بالخانقاه وقت اشتغالهم ، والعمل بما شرطه الواقف بأعاليه فى موضع ذكر صفات الحانوت المذكور من وقت التسبيل وكيفيته . وغير ذلك على ما شرح بأعاليه ، وغير ذلك . ويصرف له فى كل شهر من شهور الاهلة من الفلوس المذكورة ستون درهما ، وعليه تكفية الحانوت المذكور ، من ذلك بالمكانس ، والسفنج ، والكيزان خارجا عما هو مقرر له من معلوم التصوف على أن الرجل المذكور يتولى نقل الماء من الصهريج المذكور ، ويملى أوانى الشرب ، ويسبل ذلك على أهل الخانقاه المذكورة . وغيرهم من المترددين اليها من الناس أجمعين فى كل وقت وكل يوم ، وقرب آذان الظهر الى العصر ، ووقت اشتداد الحر ، الا فى شهر رمضان فيكون الماء به مقدار ساعة من السحر الى طلوع الفجر ، ومن الغروب عند الافطار الى وقت العشاء الآخرة[1]

ولم يقتصر الاهتمام على توفير الماء العذب للناس ، بل شمل ذلك أيضا الدواب ، فوجد كثير من أحواض المياه الموقوفة سبيلا لله لسقى الدواب ، من ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان قايتباى « ووقف حوض السبيل المذكور أعلاه ، بالقرب من الجامع المذكور فيه ، وفسقية الحوض المذكور المجاورة له لاستقرار الماء الذى يجرى اليها من بير الساقية المذكورة أعلاه المعلقة بذلك ، لينتفع به فى سقى الدواب المارين على ذلك ، والمترددين اليه ، وفى غير ذلك من الانتفاعات الشرعية على العادة ، فى ذلك ، وجعله سبيلا لله»[2].

---

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بمحكمة الاحوال الشخصية .

(٢) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١١٧

الأوقاف والرعايه الصحية :

اهتم بعض ولاة مصر منذ فجر الاسلام بتقديم الرعاية الصحية لمختلف طبقات الشعب ، وكان أول بيمارستان [١] أنشىء فى مصر فى عصر ولاة الأمويين فى دار أبى زبيد بزقاق القناديل بالفسطاط [٢] ، ثم أنشىء ـ بيمارستان المعافر سنة ٢٤٧هـ/٨٦١م [٣] ، ويبدو أن هذين البيمارستانين كانا من الصغر وقلة الأهمية بحيث أن بعض المؤرخين اعتبروا أن بيمارستان أحمد بن طولون الذى أنشأه عام ٢٥٩هـ/٨٧٣م أول بيمارستان أنشىء فى مصر [٤] .. والذى عرف أيضا بالمارستان العتيق [٥] ، أو بالمارستان الأعلى [٦] ، وأوقف عليه ابن طولون دخل بعض الأبنية منها دوره فى الاساكفة ، والقيسارية ، وسوق الرقيق ، وشرط ألا يعالج فيه « جندى ولا مملوك »[٧] وجعل له حمامين أحدهما للرجال والآخر للنساء ، وأدخل ابن طولون فى هذا البيمارستان ضروبا من النظام جعلته فى مستوى أرقى المستشفيات فى الوقت الحاضر[٨] ، فكان اذا دخله مريض تنزع ثيابه ، ويودع ما معه من المال عند أمين البيمارستان ، وتقدم له ثياب خاصة من البيمارستان • وكان المرضى يتناولون الأدوية ، والاغذية مجانا ، ويظل المريض بالبيمارستان حتى يتم شفاؤه ، فيقدم له فروج ورغيف

---

(١) البيمارستان : مستشفى لمعالجة المرضى واقامتهم ، وهو لفظ فارسى مركب من بيمار اى مريض ، وستان اى محل ، أى دار المرضى ، ويقال أحيانا البيمرستان ، والمارستان ، وهو مستشفى عام لمعالجة كافة الامراض ، ولكن بمرور الزمن اقتصر الاسم على المكان الذى يعد لاقامة المجانين ـ أنظر السلوك جـ ١ ق٣ ص ٧١٦ حاشية ٦ ، د. أحمد عيسى : تاريخ البيمارستانات فى الاسلام (ط . دمشق) ص ٤ ، د. سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٢٥٢

(٢) ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٩٩ ، د. سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٢٥٣

(٣) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٠٥

(٤) القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٣ ص ٣٤٣

(٥) عرف أيضا البيمارستان الذى أنشأه صلاح الدين بالبيمارستان العتيق أنظر مايلى ص ١٥٦

(٦) ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٩٩ ، ابن تغرى بردى : النجوم جـ ٣ص١٠، ١٢

(٧) ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٩٩ ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٠٥

(٨) د. سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٢٥٣

فاذا أكلها أذن له بمغادرة البيمارستان ، بعد أن ترد اليه ثيابه ونقوده[١] .
وبلغ من عناية أحمد بن طولون بهذا البيمارستان أنه كان يتفقده بنفسه يوما فى كل أسبوع كان فى الغالب يوم الجمعة ، فيطوف على خزائن الأدوية ، ويتفقد أعمال الأطباء ، ويشرف على سائر المرضى ، ويعمل على مواساتهم وادخال السرور عليهم[٢] ، بما فى ذلك المحبوسين من المجانين حتى غافله فى يوم أحدهم ورماه برمانة كادت تقضى على ابن طولون ، فلم يعاود البيمارستان بعد ذلك[٣]

وفى أثناء وصاية كافور على الامير ابى القاسم أنور جور الاخشيدى تم بناء المارستان الاسفل ، وذلك سنة ٣٤٦ هـ / ٩٧٨ م ، وحبس عليه قيسارية ، ودور ، وحوانيت ، وزود بما يلزمه من أدوات وآلات والحق به ميضاتين احداهما برسم تغسيل الموتى ، وسقاية ، وحمامين[٤]

ولعل أشهر البيمارستانات فى العصرين الايوبى والمملوكى تلك التى أنشئت فى عهد كل من صلاح الدين الايوبى ، والمنصور قلاوون ، فقد افتتح السلطان صلاح الدين الايوبى ثلاثة بيمارستانات ، الاول فى احدى قاعات القصر الفاطمى الكبير ، والذى عرف فى العصر المملوكى .. بالبيمارستان العتيق[٥] ، « واستخدم له أطباء وطبائعيين وجرائحيين ومشارف وعاملا وخداما » كما أمر باعادة فتح مارستان الفسطاط القديم ، « واستخدم له

(١) ذكر سعيد القاضى منشآت أحمد بن طولون فى قصيدة له جاء بها من البيمارستان :

ولا تنس مارستانه واتساعه ... وتوسعة الارزاق للحول والشهر .
وما فيه من قوامه وكفاته ... ورفقهم بالمعتمين ذوى الفقر
فللميت المقبور حسن جهازه ... وللحى رفق فى علاج وفى جبر .

الكندى : الولاة والقضاة ٢٥٧ ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ١ ص ٢٢٣

(٢) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٠٥ ، د. سيدة كاشف : احمد بن طولون ٢٥٣

(٣) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٠٦

(٤) ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٩٩ ، المقريزى المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٠٥

(٥) أنظر ما سبق عن بيمارستان أحمد بن طولون ص١٥٥ ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ١ ص ٤٠٧ ، القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٣ ص ٣٦٥ ، ويبدو أنه أطلق عليه لفظ « العتيق » تميزا له عن البيمارستان المنصورى الذى أنشىء قريبا منه ـ أنظر ما يلى عن البيمارستان المنصورى .

طبيب وعامل ومشارف ؛ وارتفق به الضعفاء ؛ وكثر بسبب ذلك الدعاء »[١] ، وفي أثناء زيارة صلاح الدين للاسكندرية سنة ٥٧٧ هـ / ١١٨٢ م ، أمر صلاح الدين باقامة مدرسة ، وألحق بها بيمارستانا ؛ ويذكر ابن جبير « ونصب (صلاح الدين) لهم مارستانا لعلاج من مرض منهم ؛ ووكل بهم أطباء يتفقدون أحوالهم ؛ وتحت أيديهم خدام يأمرونهم بالنظر في مصالحهم التي يشيرون بها من علاج وغذاء »[٢] ، وتولى الانفاق على هذه البيمارستانات ديوان الاحباس؛ على اعتبار أن الرعاية الصحية في ذلك العهد كانت من أعمال البر والخير ؛ أكثر منها من مهام الدولة الحاكمة[٣] .

أما في العصر المملوكي فمن أشهر البيمارستانات التي أنشئت في ذلك العهد ، وذاع صيتها في أنحاء مصر وخارجها ، وحظيت برعاية سلاطين المماليك وأمرائهم ؛ كان البيمارستان المنصوري ؛ الذي قال عنه الرحالة ابن بطوطة « وأما المارستان الذي بين القصرين عند تربة الملك المنصور قلاوون فيعجز الواصف عن محاسنه ، وقد أعد فيه من المرافق والادوية ما لا يحصر ؛ ويذكر أن مجباه ألف دينار كل يوم »[٤] ، وهذا البيمارستان أنشأه الملك المنصور قلاوون الالفي الصالحي (ت ٦٨٩ هـ / ١٢٩٠ م) ، وذلك في موضع قاعة ست الملك ابنة الملك العزيز بالله الخليفة الفاطمي ؛ والتي عرفت فيما بعد باسم دار الامير فخر الدين جهاركس[٥] ، ثم دار موسك[٦] ، ثم عرفت بالدار القطبية نسبة الى الملك المفضل قطب الدين أحمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب ، فقد ظلت في ورثته حتى أخذها السلطان قلاوون من ابنة الملك العادل مؤنسة خاتون ؛ وعوضها عن ذلك بقصر الزمرد برحبة باب العيد ،

(١) المقريزي : المواعظ والاعتبار جـ ١ ص ٤٠٧

(٢) ابن جبير : الرحلة (ط · بيروت) ص ١٥

(٣) انظر ما سبق عن الاوقاف في العصر الايوبي بالفصل الاول

(٤) ابن بطوطة : الرحلة (ط · القاهرة ١٩٦٦) ص ٣٣

(٥) هو ابن عبد الله فخر الدين أبو المنصور الناصري الصلاحي ، من أكبر امراء الدولة الصلاحية ، توفي في دمشق ١٩ ربيع الآخر سنة ٦٠٩ هـ ـ المقريزي : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٨٧

(٦) هو الامير عز الدين موسك الصلاحي من كبار أمراء الدولة الايوبية ،وابن خالة صلاح الدين ، توفي بدمشق ١٨ شعبان سنة ٥٨٤ هـ ـ المقريزي : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ١٤٧

فى ١٨ ربيع الاول ٦٨٢ ﻫ / ١٢٨٣ م ورسم السلطان بعمارتها مارستانا ، وقبة ومدرسة(١) ؛ وتولى الاشراف على هذه العمارة الامير علم الدين سنجر الشجاعى(٢) ؛ فأبقى القاعة على حالها ؛ وجعلها مارستانا .

وجاء فى وثيقة وقف عمائر السلطان قلاوون وصف تفصيلى للبيمارستان منه « ... ويأقصى هذا / الدهليز باب كبير معقود حنية بالطوب الاجر والجبس بعتبة / سفلى صوانا يغلق عليه زوج أدراف مدهون مذهب / بحشوات منقوشة مذهبة وصفائح حديد مذهبة يدخل منه الى / قاعة كبرى وهى البيمارستان المبارك تحوى أربعة أواوين متقابلة / مسقفة نقيا بقباب وأخياط معرقة بالذهب واللازورد والاصباغ / المختلفة واربع قاعات متفرقة ومطبخ وبيوت برسم الحواصل / وفسقية كبيرة بديعة الشكل تعلوها قبة

(من وثيقة وقف عمائر السلطان قلاون رقم ٧٠٦ اوقاف ــ وصف البيمارستان)

(١) المقريزى : السلوك جـ ١ ق ص ٧١٦ ، ٧١٧

(٢) هو سنجر بن عبد الله الشجاعى تولى الوزارة فى بداية سلطنة الناصر محمد الاول . وتوفى سنة ٦٩٣ ﻫ / ١٢٩٤ م ــ المقريزى : السلوك جـ ١ ق ٣ ص ٨٠٢

محمولة على أربع عمد رخام أبيض مكملة / القواعد الرخام المذهبة وأربعة أركان حجر نحيت مرضم ظاهرها / بالرخام الابيض والازرق والاحمر والكريدانات المنوعة المجزعة/الى علو صحاف العمد المذكورة ..»/[١].

كملت العمارة فى أحد عشر شهرا وأيام ، فتمت فى ربيع الآخر سنة ٦٨٣ هـ / ١٢٨٤ م ، فركب السلطان الى البيمارستان ، وجلس به ومعه الامراء والقضاة والعلماء ، واستدعى قدحا من الشراب ، فشربه ، وقال : « وقد وقفت هذا على مثلى فمن دونى »[٢] ، فأوقفه السلطان على الملك والمملوك ، والجندى والامير ، والكبير والصغير ، والحر والعبد ، الذكور والاناث ، كما أوقف السلطان الكثير من أملاكه من القياسر ، والحوانيت والحمامات ، والفنادق ، وغير ذلك من الضياع بالشام ، وبلغ ريع أوقافه فى كل شهر جملة كثيرة ، جعل معظمها لمصاريف البيمارستان .

وتمدنا وثائق وقف السلطان قلاوون بكثير من المعلومات عن هذا البيمارستان الشهير[٣] ، فعن وصفه تذكر الوثيقة « البيمارستان المبارك المنصورى المستجد انشاؤه، والبديع بناؤه ، المعدوم فى الآفاق مثاله ، والمشهور فى الاقطار حسن وصفه ، وجماله ، لقد أعجز همم الملوك الاول ، وحوى كل وصف جميل واكتمل ، وحدث عنه العيان والخبر ، ودل على علو الهمة فيه ، كالسيف دل على التأثير بالاثر »[٤] .

---

(١) انظر وثيقة وقف عمائر السلطان قلاوون التى اكتشفتها فى دفاتر خانة وزارة الاوقاف بالقاهرة فى صيف عام ١٩٧٨ واعطيتها رقم ٧٠٦ ج أنظر أيضا د. محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة .

(٢) النويرى : نهاية الارب (مخطوطة بدار الكتب) جـ ٢٩ ورقة ٢٩ ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٠٦

(٣) انظر وثائق وقف السلطان قلاوون وهى : وثيقة رقم ٧٠٦ ج أوقاف ، وهى جزء من حجة وقف عمائر السلطان قلاون بها وصف للمدرسة والبيمارستان ،والوثيقة رقم ١٠١٠ أوقاف وصورتها بمجموعة المحكمة رقم ٢/١٥ والتى قام بدراستها ونشرها د. محمد محمد أمين وهى أوقاف على مصالح البيمارستان ، ثم الوثيقة برقم ١٠١١ أوقاف وهى على مصالح البيمارستان أيضا ، والوثيقة ٧٠٨ ج وهى عبارة عن وثيقة ايجار رواق بالبيمارستان المنصورى وأونظر أيضا خلاصة شروط كتب وقف السلطان قلاون فى الوثيقة رقم ١٠١٢ أوقاف .

(٤) وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ اوقاف ، ٢/١٥ محكمة سطر ١٨٩ ـ ١٩٢ نشر ودراسة د. محمد محمد أمين .

ويقع هـذا البيمارستان« بالقـاهرة المحروسة بين القصرين بخط المدارس الكاملية والصالحية والظاهرية رحم الله واقفيها ، على يمنه السالك من المدرسة الكاملية الى باب الزهومة ، وفنادق الطواشى شمس الخواص مسرور رحمه الله ، وفندقى الحجر والفاكهة ، والحريريين ؛ والسقطيين ، والشرابشيين وغير ذلك ... »(١) .

ويشير الواقف فى وثيقتـه الى الغرض من وقف هـذا البيمارستان ويعدد المنتفعين به ، كما يعدد الامراض التى تعالج فيه ؛ مما يعطينا صورة واضحة عن مدى أهمية هـذا البيمارستان، والدور الذى قام به فى تقـديم الرعاية الصحية لمختلف فئات الشعب فى العصر المملوكى ، فجاء فى وثيقـة السلطان قلاوون « ... وهـذا البيمارستان هو الذى وقفـه مولانا السلطان الملك المنصور الموكل الموقوف عند خلد الله ملكه بيمارستانا لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الاغنياء المثرين والفقراء المحتاجين بالقـاهرة ؛ ومصر وضواحيهما ؛ من المقيمين بهمـا والواردين اليهمـا من البلاد والاعمال على اختلاف أجناسهم وأوصافهم وتباين أمراضهم وأوصابهم من أمراض الاجسام قلت أو كثرت ؛ اتفقت أو اختلفت ؛ وأمراض الحواس ؛ خفيت أو ظهرت واختلاف العقول التى حفظها أعظم المقـاصد والاغراض ؛ وأول ما يجب الاقبـال عليه دون الانحراف عنه ؛ والاعراض ؛ وغير ذلك مما تدعو حاجة الانسـان الى صلاحه واصلاحه بالادوية والعقاقير المتعارفة عند أهل صـناعة الطب ؛ والاشتغال فيه بعلم الطب ، والاشتغال به ، يدخلونه جموعا ووحدانا ، وشيوخا ؛ وشبانا ؛ وبلغا وصبيانا ؛ وحرما وولدانا ، يقيم بـه المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداوتهم الى حين بروئهم وشفائهم ؛ ويصرف ما هو معـد فيه للمداواة ؛ ويفرق للبعيـد والقريب ؛ والاهلى وللغريب والقوى والضعيف ؛ والدنى والشريف ؛ والعلى والحقير ؛ والغنى والفقير ، والمأمور والامير ؛ والاعمى والبصير ، والمفضول والفاضل ، والمشهور والخامل ؛ والرفيع والوضيع ؛

(١) الوثائق ١٠١٠ أوقاف . ٢/١٥ محكمـة سطر ١٧٥ ـ ١٩٧ نشر ودراسـة د. محمد محمد أمين

والمترف والصعلوك ، والمليك والمملوك ، من غير اشتراط لعوض من الاعواض ، ولا تعريض بانكار على ذلك ، ولا اعتراض ، بل لمحض فضل الله العظيم و...»(١)

(١) وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة سطر ٢١٤ ـ ٢٢٣ نشر ودراسة د. محمد محمد أمين

فيه والمليك والمملوك [illegible]
[illegible] فضل الله العظيم [illegible]

(من وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ أوقاف ـ الغرض من وقف البيمارستان ـ الامراض التى تعالج فيه ـ الفئات المنتفعة بخدماته)

ومن ذلك نرى أن هـذا البيمارستان كان عبارة عن مستشفى عـام لعلاج جميع الامراض ، وكان مقسما الى قسمين أحدهما للذكور ، والآخر للاناث : وكل قسم مقسم الى قاعات : قاعة للامراض الباطنية ، وقاعة للجراحـة وقاعة للكحالة (أمراض العيون) ، وقاعة للتجبير ، وكانت قاعة الامراض الباطنية مقسمة هى الاخرى الى أقسام صغيرة تبعا لاختلاف الامراض فمنهـا قسم للمحمومين ، وهم المصابون بالحمى ، وقسم للممرورين وهم مرضى الجنون السبعى ، وقسم للمبرودين أى المتخومين ، وقسم لمن به اسهال ...[1] وهكذا وكان لكل قسم من أقسام البيمارستان ما بين طبيب وثلاثة حسب اتساع القسم وعدد المرضى[2] ، ولكل قسم رئيس ، فكان فيه رئيس للامراض الباطنية : ورئيس للجرائحيين ، ورئيس للكحالين[3] .

وفى موضع آخر من وثيقة وقف السلطان قلاوون على بيمارستانة يوضع لنـا الواقف ما يحتاج اليه المرضى فى البيمارستانات فى ذلك العصر ، وبالتالى يمدنا بمعلومات قيمة عن الخدمات التى تؤدى للمرضى به ؛ والتى كان يصرف عليهـا من ريع الوقف ، وأهم هذه الخدمات توفير الاسرة والفرش اللازمة للمرضى ، وتوفير الادوية والعقاقير على اختلاف أنواعهـا ، وتوفير الغــذاء المناسب لكل مريض حسب حالته الصحية ، فضلا عن توفير الاضاءة ، والمـاء

---

(١) ابن أبى أصيبعة : طبقات الاطباء جـ ١ ص ٢٥٤ ، ٣١٠ ، جـ ٢ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٦٠ ، المقريزى :المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، النويرى : نهاية الارب جـ ٢٩ ورقة ٣٠

(٢) ابن أبى أصيبعة : المرجع السابق جـ ٢ ص ١٧٩

(٣) المرجع السابق جـ ٢ ص ١٥٥

العذب ، وترتيب الفراشين والقومة الذين يتولون أعمال النظافة وغسل ملابس المرضى والقيام بمختلف مصالحهم التى يحتاجون اليهـا ، كما يوضح لنـا الواقف فى هـذه الوثيقة بعض الانظمة التى كان معمولا بهـا ، والتى تعتبر من أسس الرعاية الصحية الحديثة ، من ذلك ما يشترطه من ضرورة تحضير الادوية ، فى أوانهـا وتخزينها لحين الحاجة اليهـا ، على أن يصرف لكل مريض ما يحتاج اليـه فقط دون زيادة أو نقصـان ، فقـد كان للبيمارستان خزانة كاملة للشراب ، كذلك راعى الواقف حالة الجو فى مصر فى فصل الصيف ، فاشترط ضرورة صرف مراوح من الخوص ليستخدمها المرضى فى التخفيف من حرارة الصيف ، كذلك حرص الواقف على أن يكون هناك ما يغطى به غـذاء المرضى لمنع تلوثه ، وأن يتناول كل مريض غذاءه من غير مشاركة مع مريض آخـر زيادة فى الحيطة ، واتباعا لاساليب صحية ، أصبحت بمرور الزمن ، ونتيجة للعمل بشرط الواقف ، من التقاليد الصحية المرعية ، فجاء فى هـذه الوثيقة « ويصرف الناظر من ريع هـذا الوقف ثمن ما تدعو حاجة المرضى اليـه من سرر حديد أو خشب ، على ما يراه مصلحة ، ولحف محشوة قطنا ، وطراريح محشوة بالقطن أيضا ، وملاحف قطن ، ومخاد طرح ، أو آدم محشوة على ما يراه ، ويؤدى اليـه اجتهاده ... فيجعل لكل مريض من الفرش والسرر على حسب حاله ، وما يقتضيه مرضه ... ويصرف الناظر فى هـذا الوقف ثمن سـكر يصنعه أشربه مختلفـة الانواع ، ومعاجين ، وثمن ما يحتاج اليـه لاجل ذلك من الفواكه والخماير ، رسم الاشربة ، وثمن ما يحتـاج اليـه من أصناف الادوية والمعاجين والعقـاقير والمراهم ، والاكحـال ، والشـيافات[١] ، والذرورات

(١) الشيافات جمع شياف ، وهى عبارة عن دواء مسحوق يستعمل للعيون كما انها أيضا الدواء الذى يعمل منه قمعا أو تلبيسة (فتيلة)
Dozy : Supp. Dict. Ar.

والادهان ، والسفوفات ، والدرياقات[١] ، والاقراص ، وغير ذلك ، يصنع كل صنف فى وقته وأوانه ، ويدخره تحت يده فى أوعية معدة له ، فاذا فرغ استعمل مثله من ريع هذا الوقف ، ولا يصرف من ذلك لاحد شيئا الا بقدر حاجته اليه ، ولا يزيده عليها ، وذلك بحسب الزمان ، وما تدعو الحاجة اليه بحسب الفصول وأوقات الاستعمال ، ويقدم فى ذلك الاحوج فالاحوج من المرضى والمحتاجين ، والضعفاء والمنقطعين ، والفقراء ، والمساكين ، ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى اليه من مشموم فى كل يوم ، وزبادى فخار برسم أغذيتهم ، وأقداح زجاج برسم أشربتهم ، وكيزان وأباريق فخار ، وقصارى فخار ، وزيت للوقود عليهم ، وماء من بحر النيل المبارك برسم شربهم وأغذيتهم ، وثمن مكبات خوص لاجل أغطية أغذيتهم عند صرفها عليهم ، وفى ثمن مراوح خوص لاجل استعمالهم اياها فى الحر ، يصرف الناظر ثمن ذلك من ريع هذا الوقف فى غير اسراف ولا اجحاف ، ولا زيادة على ما يحتاج اليه كل ذلك بحسب ما تدعو الحاجة ، لزيادة الاجر والثواب ... »[٢] .

---

(١) الدياقات او الترياقات جمع درياق او ترياق ، وهو دواء مركب لعلاج السموم ، أنظر النويرى : نهاية الارب ٢٩ ورقة ٣٠ ، المنجد : قاموس فى اللغة والادب والعلوم (الطبعة ١٧ ط . بيروت ١٩٦٠) ص ٦١ ، Dozy : Supp. Dict. Ar.

(٢) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ اوقاف ، ٢/١٥ محكمة سطر ٢٥١ — ٢٦٧ نشر ودراسة د. محمد محمد أمين .

(من وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ أوقاف – الخدمات التى تؤدى للمرضى – صناعة الادوية – غذاء المرضى)

ومن الوظائف التى رتبهـا الواقف بالبيمارستان بما يماثل وظيفـة الصيدلى والممرض فى العصر الحديث ، فقـد رتب رجلين اشترط فيهما الامانة والديانة ، يتولى أحدهمـا حفظ الادوية والعقاقير ، ويكون مسئولا عن صرف الادوية حسب أوامر الاطباء ، فيسلمها للرجل الثانى لتوزيعها على المرضى ، وعليه أن يتأكد من أن كل مريض تناول الدواء الموصوف له ، وعليـه كذلك الاشراف على المطبخ ، وتوصيل الطعام الى المرضى كل حسب ما وصف له ، فنصت الوثيقـة على أن « يصرف الناظر فى هذا الوقف لرجلين مسلمين موصوفين بالديانة والامانة ، يكون أحدهمـا خازنا لمخزن حاصل التفرقة يتولى تفرقة الاشربة والاكحال والاعشاب والمعاجين والادهان والشيافات المأذون له فى صرف ذلك من المباشرين ، ويكون الآخر أمينا ، يتسلم صبيحة كل يوم وعشيته أقداح الشراب المختصة بالمرضى والمختلين ، من الرجال والنساء ، المقيمين بهـذا المـارستان ، ويفرق ذلك عليهم ، ويباشر شرب كل منهم لمـا وصف له من ذلك ، ويباشر المطبخ بهـذا المارستان ، وما يطبخ به للمرضى من فراور ودجاج وفراريج ولحم وغير ذلك ، ويجعل لكل مريض ما طبخ له ، فى كل يوم ، فى زبديـة منفردة له من غير مشاركة مع مريض آخـر ، ويغطيهـا ، ويوصلهـا الى المريض ، الى أن يتكامل اطعامهم ، ويستوفى كل منهم غذاءه ، وعشاءه ، وما وصف له بكرة وعشية .. »[1] .

---

(١) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ٢/١٥ محكمة سطر ٢٦٧ ـ ٢٧٣ نشر ودراسة د. محمد محمد أمين ، وانظر ايضا خلاصة شروط كتب وقف السلطان قلاوون فى الوثيقة رقم ١٠١٢ أوقاف .

(من وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ أوقاف رجلين يقومان بعمل الصيدلى والممرض ــ كيفية توزيع الادوية والاغذية على المرضى)

أما أطباء البيمارستان فكانوا حسب ما جاء بوثيقة الوقف من ثلاث فئـات : « الطبائعيون » وهم الذين يقومون بعـــلاج الامراض الباطنيـــة Physician ، وجرائحيون ، وهم الذين يقومون بالعمليـات الجراحيـــة Surgeon ، والكحالون ، وهـم المختصون بمعــالجة أمـراض العـيون Ophthalmic Surgeon[1] ، وتوضـح لنــا وثيقــة السلطان قلاوون كيفيــة قيام الاطباء ببعض مهامهم فى هــذا البيمارستان من ذلك ما تذكره من مباشرة المرضى « مجتمعين أو متناوبين » ، وأن يصفوا لكل مريض ما يحتــاج اليــه من علاج وغــذاء « فى دستور ورق ليصرف على حكمه » ، كذلك حـدد الواقف

---

(١) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٥٤

مواعيـد تواجد الاطباء بكل دقة ، فشرط ضرورة تواجد الاطباء الكحالين صباح كل يوم حتى لا يأتى مريض للعـلاج ويرد . كذلك توضح لنـا الوثيقة نقطتين على جانب كبير من الاهمية الاولى ضرورة مراجعة الطبيب الكحـال (طبيب العيون) للطبيب الطبائعى (طبيب الامراض الباطنيـة) . للنظـر سويا فى علاج المريض الذى قد يرجع مرض عينيه الى أسباب باطنية وتوضح لنـا هـذه النقطة مدى التعـاون بين الاطبـاء فى فروع الطب المختلفـة فى ذلك العصر . وهو ما يقابل أحدث وسائل العـلاج . وتشـخيص الامراض فى العصر الحديث . ويذكر لنـا ابن أبى أصيبعة أهمية تشـاور الاطبـاء فيقول : « فتتضاعف الفوائد المقتبسة من اجتماعهما . ومما كان يجرى بينهما من الكلام فى الامراض ومداواتهـا . وما كانا يصفان للمرضى(١) . والنقطـة الثانيـة هى حرص الواقف على ضرورة تواجد الاطباء بالبيمارستان ليـلا « مجتمعين أو متناوبين » . مما يدل على مدى اهتمـام الواقف بالرعاية الصحيـة . وضرورة الاحتياط لمـا قد يحـدث من أزمات للمرضى أثنـاء الليل . فقـد نصت الوثيقـة : « ويصرف الناظر من ريع هـذا الوقف لمن ينصبه بهـذا المارستان من الاطباء المسلمين الطبائعيين والكحـالين والجرائحيين بحسب ما يقتضيه الزمان . وحاجة المرضى . وهو مخير فى العدة . وتقرير الجاميكات . ما لم يكن فى ذلك حيف ولا شطط . يباشرون المرضى والمختلين . الرجـال والنساء ، بهـذا المارستان مجتمعين ومتناوبين . باتفاقهم على التناوب . أو باذن الناظر فى التناوب ، ويسألون عن أحوالهم . وما يتجدد لكل منهم من زيادة مرض أو نقص . ويكتبون بما يصلح لكل مريض من شراب وغـذاء وغيره . فى دستور ورق ليصرف على حكمه ، ويلتزمون المبيت فى كل ليـلة بالبيمارستان مجتمعين أو متناوبين ، ويجلس الاطباء الكحالون لمداواة أعين الرمداء بهـذا المارستان . ولمداواة من يرد اليهم به من المسلمين بحيث لا يرد أحد من المسلمين الرمداء من مداواة عينيه بكرة كل يوم . ويباشرون المداواة . ويتلطفون فيهـا . ويرفقون بالرمداء فى ملاطفتهم . وأن كان بينهم من بـه قروح أو أمراض فى عينيه . تقتضى مراجعة الكحال للطبيب الطبائعى راجعه .

(١) ابن أبى أصيبعة : طبقات الاطباء جـ ٢ ص ٢٤٣

وأحضره معه ، وباشر معه من غير انفراد عنـه ، وراجعه فى أحواله الى حين برؤه وشفائه .. (١) .

ولم يقتصر أثر الاوقاف فى مجال الرعاية الصحية على المترددين على البيمارستانات ، بل شمل ذلك أيضا المرضى الفقراء فى بيوتهم ، فقـد نص السلطان قلاوون فى كتاب وقفه على أن تمتد الرعاية الصحية الى الفقـراء فى بيوتهم ، فيصرف لهم ما يحتاجون اليـه من الادوية والاشربة والاغذية أيضـا ، بشرط عدم التضييق على الموجودين بالبيمارستان ، ويذكر النويرى أن هؤلاء المرضى الذين يعالجون فى بيوتهم ،بلغوا فى وقت من الاوقات أكثر من مائتين(٢) ، كما أنه بلغ عـدد المترددين على البيمارستان ، وهـو ما يمكن أن نطلق عليـه العيادة الخارجية بالبيمارستان حوالى أربعـة آلاف نفس ، فيقول البلوى فى رحلته « أن من يكحل فيـه كل يوم من المرضى الداخلين اليه والناقهين الخارجـين أربعـة آلاف نفس ، وتارات يزيدون وينقصون »(٣) ، وبالرغم مما يبدو فى هـذا الرقم من مبالغـة ، الا أنـه يعطينـا صورة واضحة عن مدى أهمية هـذا البيمارستان ، ومدى الاستفادة منـه بالنسبة لمختلف فئات الشعب ، وبهـذا الخصوص تنص وثيقـة وقف البيمارستان على أن « من كان مريضا فى بيته ، وهو فقير ، كان للناظر أن يصرف اليه ما يحتاج اليـه من حاصل هـذا المارستان من الاشربة والادوية والمعاجين وغيرهـا ، مع عدم التضييق فى الصرف على من هو مقيم به »(٤).

---

(١) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة سطر ٢٧٥ ـ ٢٨٤ نشر د. محمد محمد أمين .

(٢) باشر النويرى نظر البيمارستان المنصورى فى الفترة من شوال ٧٠٣ هـ الى آخر رمضان سنة ٧٠٧ هـ ـ نهاية الارب (مخطوطة بدار الكتب) جـ ٢٩ ورقة ٢٩

(٣) البلوى (خالد بن عيسى) : تاج المفرق فى تحلية علماء المشرق (رحلة البلوى) مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٤٠٠ جغرافيا ، ورقة ٥٦ ب .

(٤) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة ـ سطر ٢٩١ ـ ٢٩٣ نشر ودراسة د. محمد محمد أمين .

(من وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ـ معالجة المرضى الفقراء فى بيوتهم)

وللاوقاف أيضا أثر كبير على النهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته ، ذلك أن خدمات البيمارستانات لم تقتصر على معالجة المرضى ، بل تعدى الامر ذلك الى تدريس الطب والاهتمام به ، ويشبه هذا الى حد كبير ما يتم فى كبار المستشفيات فى العصر الحديث من الحاق كليات الطب بالمستشفيات حيث تتوافر الدراسة العملية ، وممارسة الطب تحت يد الاساتذة، فقد نصت وثيقة وقف البيمارستان المنصورى على تعيين شيخ للاشتغال بالطب ، يكون من بين أطباء البيمارستان ، وخصص له الواقف مكانا محددا لالقاء دروس الطب على طلبته : فنصت الوثيقة على أن « يصرف الناظر فى هذا الوقف لمن ينصبه شيخا للاشتغال عليه بعلم الطب على اختلافه ، يجلس بالمسطبة الكبرى المعينة له فى كتاب الوقف المشار اليه ، للاشتغال بعلم الطب على اختلاف أوضاعه فى الاوقات التى يعينها له الناظر ما يرى صرفه اليه ، وليكن من جملة أطباء البيمارستان المبارك من غير زيادة عن العدد »[1] .

---

(١) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة ـ سطر ٢٨٤ ـ ٢٨٧ ـ نشر ودراسة د. محمد محمد أمين .

(من وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ـ تعيين شيخا للاشتغال بعلم الطب)

وفى مجال الوقف على تعليم الطب ، نجد أن وثيقة وقف حسام الدين لاجين نصت على ترتيب مدرس للطب بالجامع الطولونى[١] ، والوقف على هذا المدرس وعشرة طلبة « يشتغلون بالطب » ، فنصت هذه الوثيقة على : « ... رجلا عارفا بطب الابدان مشهور المعرفة للامراض والادوية وهو القاضى الاجل الصدر الريس العالم الفاضل شرف الدين محمد بن المرحوم شهاب الدين أحمد بن أبى الحوافر الطبيب السلطانى يجلس بالجامع المذكور لاقرا الطب وتعليمه ، ويرتب له من الطلبة عشرة يشتغلون بالطب ويلزمهم المدرس بحفظ ما يجب حفظه فى الطب وعرضه وتصحيحه ويوضح لهم مشكلة .. »[٢] .

ولما كان المرضى بصفة عامة هم أحوج الناس الى الرعاية الاجتماعية ولا سيما فى عصور لم تعرف الاجازات المرضية بأجر أو نصف أجر ، فقد راعى السلطان قلاوون ذلك فى وقفه ، وخصص بعض ريع وقفه على البيمارستان لكسوة الخارجين من البيمارستان بعد شفائهم « ومن حصل له الشفاء والعافية ممن هو مقيم بهذا المارستان المبارك صرف الناظر اليه من ريع هذا الوقف المذكور كسوة مثله على العادة بحسب الحال من غير زيادة تقتضى التضييق على المرضى والقيام بمصالحهم »[٣] .

---

(١) يذكر المقريزى ان حسام الدين لاجين عندما هرب من وقعة بيدرا اختفى بالجامع الطولونى ، فأراد أن يكون من شكر نعمه الله عليه عمارة هذا الجامع ، وعهد بذلك الى الامير علم الدين سنجر الدوادارى وعمر لذلك عشرين الف دينار عينا ، فعمره وعمر اوقافه ورتب به عدة دروس من بينها درس ـ الطب هذا ـ السلوك جـ ١ ق ٣ ص ٨٢٧

(٢) وثيقة وقف حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة سطر ٢٩٧ ـ ٢٩٩ نشر ودراسة د. محمد محمد أمين .

ومن بين الخدمات الاجتماعية التى آداهــا وقف البيمارستان المنصورى . والتى تتصل بالمرضى . تجهيز ودفن من يمت من مرضى البيمارستان . حتى ولو مات بين أهله : فقـد نصت وثيقـة الوقف على أن « يصرف الناظر ما تدعو الحاجة اليــه فى تكفين من يموت بهـذا المارستان من المرضى والمختلين الرجال والنساء . فيصرف ما يحتاج اليه برسم غسله . وثمن كفنه . وحنوطه . وأجرة غاسله وحافر قبره . ومداراته فى قبره على السنة النبوية والحــالة المرضية ... فان مات بين أهله صرف اليــه الناظر فى موته تجهيزه وتغسيله وتكفينه ؛ وحمله الى مدفنه ؛ ومداراته فى قبره ما يليق به بين أهله..»(١).

(من وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ـ تجهيز من يمت من المرضى سواء بالبيمارستان أو بين أهله)

وكان لكثرة الأوقاف التى أوقفهــا السلطان قلاوون على البيمارستان أثر كبير فى استمرار العمل به . واستمرار تقـديم خدماته الصحية والاجتماعية لمختلف فئات الشعب . فيذكر السخاوى أن الفائض من ريع أوقاف البيمارستان

(١) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف . ٢/١٥ محكمة سطر ٢٨٩ ـ ٢٩٤ . نشر ودراسة د. محمد محمد أمين .

بلغ فى سنة ٨٥١ هـ / ١٤٤٧ م . أى بعد مرور ما يقرب من قرنين على انشائه ، حوالى أربعة عشرة ألف دينـــار . عرضها القاضى الشافعى على السلطان جقمق ، فشكره السلطان على ذلك . ولو أن السخاوى كل يرى ضرورة صرف هذا المبلغ جميعـــه فى مصالح البيمارستان حسب شرط الواقف ، فيقول عن السلطان جقمق « وغفل عن كونه لم يعمل فيه بمراد الواقف ، بل حجر فى تنزيل المرضى وغيره ، وأمر بمسح دهاليزه ، وكنسه . وعدم التمكين من المشى فيه بالنعال »(١)

ومما يؤكد أهمية الاوقاف فى استمرار العمل بالبيمارستانات ، وبالتـــالى تقـــديم الرعاية الصحية لمختلف فئـــات الشعب . وخاصة الفقراء منهم ، ما حدث بالنسبة للبيمارستان المؤيدى الذى أنشأه السلطان المؤيـــد الشيخ « بخط الرميلة بالصوة تحت القلعة المحروسة » ؛ وكانت به « قاعات برسم ضعفا النساء والرجال »(٢) ، فى سنة ٨٢٣ هـ / ١٤٢٠ م ، فقـــد جعـــل مصاريفه من جملة أوقاف الجامع المؤيدى ، دون أن تكون له أوقاف مستقلة ، فلما مات المؤيد شيخ فى المحرم ٨٢٤ هـ / ١٤٢١ م ، تعطل البيمارستان ، اذ «لم يوجدفىكتابالوقف المؤيدىله جهة تصرف ، فأخرجتالمرضى منهوأغلق»(٣) ثم سكنته طائفـــة من العجم فى ربيع الاول من نفس العـــام ، ثم عمل فيـــه منبر ، وأقيمت به الجمعة فى ربيع الآخر سنة ٨٣٥ هـ / ١٤٣٢ م ، وأصبح جامعـــا تصرف مرتبات القائمين عليـــه من ريع وقف الجامع المؤيدى(٤) .

ولم يقتصر أثر الاوقاف فى تقديم الرعاية الصحيـــة على ما تقـــدمه البيمارستانات ولا سيما البيمارستان المنصورى ، من خدمات تمول من ريع الاوقاف ، وتؤدى طبقا لشروط الواقف ؛ فقد قامت الاوقاف أيضا بتمويل خدمات صحية أخرى لبعض فئات الشعب من خلال المؤســـات الدينية ، فقـــد حرص الواقفون فى العصر المملوكى على تقـــديم الرعاية الصحية للمترددين

(١) السخاوى : التبر المسبوك ص ١٨٧ ، ويذكر السخاوى أن الشيخ أبو عبد الله الراعى انشده فى هذا المعنى لنفسه :

مرستانكم يشكو الغلاء وما به ... من الكنس والمسح الذى ليس ينفع
وناظره اذ جار فى حكمه له ... فيمنعه المرضى ومن ذا يجعجع

(٢) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .
(٣) المقريزى : السلوك جـ ٤ ق ٢ ص ٦١٠
(٤) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٠٧ . السلوك جـ ٤ ق ٢ ص ٦١٠

على منشئاتهم الدينية والتعليمية[١] . مثال ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان الناصر محمد بن قلاوون[٢] ، من أنه كان بالخانقاه الناصرية قلاوون ، والتى عرفت بخانقاه سرياقوس[٣] ، « طبيب كحال جراح مقيم بها لمداواة الفقراء المستقرين بها والواردين عليها من الصوفية » ، وهناك أيضا طبيب آخر طبائعى من الصوفية أنفسهم[٤] ، كما وجدت بهذه المؤسسات الدينية صيدليات حوت « أشربة وسفوفات وأدوية ونقوعات » وغير ذلك[٥] ، وما جاء بهذه الوثيقة يؤكد لنا ما رواه المؤرخ الكبير المقريزى من أنه كان « بالخانقاه خزانة بها السكر والاشربة والادوية ، وبها الطبائعى والجرائحى والكحال ومصلح الشعر ... وبالحمام الحلاق لتدليك أبدانهم وحلق رؤوسهم »[٦] .

كذلك وجد فى الخانقاه التى أسسها بيبرس الجاشنكير سنة ٧٠٩ هـ / ١٣٠٩ م « كحال طبائعى ومغسل » . وذلك حسب شرط الواقف لمعالجة من يمرض من الصوفية[٧] .

وبلغ من حرص الواقفين على تقديم الرعاية الصحية لارباب الوظائف . وطلبة العلم . فى مؤسساتهم أن اشترطوا على الاطباء الحضور يوميا الى المؤسسة الدينية لمعالجة من يمرض من أرباب الوظائف ، أو طلبة العلم ، سواء كانوا مقيمين بالمؤسسة ، أو خارجها ، وفى كافة الاحوال لا يكلف المريض بالحضور الى الطبيب ، بل يشترط الواقف ضرورة توجه الطبيب الى

---

(١) كان أول من أدخل الرعاية الطبية فى المنشئات الدينية أحمد بن طولون فقد جعل فى مؤخرة جامعه خزانة شراب فيها جميع الشراب والادوية ، وعليها خدم وفيها طبيب جالس يوم الجمعة لحادث يحدث للحاضرين للصلاة . على مبارك : الخطط الجديدة جـ ٤ ص ٤٦

(٢) وثيقة وقف الناصر محمد رقم ٢٥ محفظة ٤ بالمحكمة .

(٣) خانقاة سرياقوس أنشأها السلطان المالك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٢٥هـ/ ١٣٢٥ م المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٢٢

(٤) وثيقة الناصر محمد رقم ٢٥ محفظة ٤ بارشيف المحكمة .

(٥) وثيقة الناصر محمد رقم ٢٥ محفظة ٤ بارشيف المحكمة .

(٦) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٢٢ ، ٤٢٣

(٧) وثيقتى وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ ، ٢٣ محفظة ٤ بالمحكمة .

المريض حيث سكنه(١) ؛ فقد جاء فى وثيقة وقف السلطان حسن أن على الناظر أن « يرتب الناظر رجلين مسلمين أحدهما عارف بالطب خبير بمعالجة الابدان ، والثانى عارف بصناعة الكحل ؛ على أن كلا منهما يحضر فى كل يوم الى المكان المذكور ، ويداوى من يحتاج الى المداواة من أرباب الوظائف والطلبة المقيمين بالاماكن المذكورة أعلاه ، ومن يحضر اليهما من الطلبة ، وأرباب الوظائف ، ممن ليس له سكن بالمكان ، ومن مرض من المقيمين بالاماكن المذكورة أعلاه ، يوجه الطبيب اليه فى مكان اقامته ، ولا يكلف المريض الحضور الى الطبيب ، ويصرف اليهما فى كل شهر مائة درهم واحدة وعشرون درهما نقرة بالسوية لكل منهما ستون درهما نقرة ؛ ويرتب الناظر رجلا جرائحيا مجدا يحضر فى كل يوم الى المكان المذكور ، ويفعل نظير ما شرط على الكحال والطبيب بأعاليه ؛ فيصرف اليه فى كل شهر أربعون درهما »(٢) .

ويرتب الناظر رجلين مسلمين احدهما عارف بالطب خبير

طبيب كحال — بمعالجة الابدان والثاني عارف بصناعة الكحل على أن

درهما

٤٥٨

على أن كلا منهما يحضر فى كل يوم الى المكان المذكور ويداوى

من يحتاج الى المداواة من أرباب الوظائف والطلبة المقيمين

---

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥١٢ ، تحقيق ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ، وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ ، ٢٣ محفظة ٤ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٧ ، ٤٥٨

كالامام المداوى اعلاه ومن يحضر اليهما من الطلبة وارباب الوظائف
ممن لم يمكنه السكن بالمكان ومن مرض من المقيمين كالامام
المداوى اعلاه وجد الطبيب الذى يكون اوانه ولا يكلف
المريض الحضور الى الطبيب [illegible] درهم
واحد [illegible]
[illegible] جرائحى
الى المكان المذكور [illegible] على الكمال والطب
[illegible]

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ ــ تعيين أطباء لمداواة أرباب الوظائف وطلبة العلم ــ عدم تكليف المريض بالحضور للطبيب)

ويبدو أن اهتمـــام الواقفين بالرعاية الصحية فى المؤسسات الدينيـــة الكبيرة أصبح تقليدا معمولا به طوال العصر المملوكى . حتى آننا نجـــد فى نهـــاية عصر سلاطين المماليك أن السلطـــان الغورى يرتب من بين وظائف مؤسساته الدينية « طبايعى جرايحى » ليتفقـــد مرضى الصوفية وغيرهـــم من أرباب الوظائف ، فجـــاء فى وثيقـــة وقفه « ومن ذلك خمسماية درهم تصرف لرجل مسلم طبيب طبايعى جرايحى عارف الصناعتين ، يتفقـــد مرضى الصوفية وغيرهم من ساير أرباب الوظائف بهـــذا الوقف : ويصـــف ، لـــكلّ منهـــم ما يناسبه من الادوية ، ويحسن علاجه »(١) .

كذلك حرص الواقفون على عزل المرضى من أرباب الوظائف خاصة اذا كان مرضهم من الامراض المعدية ، ورأفة بهم شرطوا لهم أن يتناولوا مرتباتهم حتى شفائهم أو وفاتهم ، مثالٌ ذلكَ ما جاء فى وثيقـــة وقف السلطان برسباى

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥١٢ ، ١٥١٣ ، دراسة وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم

« وأن لا يترك فى الوظائف المذكورة أحد به عاهة من جـذام أو برص ، فان حدث والعياذ بالله تعالى بأحد من أرباب الوظائف المذكورة بشيء من ذلك ، وحدث له مرض يعجزه عن القيام بوظيفته . أجرى عليـه معلومة المقرر له الى حين عافيته ، أو وفاته الى رحمة الله تعالى »(١) .

وانعكس اهتمـام الواقفين بالرعاية الصحية فى العصر المملوكى على ما يصدره ديوان الانشاء من وصايا عند تقليد أحد الاطبـاء رئيسـا أو مقدما للاطبـاء ، فاذا كان طبيبا طبائعيا يذكر فى وصيته . « وليتجنب الدواء ما أمكنه المعالجة بالغـذاء ... اذا اضطر الى وصف دواء صالح للعـلة نظـر الى ما فيه من المنافاة ، وان قلت ، وتحيل لاصلاحه ، بوصف مصلح مع الاحتراز فى وصف المقادير ، والكميات ، والكيفيات فى الاستعمال ،والاوقات وما يتقدم ذلك الدواء أو يتأخر عنه ، ولا يأمر باستعمال دواء ولا ما يستغرب من غذاء»(٢) واذا كان طبيبا كحالا جاء فى وصيته « وها أنت قد أفردت بتسليم أشرف الحواس الخمس ، والجوارح التى لولاها لم تعرف حقيقة ما يدرك بالسمع والذوق والشم واللمس ، وهى العين التى تغرى بالعين ... وأرفق بها فانهـا من طبقـات منها الزجاجية ومنهـا شبيه الزجاج ، ولا يقـدم عليهـا بمداواة حتى يعرف حقيقـة المرض ، والسبب الذى نال بـهذلك الجوهر ، ثم داوها مداواة تجلو بهـا القـذى عن البصر .. »(٣) ، واذا كانت الوصية لطبيب جرائحى جاء بهـا : « وأجبر كل كسر وشـد كل أسر ، وخط كل فتق وقو كل رتق ، وداو الكلوم ، ودار باللطف ... واعمـل على حفظ الاعصاب ، وشد الاعضاء ، حتى يمكن معالجة المصـاب ... وليحذر قطع شريان ، ما قطع الا نزف دم صاحبه حتى يموت ، وليعد معـه ما يكون لاخراج النصال ، فانه يكون مع عساكرنا المنصورة أوقات الحرب ، والسهام تغوص فى الاجسام ، والرماح فى رجل هى والحسام .. »(٤) .

(١) وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ٢٠٨

(٢) ابن فضل الله العمرى : التعريف بالمصطلح الشريف ص ١٣٨

(٣) نفس المرجع ص ١٣٩

(٤) نفس المرجع ص ١٤٠

الفصل الرابع

الأوقاف والحياة الدينية

— الاوقاف وانشاء المساجد والجوامع : الحث على انشاء المساجد — اقبال المماليك على انشاء المساجد لتقوية الرابطة الاسلامية بينهم وبين الشعب — أثر الاوقاف فى كثرة انشاء المساجد — الأوقاف وترتيب الوظائف الخاصة باقامة الشعائر الدينية — الامام — الخطيب — الترقية — المؤذنون — الميقات — الوظائف التى أضفت على العصر الروح الدينية : المادح — مجمر المبخرة — الوقاد — أمين الزيت — الشموع — القراء .

— الأوقاف والتصوف فى مصر : التصوف الفردى — خانقاه سعيد السعداء — عوامل انتشار التصوف وأثر الأوقاف فى ذلك — الخانقاوات — وظيفة التصوف — انقطاع الصوفية العبادة — الربط والزوايا ؛ والفرق بينهما وبين الخانقاوات طبقا لما جاء بوثائق الأوقاف .

— الأوقاف وتسهيل تأدية فريضة الحج .

— الاوقاف والجهاد فى سبيل الله — أهمية الوقف على الجهاد — وقف على برج الامير يشبك الدوادار بالاسكندرية — وقف السلطان قايتباى على قاعة السلاح بدمياط .

الأوقاف وانشاء المساجد والجوامع :

الاصل فى نظام الاوقاف بمعناه العــام أنه ارتبط بدور العبــادة دون تحديد ، اذ أن المعابد لم تكن ملكا لأحد من العباد فى أية ديانة من الديانات ، وانما ظهرت منذ القدم الأملاك المخصص ريعها للصرف على دور العبادة ، وعلى القائمين بأمر الشــعائر الدينية [١] ، وعندما ظهر الاســلام ، وعرفت الأوقاف بمعناها الاســلامى الدقيق ، كان من الطبيعى أن يرتبط نظام الاوقاف فى الاسلام بانشاء المساجد ، ولا سيما وأن الاســلام حرص على أن يدعــو المسلمين الى انشاء المساجد وتعميرها ، فيقول الله تعالى (انما يعمر مســاجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، ولم يخش الا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) [٢] ، وقال عليه الصلاة والســلام « من بنى لله مسجدا ، ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة »[٣] ، ولذلك نرى أن الأئمة والفقهاء الذين عارضوا نظام الوقف ، وعلى رأسهم الامــام أبو حنيفة لم يتعرضــوا لوقف المســاجد ، بل أن الامام أبا حنيفة كان لايرى وقفا لازما الا ما كان مسجدا [٤] .

والمعروف أن مصر شــهدت فى العصر المملوكى نشاطا دينيــا منقطع النظير ، كانت له أسبابه المتعــددة ، والتى منها ما يتعلق بســلاطين المماليك وأمرائهم أنفسهم ، ومنها ما يتعلق بالسياسة العــامة للدولة ، وقــد ســبق أن ذكرنا الاســباب المتعلقــة بالمماليك أنفســهم ، والتى أدت الى ازدهار الاوقاف[٥] ، والتى تتلخص فى شــعور المماليك بأنهم مغتصبون للعرش سواء من أساتذتهم الأيوبيين ، أو من ورثة الســلطان السابق ، فلم يحترم المماليك بصفة عامة نظام ولاية العهد فى حكم البلاد ، هذا فضلا عن احساس المماليك أنهم أغراب عن أهل البلاد ، وأنهم أصلهم أرقاء ، فلم يجــدوا الا التمســح

---

(١) انظر ما سبق بالفصل الاول .
(٢) سورة التوبة آية ١٨
(٣) اختلفت صيغ هذا الحديث الذى كثيرا ما ورد فى الصيغ الانتتاحية لوثائق الوقف ، كما اختلفت صيغه أيضا فى كتب الحديث ـ مسلم : الجامع الصحيح جـ ٢ ص ٦٨
(٤) ابن الهمام : فتح القدير جـ ٥ ص ٣٩ السرخسى : المبسوط جـ ١٢ ص ٢٧
(٥) انظر ما سبق بالفصل الثانى عن أثر الشعور الدينى فى ازدهار الاوقاف .

بالدين الاسلامى . واستغلال العاطفة الدينية عند الشعب بالاكثار من انشاء المؤسسات الدينية ، والظهور بمظهر التقوى والورع . مما جعل عامة الشعب تغض النظر عن البحث فى مدى أحقية السلطان القائم بالعرش : وفى أصل المماليك ، ومدى أحقيتهم فى تولى الحكم . على أساس أن السلطان حاكم مسلم تقى ورع[١] .

ويبدو أن سلاطين المماليك أكثروا من انشاء المؤسسات الدينية بصفة عامة ، والمساجد بصفة خاصة فى محاولة لتقوية رباط الدين الذى يربطهم بالشعب لينسى لهم ماضيهم وأصلهم وأجناسهم ولا يذكر لهم الا أنهم مسلمون مخلصون ، حريصون على احياء شعائر الاسلام ، وبعبارة أخرى فان المماليك حرصوا على التركيز على الرابطة الوحيدة التى تربط بين المماليك بعضهم وبعض من ناحية ، وبينهم وبين الشعب من ناحية أخرى ، وبينهم وبين الدول الاسلامية المجاورة من ناحية ثالثة ، وهى رابطة الاسلام ، ومن الصعب أن نرجع قوة الشعور الدينى فى العصر المملوكى الى ظروف العصر وحدها على أساس أن العصور الوسطى هى عصور الايمان سواء فى الشرق أو الغرب، ويدعم هذا القول المقارنة بين قوة الشعور الدينى فى مصر فى العصر المملوكى من جهة وبين قوة الشعور الدينى فى دول المغرب العربى أو دول المشرق العربى المعاصرة من جهة أخرى : وفى مثل هذه المقارنة نجد الفرق شاسعا بين ما تمت اقامته بمصر من المؤسسات الدينية فى العصر المملوكى ، وبين ما كان بالدول الاسلامية المجاورة المعاصرة . ويمكن أن نعلل هذه الظاهرة بأن حكام المغرب أو المشرق العربى كان يكفيهم أنهم انحدروا من آباء يدينون بالاسلام لتأكيد سلطتهم[٢] ، بينما لم يكن أمام المماليك الذين لم يعرف الشعب شيئا عن أصولهم الا الظهور دائما فى صورة حماة الاسلام والمسلمين ووجدوا فى تطهير المنطقة من أعداء الاسلام : الصليبيين والمغول فرصتهم ، وربما أدى

(١) د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٥٣ ، العصر المماليكى ص ٣٣٦ وما بعدها .

(٢) Ibrahim Salama : L'Enseignement Islamique en Egypte (Le Caire 1939), P. 65.

بهم هذا الاحساس أيضا الى الحرص على احياء الخلافة العباسية فى القاهرة فى عهد الظاهر بيبرس ، فضلا عن مواصلتهم سياسة الايوبيين فى محاربة التشيع ، وادت هذه الظروف مجتمعة الى وجود تيار دينى قوى خلال العصر المملوكى فى مصر ، وهو التيار الذى ظهر بوضوح فى انشاء المساجد والجوامع ، ويؤكد ذلك ما يذكرة ابن ايبك فى كلامه عن الملك الناصر محمد اد يقول « ان فى ايامه علا منار الاسلام . وعزت امه النبى علية السلام ... فمما يؤيد هذا المقال ما تجددت فى ايام دولته المباركه من بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالعدو والاصال ، وهم عدة »(١) ، ثم عدد ابن ايبك الجوامع التى انشئت فى عهد الناصر محمد « بمصر بالقاهره وضواحيها ... وهم عدده سبعه وعشرين خطبه »(٢) .

وفى هذا المجال قامت الأوقاف بدور كبير من أجل تدعيم المساجد والجوامع وتمكينها من اداء رسالتها . ويمكن أن نقول ان قوة الشعور الدينى التى وجدت فى العصر المملوكى فى مصر صحبها ازدهار الأوقاف وانتشارها، كما أن ازدهار الأوقاف ادى بدوره الى تقويه الشعور الدينى ، واستمرار تدفق المشاعر الدينية عن طريق المؤسسات الدينية ، « فجميع هذه الاماكن مشحونة بالأئمة والخطباء . والفقهاء . والمدرسين . والمحدثين ، والطلبة . والمؤذنين . والقوام . والفقراء ، والمساكين ، وكل من هؤلاء له المقرر من سائر ما يحتاج اليه مما أوقف عليهم من البلاد . والضياع ، والأملاك ، والحوانيت ، ولهذه الاوقاف مباشرين وعمال وغير ذلك »(٣) .

وبفضل أموال الأوقاف أنشىء فى مصر الكثير من المساجد التى تقام بها الصلوات الخمس ، وهى التى قال عنها القلقشندى أنها « أكثر من أن

---

(١) ابن أيبك : كنز الدرر وجامع الغرر جـ ٩ (الدر الفاخر فى سيرة الملك الناصر ـ ط ٠ القاهرة ١٩٦٠) ص ٣٨٨

(٢) المرجع السابق ص ٣٩٠ ، وجاء فى كتاب سلاطين المماليك الذى نشره زيتر شتين والذى ينسب لابراهيم مغلطاى ـ أحد معاصرى الناصر محمد أن عدة هذه المساجد ٢٨ مسجدا ، وهذا الرقم وان كان يزيد واحد عما ذكره ابن ايبك فانه يؤكد كثرة المساجد التى انشئت فى هذا العهد ـ تاريخ المماليك ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦

(٣) ابن أيبك : الدر الفاخر ص ٣٩١

تحصى ، وأعز من أن تستقصى »[١] ، أما المساجد التى تقام فيها صلاة الجمعة، فيذكر ابن شاهين أنه « قيل أن بمصر والقاهرة داخل السور وخارجه الف خطبة ونيف عن ذلك »[٢] ، ويبدو أن هذا الرقم مبالغ فيه ، اذ يذكر المقريزى أن عدد المساجد التى تقام بها الجمعة مائة وثلاثين مسجدا » فيما بين مسجد تبر خارج القاهرة من بحريها الى دير الطين قبلى مدينة مصر »[٣] ، وهو رقم اقرب الى الصواب مما ذكره ابن شاهين . ومهما يكن من أمر فقد أثارت كثرة هـذه المساجد دهشة الرحالة الأوربيين فى ذلك العصر[٤] .

وبالاضافة الى المساجد والجوامع فان مصر عرفت فى العصر المملوكى كثيرا من المنشآت الدينية ، مثل المدارس والخوانق والربط ، وهذه المؤسسات وان كان لكل منها وظيفة أساسية محـددة ، الا أنه أقيم فى غالبها منبر وأقيمت فيها الصلوات ، فضلا عن أن منشئيها أو واقفيها رتبوا فيها من الموظفين من يقوم بالشعائر الدينية ، ويبـدو أن ذلك الوضع جعـل المؤرخين يدخلون فى حسابهم عند الكلام عن المساجد هـذه المنشآت الدينية الاخرى[٥] .

ويتجلى دور الاوقاف فى انشاء المساجد والجوامع من دراسـة افتتاحيات معظم وثائق الاوقاف ، ومثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف السلطان حسن « الزاد ما ادخره الناس ليوم المعاد ، وقدم بين يدى خالقه عند قيام الاشهاد ، وأقرض الله القرض الحسن ففاز بنيل المراد ... ـ الصدقة التى يرجو بها المتصدق الأجر والثواب ... وتكون له طريقا موصلة الى دار النعيم ، دافعة عنـه ما يخشاه من عذاب الجحيم ... لقوله صلى الله عليه وسلم اتق النار ولو بشق تمرة ... سيما صـدقة الاوقاف التى هى أنفس الصدقات وأسناها ،

---

(١) القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٣ ص ٣٦٥
(٢) ابن شاهين : زبدة كشف الممالك ص ٣١
(٣) المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٤٥
(٤) د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٦٠
(٥) ابن أيبك : الدر الفاخر ص ٣٩٠ ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٨١ ومن وثائق الوقف التى تذكر هذه الحقيقة وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ اوقاف ص ٤٣٧ حيث خصص الواقف الديوان القبلى لاقامة الخطبة وقراءة المصحف وتدريس الشافعية .

وأرفعها قدرا عند الله وأعلاها لاستمرار تسطيرها فى الصحايف الحسان ... فهى الصدقة الجاريه ، والذخيرة الباقية ... وقد بدأ صلى الله عليه وسلم بذكرها ... فقال اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له(١) ـ ، وقال صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه فى صحيح السنه مقالة أخبر فيها بعظيم المنة من يبنى بيتا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة ... »(٢) ، وجاء فى وثيقة وقف أخرى عن الذين يبنون المساجد والجوامع « .. وحازوا فضل قوله تعالى ، انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، واستحقوا جزيل الثواب وعظيم المنة بقوله صلى الله عليه وسلم : من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة ... »(٣) .

وتؤكد المصادر التاريخية ما جاء بهذه الوثائق من ارتباط انشاء المساجد بالاوقاف بوصفها صدقة جارية فضلا عن ارتباطها بالشعور الدينى العام فى العصر المملوكى ، من ذلك ما يذكره ابن عبد الظاهر عن السلطان الظاهر بيبرس عندما أراد بناء جامعة ، فأرسل « الاتابك والصاحب فخر الدين ولد الصاحب لكشف مكان يعمل جامعا بالحسينية ، فتوجها واتفقا على مناخ الجمال السلطانية ، فقال السلطان : أولى ما جعلت ميدانى الذى هو نزهتى جامعا ، وركب السلطان فى ثامن ربيع الآخر وصحبته الصاحب بهاء الدين والقضاة ، ونزل الى ميدان قراقوش ، ورتب أمور بنائه جامعا ، وأن يكون بقية الميدان وقفا على الجامع » (٤) .

واذا تم بناء المسجد أو الجامع احتفل بانتهاء عمارته احتفالا كبيرا ، مثال ذلك ما يذكره المقريزى عند انتهاء عمارة الجامع الجديد الناصرى

(١) انظر الصيغة الصحيحة والكاملة لهذا الحديث الشريف فى الفصل الاول ص ١٦ والحاشية الخامسة به بنفس الصفحة رقم ١

(٢) انظر ما سبق ص ١٧٩ حاشية ٣ ، وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ اوقاف ص ٣ ـ ٥

(٣) وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ٢ ، والامثلة على ذلك كثيرة فى معظم افتتاحيات وثائق الوقف .

(٤) ابن عبد الظاهر : الروض الزاهر (مخطوطة بمكتبة فاتح كتبخانسى) ورقة ٩١ ب .

بساحل مصر « فنزل السلطان اليه ورتب فيه قاضى القضاة بدر الدين محمد بن جماعه الشافعي خطيبا . ورتب فيه أربعين صوفيا فى سحنه . وأربعين صوفيا بداخله . ورتب لكل منهم الخبز واللحم فى اليوم . ومبلغ خمسة عشر درهما فى الشهر . وجعل شيخهم قوام الدين الشيرازى . ووقف السلطان عليه قيسارية العنبر [1] بالقاهرة . وعمر له ربعا وحماما وأقام له خطيبا[2] ».

وتمدنا وثائق الاوقاف التي وصلتنا من العصر المملوكي بكثير من المعلومات المتصلة بترتيب الوظائف . واقامة الشعائر الدينية سواء ما كان منها بالمساجد والجوامع . أو ما كان منها فى المدارس والخوانق التى اقيمت فيها الصلوات ، واعتبرت من جملة المساجد . بالاضافة الى وظيفتها الاساسية . ومن هذه الوظائف مجموعة رئيسية حرص الواقفون على استمرارها حتى لو خرب الوقف . أو خربت الاعيان الموقوفة على عصالح الجامع أو المدرسة . واعتنى بها وظائف الامامة والخطابة والآذان . وذلك لاستمرار أداء الشعائر الدينية .

وأهم هذه الوظائف وظيفة « الامامة » وتشترط المذاهب السنية فى الامام الذى يؤم المسلمين فى الصلاة شروطا معينة . تتلخص فى أن يكون الامام عالما بكيفية الصلاة وشروطها[3] . ولذلك اشترط بعض الواقفين فى الامام أن يكون رجلا « من أهل العلم الشريف . حافظا لكتاب الله سبحانه وتعالى . مشهورا بالخير والدين . حسن الصوت . محسن للتلاوة . عالم بأحكام العبادات الشرعية[4] . ومن الواقفين من اشترط أن يكون الامام حنفى المذهب[5] .

---

(١) قيسارية العنبر عمرها الملك المنصور قلاوون سنة ٦٨٠ هـ فى موضع سجن المعونة . وجعلها سوقا للعنبر ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٨٩ . ٩٧

(٢) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٠٤ . السلوك جـ ٢ ق١ ص ١١٤ . ١١٥

(٣) وزارة الاوقاف : الفقه على المذاهب الاربعة ـ قسم العبادات (الطبعة السادسة ـ القاهرة ١٩٦٧) ص ٣٨٠ . ٣٨١

(٤) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ اوقاف سطر ١٣٩٠ . دراسة وتحقيق د٠ عبد اللطيف ابراهيم ٠

(٥) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى رقم ٩٢ اوقاف سطر ١٠٨ . دراسة ونشر د٠ عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٨

وكذلك تحدد وثائق الاوقاف اختصاص الامام فى « أن يؤم المسلمين فى الصلوات الخمس المفروضة . لاول أوقاتها الشرعية . وفى قيام شهر رمضان(١) . وصلاتى الخسوف والكسوف(٢) . عند وجود سببها الشرعى(٣) .

وفى بعض الوثائق رتب الواقف اربعة ائمة كل منهم يؤم المسلمين فى الصلاه فى احد اواوين الجامع الاربعة . مثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف المؤيد شيخ »(٤) . ويرتب بالجامع المذكور آئمة اربعة يؤمون بالناس فى الصلوات الخمس . فالواحد منهم يؤم بالناس فى الايوان القبلى الذى به المحراب فى الصلوات الخمس وصلوة التراويح من العادة فى مثل ذلك . ويكون هذا الامام المذكور حافظا لكتاب الله تعالى عالما بالاركان والسنن وبشروط الإمامة قراءة وفقها . ويصرف لهذا الامام المرتب بالايوان القبلى فى كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة مائة نصف واحدة وعشرون نصفا . نصف ذلك ستون نصفا ، وفى كل يوم من أيام الاسبوع أربعة أرطال من الخبز القرصة . والثلاثة الأئمة الباقون يؤم كل واحد منهم فى ايوان من الأواوين الثلاثة فى الصلوات الخمس على العادة فى ذلك ، ويصرف لكل واحد من الائمة الثلاثة فى كل شهر من الشهور المذكورة من الفضة الأنصاف المذكورة ستون نصفا ، نصف ذلك ثلاثون نصفا »(٥) .

ونلاحظ من النص السابق أنه بالرغم من أن الواقف رتب أربعة أئمة الا أنه جعل مرتب الامام الذى يؤم بالناس فى الايوان القبلى ، ضعف مرتب

---

(١) المقصود به صلاة التراويح . وهي سنة عين مؤكدة للرجال والنساء وتسن فيها الجماعة عينا ــ الفقه على المذاهب الاربعة عبادات ص ٢٩٦ . ٢٩٩ ، وثيقة وقف الامير قراقجا الحسني ٩٢ أوقاف سطر ١١٠ ، دراسة ونشر د٠ عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٨

(٢) صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر من السنن لقوله عليه الصلاة والسلام . ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم . وقد صلى عليه السلام لكسوف الشمس وخسوف القمر ، انظر احكام هذه الصلاة في : الفقه على المذاهب الاربعة عبادات ص ٢٩٩ ـ ٣٠٢

(٣) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩١ ، ١٣٩٢ دراسة د٠ عبد اللطيف ابراهيم .

(٤) انظر ايضا ما جاء بهذا الخصوص فى وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٧

(٥) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

أى امام من الأئمـــة الثلاثة الآخرين ، لان الايوان القبلى كان هو الايوان الرئيسى بالمسجد(١) .

[illegible]

(من وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف — وفيها ترتب ائمة اربعة لاواوين الجامع الاربعـــة)

ولكى يتمكن الامام من آداء عمله على أكمل وجه ، كان يلحق بالجامع سكن خاص بالامام ، فجاء فى احدى الوثائق « ويتوصل من باب السر الى سلم يصعد من عليه الى بيت الامام يشتمل على طبقـــة(٢) وخزانة : ومنافع وحقوق »(٣) .

أما الخطيب فيجب أن يتوافر فيه أن يجهر بصوته بحيث يسمع — الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ، ويكره من الخطيب الاسراع والاطالة وغمــوض ألفـــاظه(٤) ، ولذلك حرص الواقفون على تحـــديد صـــفات الخطيب ومهامه

(١) الملاحظ من نصوص الوثائق أن المقصود بالقبلى هو الايوان الذى به محراب القبلة الرئيسى والمنبر .

(٢) الطبقة والجمع طباق ، وهى غالبا حجرة أو حجرتين للنوم ، توجد بها طاقات للتهوية والاضاءة ، وبها عادة دهليز به بيت ازيار (مزيرة) ومرحاض دراسة وثيقة وقفقراقجاالحسنى . د. عبد اللطيف ابراهيم — تحقيق رقم ٢٨ ص ٢٢٩

(٣) وثيقـــة وقف الامـــير قراقجا الحســـنى ٩٢ أوقاف ســـطر ٣٠ دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠١

(٤) الفقه على المذاهب الاربعة — عبادات ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٥ ، السبكى معيد النعم ص ١١٢ ، ابن فضل الله العمرى : التعريف ص ١٢٦

أيضا ، ومن ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان الغورى من أنه يشترط فى الخطيب ما يشترط فى الامام ، بالاضافة الى أنه يجب أن - يكون « عارفا بطريقة الخطب ، محسن لتأديتها(١) » ، ومن مهامه أن يخطب بالجامع أو المدرسة « كل يوم جمعة ، ويؤم الناس بها فى صلوة الجمعة والعيدين »(٢).

وتضيف بعض الوثائق أن الخطيب يخطب بالجامع أيام الجمع . والعيدين والكسوفين(٣) والاستسقاء(٤) على العادة ، من ذلك ما جاء فى وثيقة وقف المؤيد شيخ « ويرتب بالجامع المذكور رجلا كاملا خطيبا يخطب الناس على المنبر الموضوع بالجامع المذكور فى أيام الجمع والعيدين والكسوفين والاستسقاء على العادة فى ذلك يكون عالما بشرط الامامة والخطبة قراءة وفقها(٥) .

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف - مهام الخطيب)

وكان يوجد فى بعض المساجد ما يسمى بـ « خلوة الخطابة » ، وهى عبارة عن حجرة معدة لوضع الملابس الخاصة بالخطيب ، وقد يحفظ بها أيضا بعض الربعات الشريفة ، فتذكر احدى الوثائق « ويدخل من الباب الثانى الى خلوة

---

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٣ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) الوثيقة السابقة .

(٣) انظر ما سبق عن الكسوفين ص ١٨٥ حاشية ٢ ، اما الخطبة فى هذه الصلاة فهى مشروعة الا عند الشافعية الذين قالوا يسن لها خطبتان لجماعة الرجال - كالعيد - ويبدل التكبير بالاستغفار - أنظر الفقه على المذاهب الاربعة - عبادات ص ٣٠٢

(٤) الاستسقاء هو طلب العباد السقى من الله تعالى عند الحاجة الى الماء فى موضع لا يكون لاهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ، ويسقون مواشيهم وزروعهم ، أو كان لهم ذلك ولكن لا يكفيهم ، وهى سنة مؤكدة بالكتاب والسنة وتؤدى كصلاة العيد فى التكبير والجماعة والقراءة والجهر والمكان والخطبتين معا ، وترى جميع المذاهب ما عدا الحنابلة أن يبدل التكبير بالاستغفار ، كما يرى الحنفية والمالكية أن تكون الخطبتان على الارض - الفقه على المذاهب الاربعة - عبادات ص ٣٠٤ ، ٣٠٧

(٥) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

لطيفة مرخمة مسقفه عقدا قبوا بصدرها شباك من نحاس وهى خلوه الخطابه معده لخطيب الجامع المذكور لاحراز ما يلبسه وحت الخطبه والربعات الشريفات التى بالجامع المذكور »[١] ٠

وفى بعض الاحيان خصص للخطيب سكن بجوار الجامع فتذكر احدى الوثائق « وعلى يمنه الايوان المذكور بيت برسم الخطيب »[٢] ٠

ومن الوظائف المرتبطة باقامة الشعائر الدينيه «وظيفة الترقية » ويتولاها المرقى للخطيب ، واشترطت بعض الوثائق فيه أن يكون « من أهل الديانه . والعفة ، والصيانة ، حسن الصوت ، جميل الهيئة »[٣] ، والمرقى هو الذى يعلن عند ظهور الخطيب من خلوة الخطابة بالاية الكريمة « ان الله وملائكته يصلون على النبى ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسيلما »[٤] . كما يعلن بالآذان عند صعود الخطيب المنبر ، وهو الاذان الثانى ، وعليه أيضا رواية الحديث النبوى فى معنى الانصات (اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة ، والامام يخطب ، فقد لغوت)[٥] وقد جاء وثيقة وقف السلطان الغورى عن واجبات المرقى أنه « يدعو بين السلام والآذان ، ويخرج الخطيب ويؤذن الآذان الثانى بين يديه ، ويروى حديث أبى هريرة رضى الله عنه الوارد فى الانصات اذا خطب الخطيب »[٦] ٠

وبالرغم من أن مذاهب السنة الأربعة أجمعت على أن الترقية بالمساجد بدعة ، الا أنهم اختلفوا بين تحريمها وجوازها ، فأبو حنيفة يذكر أن الكلام بعد خروج الامام من خلوته الى أن يفرغ من صلاته مكروها تحريما سواء

---

(١) وثيقة وقف قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ٢١

(٢) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ٢٠ ، دراسة ونشر د٠ عبد اللطيف ابراهيم ابراهيم ص ٢٠٠

(٣) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١١٩٥ ، ٨٨٢ أوقاف ص٥٠٣ دراسة : د٠ عبد اللطيف ابراهيم ٠

(٤) سورة الاحزاب آية ٥٦

(٥) الحسنين بن المبارك : التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح جـ ١ ص ٧٢

(٦) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٥ وما بعده ، ٨٨٢ أوقاف ص ٥٠٤ ، أنظر أيضا د٠ عبد اللطيف ابراهيم دراسات تاريخية : تحقيق رقم ٦١٣

كان ذكر ، أو كلاما دنيويا ، فالامام الشافعى يرى أن الترقية بدعة حسنة لأنها لاتخلو من حث على الصلاة على النبى . وتحذير من الكلام بالآية والحديث ، أما الحنابلة فقالوا : لابأس بالكلام مطلقا قبل الخطبتين وبعدهما ، فى حين رأى الامام مالك أنها بدعة مكروهة : ولكنها اذا اقترنت بشرط الواقف فانها تجوز(١)، ويبدو أن رأى المالكية هذا شجع الكثير من الواقفين على النص على هذه الوظيفة فى وثائق وقفهم (٢) ؛ واعتقد أن استمرار هذه الوظيفة حتى الوقت الحاضر ، برغم اجماع المذاهب الأربعة على أنها بدعة ؛ يرجع أساسا الى نظام الوقف ، فالتمسك بالعمل بشرط الواقف ، واستمرار ذلك على مر السنين ، أوجد ما يشبه التقاليد فى اتمام شعائر صلاة الجمعة .

وجرت العادة أن يرتب الواقف عددا من المؤذنين يتناوبون الآذان على المئذنة على هيئة جوق ، كل جوقة ثلاثة نفر أو أربعة ؛ وهو ما يعرف بالآذان السلطانى ؛ وهو أن يجتمع للآذان جماعة يؤذنون معا بحيث يأتى كل واحد بآذان كامل . وبحيث يبنى على آذان نفسه ؛ فيبتدىء من حيث انتهى هو غير معتد بآذان غيره(٣) ، من ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان الغورى « ومن ذلك خمسة آلاف درهم وأربعمائة درهم تصرف لستة عشر مؤذنا .... يكون ستة منهم ريسا مستقلين ، والعشرة الباقية أتبـاع لهم ، يتناوبون الآذان والتسبيح على منار المدرسة المذكورة ، أربع نوب : كل نوبة منهم أربعة أنفار(٤) ومن الوثائق ما حددت عدد المؤذنين بتسعة أفراد « على أن يكونوا ثلاث جوق كل جوقة ثلاثة نفر يتداولون الآذان المشروع(٥) » ، وقد يصل عدد المؤذنين

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ــ عبادات ص ٣٥٧ ، ٣٥٨

(٢) مثال ذلك وثائق قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، السيفى بيبرس الخياط رقم ٣١٣ محفظة ٤٧ بالمحكمة ، وثيقة وقف برسباى ٨٨٠ اوقاف ص ١٨٩ وغير ذلك من الوثائق .

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ــ عبادات ص ٢٧٠

(٤) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٧ ــ ١٣٩٩ ــ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٥) وثيقة وقف قراقجـا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١١٤ ــ ١١٦ ، دراسة ونشر د. عبد اللطيف ص ٢٠٨ ، وثيقة وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف .

الى ستة فقط(١) ، ويشترط فى المؤذن أن يكون « طيب الصوت ، حسن الهيئة ، داخلا ، عارفا بالآذان وطرقه(٢) ، وتكاد تجمع وثائق الوقف على أن يكون المؤذن حسن الصوت(٣) • ومن الوثائق ما تضيف شروطا أخرى مثل أن يكون « ذا عفة وأمانة ، وثقـة وديانة ، وصـوت جهر ، وحس طيـب ، وترتيب مستحسن »(٤) •

وحددت وثائق الاوقاف مهام المؤذنين فى القيام بـ « الآذان لكل صلوة فى وقتها ، والتسبيح فى أواخر الليل فى الوقت المعتاد لقيام المؤذنين فى المساجد الجامعة بمصر المحروسة ، ويبلغون خلف الامام ويقرأون بعد الصلوة سورة الاخلاص ، والمعوذتين ، والحزب المعتاد ، والاذكار السلطانية ، ويصلون على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، ويختمون بالذكر والتأمين على الدعا على العادة فى ذلك(٥) ، ومن أمثال هذه الشروط أن المؤذنين « يتداولون الآذان المشروع على الميدنة ويسبحون فى الثلث الأخير من الليل فى كل ليلة ، ويذكرون فى أيام الجمع قبل صلاة الجمعة ، ويسلمون ، ويؤذنون على الميدنة وعلى الدكة عند طلوع الخطيب المنبر للخطبة(٦) ، ويهللون ويسبحون ويكبرون بعد صلاة الجمعة من كل أسبوع ، ويهللون ويسبحون ويمجدون الله سبحانه وتعالى على الدكة قبل صلاة العيد وبعده ، ومثل ما جرت العادة بفعله فى مثل ذلك(٧) ،

---

(١) وثيقة وقف وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة •

(٢) وثيقة وقف الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٨ ـ دراسة د• عبد اللطيف ابراهيم •

(٣) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١١٤ دراسة ونشر د• عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٨ ، وثيقة وقف فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣١ نشر ودراسة د• عبد اللطيف ابراهيم ص ٣١ انظر أيضا ما ذكره المقريزى عن طريقة اختيار الناصر محمد للمؤذنين : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢١٢

(٤) وثيقة وقف فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة •

(٥) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٩ ـ ١٤٠٢ ـ دراسة د• عبد اللطيف ابراهيم •

(٦) يلاحظ هنا أن بعض المؤذنين قاموا أحيانا بوظيفة الترقية ـ انظر ما سبق ص ١٨٨

(٧) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١١٦ ـ ١١٩ ـ دراسة ونشر د• عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٨ ، ٢٠٩

وهكذا كان المؤذنون ينشدون « السحريات والفجريات والقصائد والمواعظ(١) ، اذ أنهم كانوا يؤذنون للصبح من منتصف الليل(٢) ، وكانوا يلبسون الفراء الكباشية عند آذان الفجر للاستعانة بها على قيام الليل ، ولدفع البرد زمن الشتاء(٣) .

ومن الوظائف التى ارتبطت بالآذان « وظيفة الميقات » ، وكان يقوم بها فى بعض الأحيان بعض المؤذنين العارفين بالمواقيت والفلك وعلم الهيئة(٤) ، فقد جاء فى وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق أن يكون من بين المؤذنين «اثنان يعرفان علم الميقات ، ويخبران بدخول الأوقات المشروع بها الصلوات »(٥) ، أما وثيقة وقف قانى باى الرماح فقد قسمت المؤذنين التسعة الى ثلاث نوب ، وكل نوبة ثلاث أنفار « ويكون أحد الثلاثة المذكورين ريسا عالما بعلم الميقات(٦) .

وكان يتولى هذه الوظيفة — فى بعض الأحيان — أشخاص من غير المؤذنين، فجاء فى احدى الوثائق « ويصرف لثلاثة نفر من أهل الخير والدين لهم المام بعلم الميقات ، ومعرفة دخول أوقات الآذان .... على أن يتداولون الرياسة وتنهيض المؤذنين للتسبيح والتذكار والسلام والآذان وترقى الخطيب لطلوع المنبر للخطبة ، ومثل ما جرت العادة بفعله فى مثل ذلك(٧) ، وكان « الميقاتى » يستخدم المزولة نهارا ، والساعات الرملية وغيرها من الآلات الزمنية ليلاً ، وكانت هذه الآلات موجودة بالجوامع والمدارس لتحديد الاوقات ، ويباشرها الميقاتى بنفسه(٨) .

---

(١) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة .

(٢) السبكى : معيد النعم ص ١١٥

(٣) ظهر وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف ، ٨٢٢ أوقاف ص ٥٠٦ . د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦١٤

(٤) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٢ أوقاف ص ٥٠٥ ، وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٨١ ، السبكى : معيد النعم ص ١١٥ ؛ د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦١٦ .

(٥) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة .

(٦) وثيقة وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف .

(٧) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١١٩ — ١٢٢ — دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٩

(٨) وثيقة وقف حسام الدين لاجين ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة ، وثيقة وقف السلطان حسن ٤٠ محفظة ٦ بالمحكمة ، د. عبد اللطيف ابراهيم — دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦١٦

ويضاف الى هــذه المجموعة الرئيسية من الوظائف المتصلة باقامة الشعائر الدينية ، مجموعة أخرى من الوظائف حرص الواقفون على ترتيبها فى مؤسساتهم الدينية ، ويبدو أن هذه المجموعة الثانية ساهمت الى حــد كبير فى صبغ العصر المملوكى بالصبغة الدينية ، وأضفت عليه احساس خاص بالروحانية ، ومن هذه الوظائف : وظيفة « المادح » أو « المنشد » ، وهو المطرب الواعظ ، فجاء فى وثيقة وقف السلطان حسن : « ويرتب الناظر رجلا مادحا ينشد ما يحضره من مدائح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة للصرصرى وأمثاله بعد فراغ قراءة الميعاد ، ويدعو القارىء عقب ذلك لمولانا السلطان الملك الناصر الواقف المسمى فيه خلد الله ملكه ولوالديه ولذريته ولجميع المسلمين ؛ ويصرف للمادح المذكور فى كل شهر أربعون درهما نقرة (١) .

[illegible] وللقارى فى كل شهر اربعون درهما نقره ويرتب
الناظر رجلا مادحا ينشد ما يحضره من المدائح سيدنا — المادح
رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهوره للصرصرى وامثاله
بعد فراغ قراه الميعاد ويدعوا القارى عقيب ذلك
لمولانا السلطان الملك الناصر الواقف المسمى فيه خلد
الله ملكه ولوالديه ولذريته ولجميع المسلمين ويصرف
للمادح المذكور فى كل شهر اربعون درهما [illegible]

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥ وظيفة المـادح)

ويشترط فى المــادح « أن يذكر من الأشعار ما هو واضح اللفظ صحيح المعنى ، مشتملا على مدائح سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد صلى الله تعالى عليه

(١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٤ ، ٤٤٥

وسلم ، وعلى ذكر الله تعالى وآلائه ، وعظمته ، وخشية مقته وغضبه ، وذكر الموت وما بعده » [١] •

وجرت العادة بأن يقوم المادح بعد صلاة الجمعة ، وبعد الانتهاء من قراءة سورة الكهف بانشاد « عشرة أبيات فأكثر من مدح النبى صلى الله عليه وسلم ، وكلام القوم ، بحيث يحصل التواجد والطرب للسامعين [٢] ، ومن الطبيعى أن يشترط فى المادح « أن يكون حسن الهيئة ، والصوت » [٣] ، ولذلك كان للمادح صاحب الصوت الحسن شهرة كبيرة فى فنه [٤] •

ومن هذه الوظائف أيضا وظيفة « مجمر المبخرة » والتى كان يطلق على من يتولاها « رجل بخورى » [٥] ، أو « المبخر » [٦] ، ويشترط فى متولى هذه الوظيفة أن يكون « حسن الهيئة ، سليم البدن من العاهات [٧] ، وكانت مهمته أن « يجمر المبخرة المعدة لتبخير المدرسة المذكورة فى كل يوم جمعة قبل الصلاة بجمر طاهر نظيف ، ويضع فيه من أنواع البخور الطيب الرائحة ما تنعش رائحته القلب ، وتبعث على الاستغفار ، ويطوف بها على المصلين فيما بين السلام والآذان على عادة أمثاله »[٨] ، واشترط بعض الواقفين أن يكون التبخير«عند

---

(١) السبكى : معيد النعم ص ١٠٩

(٢) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٣٢ – ٣٣ – دراسة د• عبد اللطيف ابراهيم •

(٣) وثيقة وقف قانى باى الرماح رقم ١٠١٩ أوقاف •

(٤) وثيقة وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، وثيقة وقف الجمالى يوسف رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ، وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٨٨ ، وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، د• عبد اللطيف ابراهيم ، دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٢٣

(٥) وثيقة وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف •

(٦) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٢ ، وثيقة وقف السلطان قايتباى ص ١٣٢ ، وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ ص ١١٧ ، وثيقة وقف صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٢ ، نشر ودراسة د• عبد اللطيف ابراهيم ص ٣١ ، – د• عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية • تحقيق رقم ٦٢٦

(٧) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٤٠ دراسة د• عبد اللطيف ابراهيم •

(٨) الوثيقة السابقة سطر ١٤٤٠ وما بعده •

الاجتماع فى الأماكن المذكورة ، وصلاة الجمع ، والعيدين ، والتراويح على جارى العادة (١) .

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٢ ـ المبخر)

(من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ـ ص ١٣٢ ـ رجل مبخر)

ومن هـذه الوظائف أيضا « وظيفة الوقادة » . وهى من وظائف القومة الرئيسية فى المنشئات الدينية ، ويشترط فى « الوقاد » أن يكون ثقة أمينا قويا قادرا على العمل(٢) ، وتنص وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ على أن « يرتب

---

(١) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٢ ، ٤٦٢ ، وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٢ ، وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١١٧

(٢) وثيقة وقف جوهر اللالا رقم ١٠٢١ أوقاف ، وثيقة وقف قانى باى ١٠١٩ أوقاف . وثيقة وقف النورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٧٠ ـ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ، وبارشيف المحكمة وثائق بدر الدين الوقائى ٢٢١ محفظة ٣٥ واز دمر رقم ٢٤١ محفظة ٣٨ والسيفى بيبرس الخياط رقم ٣١٣ محفظة ٤٧

بالجامع المذكور تسعة رجال عقلاء عارفين بصناعة القومة لخدمة القناديل قادرين على العمل بذلك مشهورون بالجودة — والأمانة ، يتولون غسل القناديل وتنظيفها، وتعميرها ، وتعليقها ، ووقودها ، واطفائها : وشيلها : وحطها ، وفعل ما جرت عادة القومة يفعلونه » (١) .

(من وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف — القومة الوقادون)

وتؤكد وثيقة وقف السلطان الغورى أن يكون الوقاد « من أهل المعرفة بصناعته ، يتولى تعمير القناديل بالمدرسة ، والمنازل ، وفعل ما يحتاج اليه من الاشعال والطفى وغسل القناديل وتغيير المياه » (٢) .

وكان يتولى هذه الوظيفة فى بعض الخانقاوات جماعة من الصوفية فجاء فى احدى الوثائق « ويرتب أيضا من الصوفية المذكورين بأعلاه ستة من الرجال العارفين بصناعة القومة (٣) لخدمة القناديل ، والقادرين على العمل المذكور المشهورين بالجودة والأمانة ، ثلاثة أنفس يتولون غسل القناديل وتنظيفها ، وتعميرها ، وتعليقها ، ووقودها ، وطفيها ، وشيلها وحطها ، ويعملون ذلك بالخانقاة المذكورة .... على أن يتناوبون العمل المذكور نوبتان نوبة بعد نوبة (٤) .

---

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، أنظر أيضا وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ١٤٥ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١١

(٢) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٧٠ وما بعده دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) فى الاصل القيامة ويبدو أنه تحريف من الناسخ ؛ والتصحيح من نص وثيقة المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف

(٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

ونصت معظم الوثائق على صرف ثمن زيت يستصبح به ، « بالغا ثمن ذلك ما بلغ » (١) .

وكان الزيت المستخدم فى الغالب « زيت الزيتون الطيب أو ما يقوم مقامه فى الاستصباح عند تعذره (٢) » ، فيوضع فى مسارج من الخزف أو المعدن ذات فتيل للاشتعال من شعبة أو شعبتين ، أو يوضع الزيت فى القرايات (القناديل من الزجاج عادة) ، فوق كمية من الماء ، والتى توضع بدورها فى المشكاوات الزجاجية المموهة بالميناء ، أو فى التنور النحاس (٣) .

ووجدت فى بعض الاحيان وظيفة أخرى مكملة لوظيفة الوقاد ، وهى وظيفة « أمين الزيت » ، وكانت مهمته « حفظ الزيت وتفرقته على القـومة لعمارة المصابيح » (٤) .

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ـ ص ٤٦٠ وظيفة أمين الزيت)

ولهذه الوظيفة أهمية خاصة ، ذلك أن زيت الزيتون غير متوفر على مدار السنة ، ولذلك نص الواقف فى موضع آخر من الوثيقة ، على أن يشترى مايحتاج اليه « ويدخر فى مكان معد لحفظه .... تحت يد الأمين المذكور بأعاليه ، ويصرف منه فى كل يوم الى كل طالب من الطلبـة المقيمين بالمـدارس المذكورة وأرباب

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .
(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٤
(٣) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٣٩
(٤) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٠

الوظائف المقيمين بها سدس رطل بالمصرى ، وما يحتاج اليه فى عمارة المصابيح بالقبة والمسجد والجامع والأواوين والمدارس ، وما هو من حقوق ذلك من ميضأ وطهارات وغيرها ، على جارى العادة فى ذلك ، ويصرف من الزيت المذكور ، أو ما يقوم مقامه ما يحتاج اليه فى توسعة الوقود فى ليلة النصف من شعبان ، وفى شهر رمضان ، وفى ليلة الختم من الشهر المذكور (١) فى الأماكن والمآذن المذكورة على جارى العادة فى ذلك على ما يراه الناظر » (٢) .

وكان يستخدم فى الاضاءة أيضا الشمع (٣) ، فنصت بعض وثائق الوقف على أن « يصرف الناظر فى ثمن أربع موكبات من الشمع الأبيض المسبول (٤) على القطن المفتول ، زنة كل موكبة عشرة أرطال بالمصرى ، فمن ذلك موكبتان توضعان فى محراب القبلة المباركة ، وموكبتان توضعان فى محراب الايوان الكبير القبلى من المسجد الجامع ، يوقد ذلك وقت صلاتى العشاء والصبح وصلاة التراويح فى شهر رمضان ، وكلما فرغت الموكبتان المذكوران استبدل الناظر عوضهما ، من ريع الاوقاف المذكور بعد بيع الأعقاب الفاضلة منها (٥) » .

---

(١) هذه الليالى التى حددها الواقف للتوسعة فى الوقود غير ليالى الوقود التى عرفت فى مصر فى العصر الفاطمى ، والتى كانت تشمل أربع ليالى فى السنة وهى أول رجب ، ونصفه ، وأول شعبان ونصفه ــ أنظر القلقشندى : صبح جـ ٣ ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، أما ليالى الوقود فى العصر المملوكى فشملت أول ليلة من شهر رجب ، وليلة السابع والعشرين منه ، وليلة نصف شعبان ــ أنظر د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٨٣ ، ١٨٤

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٤ ، ٤٦٥

(٣) أنظر أيضا وثائق وقف كل من السلطان النورى ٨٨٢ أوقاف ص٥١١، سليمان باشا ١٠٧٤ أوقاف ص ٤٧ ، السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٦١ ٤٦٢ محكمة رقم ٤٠ محفظة ٥٦ الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٢ ، دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٣١ ، د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧٠٨ ، جوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف ، المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٨ ، بيبرس الجاشنكير ٢٢ ، ٢٣ محفظة ٤ بالمحكمة .

(٤) أسبل الماء أى صبه ، والمقصود هنا الشمع الابيض المصهور والمصبوب على فتيل من القطن لصناعة الموكبة ــ المنجد : قاموس فى اللغة والآداب والعلوم ص ٣٢٠

(٥) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦١، ٤٦٢

الشمع ثمنه ويصرف الناظر فى ثمن موكب من الشمع الاحمر

المستوى على الفطر المهول ... بوزنه عشر ارطال

بالمصرى ثم ذلك فى شهر رمضان فى محراب القبلة

الفنار

المنار ثم ... فى شهر رمضان فى ... الجامع المطل

من المسجد الجامع ... الى العشاء الاخيرة وصلاة

التراويح فى شهر رمضان ... الموكب المذكور

... الناظر ... الاوقاف المذكور بعد

... الاعمال الكاملة ... عند

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ اوقاف ــ ص ٤٦١ ــ ٤٦٢ ــ استخدام الشمع فى الاضاءة)

ومن الطبيعى أن يكون لقراء القرآن الكريم مكانة كبيرة فى هذه المنشآت الدينية ، وكان يشترط فى القراء أن يكونوا « ذو أصــوات حســنة ، ونغمات مستحسنة وطريقة فى التلاوة جيدة ، جهرين للاصوات ، عارفين بالقراءة مع الجماعات (١) ، وكان القراء فى الغالب ينقسمون الى قسمين ، « قراء المصحف » وكانوا عادة ثلاثة يقرأون القرآن فى المصحف بالتناوب فيما بينهم ، بحيث يقرأ القرآن فى كل يوم من قبيل الظهر الى صلاة الظهر ؛ ومن قبيل العصر الى صلاة

(١) وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦ محفظة ١١بالمحكمة ــ السبكى : معيد النعم ص ١١٠ ، ١١١ . انظر ايضا ما ذكره المقريزى عن طريقة اختيار الناصر محمد القراء : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢١٢

العصر ، وأما القارىء الثالث فيقرأ نهار الجمعة ، فجاء فى وثيقة وقف السلطان الغورى : « ومن ذلك ألف درهم ومائتان درهم تصرف لثلاثة قراء بمصحف شريف كبير ، وهو الذى وقفه مولانا الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه ، من قبل تاريخه ، وجعله على كرسى كبير بالمدرسة المذكورة ، رافعين أصـــواتهم بالقراءة فى الأوقات التى تذكر فيه فأحدهم يقرأ فى كل يوم قبيل الظهر الى أن يؤذن المؤذن فيجيبه ويقول مثل ما يقول ، فاذا انتهى الاذان ، عاد الى قراءته وأكملها ، وختم بالدعاء على عادة أمثاله فى ذلك ، فاذا أكمل دعاه أقيمت صلوة الظهر ، والثانى يقرأ فى كل يوم أيضا قبيل وقت العصر الى أن يؤذن المؤذن ، فيقطع القراءة ويجيبه ، ويقول مثل ما يقول ، كما ذكر أعلاه ، فاذا انتهى الآذان أكمل القراءة ودعا فاذا انتهى دعاه أقيمت صلوة العصر ، وأما القارىء الثالث فيقرأ فى فى كل نهار جمعة عند اجتماع الناس بالمدرسة المذكورة لصلوة الجمعة ويختم القراءة والدعاء وقت السلام ، ويكون المبلغ المذكور أعلاه مقسوما بين القراء الثلاثة المذكورين فيه أثلاثا بالسوية والاعتدال لكل واحد منهم الثلث من ذلك أربعماية درهم (١) •

وفى بعض الأحيان يكتفى الواقف بقارئين أحدهما يتولى القراءة فى أيام الاسبوع ما عـــدا يوم الجمعة ، والثانى يتولى القراءة يوم الجمعة ، فجـــاء فى وثيقة وقف المؤيد شيخ « ويرتب رجلين حافظين لكتاب الله تعالى ، حسنى الاصوات، يقرآن فى المصحف الشريف منفردين أحدهما يقرأ قبل صلاة (الظهر) كل يوم من أيام الاسبوع ما تيسر له من قراءته من القرآن الكريم ، وســـورة الاخلاص والمعوذتين ، ويدعو عقب قرأته ما تيسر من الدعاء المرغب فيه ، ويهدى ثواب قراءته للواقف المشار اليه ولذريته والمسلمين ••• والآخر يقرأ فى المصحف الشريف قبل صلاة الجمعة من كل يوم جمعة ما تيسر له من قراءته من القرآن الكريم وسورة الاخلاص والمعوذتين ، ويصلى على النبى محمد صلى الله عليه

---

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٠٩ ـ ١٤١٦ ، دراسة د• عبد اللطيف ابراهيم ، أنظر أيضا مثال ذلك فى وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٣١ ـ ١٣٨ ، نشر ودراسة د• عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٠

وسلم ويدعو بما تيسر من الدعا المرغب فيه ، ويهدى ثواب ذلك للواقف المشار اليه ولذريته وللمسلمين ..» (١) .

(من وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف — قارئا المصحف)

والقسم الثانى من القراء هم قراء السبع الشريف (٢) الذين يقرأون القرآن فى مجموعات على هيئة جوقات ، فقد يقرأون القرآن فى مجموعتين كما جاء فى وثيقة السلطان الغورى « ومن ذلك أربعة آلاف درهم وستماية درهم تصرف لاثنين وعشرين نفرا من حملة كتاب الله العزيز متقنين لحفظه محسنين لتلاوته عن ظهر قلب يجعلون فرقتين ، كل فرقة منهم أحد عشر نفرا يكون أحدهم شيخا للعشرة الباقية منهم ، ويقرر الناظر احدى الفرقتين المذكورتين فى وظيفة قراءة سبع شريف بالمدرسة المذكورة على أن يبتديوا قراءتهم بعد صلوة الصبح تابعين لشيخهم فى الترتيل ورفع الصوت بالقراءة مع الأدب والوقار والسكينة الى أن تنتهى قراءة ما جرت العادة بقراءته فى الاسباع الشريفة بجامع الازهر وغيره ، ويتولى شيخهم الدعاء ، وهو أو من يشير اليه بذلك ، ممن يكون أحسنهم صوتا وأطربهم نغمة فيحمد الله سبحانه وتعالى ويثنى عليه بما هو أهله ثم يصلى كثيرا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ، ويهدى ثواب القراءة الى حضرته الشريفة ثم الى الأنبياء والمرسلين والآل

(١) وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، أنظر ايضا وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٥

والصحابة والتابعين والعلماء العاملين ، ثم فى صحيفة مولانا السلطان المالك الملك الاشرف أبى النصر قانصوه الغورى الواقف المنوه باسمه الشريف فيه ثم فى صحيفة نجله المقام العالى الناصرى سيدى محمد رحمة الله تعالى رحمة واسعة ، وصحيفة كريمته المرحومة خوند الصغرى . ومن جاورهم من الأموات وساير أموات المسلمين على العادة فى مثل ذلك ، ويقرر الفرقة الثانية فى قراءة سبع آخر بالمدرسة المذكورة يقرأونه من بعد صلاة المغرب لآذان العشاء ، ويكون أحدهم شيخا لباقيهم ، فاذا انتهت قراءتهم تولى الدعا منهم أحسنهم صوتا وأطربهم نغمة بنظير الدعا المشروح أعلاه ، ويكون المعلوم المذكور مقسوما بينهم على ما يفصل فيه (١) .

وقد يكون قراء السبع على هيئة أربعة جوقات ، ومثال ذلك ما تنص عليه احدى الوثائق على أن « يرتب الناظر أيضا من القراء الحافظين لكتاب الله العزيز العارفين بطريق التلاوة جميعا ذوى الاصوات الحسنة والقراءة المستحسنة اثنى عشر رجلا يكون منهم أربعة أنفس رؤسا فيقسمون أربع جوقات ، وكل جوقة ثلاثة أنفس بريس وأن تتناوب الجوقات المذكورة القراءة بالشباك الكاين بصدر الايوان الشرقى المشرف على محجة الطريق المسلوك فتقرأ الجوقة الاولى بعد صلاة الصبح من كل يوم حزبين كاملين من كتاب الله العزيز المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم قراءة جهرية مرتلة مرتبة يرتاح لسماعها من سمع ويرق فؤاده لسماعها وينتفع ، وتقرأ الجوقة الثانية نظيرها ووصفها عقب صلاة الظهر ، وتفعل الجوقة الثالثة نظيرها بعد المغرب ، وتفعل الجوقة الرابعة نظير ذلك وصفته بعد صلاة العشاء الآخرة ، يتناولون فعل ذلك كذلك على الدوام ، وتختتم كل جوقة منهم القراءة المذكورة بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويهدون ثواب ذلك فى صحيفة الواقف المذكور ، ويدعون له ولذريته ولوالديه ولجميع المسلمين بالرحمة والمغفرة، ويفعلون ذلك أسوة أمثالهم ، وعادة نظرائهم فى مثل ذلك (٢) .

---

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤١٧ ــ ١٤٢٩ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .
(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

وقد يكون قراء السبع على هيئة خمس جوقات ، ومثال ذلك ما نصـــت عليه وثيقة وقف الأمير قراقجا الحسنى ، فقد شرط الواقف أن « يصرف لخمسة عشر نفرا من حملة كتاب الله العزيز عن ظهر قلب بالسوية بينهم ما مبلغه من الفلوس المذكورة ألف درهم نصفها خمس ماية درهم أو ما يقوم مقام ذلك من النقود على أن يكونوا خمس جوق لكل جوقة منهم مايتا درهم أو ما يقـــوم مقام ذلك من النقود ، على أن تقرأ جوقة منهم بعـــد صلاة الصبح بالجامع المذكور حزبا واحدا من تجزية ستين حزبا من القرآن العظيم ويختمون قراءتهم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو أحسنهم صوتا ويهدى ثواب ذلك للواقف المشار اليه فيه ولمن درج بالوفاة الى رحمة الله تعالى من ذريته ولجميع المسلمين وتقرأ الجوقة الثانية بعـــد صلاة الظهر بالجامع المذكور كقراءة الجوقة الاولى ودعايهم وتقرأ الجوقة الثالثة بالجامع المذكور كقراءة الجـــوقة الاولى ودعايهم بعد صـــلاة العصر وتقرأ الجوقة الرابعـــة بالجامع المذكور بعـــد صلاة المغرب كقراءة الجوقة الاولى ودعايهم ، وتقرأ الجوقة الخامســـة بالجامع المذكور بعـــد صلاة العشاء كقراءة الجوقة الاولى ودعايهم (١) .

ومن الواقفين من حرص على ترتيب قارىء للحديث النبوى ، وقارىء ميعاد ، وذلك لالقاء درس دينى للوعظ والارشاد والحث على التقـــوى « على أن الشيخ والقارىء يحضران فى المكان المذكور فى أربعة أيام فى الاســـبوع منها يوم الجمعة بعـــد صلاة الجمعة (٢) » ويبدأ هـــذا الدرس الدينى بقراءة بعض آيات القرآن الوعظية، ثم يعقب ذلك تفسير بعض الاحاديث النبوية ولاسيما من باب الرقائق لـــا فيها من الوعظ (٣) .

محمد راعا المامعا مسهورا بالرياده وريب مع.

كان من اهل الحديد اهلا للقراء على ان السبع والقارى بحراب تذ: يعد

---

(١) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ١٢٣ ـ ١٣١ ـ دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢:٩ ـ ٢١٠

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤

(٣) الوثيقة السابقة ـ أنظر أيضا السلوك جـ ١ ق ٢ ص ٥٥٧ حاشية ١ ، ق٢ ص ٨٢٧ حاشية ٢ ، Dozy : Supp. Dict. Ar.

في السلطان المذكور في ابعادها من ايام الاسبوع منها
يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة يقرأ القارئ المذكور ما
تيسر له قراءته من القرآن العظيم والسور المشروطة
للقراءة من الكتب المعتمدة في التفسير والحديث الشريف
النبوي والانشاد والوعظ على جاري العادة في ذلك
بحضور الشيخ المذكور وبحضور الشيخ المذكور في كل شهر
ثمانية دراهم وللقارئ في كل شهر اربعون درهما [illegible]

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٤ ـ قارىء الميعاد)

واكتفى بعض الواقفين بترتيب قارئا للحديث النبوى يقوم بقراءة الحديث من صحيح الامام البخارى أو مسلم أو غيرهما من كتب الحديث فى أشهر رجب وشعبان ورمضان (١)، ومثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف السلطان الغورى « ومن ذلك ثلثماية درهم تصرف فى كل شهر لرجل من أهل الفضل والدين حسن الصوت فصيح اللسان محسن لقراءة صحيح الامام مسلم والامام البخارى رضى الله عنهما وغير ذلك من كتب السنة الشريفة يقرر الناظر فى وظيفة قراءة الحديث الشريف بالخانقاة المذكورة أعلاه فى الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان ...» (٢) .

---

(١) وثيقة وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٠ ، وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٢ ص ٥٠٥ ، د. عبد اللطيف ابراهيم: دراسات تاريخية ـ تحقيق رقم ٦٥٨

(٢) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥١٤ وما بعده دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

الاوقاف والتصوف فى مصر فى العصر المملوكى :

من مظاهر النشاط الدينى فى مصر فى العصر المملوكى انتشار التصوف واتساع نطاقه الى درجة كبيرة ، ومن المعروف أن التصوف الاسلامى عرف فى مصر منذ نهاية القرن الثانى للهجرة (١) ، ولم يلبث أن ظهر فى مصر فى عهد الولاة أبو الفيض ثوبان بن ابراهيم المصرى المعروف، بذى النون (٢) ، وهو زعيم مذهب الاتصال بالله ، ويعتبره أصحاب التصوف مؤسس العقيدة الصوفية، كما يعتبرونه من أقطابهم الاول ، ذلك أن الصوفية أخذت على يديه شكلها الدائم، فهو الذى أدخل اليها النظرية القائلة بأن الوجد وليس العلم هو السبيل الوحيد لمعرفة الله المعرفة الحقيقية (٣) .

ظل التصوف فى مصر ظاهرة فردية حتى بداية العصر الأيوبى ، فى أواخر القرن السادس للهجرة (الثانى عشر للميلاد) ، اذ أن السلطان صلاح الدين الأيوبى لم يكتف بانشاء المدارس السنية للقضاء على المذهب الشيعى ، بل رأى أن يحارب المذهب الشيعى بنفس سلاحه ، وأعنى التصوف ، فقد استغل الفاطميون التصوف لنشر مذهبهم ، ومن الثابت أن صلاح الدين استغل هذه الناحية نفسها للقضاء على آثار المذهب الشيعى عن طريق « التصوف السنى » فكان أن أنشأ صلاح الدين أول بيت للصوفية فى مصر ، وهو الذى عرف باسم خانقاة سعيد السعداء ، ووقفها على الفقراء الصوفية الواردين من مختلف البلاد الاسلامية ، وذلك فى سنة ٥٦٩هـ/١١٧٤م (٤) ، ورغم ذلك ظل التصوف هادئا

---

(١) د٠ سيدة كاشف : مصر فى عصر الولاه ص ٩٥ ، ١٨٢

(٢) ولد فى أخميم فى صعيد مصر ، وروى عن الامام مالك والليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة وغيرهم ، وكان أوحد عصره علما وورعا وأدبا وزهدا ، قال عنه أهل مصر أنه أحدث علما لم تتكلم فيه الصحابة وعاش فى مصر وتوفى فى الجيزة سنة ٢٤٥ هـ / ٨٦٠ م ، ويقال أنه أول شيخ أعلن اعتناقه العقيدة الصوفية ــ د٠ سيدة كاشف ــ مصر فى عصر الولاه ص ١٨٢ ــ ١٨٣ ــ ابن تغرى بردى ــ النجوم جـ ٢ ص ٣٢٠ ، ٣٢١

(٣) د٠ سيدة كاشف : المرجع السابق ص ١٨٣ ، د٠ عاشور : السيد أحمد البدوى ص ٣٣

(٤) انظر ما سبق عن هذه الخانقاه فى الفصل الاول ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤١٥ ، د٠ عاشور : المجتمع المصرى ص ١٦٣ ، السيد أحمد البدوى ص ٣٤

قليل الأثر ، ولم يشتد تياره فى الحياة الاجتماعية والدينية الا فى عصر سلاطين المماليك (١) •

ومنذ البداية أعنى منذ انشاء خانقاه سعيد السعداء ، ارتبط انشاء بيوت الصوفية أو الخوانق (٢) بالاوقاف ، فقد أوقف صلاح الدين هـذه الخانقاه على الفقراء الصوفية ، وأوقف عليهم بستان الحبانية ، وقيسارية الشراب ، وناحية دهمرو من البهنساوية ، كما شرط أن من مات من الصوفية وترك عشرين دينارا فما دونها كانت للفقراء ، ولايتعرض لها الديوان السلطانى ، ومن أراد السفر منهم يعطى تسـفيرة ، ورتب للصـوفية فى كل يوم « ثلاثة أرغفـة زنتها ثلاثة أرطال خبز ؛ وقطعة لحم زنتها ثلث رطل فى مرق ، ويعمـل نهم الحلوى فى كل شهر ، ويفرق فيهم الصابون ، ويعطى كل منهم فى السنة ثمن كسوة قدر أربعين درهما » ، وكان بها حوالى ثلاثمائة من الصوفية (٣) •

وازاء هـذه المزايا التى تمتع بها الصـوفية مقابل انقطاعهم للعبـادة فى الوقت الذى عاش فيه المصريون فى ضيق وكمد بسبب سطوة المماليك ، وضغطهم على الشعب ، وكثرة الفتن ، واختلال الأمن ، وكثرة المجاعات والاوبئة وكان أن وفد على مصر فى القرن السابع للهجرة / الرابع عشر للميلاد كثير من مشايخ الصـوفية ، مثل أبى الحسن الشاذلى ، وأبى العباس المرسى ، وأبى القاسم القبارى ، والسيد أحمد البدوى ، فوجدوا المسرح معدا لنشـاطهم ، والناس مهيئين لتلقى تعاليمهم ، والتربة صالحة لاستنبات آرائهم ومذاهبهم ، فاندفع الكثيرون الى الدخول تحت لواء مشايخ الصـوفية (٤) •

---

(١) د· سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٦٣ ، زكى مبارك : التصوف الاسلامى فى الادب والاخلاق (القاهرة ١٩٣٨) جـ ١ ص ٢٣٩

(٢) الخوانق أو الخوانك مفردها خانقاه ، وهى كلمة فارسية معناها بيت ، وجعلت لتخلى الصوفية فيها للعبادة والتصوف المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤١٤ ، السلوك جـ ١ ق ١ ص ١٨٢ حاشية ٤ ، على مبارك : الخطط الجديدة جـ ٦ ص ٤٨ ، د· سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٦٨

(٣) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤١٦

(٤) د· سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٦٦/١٦٧ ، السيد أحمد البدوى ص ٣٤ ـ ٣٦

وشايع سلاطين المماليك وأمراؤهم حركة التصوف بمصر ، ومشاركة عامة الشعب فى الاعتقاد فى الصوفية والعطف عليهم ، فأنشأوا الكثير من البيوت التى خصصت للصوفية ، والتى أطلق عليها خوانق . وربط ، وزوايا ، وأوقفوها. كما أوقفوا على من يقيم بها من الصوفية ، أو من طلبة العلم الصوفية الكثير من الاوقاف ، وقد أثارت كثرة هذه المؤسسات الخاصة بالصوفية دهشة الرحالة الأجانب الذين زاروا مصر فى العصر المملوكى ، وشبهها بعضهم بالملاجىء ، ذلك لأن منازل الصوفية كانت مأوى لطوائف المريدين يقيمون فيها ليلهم ونهارهم ، كما اتخذت كذلك مأوى لأصحاب العاهات ، وكبار السن والعميان ، فضلا عن المطلقات من النساء (١) .

ومنذ أواخر القرن السابع للهجرة (القرن الرابع عشر للميلاد) أضيفت الى عمارة الخانقاه منارة ومنبر ، فأصبحت الخانقاوات عبارة عن مساجد تؤدى فيها صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات الجامعة ، ورتب فيها واقفوها موظفين للقيام بالشعائر الدينية ، سواء من الصوفية أو من غيرهم ، فأصبحت الخانقاه عبارة عن مسجد ملحق به بيوت أو خلاوى للصوفية ، وكانت أول خانقاه أنشئت كمسجد وخانقاه تلك التى أنشأها الامير علاء الدين أيدكين البندقدارى الصالحى النجمى (٢)سنة ٦٨٣هـ/١٢٨٤م ، والتى عرفت بالخانقاه البندقدارية (٣) ، ذلك أن خانقاه سعيد السعداء لم يكن بها مئذنة ، ولا تؤدى بها صلاة الجمعة ، وكان الصوفية بها يؤدون صلاة الجمعة بالجامع الحاكمى(٤) حتى ولى مشيختها شهاب الدين أحمد الأنصارى فى سنة بضع وثمانين وسبعمائة فعمر لها مئذنة (٥) .

---

(١) د· سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٧٠

(٢) تولى نيابة حلب ثم دمشق ، ثم أعطاه السلطان الظاهر بيبرس امرة مصر وطبلخانة وتوفى سنة ٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م ، ودفن بقبة هذه الخانقاه المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٢٠ ، ٤٢١

(٣) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٤٢٠

(٤) أنظر ما ذكره المقريزى عن مجىء سكان مصر الى القاهرة لمشاهدة موكب صوفية سعيد السعداء عندما يتوجهون منها الى صلاة الجمعة بالجامع الحاكمى ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤١٦

(٥) نفس المرجع والصفحة ·

وهكذا أصبحت الخانقاه مسجدا جامعا أيضا : وفى سنة ٧٢٥هـ/١٣٢٥م أنشئت المدرسة المهمندارية ، وجعلها مؤسسها « مدرسة وخانقاه » (١) ؛ وبعد ذلك بقليل أقيمت الخطبة فى المدرسة الصالحية فىسنة٧٣٠هـ/١٣٣٠م وتوالى انشاء المدارس التى تقام فيها صلاة الجمعة (٢) ، أى التى تستخدم كمدرسة ومسجد جامع فى نفس الوقت ، وأصبح من الممكن أن يضم المبنى مسجدا جامعا ، ومدرسة طلبة العلم فيها هم أنفسهم صوفية ؛ وأوضح مثال لذلك مدرسة وخانقاه الظاهر برقوق ، وهى أولى المنشئات المعمارية فى دولة المماليك الجراكسة ، وافتتحت كمدرسة وخانقاه فى ١٢ رجب ٧٨٨هـ/١٣٨٦م ، ثم أقيمت فيها خطبة الجمعة فى ١٠ رمضان ٧٨٨هـ/١٣٨٦م (٣) ، وبذلك أصبح من الممكن أن يؤدى المبنى الواحد وظائف ثلاث مؤسسات دينية .

ومن الطبيعى أن يكون للأوقاف آثار بعيدة المدى فى انتشار التصوف فى مصر فى العصر المملوكى ، فمن ريع الأوقاف كان يصرف على الصوفية المنقطعين للعبادة أو طلب العلم ، طبقا لشرط الواقف ، ومع كثرة انشاء بيوت الصوفية سواء سميت خانقاه أو رباط أو زاوية ، ازداد تيار التصوف فى البلاد ، والواقع أن زيادة قوة تيار التصوف فى العصر المملوكى يعكس فى بعض مظاهره مدى انتشار الفقر والفاقة واليأس من الحياة فى أواخر العصرالمملوكى ، مما جعل الكثيرين يقبلون على التصوف تخلصا من ظلم المماليك ، فضمت بيوت الصوفية كثيرا من الدخلاء الذين لم يقبلوا على هذه الحياة رغبة فى الانقطاع للدين ، ولكن فرارا من قسوة الحياة ورغبة فى الهناء دون عناء(٤) ، وكانت النتيجة الطبيعية لذلك أن الدنيا شغلت أذهان المقيمين ببيوت الصوفية ، والذين ابتعدوا عن التصوف والزهد بمعناه الدقيق ، وانصرفوا عن العبادة الى البحث عن المال والمتاع فى ظل الاوقاف الواسعة التى تمتعت بها الخوانق ، حتى وجد من

(١) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٩٩
(٢) انظر ما يلى عن المدارس .
(٣) حسن عبد الوهاب : تاريخ المساجد الاثرية جـ ١ ص ١٩٣
(٤) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ص ١٥٩

الصـــوفية من ارتبط بأكثر من خانقاه طمعا فى المال (١) ، ويؤكد هـــذا المعنى ما يذكره المقريزى عن التصوف فى عصره ، فيقول : « ذهب والله ما هنالك ... وتلاشى الآن حال الصوفية ومشايخها حتى صاروا من سقط المتاع ، لاينسبوا الى علم ولا ديانة ، والى الله المشتكى (٢) » .

وجرت العادة أن يعين لكل خانقاه شيخ أو أكثر (٣) ، وعدد من الصـــوفية مثال ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف السلطان الغورى « ومن ذلك ستة آلاف درهم تصرف لرجلين من أكابر العلماء أهل الدين والورع والفقه يقررهما الناظر فى وظيفتى مشيخة التصوف بالخانقاه المذكورة بالسوية خارجا عن السكن المعين لشيخ نوبة العصر والمبلغ الذى يعين لشيخ نوبة الصبح فى نظير السكن » (٤) .

واشترط بعض الواقفين أن يكون مدرس الحنفية هو نفســـه شـــيخا للصوفية ، ويشترط فيه أن يكون « له قدم عالى (٥) فى شروط طريق الصوفية ، ويكون حسن الهيئة ، حسن الاعتقاد ، حافظا لنقول الفقهاء ، وتأويل العلماء واختلاف المذاهب ، ونصوص الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ومن بعـــده من أصحابه رضى الله عنهم » (٦) .

---

(١) د. سـعيد عاشـور : المجتمع المصرى ص ١٧٥ ، د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ص ١٦٠

(٢) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤١٤ ، ويصور المقريزى الصوفية على لسان الشيخ فتح الدين محمد اليعمرى فيقول :
ما شروط الصوفية فى عصرنا اليوم سوى ستة بغير زيادة وهى ... العلوق والسكر والسطلة والرقص والغناء والقيادة .

(٣) كان يلقب شـيخ الخانقاه بلقب « شـيخ الشيوخ » الذى كان قاصرا على مشيخة الخانقاه الصلاحية حتى عهد الناصر محمد الذى لقب به شيخ خانقاه سرياقوس ، ثم أصبح هذا اللقب عاما لكل من يتولى مشيخة احدى الخانقاوات ــ المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٢٢ ــ القلقشندى : صبح الاعشى جـ ١١ ص ٣٧٠ ، د. حسن الباشا : الالقاب الاسلامية ص ٣٣٦ ، ٣٦٧

(٤) وثيقة وقف السلـطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٩٥ وما بعده دراسـة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٥) كذا فى الاصل والصواب عال .

(٦) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ــ شيخ الصوفية هو مدرس الحنيفة)

ومن الوثائق ما تنص على أن يكون شيخ الصوفية واحدا منهم ، « وشرط هــذا الواقف المذكور بلغه الله ما يؤمله فى سائر الأوقات والدهور أن يكون شيخ الصوفية منهم لامن غيرهم ، ومن بين من عرف بصحبة المشايخ ، ولبس خرقة التصوف » (١) .

واختلف عدد الصوفية فى كل خانقاه حسب اتساعها ، وريع أوقافها ، وتراوح هذا العدد فى الغالب بين مائة صوفى ، وعشرة نفر من الصوفية ، فبينما تذكر وثيقة بيبرس الجاشنكير أن عدد الصــوفية المنزلين بالخانقاه مائة نفر ، فضلا عن مائة آخرين بالرباط (٢) ، وبشرط ألا يزيد عــدد الصوفية بالخانقاه « من المقيمين والمترددين والعزاب والمتزوجين لايزيد عن أربع مائة نفس »(٣)، نجد وثيقة السلطان الغورى تنص على أن عدد الصوفية ثمانون صــوفيا من

---

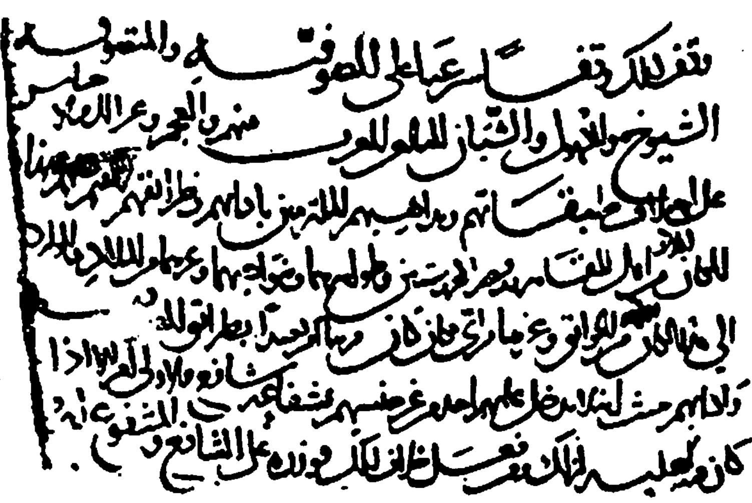
(١) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ ، ٢٣ محفظة ٤ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ ، ٢٣ محفظة ٤ بالمحكمة .

(٣) الوثيقة السابقة ، وهذا يؤيد ما ذكره المقريزى عن عدد الصوفية بهذه الخانقاه ــ المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤١٧

الفقراء المحتاجين ، بينما ينخفض عدد الصوفية الى عشرة أفراد فى الخانقاه الخروبية التى استجدها المؤيد شيخ بالجيزة (١) .

أما الشروط التى يجب أن تتوافر فى الصوفية النازلين بالخانقاه . فقد أجمعت معظم الوثائق على أن يكونوا من العارفين بطرائق الصوفية . وآدابهم. بغض النظر عن جنسيتهم وأعمارهم ؛ من ذلك ما تذكره لنا وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير أن الواقف « وقف ذلك وقفا شرعيا على الصوفية والمتصوفة الشيوخ والكهول والشبان البالغين العرب منهم والعجم ، وغير ذلك من الأحباش على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم ؛ الملتزمين بآدابهم وطرايقهم المقيم منهم بهذا المكان المذكور من أهل القاهرة ومصر المحروستين وطوابعهما(٢) (هكذا) وضواحيهما وغيرهما من البلاد والواردين الى هذا المكان من الخوانق وغيرها من أى مكان كان قريبا أو بعيدا بطرايق الصوفية وآدابهم بحيث أن لايدخل عليهم أحد من غير جنسهم بشفاعة شافع فالأولى العزاب اذا كان من الاهلية لذلك ؛ ومن فعل خلاف ذلك فوزره على الشافع والمشفوع له » (٣) .



(من وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة ـ الشروط التى يجب توافرها فى الصوفية)

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ ـ أوقاف سطر ١٤٩٨ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) هكذا فى الاصل والصواب وتوابعهما .

(٣) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة .

ومن الواقفين من حرص على تقسيم الصوفية الى قسمين يحضر أحد القسمين وظيفة التصوف فى الصباح ، والقسم الثانى يحضر فى العصر ، ولكل من القسمين شيخ خاص به ، فجاء فى وثيقة وقف السلطان الغورى « ويقرر معها (شيخا التصوف) ثمانين صوفيا من الفقراء المحتاجين ، وستة خدام ، وستة عشر قارىء صفة ومادحين ، ويقسمهم فرقتين : فرقة تحضر مع الشيخ فى نوبة الصبح دايما وفرقة تحضر مع الشيخ فى نوبة العصر دايما على أن يجلس الشيخ بالخانقاه المذكورة صدرا على سجادته ويأخذ الباقون مجالسهم على قدر مرتبتهم فى الفضل ؛ ويتقدم خادم المصحف وخادم الربعة بالمصحف والكرسى ويجعلان المصحف بين يدى الشيخ رافعين له على الكرسى ، ويدور خادم الربعة وخادم السجادة بأجزاء الربعتين الشريفتين على الحاضرين فيأخذ كل جزءه ويقرأ به الى أن تنتهى قراءة الشيخ ، ويقفل المصحف الشريف ، فيتناوب قراء الصفة باليمنة واليسرى القراءة والاذكار ورفع العشر على ما جرت به عادت أمثالهم فى ذلك ، فاذا فرغوا من القراءة ولم يبق الا الدعا قام المادح وأنشد من مدح خير الورى محمد هادى الامة وكاشف الغمة صلى الله عليه وسلم وكلام القوم ما يحصل به الطرب والتواجد للسامعين ثم يجلس المادح ويدعو الداعى »(١).

أما فى خانقاه بيبرس الجاشنكير فقد اقتصرت وظيفة التصوف بالنسبة للمقيمين والمترددين على الخانقاه ، على وقت العصر ، فقد نصت وثيقة الوقف على أن « يجتمع هو (شيخ الخانقاه) ، وجماعة الصوفية المنزلون بهذه الخانقاه من مقيم ومتردد وقت العصر من كل يوم ، بأسرهم ما لم يكن لأحد منهم عذرا أو ضرورة ، ويقرؤن بالايوان العظيم ما تيسر على ما يراه شيخهم من ربع شريفة ، ويدعو أحدهم بعد قراءته للواقف المسمى بأعاليه ، وللناظر وللمسلمين بما يجريه الله على لسانه من الخير » (٢) .

أما المقيمون بالخانقاه ، والذين رتبهم شيخ التصوف بها ، وهم حسب شرط الواقف مائة صوفى ، فقد كان عليهم أن يقوموا عقب كل صلاة مفروضة

---

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٩٨ وما بعده دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة .

« يقرؤون آية الكرسى ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين مرة ، ويحمدون الله كذلك ـ ويكبرون كذلك (وثلاثين مرة) (١) كما جاء فى الحديث النبوى ، فاذا فرغ ممـــ ذكر يدعو كل واحـــد منهم للواقف المذكور أعلاه بما يجريه الله على لســـانه من الخير » (٢).

ومن الواقفين من زاد فى وظيفة التصوف ، بجعل الحضور خمس مرات فى كل يوم وليلة عقب كل صلاة ، واعترف الواقف « أن هذا الحضور فيه زيادة بحضور أربعة أوقات فى كل يوم على غيره » (٣) ، كذلك من الواقفين من زاد فى معلوم بعض الصوفية مقابل اسناد أعمال اضافية لهم مما يتعلق بالصوفية « فمنهم تسعة عليهم من العمل زيادات على حضورهم التصوف على ما يبين فيه ، فأحـــد التسعة يكون خادما لشيخ الصوفية المذكور يجتمع مع مباشرى الوقف المذكور أعلاه كلما اجتمعوا ، وكذلك فى يوم النفقة لعمل مصلحة الوقف المذكور ومستحقيه ، والثانى من التسعة يكون كاتب غيبة الصوفية المذكورين يكتب غيبة من يغيب منهم غير أيام المسامحة الآتى ذكرها فيه فمن غاب منهم وفر معلومه من الفلوس والخبز أيام غيبته وأضيف الى حاصل الوقف لجهـــة الوقف المذكورة ، والثالث من التسعة يكون خادم الربعة ومفرقها وخادم المصحف الشريف المتعلق ذلك بالصوفية وشيخهم على أن يتولى فى كل وقت من أوقات حضـــور التصوف المذكور احضار المصحف والربعة الشريفين من محلهما لمحل الحضور ويفرق الربعة وقت الحضور على الصوفية وجمعها بعد الفراغ من القراءة وجعلها هى والمصحف الشريف فى محلهما على العـــادة فى ذلك وغير ذلك مما جرت عادة خدام الربعة بعمله فى مثل ذلك ، والستة الباقون من التسعة قراء صفة يجلسون عند حضور التصوف ثلاثة أمامهم ثلاثة يقرؤن بعد فراغ قراءة الشيخ والصوفية سورة الاخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب وأوايل سورة البقرة وأواخرها وما جرت العادة به من ذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بعد ذلك واحد منهم للنبى صلى الله

---

(١) العبارة بين القوسين زيادة سهو من الكاتب .

(٢) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٨

عليه وسلم وآله وأصحابه ثم لمولانا المقام الشريف المنوه باسمه الشريف أعلاه شرفه الله تعالى وعظمه ثم لأولاده وذريته ومن يلوذ به وجميع المسلمين (١)

وحرص الواقفون على تحديد كل ما يتعلق بوظيفة التصوف بدقة تامة ، بما فى ذلك طريقة جلوس الصوفية حول شيخهم وأمامه المصحف مرفوعا على كرسيه « على أن يحضر الصوفية الآربعون وشيخهم كل يوم وليلة بالجامع المذكور بالايوان القبلى منه عقب كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضات ويجلس الشيخ بالقبلة والصوفية عن يمينه ويساره مستديرين وقراء الصفة يتميزون عنهم فى الجلوس ثلاثة أمام ثلاثة فيقدم أمام الشيخ المصحف الشريف مرفوعا على كرسيه ويفرق من الربعة الشريفة التى بالجامع المذكور على كل واحد من الصوفية جزؤ فيقرأ الشيخ ما تيسر له قراءته من القرآن العظيم بالمصحف الشريف وتقرأ الصوفية بالأجزاء الشريفة من الربعة الشريفة التى تفرق عليهم عند الحضور يختمون قراءتهم عند ختم الشيخ قراءته ان كان حاضرا والا فقدرها على العادة ثم يفتتح قراء الصفة بما عين وشرط عليهم أعلاه وعند نهايتهم ذلك يدعو أحد قراء الصفة الدعاء المذكور أعلاه على ما نص وشرح أعلاه كما جرت العادة به فى حضور التصوف بمدارس الديار المصرية » (٢) .

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٦ ، ١٢٧

(٢) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٧ ــ ١٢٨



فمنهم تسعة عليهم من العمل زيادات على حضورهم التصوف على ما يبين فيه فالحد التسعة
يكون خادما الشيخ الصوفية المذكور يجمع مع مباشري الوقف المذكور الفلاكاتما اجتمعوا
وكذلك في يوم النفقة لعمل مصلحة الوقف المذكور ومستحقيه والثاني من التسعة
يكون كاتب غيبة الصوفية المذكورين يكتب غيبة من يغيب منهم عن ايام الاتي
ذكرها فيه فمن غاب منهم وفر معلومه من الفلوس والخبز ايام غيبته وامتنعت الى
حاصل الوقف لجهة الوقف المذكوره والثالث من التسعة يكون خادم الربعة
ومفرقها وخادم المصحف الشريف المتعلق ذلك بالصوفية وشيخهم على ان الى
في كل وقت من اوقات حضور التصوف المذكور احضار المصحف والربعة الشريفة يقتين
من محلها لمحل الحضور ويفرق الربعة وقت الحضور على الصوفية وجمعها بعد الفراغ
من القراءة وجعلها هي والمصحف الشريف في محلها على العادة في ذلك وغير ذلك
مما جرت عادة خدام الربعة بعمله في مثل ذلك ○ والبقية الاتون من التسعة

قراء فيمنعه علنون عند حضور التصوف ثلاثة انا مهم ثلاثة يقرون بعد فراغ
قراءة الشيخ والصوفية سورة الاخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب واول سورة
البقرة واواخرها وما جرت العادة به من ذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يدعو بعد ذلك واحد منهم للنبي صلى الله عليه وآله واصحابه ثم لمولانا
المقام الشريف المتوليه الشريف اعلاه شرفه الله تعالى وعظمه ثم لاولاده و ذريته
ومن يلوذ به وجميع المسلمين على ان يحضر الصوفية الاربعون وشيخهم كل يوم بالبلد
بالجامع المذكور بالايوان القبلي منه عقب كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة

ويجلس الشيخ بالقبلة والصوفية عن يمينه ويساره مستديرين ويقرا الصوفية

منهم في الخلوتين الاثنة اثنام ثلاثة فيقدم امام الشيخ المصحف الشريف مرفوعا على

كرسيه ويفرق من الربعة الشريفة التي بالجامع المذكور على كل واحد من الصوفية

فيقرا الشيخ ما تيسر له قراءته من القرآن العظيم بالمصحف الشريف ويقرا الصوفية

بالاجزا الشريفة من الربعة الشريفة التي تفرق عليهم عند الحضور

قراتهم عند ختم الشيخ قراءته ان كان حاضرا والا فيقدرها على العادة ثم يختم

الختمة بما تيسر وشرط عليهم اعلاه وعند نهايتهم ذلك يدعوا احد قراء الختمة

الدعاء المذكور اعلاه على ما نص وشرح اعلاه كما جرت العادة به في حضور الصوفية

الديار المصرية غير ان هذا الحضور فيه زيادة حضور اربعة او ثلثي

(من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ اوقاف ـ ص ١٢٦ ـ ١٢٧ ـ ١٢٨ ـ وظيفة التصوف)

ومثال ذلك أيضا ما جاء فى وثيقة وقف الامير قرقماس عن ترتيب صوفية بالجامع الأزهر اذ نصت على أن « يصرف لعشرة أنفار صوفية يحضرون كل يوم مع شيخ لهم بالجامع الازهر داخل المقصورة بعد صلاة العصر ، فيجلس الشيخ جهة القبلة ، والصوفية عن يمينه ويساره مستديرين ويقرؤن ـ بربعة شريفة يفرق على كل واحـــد جزء ويقرأ الشيخ ما تيسر قراءته من القرآن العظيم والصوفية بالاجزاء الشريفة من الربعة ويختمون قراتهم (كذا) عند ختم الشيخ قراءته ان كان حاضرا والا فيقدرها على العادة فى ذلك ويختمون قراتهم بسورة

الاخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب العزيز وخواتيم سورة البقرة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (١) » .

وحرصت وثائق الوقف الخاصة بالخانقاوات والصوفية بوضع الشروط الكفيلة بانقطاع الصوفية للعبادة . فاشترط الواقفون تفضيل الاعزب على المتزوج للسكنى بالخانقاه . (٢) ومنهم من اشترط ألا ينزل بالخانقاه الا من كان أعزبا . ولا يسمح للمتزوجين بسكنى الخانقاه الا بغير « زوجات ولا جوارى على ممر الايام والشهور والاعوام » (٣) ومثال ذلك ما جاء فى احدى الوثائق « وشرط الواقف اثابه الله تعالى الجنة : وضاعف عليه المنة أن يكون من هو ساكن بالخانقاه المذكورة عازبا غير متزوج » . ولم يستثن من هذا الشرط « الا الشيخ خاصة فانه يرخص له فى السكن بزوجته للضرورة (٤) » .

كذلك حرص الواقفون على ألا يتغيب الصوفية لمدد طويلة خارج الخانقاه. وأقصى ما سمح به الواقفون من غياب هو خمس ليال كل شهر . فنصت احدى الوثائق على أنه « وشرط على أرباب البيوت الاقامة والمبيت بها . ويسامح كل منهم بالمبيت خارج الخانقاه « لخمس ليال من كل شهر » . ويبدو أن هذا السماح للمتزوجين اذ نصت الوثيقة بعد ذلك مباشرة « وأن لايعطى لاحد بيت بالخانقاه الا بعد تكفية المجردين كما ذكر أعلاه » (٥) .

ومن أجل ضبط حضور الصوفية رتب بعض الواقفين وظيفة « كاتب غيبة الصوفية » ويرتب رجلا ثقة أمينا عدلا غير ذى غرض يكون كاتب غيبة الصوفية الآتى ذكرهم يفعل ما جرت العادة بفعله من ضبط عدد من يغيب من الصوفية فى أوقات الحضور على العادة فى ذلك (٦) .

---

(١) وثيقة وقف الامير قرقماس رقم ٩٠١ اوقاف ص ٢٥ . ٢٦
(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .
(٣) وثيقة وقف بيبرس الجاشكير رقم ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة .
(٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .
(٥) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .
(٦) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ــ انظر أيضا وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٦

ومن أجل ذلك أيضا اشترط الواقفون شروطا خاصة فيما يتعلق بسفر الصوفية سواء للحج أو زيارة القدس ، أو زيارة الأهل ، وفى جميع الحالات لايصرف لمن يسافر من الصوفية المعلوم عن مدة غيابه الا اذا استناب عنه من يقوم بوظائفه (١) ، أو يكون السفر لأداء فريضة الحج ، أما اذا كان السفر للحج تطوعا ، أو للمجاورة يتوفر معلومه الى حين عودته (٢) ، ومثال ذلك مانصت عليه وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير « وأنه من سافر من أرباب الوظائف بالخانقاه والرباط والقبة لأداء فريضة الحج أو زيارة القدس والخليل زادهما الله شرفا صرف له ما هو مقرر له من الجوامك المعينة فيه فى مدة غيبته بشرط أن يستنيب عنه من يقوم بوظائفه التى كان بها ، الى حين عوده ، الأهل لذلك (٣) » ، كذلك نصت وثيقة جمال الدين الاستادار « وشرط أن من قصد السفر من أهل الخانقاه فان كان من أهل الوظايف التى يحصل فيها الخلل بغيبته عنها استناب فى وظيفته ويسد بها عنه الى حين حضوره ، ويجرى عليه معلومه ، وان لم يكن للوظيفة يحصل بغيبته فيها خلل مثل الطالب والصوفى وغير ذلك فان كان السفر لحج الفريضة أجرى عليه معلومه الى حين حضوره ، وان كان لحجة تطوع أو مجاورة وفر معلومه وليستمر على وظيفته الى حين حضوره فيجرى عليه ويستقر مكانه ، ويفسح لكل من بها بالوظائف والمنزلين بالخانقاه المذكورة مدة المجاورة وهى سنة كاملة وثلاثة أشهر ، فان زادت ـ غيبة أحد منهم على ذلك قطع ونزل غيره ، كل ذلك غير طايفة المجردين فان شرطهم قد تقدم ، ومن سافر لغير الحج ممن تقدم ذكرهم ، فان كان سفره لزيارة أهل وأقارب فيسمح له فى السفر مدة ثلاثة أشهر ولا يصرف له فيها معلوم مدة غيبته فاذا حضر عاد على حاله فان زادت غيبته على ثلاثة أشهر قطع ونزل غيره ، وهذا الحكم فيمن لا وظيفة له تتعطل بغيبته فان غاب فى السفر المذكور أحد ممن تتعطل وظيفته بغيبته أو يهمل فيها ذلك بغيبته عنها فيسمح له فى الاستنابة بمن يسد وظيفته عنه مع استمرار معلومه مدة ستة أشهر فان زادت غيبته على ذلك قطع ونزل

---

(١) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة .

غيره ، وان كان السفر لغير زيارة الاهل والاقارب فيسمح له فى ذلك مدة عشرة أيام ثم يقطع كل ذلك فى حق المذكورين بأعاليه خلا طايفة المجردين فان شرطهم تقدم وخلا المتصدرين فان من شرطهم ما تقدم ومنها ما يأتى ثانية وهو أن من غاب من المتصدرين بالخانقاه المذكورة لسفر حج أو زيارة أهل وأقارب أو ليتعاهد نفعة سريعة فيستنيب عنه من يقوم بوظيفته ويسد بها على الوجه المرعى لحين حضوره ، ويجرى له معلومه لحين حضوره بحيث لاتزيد غيبته على مدة سفر الحج أو مدة المجاورة وان كان مجاور: فان زادت على ذلك لغير عذر شرعى قطع ونزل غيره مكانه (١) » .

وفى مجال حرص الواقفين على أن ينقطع الصوفية للعبادة . نجد أن نظام عمارة الخانقاه أسس على أساس أن تكون الخانقاه وحده قائمة بذاتها ، وبداخلها عدد معين من الخلوات خصصت كل منها لأحد الصوفية : مثال ذلك ما جاء عن خانقاه سرياقوس فى وثيقة وقف الناصر محمد « الرباط بناحية سماسم المشتمل على ستين بيتا وجعله رباطا مأوى للفقراء الواردين اليه ، والرباطان الباقيان المشتمل كل منهما على أحد وعشرين بيتا ، فانه جعل ذلك رباطين برسم سكنى الفقراء الصوفية المقيمين بهذا المكان المذكور على الدوام والاستمرار » (٢) .

كذلك زودت الخانقاه بكل ما يحتاجه المقيمون بها ، ورتبت من أجل ذلك بها الكثير من الوظائف التى يتولاها الصوفية أنفسهم ، سواء من المقيمين بالخانقاه أو من بين المترددين عليها ، حتى يتحقق للخانقاه استقلالها ، ويمكن للصوفية بها أن يعيشوا فى معزل تام عن المجتمع ، ينقطون فيها للعبادة ، فكان يوزع على الصوفية « خبز البر الطيب (٣) » ، ولحم الضان ، وكان بالخانقاه طباخ يعد الطعام للصوفية ، ووزان يقوم بوزن الطعام والخبز للصوفية ليحصل كل منهم على نصيبه حسب شرط الواقف ، وهو حسب ما جاء بوثيقة

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .
(٢) وثيقة وقف الناصر محمد رقم ٢٥ محفظة ٤ بالمحكمة .
(٣) هو الخبز المصنوع من دقيق القمح .

بيبرس الجاشنكير « ثلاثة أرطال من الخبز ، وثلث رطـل من اللحم الضأن ، وكان لشيخ الخانقاه كمية مضاعفة ، كما كان يصرف للمتصوفة درهمان ونصف فى الشهر برسم غسل ثيابهم . وكذلك درهم برسم دخولهم الحمام فى كل شهر « ان لم يكن حماما برسم دخولهم (١) » .

ويشبه الخوانق الربط والزوايا من حيث أن تعريف المقريزى لها جميعا « بيت للصوفية ومنازلهم » : الا أننا من دراسة وثائق الأوقاف يمكن أن نفرق قليلا بين الخانقاه والرباط والزاوية ، فالخانقاه كما يتضح من الدراسة السابقة أنها مسجد وبيت للصوفية يتسع لعدد كبير قـد يصل الى أربعمائة ، كما كان الحال فى خانقاه بيبرس الجاشنكير ، ويشترط فيمن يقيم بالخانقاه أن يكون متبعا لطريقة التصوف ، أما الرباط فلا يشترط فيمن ينزل به أن يكون متبعا لاحـدى طرق التصوف ، فنجـد أن بيبرس الجاشنكير عندما أنشأ الرباط المجاور للخانقاه « وقف ذلك رباطا على مائة نفر من المسلمين المتصفين بالفقر والمسـكنة يكون ظاهرهم الخير ، وهم متصفون بصفة أرباب الزوايا ، غير مبتدعين مالا يجوز شرعا أو عادة أو مشهور بذلك ، يكون منهم ثلاثون نفرا بالصورة التى يراها الناظر والشيخ يقيمون بالرباط المذكور ، وباقيهم مترددون كذلك ، ومن جميعهم الشيخ والامام والمؤذن والخادم والبواب ، ويقـدم من يرغب فى الانقطاع بهذا الرباط من عتقاء الواقف المذكور وذرياتهم من الذكور أيضا على غيرهم من ساير الناس أجمعين ، ولا يكلفون اثبات استحقاق ولا زى الفقر ، فان تعذر ذلك قـدم من يرغب فى الانقطاع من الجنـد البطالين من المسلمين على غيرهم (٢) » .

---

(١) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة .

(من وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ محفظة رقم ٤ بالمحكمة ـ الشروط التى يجب توافرها فيمن ينزل بالرباط)

ويتضح لنا من مقارنة هـذا النص ـ الذى يضم الشروط التى يجب أن تتوافر فيمن ينزل بالرباط . بالنص السابق والوارد بنفس الوثيقة عن الشروط التى يجب توافرها فيمن ينزل بالخانقاه . يتضح لنا الفرق بين الخانقاه والربط ، ويمكن أن نخرج من هـذه المقـارنة بأن الرباط عبارة عن ملجأ ، يكون مأوى لفقراء المسلمين . أو عتقاء الواقف . أو الجند البطالين ، « ولا يكلفون اثبات استحقاق . أو زى الفقر » . ومن الواضح أن هـذه الصفات تختلف تماما عن المقصود بكلمة المتصوفة أو الملتزمين بآداب المتصوفة وطرائقهم ، حسب شرط نفس الواقف بنفس الوثيقة بالنسبة للخانقاه . ويتأكد هـذا المعنى من دراسة الربط الخاصة بالنساء ، والتى كانت « كالمودع للنساء والأرامل » أى ملاجىء لهن (١) .

(١) أنظر ما سبق عن الخدمات الاجتماعية فى الفصل الثالث ص ١٣٩ المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٧٨

ويدعم هذا الرأى أيضا ما جاء فى وثيقة وقف الناصر محمد بن قلاوون على خانقاه سرياقوس . اذ حددت الوثيقه بوضوح تام أن الرباط يكون لسكن الصوفيه أو لغيرهم . أما الخانقاه فهى المكان الذى يجتمع فيه الصوفية لممارسة وظيفة التصوف فجاء فى هذه الوثيقة « الرباط بناحيه سماسم المشتمل على ستين بيتا وجعله رباطا مأوى للفقراء الواردين اليه . والرباطان الباقيان المشتمل كل منهما على أحد وعشرين بيتا فانه جعل ذلك رباطين برسم سكنى الفقراء الصوفية المقيمين بهذا المكان المذكور على الدوام والاستمرار » (١) : وواضح من هذا النص أن الرباط الاول يختلف عن الرباطين الاخرين ، فالرباط الاول للعابرين ووصفهم بالفقراء دون أن يحدد ان كانوا صوفية أم لا ، ولو كان يقصد بالفقراء هنا الصوفية لما حدد بالنسبة للرباطين الاخرين « الفقراء الصوفية » . ومن هذا يمكن أن نقول أن الرباط هو مأوى للصوفية أو لغيرهم من الفقراء .

أما باقى النص فيحدد معنى الخانقاه بوضوح تام فيقول : « وصحن المكان وقفه خانقاه برسم اجتماع الشيخ والصوفية المقيمين والواردين بالمسجد أو الخانقاه المذكورين . أو فيها للصلوات الخمس ، وقراءة القرآن . والتهليل . والاذكار والتسبيح والاستغفار والاعتكاف ... » (٢) .

وكان من الطبيعى أن يمارس سكان الرباط نشاطهم الدينى،نظرا لانقطاعهم عن الحياة ، ولكن بصورة تختلف عن وظيفة التصوف بالخانقاه ، فلم يشترط الواقفون مظهرا معينا لنشاط المقيمين بالرباط ، وكان لانعزال المقيمون بالربط ، وممارستهم للشعائر الدينية أثره فى احداث نوع من التقارب بين كل من الخانقاه والرباط ، وبمرور الزمن وبانحدار التصوف ، أصبح سكان الخانقاه لايختلفون كثيرا عن سكان الرباط ، ودأب بعض الافراد على انشاء الربط وانزال بها عدد قليل من الصوفية ، لايتجاوز العشرة ، ولم يأت عصر المقريزى حتى أصبح الرباط خانقاه صغيرة ، بل أن هناك من الخانقاوات كان بها من الصوفية ، ما

(١) اول من أشار الى أهمية هذا النص د. عبد اللطيف ابراهيم : الوثائق فى خدمة الآثار ٥٦ ، ٥٧ ، وثيقة وقف محمد بن قلاوون رقم ٢٥ محفظة ٤ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف محمد بن قلاوون رقم ٢٥ محفظة ٤ بالمحكمة .

يماثل من حيث العدد الصوفية بواحـد من الربط ؛ من ذلك خانقاه المؤيد شيخ المعروفة بالخانقاه الخروبية ، والتى لم يزد عدد الصوفية بها عن عشرة أفراد بشرط الواقف (١) .

أما الزاوية فكانت فى الغالب تنشأ برسم شخص معين ينقطع فيها للعبادة: مثال ذلك زاوية الشيخ خضر التى أنشأها الظاهر بيبرس خارج القـاهرة ؛ وأوقف عليها أحكارا تغل فى السنة نحو الثلاثين ألف درهم ، وأنزل بها الشيخ خضر بن أبى موسى المهرانى العدوى (٢) ، وكان للظاهر بيبرس فيـه اعتقـاد كبير (٣)، وكان من الطبيعى أن يلتف حول الشيخ الزاهد بعض مريديه ومحبيه يلازمونه ، ويأخذون العهد على يديه ، فأصبحت الزاوية مقرا للشيخ المنقطع للعبادة من ناحية ، ومقرا لبعض مريديه من ناحية أخرى ؛ وبالتالى أصبح مثلها مثل الخانقاه والرباط ، عبارة عن بيت لبعض العباد المنقطعين ؛ وكانت كل زاوية فى الغالب تختلف فى تقاليدها — تبعا لشـيخها — عن باقى الزوايا الاخرى ؛ فى حين أن الخوانق تشابهت جميعا فى تقاليدها وآدابها (٤) .

ومهما يكن من أمر فان انشاء الخوانق والربط والزوايا ، وكثرة الاوقاف على من يقيمون بها ؛ كانت تمثل قوة الشعور الدينى ، واشتداد تيار التصـوف فى مصر فى العصر المملوكى من ناحية ، ولكنها صبغت حياة المجتمع بالزهـد فى الدنيا ونشرت روح الاستكانة والتذلل بين عامة الناس من ناحية أخرى (٥).

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٢٧

(٢) توفى سنة ٦٧٦ هـ / ١٢٧٨ م ، وكان الظاهر بيبرس قد أسس لهذا الشيخ عدة زوايا بالشام — المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٣٠

(٣) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٤٣٠ ، ٤٣١

(٤) أنظر ما سبق ص ٢٠٧

(٥) د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٦٨

الأوقاف وتسهيل تادية فريضة الحج :

تعتبر تأدية فريضة الحج من الاركان الدينية التى تأثرت الى حـد كبير بنظام الاوقاف . ولاسيما بالنسبة لغير القادرين ؛ فاشترط كثير من الواقفين أن يصرف ريع أوقافهم أو جزء منه فى مساعدة غير القادرين لأداء فريضة الحج، ذلك انه بالرغم من أن الحج لم يفرض الا على القادرين لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)(١) ؛ الا أن قوة الشعور الدينى فى هذا العصر جعلت الكثيرين يتوقون لتأدية الفريضة ؛ ووجد الواقفون أن فى اعانتهم على تأدية الفريضة وجه من وجوه البر التى ينفقون فيها صدقاتهم من ريع أوقافهم ، (٢) فشرطوا أن يصرف جزء من ريع الوقف فى كل سنة فى مساعدة الذين يخرجون لتأدية فريضة الحج ؛ ويشرفون على الهلاك اما لضعفهم أو لفقرهم ؛ سواء فى طريق الذهاب أو العودة ، من ذلك ما يذكر من أن السلطان برقوق أوقف ناحية بهتيت (٣) على سحابة (٤) تسير مع الحج الى مكة فى كل سنة ، ومعها جمال تحمل المشاه من الحج ، وتصرف لهم ما يحتاجون اليه من الماء والزاد ذهابا وايابا (٥). ويؤكد هذا المعنى ما جاء فى احدى الوثائق من توجيه جزء من ريع الوقف « وهو الذى بجهة الناظر فى كل سنة صحبة الركب الشريف والمحمل السلطانى ؛ المتوجه الى الحجاز الشريف صحبة كل سنة ، صحبة من يوثق بدينه وخيره وعفته وأمانته وكفايته والذى يصرف ذلك بطول الطريق ذهابا وايابا على المنقطعين من الحجاج الذين قاربوا الاشراف على الهلاك من المسلمين ؛ فى أجرة حمل واطعام طعام ؛ واسقا ماء ؛ وكلفة ما يكون فى ذلك

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٧

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٣

(٣) بهتيت هى احدى قرى الجيزة القديمة ـ انظر السلوك . تحقيق د. سعيد عاشور جـ ٣ ق ٢ ص ٩٤٤ حاشية ١

(٤) السحابة هى الطائفة ممن يرافقون الحاج للمحافظة عليه ـ النجوم الزاهرة جـ ١٢ ص ١٠٨ حاشية ٢

(٥) المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ٢ ص ٩٤٤ ـ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة جـ ١٢ ص ١٠٨ ، ١٠٩ ـ أنظر ما يلى فى الفصل السادس عن موقف السلطان برقوق من الاوقاف .

ابقا لهجهم وحفظا لابدانهم فى ايصالهم الى مأمنهم على العادة : ويصرف ذلك عليهم بمباشرة من يكون متصفا بصفات العدالة والخير والعفة والديانة ، ويصرف لمن يباشر ذلك ممن هو بالصفات المشروطة من الجمالة ما يراه النـاظر ، وذلك بمباشرة أمير الحاج ، واطلاعه على ذلك ، فان فضل من ذلك شيء فرقه بالحرمين المذكورين ، فان تعذر صرف ذلك على المنقطعين ، فرق على الفقراء والمساكين والايتام والضعفاء والعاجزين بالحرمين المذكورين أو بأحدهما ان تعذر الاخر(١)

الأوقاف والجهاد فى سبيل الله :

الجهاد فى سبيل الله من وجوه القربات الرئيسية التى حرص الكثيرون على الوقف عليها . ولا سيما فى الفترات التى واجهت فيها الدولة الاسلامية أعداءها . وذلك منذ صـدر الاسـلام ، فمن الآثار الصحيحة أن خالد بن الوليد حبس « دروعه وكراعه فى سبيل الله » ، فأجازه النبى صلى الله عليه وسلم كما أن طلحة حبس سلاحه وكراعه فى سبيل الله (٢) ، ورأى كثير من الفقهـاء وعلى رأسهم الامام مالك جواز وقف المنقولات والدواب فى سبيل الله ، ومن أجل الجهاد الدينى ، ولو أن هـذا أثار الكثير من المشاكل خاصـة بالنسـبة لوقف الدواب التى تحتاج الى غذاء مستمر ـــ حتى ولولم تكن هنـاك حرب قائمة ـــ هـذا الى أن الحيوانات بعـد فترة من الزمن يتقدم بها العمر ، وتصبح عبئا ، وفى هذا المجال رأى بعض الفقهاء جواز استبدال هـذه الحيوانات (٣) ، ومما يوضح أهمية الوقف على الجهاد فى سبيل الله أن بعض الفقهاء رأوا أن تكون مصارف الاوقاف التى بالثغور البرية والبحرية اذا لم يحـدد لهـا الواقف مصرفا محددا ـــ يجب أن تكون فى الصرف على الجهاد فى سبيل الله(٤) وأن المنازل الموقوفة فى الثغور يمكن استخدامها كثكنات للجند (٥) .

---

(١) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة .
(٢) أى سلاحه وخيله ـ أنظر ما جاء بالفصل الثانى عن طبيعة الاوقاف ص ٩٩ . ١٠٠ ، هلال : أحكام الاوقاف ص ١٠ ، الطرابلسى : الاسعاف ص ٢٤
(٣) الامام مالك : المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٣٤٥ وما بعدها .
(٤) الخصاف : أحكام الاوقاف ص ٢١٨ . ٢٥١
(٥) هلال : أحكام الاوقاف ص ١٨

وفى مصر وجـدت الكثير من الاوقاف لخدمة الجهاد الدينى ولا سيما فى العصر الايوبى الذى اشتهر بانه عصر الجهاد ضد الصليبيين ، والتى نص واقفوها على صرف ريعها على فك أسر المسلمين من أيدى الصليبيين ولعل أشهر هـذه الأوقاف وقف صلاح الدين لبلدة بلبيس ، ووقف القاضى الفاضـل لداره التى عرفت بدار التمر (١) .

ووجـدت أيضا مثل هـذه الاوقاف فى العصر المملوكى (٢) ، وبالرغم من أن خدة الجهاد الدينى قد خفت بعد أن تم طرد الصليبيين من الشـام والانتصار على المغول ، فان السواحل المصرية والشامية تعرضـت لهجمات القراصنة ، مثال ذلك ما وقع من هجوم القراصنة على السفن المصريةبالاسكندرية وبالقرب من ثغر دمياط (٣) فى عهد الاشرف برسباى ، كما تعددت أمثال هذه الحوادث فى عهد السلطان قايتباى فقامت بعض سفن الفرنجة بمهاجمة ثغر الاسكندرية فى سنة ٨٧٥هـ/١٤٧٠م كما قامت بعض السفن الاخرى بالعبث فى « ميناء الاسكندرية والطينة ودمياط (٤) » .

وأدت هـذه الاحداث الى تنبيه السلطان قايتباى وأمرائه الى ضرورة الاهتمام بسـواحل البلاد ضـد القوى المعادية سـواء كانت اسـلامية أو غير اسـلامية ، والتى تمثلت أساسا فى العثمانيين وبقايا الصليبيين وتمثـل هـذا الاهتمام فى انشاء القلاع من ذلك القلعة أو البرج التى أنشأها السلطان قايتباى بالاسكندرية ، سنة ٨٨٤هـ/١٤٧٩م « بسبب أن لاتطرق الفرنج للثغر على حين غفلة ، وجعل به جماعة من المجاهدين قاطنين به ، وأجرى عليهم الجوامك والرواتب فى كل شهر ... وأوقف عليه الاوقاف الجليلة (٥) » ، ومن ذلك

(١) أنظر ما جاء بالفصل الاول عن الاوقاف فى العصر الايوبى .

(٢) مثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٢٧٠ ، ٤٧٣ ، وثيقة وقف قراقجاالحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ٢١٠ دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٦

(٣) د. عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربى (القاهرة ١٩٧٢) ص ١٧

(٤) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٣ ص ٧٥ ، ٧٦ د. عبد اللطيف ابراهيم : المرجع السابق ص ١٩ ـ انظر تفصيل ذلك فى : د. عاشور : قبرس والحروب الصليبية ص ٩٨ وما بعدها ، الحركة الصليبية جـ ٢ ص ١٢٢٨ وما بعدها .

(٥) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٣ ص ١٥٦

ماقام به الأمير قجماس الاسحاقي — نائب السلطان بالاسكندريه — من انشاء رباط على بحر السلسله « اودع فيه الاسلحة والاقوات وما يلزم المرابطين فيه (١) » ، ووقف على هذا الرباط ومنشآته الاخرى ؛ وعلى نفسه وذريته بعض الاملاك (٢) .

كذلك بنى الامير يشبك من مهدى الدوادار الكبيرفىطرف منطقة الاسكندرية برجا أو قلعة صغيرة ، فى موقع مناسب بحيث يمكنه عن طريق المدافع . بالاشتراك مع قلعة قايتباى من ضرب أى محاولة لسفن العدو الحربية لدخول ميناء الاسكندرية الشرقى ، أو مهاجمة المدينة (٣) ، وأوقف الامير يشبك على هذا البرج ، وعلى الفقراء والمجاورين بالجامع الازهر فى سنة ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م اراضى بالوجه البحرى بناحية صندلا بالغربية ، ومنية خلف بالمنوفية ، وأراضى بالوجه القبلى بناحية ما كوسة الغربيـة والشرقية ، ومنيـة بنى خصيب بالاشمونين (٤) ، وجعل من مصارف وقفه ما يصرف على « أرباب الوظائف ، والمقاتلة أجناد العدة التى ترصد للجهاد فى سبيل الله تعالى ، كل ذلك بالبرج المذكور أعلاه »(٥) .

وفى مجال الجهاد فى سبيل الله شرط الواقف أن يرتب بالبرج المذكور :

— « عشرين نفرا رجالا من أجناد العدة (٦) يصلحون للقتال والجهاد فى سبيل الله تعالى ، يقيمون بالبرج المذكور أعلاه للجهاد والقتال ، وكف العدو المخذول عن الثغر المذكور وعن المسلمين وغير ذلك ، على عادة أمثالهم فى ذلك بحيث يكون واحد منهم زرد كاش (٧) برسم

---

(١) السخاوى : الضوء اللامع جـ ٦ ص ٢١٢ ترجمة ٧٠٦

(٢) وثيقة وقف السيفى قجماس الاسحاقى رقم ٦٨٣ ج بارشيف وزارة الاوقاف د. عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربى ص ٣٦

(٣) د. عبد اللطيف ابراهيم : المرجع السابق ص ٣٦ ، ٤٥

(٤) وثيقة وقف الامير يشبك رقم ١٨٨ محفظة ٢٨ بالمحكمة ، ورقم ٦٦ ج أوقاف سطر ٩ — ١٣ ، ٨٧ — ٨٨ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٤٨ ، ٥٧

(٥) الوثيقة السابقة سطر ١٠٥

(٦) يكونون عادة من المماليك .

(٧) الزرد كاش—لفظ أعجمى معناه صانع الزرد «ويتعاطى صقال الاسلحة وتنظيفها واصلاحها وما فيه صلاحها لما أعدت له » وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٩ أوقاف سطر ١٣٠ نشر ودراسة د. محمد محمد أمين — المجلة التاريخية المصرية مجلد ٢٢ سنة ١٩٧٥ ص ٣٦٤ د. عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربى ص ٤٠ حاشية ٤

أسلحة البرج المذكور واصلاحها وتعهدها ليتعاطى ذلك وغير ذلك مما جرت عادة الزردكاشية بعمله فى مثل ذلك (١) ، وكان يصرف لكل منهم فى كل شهر ألف درهم (٢) .

ـ « أربعــة أنفار رجالا نفطيــة بارودية (٣) عارفين برمى المدافــع والمناجنيق (٤) وغير ذلك من أنواع الرمى ، وما فيه نكاية أعداء الدين وكفهم عن أذى المسلمين » (٥) ، وكان يصرف لكل منهم خمســمائة درهم (٦) .

ـ « وأما باش أجناد العدة (٧) المذكورين أعــلاه فان الواقف المشــار اليه أعلاه ذكر أنه أرصــد له ما يتحصل من خراج الحصة التى مبلغها الخمس من أرض كنيسة القبط بالبحيرة بالغا ما بلغ عن جاميكة باش العدة المذكورة بمستند غير هــذا المستند وذكر الواقف المشار اليه أن المتحصل من خراج الخمس المذكور من كنيســة القبط بالبحيرة كل سنة أربعة وخمسون ألف درهم ، فيكون متحصــلها له قليلا كان أو كثيرا »(٨) .

---

(١) وثيقة وقف الامير يشبك ١٨٨ محفظة ٢٨ بالمحكمة ، ٦٦ ج أوقاف سطر ١٠٨ ـ ١١٠ ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٥٩

(٢) الوثيقة السابقة سطر ١١١

(٣) النفطية والبارودية كانوا غالبا من العبيد السود أو من رجال الطبقة الخامسة ويدل على ذلك صغر مرتباتهم نسبيا عن أجناد العدة المماليك .
د. عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربى ص ٤٠ حاشية ٥ ،
Dozy. : Supp. Dict. Ar.

(٤) عن المدافع والمنجنيق أنظر القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٢ ص ١٤٣ ، ١٤٤

(٥) وثيقة الامير يشبك رقم ١١٨ محفظة ٢٨ بالمحكمة ، ٦٦ ج أوقاف ـ سطر ١١٥ ـ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٦٠

(٦) الوثيقة السابقة سطر ١١٥

(٧) باش أجناد العدة يقابل باش العسكر فى قلعة قايتباى ، ومقدم المجاهدين فى برجى طرابلس وصيدا ، أو رئيس المجاهدين فى قلعة طرابلس .
د. عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربى ص ٤١ حاشية ١

(٨) وثيقة الامير يشبك رقم ١٨٨ محفظة ٢٨ ، ٦٦ ج أوقاف سطر ١١٥ ـ ١١٧ ـ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٦٠

— « ويصرف كل شهر يمضى من شهور الاهله من الفلوس الموصوفة أعلاه ألفا درهم نصف ذلك ألف درهم ، أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف لاربعة رجال بالسوية بينهم لكل واحد منهم فى كل شهر خمس ماية درهم فلوسا ، اثنين منهم يكونان رقيبين بطبلين واثنان منهم يكونان أنيسين يقيمون (كذا) بالبرج المذكور (١) لارهاب العدو المخذول ولاعلام الناس — المقاتلة اذا ورد العدو المخذول بالورود عليهم ليعتدوا لقتالهم على العادة فى ذلك (٢) .

— « ويصرف فى كل شهر يمضى من شهور الاهلة من الفلوس الموصوفة أعلاه ألف درهم لرجلين حرسيين بالبرج المذكور أعلاه لكل منهما فى كل شهر النصف خمس ماية درهم فلوسا أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف على أن يقيما بالبرج المذكور فيه لحراسته وما به ومن به ولمراقبة العدو المخذول ، ليعلما بوروده على العادة فى ذلك ليعتد لقتاله »(٣).

ويتضح لنا من دراسة هذه الوثيقة مدى اهتمام الامراء بالوقف من أجل الدفاع عن الاسلام والبلاد .

وثمة وثيقة وقف أخرى ترجع الى عصر السلطان قايتباى أيضا ، وهى وان كانت أقل أهمية من وثيقة وقف الامير يشبك بالنسبة لاظهار اهمية الاوقاف للدفاع عن الاسلام والبلاد ، الا أنها تمدنا بمعلومات أصيلة عن مدى اهتمام السلاطين بشحن الثغور بالاسلحة ، والعمل على أن تكون جاهزة دائما وفى حالة لستعداد دائم لأى طارىء ، وهذه الوثيقة هى

---

(١) كانت مهمة هؤلاء الرجال التكبير والتهليل ، ودق الطبول بعنف عند ظهور العدو داخل مياه الاسكندرية لكي يعد كل مجاهد نفسه ويستعد للدفاع والحرب — د. عبد اللطيف ابراهيم : وثائق التاريخ العربى ص ٤٢ حاشية ١

(٢) وثيقة الامير يشبك رقم ١٨٨ محفظة ٢٨ بالمحكمة . ٦٦ ج اوقاف سطر ١١٨ — ١٢٠ ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٦١

(٣) وثيقة وقف الامير يشبك رقم ١٨٨ محفظة ٢٨ بالمحكمة ، ٦٦ ج اوقاف سطر ١٢١ — ١٢٣ — دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٦١

احـدى وثائق وقف السلطان قايتباى والمحفوظة بأرشيف وزارة الاوقاف(١)، ويتبين لنـا منها أن السلطان المذكور أنشأ بثغر دمياط جامعا ومدرسـة وهما ما أطلق عليه اسم « المدرسة الاشرفية » بدمياط ، وعمر بجوار هـذا الجامع قاعة للسلاح . ووقف من أملاكه ، وأملاك بيت المـال للصرف على هـذا الجامع ووظائفه والصرف أيضا على عمارة قاعة السـلاح « والمتولى عليه يبدأ من ريع الاوقاف المذكورة بعمارتها ، وعمارة الجامع المذكور أعلاه وحقوقه ، وعمارة قاعة السـلاح بالقرب منه ، ومرمة ذلك ، وما فيـه بقاء عين ذلك ، ودوام منفعته »(٢) .

(من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٩ أوقاف ــ عمارة قاعة السلاح)

ورتب السلطان قايتباى بقاعة السـلاح بدمياط زرد كاشا ، وحـدد له اختصـاصه بأنه « يتعاطى صـقال الاسلحة التى بقاعة السـلاح المذكورة ، وتنظيفها واصـلاحها ، وما فيه صلاحها لمـا أعـدت له » ، وجعـل مرتبه خمسمائة درهم فى الشهر ، كما رتب بها أيضا بوابا « يتعاطى فتحها عند الاحتياج الى ذلك ، وغلقها عند الاستغناء عنها ، واحراز ما بها من الاسلحة ، وحفظها وجعلها فى الاماكن التى لايخشى عليها منها الفسـاد ، والتصـدى ، وغير ذلك مما جرت عادة البوابين بقاعات السـلاح بعمله فى مثل ذلك » ، وجعـل مرتبة ثلاثمائة درهم (١) .

(١) انظر دراسة هذه الوثيقة ونشر نصها فى « المجلة التاريخية المصرية ــ المجلد » سنة ١٩٧٥ ، نشر ودراسة د. محمد محمد أمين .

(٢) وثيقة وقف السـلطان قايتباى ٨٨٩ أوقاف سطر ٥٩ ــ ٦٠ نشر ودراسة د. محمد محمد أمين ــ المرجع السابق ــ ص ٣٥٨

(٣) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٩ أوقاف سطر ١٣٠ وما بعده نشر ودراسة د. محمد محمد أمين ــ المرجع السابق ص ٣٦٤ ــ ٣٦٥ .

ويصرف ـــــ لكاتبه [illegible] من شهور [illegible] بما المذكور زردكاشا بقاعة السلاح [illegible]

المنعوت باسمه الشريف [illegible] الكائنة بثغر دمياط المحروس بجوار الجامع المذكور يتعاطى [illegible]

التى بقاعة السلاح المذكورة وتنظيفها واصلاحها وما فيه صلاحها لما اعدت له [illegible]

خمسة دراهم نصفها [illegible] درهم وخمسون درهما ويصرف ـــــ لمن يكون بوابا بقاعة السلاح [illegible]

اعلاه يتعاطى فتحها عند الاحتياج الى ذلك وغلقها عند الاستغناء عنها [illegible]

وحفظها وجعلها فى الاماكن التى لا يخشى عليها منها الفساد [illegible] وغير ذلك ما جرت عادة

البوابين بقاعات السلاح بعمله فى مثل ذلك فى كل شهر يمضى من شهور الاهلة من الفلوس [illegible]

ثلاثمائة درهم نصفها مائة درهم وخمسون درهما بحيث يصرف لكل واحد من ارباب الوظائف [illegible]

(من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٩ أوقــاف ــ الزردكاش ــ بواب قاعة الســلاح)

وهناك أيضا وثيقة وقف الشيخ أبو عبد الله محمد الديروطى الشــافعى الذى أنشأ برجا بمجمع البحرين بالبر الغربى بدمياط ، وأوقفه وأوقف على مصــالحه بعض الاعيان للصرف من ريعها على عمارة البرج وعلى المجاهدين والمرابطين به ، فقــد جاء بها « وأن يكون بالبرج المذكور عشرة أنفس مرابطين به .... ومؤذن وخادم وبواب وخازن للسلاح ومن يحفظه ويصقله وغير ذلك من أرباب الوظائف ، وأن يكون كل منهم يحســن الرمى بالنشــاب والبندق الرصاص والمدافع ... »(١) .

(١) أنظر الوثيقة رقم ٧٣٧ ج أوقاف ــ وهى من الوثائق التى اكتشفتها فى صيف عام ١٩٧٨ ــ ويرجع تاريخها الى ٦ جمادى الاول ٩١٣ هـ ، ٦ ربيع الاول ٩٢١ هـ ــ نشر ودراسة د . محمد محمد أمين .

وحرص الواقف أيضا على تعمير البرج بآلات الحرب فجاء بنفس الوثيقة « وأن يشترى من ريع أوقاف البرج المذكور ما يحتاج اليه البرج المذكور من آلات الحرب ومن بارود وقسى ونشاب وأوتار القسى وأحجار المدافع وبندق رصاص ... »[1] ٠

وهكذا يتضح لنا من دراسة وثائق العصر المملوكى والتى تتناول موضوع الجهاد فى سبيل الله ، وفك أسرى المسلمين الى أهمية الاوقاف فى هذا المجال ، اذ كان للاوقاف الفضل فى ضمان استمرار الصرف على الابراج والقلاع ، وقاعات السلاح ، وجعلها دائما فى حالة استعداد لصد الاعداء فى أى وقت ، وتزداد أهمية هذه الاوقاف فى وقت الحروب ، اذ تمثل الاوقاف فى وقت الحرب موردا ماليا ثابتا لا يتأثر كثيرا بمالية الدولة ، يتولى الصرف على هذه المنشآت العسكرية الهامة ٠

— * —

---

(١) وثيقة وقف الشيخ محمد الديروطى ٧٣٧ ج أوقاف — نشر ودراسة د٠ محمد محمد أمين ٠

الفصل الخامس

الأوقاف والحياة الثقافية

ـ الحركة العلمية فى مصر وارتباطها بالنشاط الدينى ـ بداية نشأة المدارس فى مصر ـ الهدف من انشاء المدارس ـ زيادة عدد المدارس فى العصر المملوكى ـ الخلط بين المدرسة والمسجد والخانقاه ـ الاوقاف هى اساس قيام المدارس والحركة العلمية ـ الاوقاف هى المصدر المالى الاساسى للمدارس ـ وثائق الوقف هى لوائح المدارس وقوانينها ـ أثر الاوقاف فى : مقر الدراسة ـ الشروط التى يجب توافرها فى المدرس ـ الكتب التى تدرس ـ وظيفة المعيد واختصاصه وطرق التدريس ـ عدد الطلبة ـ انتقال الطلبة من مذهب الى آخر سعيا وراء المعلوم الاكبر ـ مواعيد الدراسة ـ الاجازات السنوية ـ مساكن الطلبة ـ خزانات الكتب ـ نظم الاستعارة •

ـ الوقف على زوايا العلم بالمساجد (جامع عمرو ـ جامع ابن طولون الجامع الازهر) •

ـ مكاتب الايتام ـ أثر الاوقاف فى تعليم الايتام ـ مناهج الدراسة ـ طريقة التعليم بالمكاتب ـ مكافأة اليتيم والمؤدب ـ مؤدب الاطفال ـ العريف ـ استبدال الايتام •

الأوقاف وانشاء المدارس :

ارتبط النشاط العلمى فى الاسلام بالحياة الدينية ، اذ اهتم المسلمون وخاصة فى الادوار الاولى من تاريخ دولتهم بتفسير المسائل المتعلقة بالعقيدة وتعليم أصول هذه العقيدة للمسلمين الجدد فى مصر وغير مصر من الامصار ، وازدهرت هذه الحركة العلمية فى مصر بوجه خاص بعد أن نزح اليها عدد كبير من الصحابة (١) ، بلغ حسب تقدير بعض المؤرخين أكثر من مائة وأربعين صحابيا (٢) ، كانوا أساس مدرسة مصر الدينية ، وهى المدرسة التى كان مركزها جامع عمرو بن العاص (٣) .

وهكذا ارتبط التعليم فى مصر ــ منذ العصر الاسلامى ــ أساسا بالعلوم الدينية من ناحية ، وبالمساجد من ناحية أخرى ، وزاد من ازدهار هذه الحركة العلمية استقلال البلاد فى عهد الطولونيين والاخشيديين (٤) ، ذلك أن الحكام المستقلين يتطلعون عادة الى تدعيم نفوذهم عن طريق الظهور فى صورة حماة الدين والعلم ، فضلا عما يتوافر لأولئك الحكام من حرية الحركة والتصرف .

أما فى العصر الفاطمى فكان ازدهار الحركة العلمية مرتبطا بجهود الفاطميين فى نشر المذهب الشيعى ، والدعوة له والاقناع به ، وهو المجال الذى قام الازهر فيه بدور كبير (٥) .

وازاء المد الشيعى الذى اجتاح المغرب العربى ومصر والشام ، ووصل الى بغداد على يد البساسيرى سنة ٤٥٠هـ/١٠٥٨م ، كان على القوى السنية أن تنهض مسرعة للصمود أمام هذا الخطر . ووقع عبء هذه المهمة على دولة السلاجقة الفتية التى عملت على تقوية المذاهب السنية ، والقضاء على

---

(١) د. سعيد عاشور : مصر فى العصور الوسطى ص ٧٦ ، د. سيدة كاشف : مصر فى عصر الولاه ص ١٣٧

(٢) السيوطى : حسن المحاضرة جـ ١ ص ٧٨

(٣) د. سيدة كاشف . مصر فى عصر الولاه ص ١٨١

(٤) د. سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٢٣٢ ، مصر فى عصر الاخشيديين ص ٣٠٣

(٥) أحمد أمين : ظهر الاسلام جـ ١ ص ١٨٨

الحركات الشيعية ، وكان من وسائلها فى ذلك التعليم ، لمواجهة الآراء الشيعية التى وجدت لها تربة خصبة بين الطبقات الشعبية ، فقام الوزير السلجوقى نظام الملك بحركة واسعة لانشاء المدارس فى أهم مدن العراق وفارس وبلاد الجزيرة وديار بكر ، بدأها بانشاء المدرسة النظامية فى بغداد سنة ٤٥٧هـ/١٠٦٥م (١) .

ثم كان أن انتقلت فكرة انشاء المدارس السنية من العراق الى الشام ومصر فى أواخر عصر الدولة الفاطمية ، وكان لبعد الاسكندرية عن القاهرة — عاصمة الفاطميين — ولانتشار المذهب السنى المالكى بالاسكندرية ، فضلا عن ضعف الخلفاء الفاطميين ، كان لذلك أثره فى قيام أول مدرسة سنية بمصر فى الاسكندرية على يد رضوان بن ولخشى ، وزير الخليفة الفاطمى الحافظ ، فى سنة ٥٣٢هـ/١١٣٧م ، وكانت للمالكية (٢) . ثم أعقب ذلك بناء مدرسة ثانية بالاسكندرية أيضا للشافعية ، على يد الوزير العادل سيف الدين على بن السلار ، وزير الخليفة الفاطمى الظافر سنة ٥٤٤هـ/١١٤٩م(٣) وهكذا حتى تولى صلاح الدين الايوبى وزارة الخليفة الفاطمى العاضد فكان ذلك بداية عهد جديد لانشاء المدارس فى مصر ، اذ بدأ صلاح الدين حربه الفكرية والمذهبية ضد الشيعة بانشاء مدرستين فى سنة ٥٦٦هـ/١١٧٠م، بجوار جامع عمرو بن العاص ، خصص احداها وهى التى عرفت باسم المدرسة الناصرية للشافعية ، وخصص الثانية وهى التى عرفت بالمدرسة القمحية للمالكية . وما أن قضى صلاح الدين على الخلافة الفاطمية ؛ حتى واصل سياسة

---

(١) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٦٣ ، غنيمة : تاريخ الجامعات الاسلامية ص ٧٥،٧٦

(٢) أنشئت هذه المدرسة للفقيه المالكى ابى الطاهر بن عوف (ت ٥٨١ هـ / ١١٨٥ م) المقريزى : اتعاظ الحنفا حوادث سنة ٥٣٢ هـ ، الشيال أعلام الاسكندرية ص ١٢١ وما بعدها ، غنيمة : تاريخ الجامعات الاسلامية ص ٨٢ ، ٨٣

(٣) يذكر ابن خلكان عن ابن السلار « وكان ظاهر التسنن شافعى المذهب ولما وصل الحافظ أبوطاهر احمد السلفى الى ثغر الاسكندرية المحروس واقام به ثم صار العادل المذكور واليا به ، احتفل به وزاد فى اكرامه ، وعمر له مدرسة فوض تدريسها اليه ، وهى معروفة به الى الآن ، ولم أر بالاسكندرية مدرسة للشافعيين سواها » — وفيات الاعيان : جـ ٣ ص ١١٨ ترجمة ٣٤٥

انشـــاء المدارس السنية فى أنحاء البلاد ، واقتدى به أمراءوه ورجال دولته ، فأنشئت بمصر عـــدة مدارس ، كان الغرض منها تدعيم المذهب السني بالبلاد ، والقضـــاء على بقايا التشيع • وسار خلفاء صلاح الدين من ســـلاطين وملوك بنى أيوب على نهجه فى انشـــاء المدارس ، ومن أهمها المدرسة الكاملية التى أنشأها الســـلطان الكامل سنة ٦٢١هـ/١٢٢٤م والمدرســـة الصالحية التى بناها الصـــالح نجم الدين أيوب سنة ٦٣٩هـ/١٢٤١م وكانت هذه المدرســـة الاخيرة أول مدرســـة تجمع بين مذاهب السنة الاربعة (١) . ومنذ العصر الايوبى قام ديوان الاحباس ، والاوقاف بالصرف على هـــذه المؤسسات التعليمية (٢) •

وفى العصر المملوكى ســـار المماليك على نهج أساتذتهم الايوبيين فى محاربة التشيع ، واتبعوا أسلوبهم فى ذلك وهـــو انشـــاء المدارس ، فزاد عدد المدارس زيادة كبيرة ليس فى مصر والقاهرة فحسب ، بل فى الاقاليم أيضا(٣)فقد بنى ســـلاطين المماليك وأمراؤهم من المدارس « ما ملأ الأخطاط وشحنها (٤) » ، ويذكر الرحالة ابن بطوطة « وأما المـــدارس بمصر فلا يحيـــط أحـــد بحصرتها لكثرتها (٥) » •

على أن هـــذه الزيادة الكبيرة فى عـــدد المدارس فى مصر على عصر ســـلاطين المماليك بالرغم من انخفاض تيار التشـــيع بصـــورة واضحة عما كان عليه فى العصر الايوبى ، تجعلنا نبحث عن أســـباب لتعليلها عـــدا محـــاربة المذهب الشيعى ، وأعتقد أن سياســـة الاكثار من المدارس فى عصر ســـلاطين المماليك انما ترجع الى عدة عوامل متشابكة ومتداخلة ، من بينها حرص السلاطين

---

(١) د• سعيد عاشور والرافعى : مصر فى العصور الوسطى ص ٢٩٣
Ibrahim Salama : op. cit. p. 58.

(٢) انظر ما جاء بالفصل الاول ص ٦٢ وما بعدها عن أوقاف صلاح الدين،

(٣) أعطى المؤرخون أرقاما متضاربة لعدد المدارس فى العصر المملوكى فيذكر المقريزى ٧٥ مدرسة ، ولكنه لم يدخل فى اعتباره المدارس التى انشئت بالاقاليم وكان من بينها ١٦ مدرسة فى قوص وحدها ــ ابن دقماق : الانتصار ق ٢ ص ٢٨ ،
Ibrahim Salama : op. cit. p. 58-60.

(٤) القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٣ ص ٣٦٤

(٥) انظر أيضا ما ذكره ابن بطوطة عن مدارس الاقاليم فى مصر فى منية ابن خصيب وقوص ، واسنا ، ابن بطوطة : الرحلة (ط • القاهرة) ص ٣٣

والامراء على الظهور فى صـورة حماة العقيدة الاسـلامية السنية ، العاملين على نشرها وذلك لينسى لهم رعاياهم ما ضيهم الذى ارتبط بالرق فضـلا عن اغتصابهم الحكم من سادتهم بنى أيوب . هـذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى حرص المماليك وهم الغرباء بالنسبة للثقافة الاسـلامية واللغة العربية ، على أن يظهروا بمظهر المتصلين والمشجعين للثقافة الاسلامية واللغة العربية ، ولاسيما بعد انتهاء الاخطار الخارجية الكبرى التى تمثلت فى الصليبيين والمغول ، والتى أتاحت الفرصـة لسـلاطين المماليك الاوائل أن ينتزعوا من رعاياهم ومن العالم الاسـلامى أجمع اعترافا بأنهم حماة الاسـلام ، وعندما خفت حدة هـذه الاخطار نسبيا لم يجـد سلاطين المماليك وأمراؤهم ، ولاسيما فى عهد الجراكسة بدا من الاكثار من انشاء المدارس والتقرب الى العلماء ليعوضوا شـعورهم بالنقص من ناحية ، وليحتفظوا فى الاذهان بأنهم حماة الاسلام (١) .

ولـما كان الفقهـاء قد أجازوا الوقف على طلبة العلم ، واعتبروا ذلك من وجوه البر(٢) ، وأن هذا الانفـاق يعـادل الجهـاد فى سبيل الله استنادا الى الاحاديث النبوية التى تضع مرتبة العـلم والعلماء أعلى من مرتبة الجهـاد والشهداء وقد جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال : «أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهـاد ، أما أهل العـلم فدلوا النـاس على ما جاءت به الرسول ، أما أهل الجهاد فجاهدوا بأسيافهم على ما جاءت به الرسل » ، كمـا قال عليه الصلاة والسلام : « يوزن يوم القـيامة مداد العلمـاء بدم الشهداء » ، أى أن المداد الذى ينفقه العـالم فى تاليف الكتب لنفـع الناس يعـادل دم شهيد بل يرجح عليه فى بعض الروايات (٣) ، وبالتـالى فان انشاء المدارس ، والنفقـة على العلماء ، تعادل أو ترجح النفقـة فى الجهاد فى سبيل اللـه .

---

(١) Ibrahim Salama : op. cit. p. 64. 66.

(٢) ابن عابدين : رد المحتار جـ ٣ ص ٣٨٧

(٣) الغزالى : أحياء علوم الدين ص ٥

ويؤكد هـذا القول ما ظهر من القاب فى أواخر عصر دولة المماليك البحريه ، وأعني به لقب « باني المدارس والمساجد » ، الذى أطلق على الامير صرغتمش(١) ، فى نص انشاء مدرسته بالقاهرة بتاريخ ربيع الاخر سنة ٧٥٧هـ/ ١٣٥٦م(٢) .

وقد انشئت المدرسة فى العصر المملوكي لتؤدى وظيفة تعليمية ، وبالرغم من ذلك فقد أقيمت بها الشعائر الدينية ، واتخذت كمسجد تقام فيه الصلوات المفروضة ، وصلاة الجمعة والعيدين أيضا ، ويذكر المقريزى أنه فى سنة ٧٣٠ هـ / ١٣٣٠ م « يوم الجمعة ١١ ربيع الاول سنة ٧٣٠ هـ رتب الامير جمال الدين أقوش — المعروف بنائب الكرك — جمال الدين الغزاوى خطيبا بايوان الشافعية من هذه المدرسة (المدرسة الصالحية) ، ووقف عليه وعلى مؤذنين وقفا جاريا ، فاستمرت الخطبة هناك الى يومنا هـذا (عصر المقريزى)(٣) » ، كذلك اتخذ منبرا فى المدرسة الصاحبية (٤) سنة ٧٥٨هـ/ ١٣٥٧ م ، « فصار يصلي بها الجمعة الى يومنا هـذا ، ولم يكن قبل ذلك بها منبر ولا تصلى فيها الجمعة (٥) ، وفى سنة ٧٩٧هـ/ ١٣٩٤م أنشئت المدرسة الزمامية(٦) « وجعل بها منبرا يخطب عليه فى كل جمعة ، وبينها وبين المدرسة الصاحبية دون مدى الصوت ، فيسمع كل من صلى بالموضعين تكبير الاخر » .

(١) هو الامير سيف الدين صرغتمش بن عبد الله الناصرى ، من مماليك الناصر محمد ، وترقى فى الخدم السلطانية حتى أصبح الشخصية الاولى فى مصر فى عهد السلطان حسن حتى وفاته فى ذى الحجة سنة ٧٥٩ هـ / ١٣٥٨ م — المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٠٥ ، ابن حجر : الدرر الكامنة جـ ٢ ص ٢٠٦

(٢) د. الباشا (حسن) : الالقاب الاسلامية ص ٢٢٢

(٣) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٧٤

(٤) انشأها الصاحب صفى الدين عبد الله بن على بن شكر وجعلها وقفا على المالكية ، وبها درس نحو وخزانة كتب ، ثم جدد عمارتها القاضى علم الدين ابراهيم بن عبد اللطيف المعروف بابن الزبير ناظر الدولة فى أيام الناصر حسن بن قلاوون — المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٧١

(٥) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٩٤

(٦) انشأها الامير الطواشى زين الدين مقبل الرومى زمام الآدر الشريفة للسلطان برقوق — المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٩٤

وهذا وأنظاره بالقاهرة من شنيع ما حدث فى غير موضع ، ولا حول ولا قوة الا بالله (١) .

وهكذا أصبحت المدارس كالمساجد تقام بها الشعائر الدينية ، كما ظلت تلقى الدروس بالمساجد ، ومن الدروس التى استجدت بالمساجد تلك التى رتبها السلطان حسام الدين لاجين بالمسجد الطولونى (٢) .

وكان تصميم المدرسه فى العصر المملوكى يمثل فى الغالب أربعة ايوانات متعامدة متقابلة اكبرها ايوان المحراب ،وأصغرها الايوانان الجانبيان ، ويتوسطها فى الغالب صحن مكشوف به قبة الفسقية ، وألحق بالمدرسة مدفن للمنشىء ، وسبيل يعلوه مكتب لتعليم الايتام : عدا مساكن للطلبة والمدرسين(٣) ، ولم يلبث أن عم هذا التصميم المساجد أيضا ، وأصبح لا يوجد ثمة فرق بين طراز المدرسة وطراز المسجد ، بل اننا نجد الظاهر برقوق بنى بناء واحدا جعله مسجدا ومدرسة وخانقاة أيضا ، كما جعل بهذا المبنى قبة نقل اليها رفات والده وابنه (٤) .

وبذلك أصبحت المدرسة مكان عبادة ودرس ، كما كان المسجد من قبل انشاء المدارس ، ولم تتميز المدرسة عن المسجد الا بمساكن الطلبة التى كانت تلحق عادة بالمدارس ليعيش بها الطلاب ، والمدرسون فأصبحت المدرسة أقرب ما تكون الى الخانقاه ، وفى بعض الحالات خانقاه بالفعل (٥) ، ففى بعض الاحيان كان الطلبة هم أنفسهم الصوفية المنزلين بالخانقاة ، من ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان برسباى « الصوفية خمس وستين : ويصرف

(١) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٩٤

(٢) وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة .

(٣) مثال ذلك مدرسة السلطان حسن : وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف . حسن عبد الوهاب : تاريخ المساجد الاثرية جـ ١ ص ١٦٨ ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٩٩ ، ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٩٧

(٤) حسن عبد الوهاب : المرجع السابق جـ ١ ص ١٩٢ ــ ١٩٧

(٥) مثل خانقاه مغلطاى الجمالى التى رتبت بها دروس للصوفية ، ومثل مدرسة برقوق التى أطلق عليها اسم « المدرسة الخانقاه » أنظر وثيقة وقف مغلطاى الجمالى ١٦٦٦ اوقاف ، ووثيقة وقف برقوق ٩/٥١ محكمة .

لخمسه وستين نفــرا من طلبة العــلم الشريف من ذوى المذاهب الاربعــة موصوفين بالخير والدين والفقــر من الفلوس الموصوفه سبعة آلاف درهــم وخمسمايه درهم ومن الفضة المذكورة أربعماية درهم وزنا وفى كل يوم من الخــبز القرصة(١) الموصوف فيه ماية وخمسةوتسعون رطلا بالمصرى(٢) ، فالحنفيون المذهب خمسه وعشرون نفرا ... والشافعيون عشرون نفــرا منهم والمــالكيون والحنابلة عشرون نفــرا بالسوية ... على أنهــم يجتمعون وشيخهم من كل مذهب فى كل يوم بعد صلاة العصر بالجامع المذكور ويفــرق عليهم الربعــات الشريفة ويوضع المصحف الشريف أمام الشــيخ الحنفى المبتدأ به فيــه ويقرأ كل منهم حزبا من القرآن العظيم من تجزعيه (كذا) ستين جزءا فاذا فرغ من القراءة يقرأ قراء الصفة الآتى ذكرهم ... ويذكر شيئــا من كلام أهل الحقيقــة (أقطاب التصوف) على العــادة فى كل يوم ... »(٣) .

ويتضح لنــا من دراسة هــذا النص ما وجد فى عصر المماليك الجراكســة من خلط بين كل من المسجد أو الجامع ، والمدرسة والخانقــاة ، ففى هــذه الوثيقــة نجد أن المسجد هو مقر للدرس ومقر اجتماع الصوفية فى نفس الوقت ، كما نجــد أن الصوفية هم أنفسهم طلبة العــلم الشريف ، وأن شيخ التصوف هو نفسه المدرس ، وكان عليهم حضور وظيفة التصوف كل يوم بعد صــلاة العصر (٤) .

---

(١) الخبز القرصة أو الخبز الخانقى أى المنسوب الى الخانقاة من الدقيق البر الابيض يفرق على الصالحين أو الصوفية بالخوانق . د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٩٨

(٢) الرطل بالوزن المصرى = ١٢ أوقية = ١٤٤ درهم القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٣ ص ٤٤١ ، وكان فى الغالب وزن الرغيف رطلا ـ أنظر وثائق وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٨٣ ، ووثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٢ ، د. عبد اللطيف ابراهيم دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧٠٠

(٣) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، وأنظر أيضا وثائق وقف كل من مغلطاى الجمالى ١٦٦٦ أوقاف ، وبرقوق ٩/٥١ محكمة .

(٤) أنظر أيضا وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف التى نصت على أن مدرس الحنيفة هو شيخ الصوفية ، بينما نصت وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة على أن مدرس الشافعية هو شيخ الصوفية ـ أنظر ما سبق عن الاوقاف وانتشار التصوف .

ويؤكد هذا أيضا ما ذكره المقريزى عن المدرسة المهمندارية [١]، من أن مؤسسها « جعلها مدرسة وخانقاة »[٢] .

وبالرغم من زيادة عدد المدارس فى العصر المملوكى ، فانه لم توجد سياسة تعليمية للدولة أو للسلاطين ، وكانت الدوافع الدينية والسياسية ، هى الدافع لانشاء المدارس والمكاتب ، ولذلك كان للاوقاف أهمية خاصة بالنسبة للتعليم سواء كان بالمدارس أو بالمكاتب التى عرفت باسم « كتاب السبيل » ، فالاوقاف هى التى ثبتت أركان المدرسة ، ودعمت نظامها ، ومكنتها من القيام برسالتها فى العصر المملوكى [٣] ، وكان الريع الذى تغله الاعيان الموقوفة على المدرسة شهريا أو سنويا ، نقدا أو عينا ، هو ضمان استمرار العمل بالمدرسة ، حيث تدفع منه مرتبات أرباب الوظائف بالمدرسة والطلبة حسب شرط الواقف .

وبدون الاوقاف كان لا يمكن أن تقوم قائمة للمدرسة فى ذلك العصر فيحدثنا المقريزى عن ثلاثة مدارس مملوكية أنشئت ، ولكن لم يكن بأى منها مدرس ولا طلبة ، وأولى هذه المدارس وهى المدرسة الخروبية مات مؤسسها « قبل استيفاء ما أراد أن يجعل فيها ، فليس لها مدرس ولاطلبة»[٤] والثانية وهى مدرسة اينال ، لم يعمل بها سوى قراء يتناولون قراءة القرآن على قبره [٥] » ، والثالثة مدرسة المحلى « لم يجعل بها مدرسا ولا طلبة » [٦] .

---

(١) أنشأها الامير شهاب الدين أحمد بن أقوش العزيزى المهمندار ونقيب الجيوش سنة ٧٢٥ هـ / ١٣٢٥ م ـ المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٩٩

(٢) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٩٩

(٣) Ibrahim Salama : op-cit . P. 67

(٤) أنشأها عز الدين محمد بن صلاح الدين الخروبى (ت ٧٧٦ هـ) بخط الشون قبلى دار النحاس من ظاهر مصر ، وهى غير مدرسة أخيه تاج الدين محمد التى انشأها على شاطىء النيل من مدينة مصر . وغير المدرسة الخروبية التى أنشأها كبير الغرابية تجاه المقياس بخط كرسى الجسر ـ المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠

(٥) أنشأها الامير الكبير سيف الدين اينال اليوسفى أحد المماليك اليلبغاوية سنة ٧٩٥ هـ ـ المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٠١

(٦) أنشأها رئيس التجار برهان الدين ابراهيم بن عمر بن على المحلى (ت ٨٠٦هـ ويبدو أن السبب فى عدم وقفه على المدرسة أن الناصر فرج بن برقوق أخذ منه مائة الف دينار ـ المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩

وتؤكد أهمية الاوقاف بالنسبة لتثبيت أركان المدرسة والعمل على استمرار أدائها رسالتها : تلك العبارات التى ذكرها المقريزى ، عند كلامه عن المدارس ، اذ يقول مثلا عن المدرسة الناصرية « ولولا ما يتناوله الفقهاء من المعلوم بها لخربت ، فان الكيمان ملاصقة لها بعد ما كان حولها أعمر موضع فى الدنيا »(١) ؛ ويقول كذلك عن المدرسة القمحية : « وقد أحاط بها الخراب ولولا ما يتحصل منها للفقهاء لدثرت »(٢) ، ويشير الى المدرسة الصاحبية البهائية التى انهارت بعد وفاة شمس الدين محمد بن الصاحب سنة ٨١٣هـ / ١٤١٠ م الذى كان يلى نظرها والتدريس بها ، ويعلل المقريزى سبب ذلك فيقول : « فوضع بعض نواب القضاة يده على ما بقى لها من وقف فأقامت هذه المدرسة مدة أعوام معطلة من ذكر الله وأقام الصلاة ، ولا يأويها أحد فاستولى على عمد الرخام التى كانت بها الناصر فرج ابن برقوق فى سنة ٨١٢ هـ ، ولم تلبث أن هدمت فى أواخر سنة ٨١٧ هـ ، بعد أن كانت « من أجل مدارس الدنيا ، وأعظم مدرسة بمصر »(٣) .

وتتضح أهمية الاوقاف بالنسبة لاداء المدرسة رسالتها مما يذكره المقريزى عن جامع آق سنقر(٤) الذى أنشأه بالقرب من القلعة ، وأنشأ بجانبه مكتبا لاقراء أيتام المسلمين ، وحانوتا لسقى الماء العذب ، ورتب بالجامع درسا فيه عدة فقهاء ، وأوقف عليه ضيعة من حلب » تغل فى السنة مائة وخمسين ألف درهم فضة ثمنها سبعة آلاف دينار ، الا انه لما حدثت الفتن ببلاد الشام ، وخرجت النواب عن طاعة سلطان مصر ، منذ مات الملك الظاهر برقوق امتنع حضور مغل وقف هذا الجامع لكونه فى بلاد حلب ، فتعطل الجامع من أرباب وظائفه ، الا الاذان والصلاة واقامة الخطبة فى

---

(١) هى أول مدرسة انشأها صلاح الدين سنة ٥٦٦ هـ ــ المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٦٣

(٢) انشأها صلاح الدين سنة ٥٦٦ هـ للفقهاء المالكية ــ المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٦٣

(٣) انشأها الوزير الصاحب بهاء الدين بن حنا سنة ٦٥٤ هـ وتولى أولاده نظرها والتدريس بها ــ المقريزى ــ المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٧٠/٣٧١

(٤) أنشأه الامير آق سنقر السلارى ترقى فى الخدمة حتى تولى نيابة السلطنة فى عهد الصالح اسماعيل بن الناصر محمد قلاوون ــ المقريزى : المرجع السابق جـ٢ ص ٣١٠

الجمع والاعيـاد[1] : أى ان الذى تعطل فعـلا هو الدرس . ومكتب الايتام . والسبيل ؛ وذلك نتيجة لعـدم ورود ريع الوقف المخصص له من حلب .

وهـذا يؤكد لنـا أن ريع الاوقاف هو المصدر المـالى الاساسى والوحيد لغالبية مدارس ومكاتب الايتـام فى العصر المملوكى . وبالتالى فان الحـركة العلمية الواسعة التى شهدتهـا مصر فى ذلك العصر ؛ والتى تدين بوجـودها الى انشـاء المدارس واستمرار التعليم بهـا ؛ انمـا هى فى الحقيقة نتاج طبيعى لازدهـار الاوقاف وانتشارها فى العصر المملوكى .

ولم يقتصر أثر الاوقاف على التعليم على أنهـا المورد المـالى للمؤسسة التعليمية سواء كانت مدرسة أم مكتبا لتعليم الايتـام . بل تعـدى الامر ذاك الى كافة جوانب العملية التعليمية حتى أنه يمكننا القول أن وثيقـة الوقف ؛ أو كتاب الوقف كان بمثابة اللائحة الاساسـية للمؤسسة التعليمية والتى تضم الاسس التربوية للتعليم ، والشروط التى يجب أن تتوافر فى القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة ، وما الى ذلك من التنظيمات الادارية والمالية .

فبالنسبة لمقر الدراسة : نجد أن الواقف يحدد دائمـا المـكان الذى تلقى فيـه الدروس ، ومن المعروف أنه منـذ أواخر العصر الايوبى بدأ انشـاء المدرسة الرباعية ، أو ما يمكن أن نسميه كلية جامعية ذات أقسـام أربع . وأعنى بذلك انشاء المدرسة الصالحية التى أنشأهـا السلطان الصالح أيوب ؛ وجعل فيها لاول مرة فى مصر دروسا للمذاهب الاربعة ، فقد أنشاها على هيئة أربعـة أواوين متعامدة فى وسطها صحن مكشوف ؛ وخصص كل ايوان لمذهب من المذاهب السنية الاربعة[2]؛ وهذا الطراز من المدارس هو الذى انتشر فى العصر المملوكى ، وجرت العـادة أن يحدد الواقف مكان لكل درس ؛ مثال ذلك ماجاء فى وثيقـة وقف السلطان حسن « والايوان القبلى جعـله فيه أيضا لاقامة الخطبة ؛ ولقراءة المصحف الكريم ولجلوس الشافعية مع مدرسهم ...

(١) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٠٩

(٢) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٧٤ . وانظر أيضا محمد محمد أمين : السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب ١٢٤٠ ـ ١٢٤٩ م (رسالة ماجستير بجامعة القاهرة) ص ١٨٦ وما بعدها

وجعل الايوان البحرى أيضا لجلوس الحنفية مع مدرسهم ... وجعل الايوان الشرقى أيضا لجلوس المالكية مع مدرسهم ... وجعل الايوان الغربى لجلوس الحنابلة مع مدرسهم »(١) .

وتأكيدا لهذا التقسيم الوارد بوثيقة الوقف نجد أن الطواشى بشير الجمدار الذى قام بالاعمال التكميلية فى المدرسة بعد وفاة السلطان حسن كتب على جدار كل ايوان ما نصه : « بسم الله الرحمن الرحيم أمر بانشاء هذه المدرسة المباركة مولانا السلطان الشهيد المرحوم الملك الناصر حسن ابن مولانا السلطان الشهيد المرحوم الملك الناصر محمد بن قلاوون وذلك فى شهور سنة أربع وستين وسبعمائة » مع ذكر اسم المذهب المخصصة له المدرسة (٢) .

أما المدرسون على اختلاف تخصصاتهم فقد اشترط كثير من الواقفين صفات خاصة يجب أن تتوافر فى المدرس ، ومن أمثلة هذه الصفات ما تشترطه وثيقة وقف جمال الدين الاستادار فى مدرس الشافعية ، ففى رأى الواقف يجب أن يكون « من أهل العلم والصلاح ، شافعى المذهب ، عالما بمذهب الامام الشافعى رضى الله عنه(٣) . له قدم عال فى شروط طريق السادة الصوفية(٤)، حسن الهيئة ، سنى الاعتقاد ، حافظا لنقول الفقهاء ، وأقاويل العلماء ، واختلاف المذاهب ونصوص الامام الشافعى ، ومن بعده من الصحابة ، عارفا بكل كتب السادة الشافعية ، ويتبين مسائلها ، وايضاح مشكلها بالاحكام بدلالتها الشرعية ، والفقهية . تسهيل عسيرها ، أهلا للتدريس والفتوى »(٥)

---

(١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٣٥ ، ٤٣٦ . ويوجد مثل هذا التقسيم فى كثير من مدارس العصر المملوكى أنظر أيضا وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٢) حسن عبد الوهاب : تاريخ المساجد الاثرية جـ ١ ص ١٦٩

(٣) اختلف هذا الشرط تبعا لاختلاف المذهب المطلوب التدريس له ان كان مالكيا او حنفيا او حنبليا ، مع بقاء الشروط العامة والغير متعلقة بالمذهب ـ وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٤) اشترط الواقف هذا الشرط بالنسبة للمدرس الشافعى لانه جعله شيخا للصوفية بمدرسته (الوثيقة السابقة) ، فى حين اننا نجد أن المؤيد شيخ اشترط نفس الشرط بالنسبة للمدرس الحنفى الذى جعله شيخا للصوفية بجامعة ـ وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٥) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة

وفى وثيقة أخرى اشترطت فى مدرس الحنفية أن تكون « فيه أهلية الاشتغال بمذهبه ؛ ويكون أفقه الحنفية بالديار المصرية ، على أن يكون مدرسا بالمدرسة المذكورة »(١) .

ومن دراسة هذه النصوص يتضح لنا كيف أن الواقف اشترط شروطا فى المدرس ، أصبحت على مر السنين ؛ مع الحرص على تنفيذ شرط الواقف تقليدا معمولا به ؛ حتى ولو لم ينص على ذلك ؛ كما يتضح لنا أن المدرس فى مصطلح ذلك العصر ، هو أستاذ المادة ، فالوثيقة تنص على أن المدرس يكون « أفقه الحنفية بالديار المصرية » اذ المعروف أن مكانة المدرسة ارتبطت عندئذ بمكانة المدرس القائم بالتدريس فيها . فسمعة المدرس هى التى تضفى على المدرسة السمعة الحسنة ؛ وسمعة المدرس هى التى تجذب اليه الطلبة من مختلف الانحاء ، ولذلك حرص الواقفون على أن يكون المدرس على درجة عالية من الثقافة والتخصص فى مادته(٢) .

ولا يمكن أن نغفل ما جاء بالنص الاول من أن المدرس يجب أن يكون « حسن الهيئة » . لما لهيئة المدرس من تأثير كبير على شخصيته فى نظر طلبته ؛ وهو ما تعنى به التنظيمات الحديثة . فتنص على اجراء كشف هيئة للمتقدمين لبعض الوظائف ؛ والتى يجب أن يكون منها وظائف التدريس .

لم يكتف الواقفون بتحديد شروط خاصة للمدرس . فهناك من الواقفين من اشترط كتبا معينة للدراسة ، وهو بذلك يضع الحد الادنى من التعليم الذى يجب أن يلقنه المدرس لطلابه ؛ فنصت احدى الوثائق على ان يكون المدرس « قادرا على القاء الدروس على الطلبة من الكشاف

(١) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ اوقاف ص ٢٦ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٧

(٢) القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٥ ص ٤٦٤ ، السبكي : معيد النعم ص ١٠٥ ، ١٠٧ ، القابسى (ابو الحسن على بن محمد بن خلف) الرسالة المفصلة لاحوال المتعلمين واحكام المعلمين والمتعلمين دراسة ونشر د. الاهوانى (احمد فؤاد) ص ٢٩٤ وما بعدها . ابن سحنون : آداب المعلمين ، نشر د. الاهوانى ص ٣٥٩ ، د. عبد اللطيف ابراهيم : نصان جديدان من وثيقة الامير صرغتمش تحقيق رقم ٤٩ ص ٥٥

للزمخشرى (١) ومن المفتاح للسكاكى (٢) ، ومن الهداية فى فقه مذهب الامام أبى حنيفة (٣) ، ومن البردونى فى أصول الفقه (٤) .

كذلك اشترطت وثائق وقف السلطان حسن(٥) على مدرس الحديث أن يقوم بالتدريس من كتب الحديث المتمدة ومن كتب الرقائق (٦) .

ونجد ايضا ان السلطان المؤيد شيخ ينص فى وثيقة وقفه على ترتيب اثنين من مدرسى الحديث على أن يختص احدهما بتدريس كتاب «الطحاوى»(٧) ورتب عنده عشرة من الطلاب . بالاضافة الى مدرس الحديث الاخر وطلبته (٨) .

ولما كان وقت المدرس لايتسع لاعادة شرح بعض الدروس لمن يحتاج الى ذلك من الطلبة ، فقد حرص الواقفون على ترتيب معيد أو أكثر بالمدرسة. ووظيفة المعيد فى العصر المملوكى تشبه الى حد كبير وظيفة المعيد فى الكليات الجامعية فى العصر الحديث . فلم يكن المعيد سوى طالب علم متقدم ، أو مساعد مدرس ، فكان عليه أن يساعد المدرس الذى يتبعه فى المذهب ومادة التخصص فى أعماله ، ويحضر الدروس التى يكلفه بها المدرس ليقرأها أثناء الدرس « فكل معيد يقرأ درسا واحدا من كتاب يعينه له المدرس ... والطلبة يسمون ذلك »(٩) ، كما كان على المعيد أن يجلس مع الطلبة قبل الدرس أو بعده ، لمساعدتهم على استيعاب دروسهم « وكل واحد من المعيدين

(١) كتاب فى تفسير القرآن الكريم .
(٢) كتاب فى البلاغة .
(٣) كتاب فى الفقه الحنفى للمرغنياني .
(٤) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٧١
(٥) وثائق وقف السلطان حسن رقم ٤٢ محفظة ٦ بالمحكمة ، ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٤
(٦) رقائق الحديث النبوى باب خاص من أبواب الحديث النبوى ، وسميت كذلك لان فيها من الوعظ والرحمة والتنبيه ما يجعل القلب رقيقا ـ السلوك جـ ١ ق ٢ ص ٥٥٧ حاشية ١
(٧) هو أبو جعفر الطحاوى أحمد بن محمد الازدى الحجرى المصرى شيخ الحنفية صنف التصانيف وبرع فى الفقه والحديث توفى فى ذى القعدة سنة ٣٢١ هـ ـ أنظر الذهبى : العبر وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .
(٨) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .
(٩) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٧ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٧

المذكورين يحضر قبل المدرس أو يتأخر بعده . ويشغل من يحضر اليه من الطلبة المذكورين فى العلوم الشرعية خاصة ويبين لهم ما يشكل عليهم فيما يشتغلون فيه عليه من العلوم الشرعية خاصة من حل مشكل . وكشف غامض . وما عسر عليهم فهمه . ويحثهم على الاشتغال . ويسلك معهم مسلك الافادة والتعليم » (١) فيشرح لمن احتاج الشرح . ولا يمنع فقيها او مستفيدا ما يطلب من زيادة وتكرار وتفهم معنى . ولا يقدم أحدا من الطلبة فى غير نوبته الا لمصلحة ظاهرة (٢) .

ومن المجالات التى يظهر فيها اثر الاوقاف بوضوح الشروط التى يضعها الواقفون . والخاصة بعملية التعلم أو ما يمكن أن نسميه طرق التدريس . ومن أوضح الامثلة على ذلك ما تذكره احدى الوثائق خاصا بدرس التفسير « فيفسر الشيخ المذكور فيه ما تيسر له تفسيره من آيات القرآن الكريم . وان أتى بالتفسير مرتبا من أول القرآن العظيم الى آخره فهو أحسن . ويأتى بذلك على مقدار ما يبلغه طاقته من الايام والشهور والاعوام الى آخر الختم . يتداول فعل ذلك . ويفيد طلبته ما يجهلون من الافادة . ويرشدهم الى ما يحتاجون الى ارشاده . ويبحث معهم فيما يعرض لاحد منهم من المباحث . ويفهمهم ما أشكل عليهم . ويبين لهم ما خفى عليهم ؛ ويحثهم على الاشتغال ويرشدهم الى أحسن الاحوال . ويفعل فى ذلك ما جرت به عادة المدرسين »(٣) .

وتوضح لنا وثيقة أخرى الطريقة التى يتم بها تدريس الفقه فى احدى المدارس « على أن المدرس المذكور يجلس بالايوان القبلى المذكور والمعيدون والطلبة حوله ويقرءون ما تيسر لهم قراءته من القرآن العظيم من ربعة شريفة يطاف عليهم بأجزآيها ويدعون عقيب ذلك للواقف المذكور ولذريته ولجميع المسلمين : ثم يقرأ المعيدون المذكورون على المدرس المذكور ثلاث دروس من الفقه على مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ؛ فكل

---

(١) الوثيقة السابقة ص ٢٧

(٢) النويرى : نهاية الارب جـ ٣٠ ورقة ١٥ . وانظر ايضا وثيقتى وقف السلطان حسام الدين لاجين ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بدار الوثائق مجموعة المحكمة .

(٣) وثيقة وقف الامير جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

معيد يقرأ درسا واحدا من كتاب يعينه له المدرس المذكور فى الفقــه على مذهب الامام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه . يقرأ المعيدون المذكورون مما يعينــه لهم المدرس المذكور واحدا بعــد واحد والطلبة يسمعون ذلك ويبحث من فيه أهليــة البحث من الطلبة المذكورين . ويبين المدرس المذكور للطلبة المذكورين ما يشكل عليهم من ذلك من كشف غامض أو حل مشكل »(١) .

ولمــا كانت الموارد المالية للمدرسة محدودة بريع الوقف . فقــد حــدد الواقفون أعداد الطلبة الذين يتلقون العــلم فى المدرسه . كمــا حــددوا كذلك طلبة كل مذهب من المذاهب الاربعــة . وطلبة التفســير ، وطلبة الحديث . فقد كانت هــذه هي الدراسات الست الشائعة فى غالبية مدارس العصر المملوكي ولا أعتقد أن تحديد الواقف لعدد الطلبة له علاقة بالعملية التعليمية من حيث كفاءة المدرس بالنسبة لعدد الطلبة . اذ أن هذه العلوم الدينية علوم نظرية ، وطريقة تدريسها تعتمد كما رأينا من النصوص السابقة على طريقة الالقاء والتلقين والحفظ . وعلى كل فلم يزد عدد طلبة المذهب الواحــد عن « ستين نفســا » فى مدرسة الامير صرغتمش التى لم يدرس بهــا سوى المذهب الحنفى لستين طالبــا . ودراسة الحديث الشريف لخمسة عشر طالبــا(٢) ، أما مدرسة السلطان حسن والتى تعد أكبر مدرسة أنشئت فى العصر المملوكى والتى قيل « ان متحصل وقفها فى كل سنة ينيف عن متحصل مملكة ضخمة»(٣)، فكان عدد الطلبة الذين قررهــم الواقف لكل مذهب مائــة طالب نصفهم من المبتدئين ، والنصف الثانى من المنتهين ، أى ما يمكن أن نطلق عليــه فرقتين دراسيتين لكل مذهب ، وأقصى عدد تضمه الفرقة الواحدة خمسين طالبا ، يقيم نصفهم فى المدرسة ، والنصف الاخر يتردد عليهــا . وهناك من المدارس ما قل بهــا العدد من ذلك بكثير ، كما أن غالبية المدارس لم يتساو بهــا عدد الطلبة

---

(١) وثيقــة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٦ ، ٢٧ نشر ودراســة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٧

(٢) الوثيقــة الســابقة ص ٢٦ ، ٢٩ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٧ ، ٢٩

(٣) ابن شاهين : زبدة كشف الممالك ص ٣١

المخصصين لكل مذهب ؛ فكان الواقف فى الغالب يزيد فى عدد طلبة المذهب الذى يتبعه هو ؛ طبقا لميوله الشخصية ، ويقلل من عدد طلبة المذاهب الاخرى . وهذه التفرقة بين طلبة المذاهب لم تقتصر على الاعداد بل تعــدت ذلك الى المرتب أو المعلوم الذى كان الطالب يتقاضاه أيضا . مثال ذلك ما رتبــه السلطــان المؤيد شيخ فى وثيقة وقفه ؛ فقــد رتب خمسين طالبا لدراسة المذهب الحنفى ، وأربعين طالبــا لدراسة المذهب الشافعى ، وخمسة عشر طالبا للمذهب المالكى وعشرة طلاب لدراسة المذهب الحنبلى ؛ وعشرين طالبا لكل من درسى التفسير والحديث ، وعشرة طلاب لدرس القراءات[1] ، ومثال ذلك أيضــا ما رتبــه السلطان برسباى فى وثيقــة وقفــه فقد رتب خمسة وعشرين طالبــا للمذهب الحنفى ، وعشرين طالبــا للمذهب الشافعى ، وعشرة طلاب لكل من المذهب المالكى والمذهب الحنبلى[2] .

وبالنســبة لاختــلاف معلوم الطلبة فأوضح مثال لذلك ما قرره السلطان برســباى : فقــد خص الطلبة الحنفيــة بمبلغ سبعة آلاف درهم وخمسمائة درهم ، أى لكل طالب ثلاثمائة درهم فلوسا كل فى شهر ، وهو ما يعادل ستين درهم فضة وزنا[3] . أما باقى الطلبة من المذاهب الاخرى فقــد خصص لهــم أربعمائة درهم فضة وزنا ؛ أى لكل طالب منهم عشرة دراهم فضة وزنا[4] . وبذلك يتقاضى الطالب الحنفى المذهب ما يتقاضــاه ست طلبة من المذاهب الاخــرى .

ومن الطبيعى أن يكون لهذه الشروط الخاصة بأعداد الطلبــة ، وبالمعلوم؛ أثرهــا فى اجتذاب الطلبة نحو دراسة مذهب معين دون آخر ، ويؤكد هــذا القول ما ذكره المقريزى من أن الامير يلبغــا الخاصكى جــدد درســا بجامع

---

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٨٣ ، ١٨٤

(٣) يذكر المقريزى أن بعد وفاة الظاهر برقوق أصبحت « الفضة كل زنة درهم من المضروب منها بخمسة دراهم من الفلوس » اغاثة الامة ص ٧٢ ، ثم عاد يؤكد ذلك ثانية بقوله « وبلغت دراهم المعاملة كل زنة درهم منها خمسة دراهم فلوسا » — نفس المرجع ص ٧٢

(٤) وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

أحمد بن طولون رتب فيه سبعة مدرسين للحنفية ؛ وقرر لكل فقيه من الطلبة فى الشهر أربعين درهما وأردب قمح ؛ ولما كان هـذا القـدر يرتفع نسبيا عما هو مقرر للمذاهب الاخـرى « فانتقـل جماعة من الشافعية الى مذهب الحنفيـة »(٣) •

أما مواعيد الدراسـة فقـد حـددتها وثائق الوقف بدقة تامة ، حتى أصبحت تقليدا معمولا به ؛ فكان اليوم الدراسى ممتـدا من طلوع الشمس الى آذان العـصر ، وكان على المدرس أن يختـار الوقت المنـاسب حسب امكانيات المكان ، وحسب ظروفه ، خلال اليوم الدراسى ، على أن تقتصر فترة الدراسة الفعلية على ما يقرب من ثلاث ساعات ؛ فنصت احـدى الوثائق : على أن « الشيخ المذكور يجلس وطلبته المذكورين ••• من وقت صـلاة الظهر الى آذان العصر ، أو مقدار ذلك مما بين طلوع الشمس الى آذان العصر ••••• بحيث لا يزاحمهم الصـوفية وقت حضـور وظيفة التصوف ••»(١) •

أما أيام الدراسة فكانت تتراوح بين ثلاثة أيام وخمسـة من كل أسبوع حسب شرط الواقف ، فقد حدد جوهر اللالا أيام الدرسة فى ثلاثة أيام من كل أسبوع هى السبت والاحد والاربعاء » كما نصت احدى الوثائق على أنها«أربعة أيام ، وهى السبت والاحد والثلاثاء والاربعاء من كل أسبوع (٢) ، ونصت وثيقة أخرى على أن أيام الدراسة « كل يوم من أيام الاسبوع خـلا يوم

---

(٣) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٦٨

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ ـ أنظر أيضا وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف التي حددت مواعيد درس الحديث بين صلاة الظهر وصلاة العصر ـ ص ٢٩ ـ نشر ودراسة د• عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٩ ، وأنظر أيضا وثيقة وقف برقوق ٩/٥١ مجموعة المحكمة التى حددت ساعات الدراسة ثلاث ساعات ونصف •

(٢) وثيقة وقف جوهر اللالا ٨٦ محفظة ١٤ مجموعة ـ المحكمة بدار الوثائق •

(٣) وثيقة وقف الامير صرغتمش السابقة ص ٢٧ ، فى الدراسة ص ٢٨

الجمعة ويوم الثلاثاء من كل أسبوع.وخلال أيام الاعياد : وأيام التشريق»([1]). وأيام شهر رمضان وغير ذلك من أيام البطالة على العادة الجـارية ([2]) .

أما الاجازات السنوية فكانت « شهر رجب وشهر شعبان و شهر رمضان والعشرين من شـوال من كل سنة فانهم يبطلون حضور الدرس فى هـذه المدة ثم يشرعون فى حضور الدرس ويحضرون فى الحادى والعشرين من شـوال الى سلخ ذى القعدة ويبطلون الدرس من مستهل ذى الحجة الى آخر الخامس عشر منه ثم يحضرون للدرس فى سـادس عشر ذى الحجـة ويبطلون يوم تاسوعا ويوم عاشورا ([3]) من كل سنة يجرى ذلك كذلك فى كل سـنة »([4]) : أما وثيقة وقف السلطان حسن فقد زادت خمسة أيام أخرى على ما جاء بالنص السابق من وثيقة وقف الامير صرغتمش ، فجعلت الاجازة فى شهر ذى الحجة عشرين يوما بدلا من خمسة عشر يوما ([5]) ، فى حين أن وثيقة وقف السـلطان

الحاصل وذلك الحكم فى موفر عسه العوال يسامح المدرس

والمعيدون والطلبه والمتصدرين البطالة الجارى بها العاده

من رجب وشعبان ورمضان وعشرين يوما من شوال وعشرين

يوما من ذى الحجه ولا يعطل من فصول ارباب الوظائف

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٧ـالاجازات السنوية للطلبة)

---

(١) أيام التشريق هى الايام التى تقام فيها صلاة العيد لانها تكون عقب الشروق ، كما تطلق أيضا على الثلاثة أيام التالية لاول يوم فى عيد الاضحى ـ المنجد : قاموس فى اللغة والآداب والعلوم ص ٣٨٤

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ، وانظر أيضا وثيقة وقف زين الدين صدقة رقم ٥٩ محفظة ١٠ مجموعة المحكمة ، ووثيقة وقف برقوق رقم ٥١ محفظة ٩ مجموعة المحكمة .

(٣) يوم التاسع والعاشر من شهر المحرم .

(٤) وثيقة وقف الامـير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٧ ، نشر ودراسـة د . عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٧

(٥) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٧

برقوق قصرت الاجازات على شهرى شعبن ورمضان وعشرة أيام من شوال وعشرة أيام من ذى الحجة [١] .

ونلاحظ من هذا ان الاجازات السنوية تتفق والمناسبات الدينيــة التى تقام فيها شعائر دينية معينة ســواء كانت فرض أم سنة : كما نلاحظ أيضــا أن غالبية وثائق الوقف قد نصت على السماح لارباب الوظائف والطلبة بتأدية فريضة الحج على أن يحصلوا على مرتباتهم اذا كان الحج لتأدية الفريضة . أما اذا كان الحج تطوعا فيلزم الموظف بأن يستنيب عنه : أو يقطع معلومه حتى عودته [٢] : مثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف الامير صرغتمش « ومن قصد من أرباب الوظايف بالمدرسة المذكورة الســفر الى الحجاز الشريف فان كان سفره لاداء حجة الاسلام فيمكن من ذلك ويجرى عليه معلومه الى حين عوده فيستقر فى وظيفته على عادته وان كان حجه تطوع فيمكن من ذلك ويقطع معلومه ولا يصرف اليه شىء منه فاذا حضر استقر فى وظيفته وأجرى عليه معلومه على عادته يجرى ذلك كذلك »[٣] كما جاء فى وثيقة وقف السلطان حسن « وأن يمكن من قصد من أرباب الوظائف المذكورين بأعاليه التوجه الى سفر الحــج من السفر المذكور وان كان من شهر رجب فان كان الحج لفرض فلا يكلف الاستنابة ويصرف اليه المعلوم المقرر له وان كان لحج التطوع فيستنيب عنه من يقــوم بوظيفته [٤] » .

(١) وثيقة وقف برقوق رقم ٩/٥١ مجموعة المحكمة .
(٢) أنظر ما سبق بالفصل الرابع ص ٢١٧ ، ص ٢١٨
(٣) وثيقة وقف الأمير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٨ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٨
(٤) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٧ ، وانظر أيضا وثائق كل من : جمال الدين الاستادار ١٠٦/ ١٧ محكمة ، برقوق ٩/٥١ محكمة ، جوهر اللالا ١٤/٨٦ محكمة ، السيفى قلمطاى ١١/٦٨ محكمة ، وزين الدين صدقة ١/٥٩ محكمة .

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ـ ص ٤٧٧ ـ شرط السفر لتأدية فريضة الحج)

وحرص الواقفون على جدية الدراسة بالمدارس فنجد أن السلطان حسن يشترط فى وثيقة وقفه تعيين طالب من كل مجموعة دراسية ليكون نقيبا لهذه المجموعة يتولى ضبط حضور مجموعته وغيابها . وفى مقابل ذلك رتب له زيادة فى معلومه عشرين درهما ، « وشرط الواقف أن بعض ما يتحصل من متوفر غيبة الطلبة المذكورين بأعاليه (يفرق) [١] على المترددين الى الدروس يقسم بين المبتديين والمنتهيين على حكم المعلوم المعين لكل من المذكورين بأعاليه »[٢].

٤٧٧

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ ـ متوفر غيبة الطلبة يفرق على الطلبة المترددين)

(١) زيادة عن الاصل تتفق وسياق المعنى خاصة وأن الطلبة المترددين كان معلومهم أقل من الطلبة المقيمين .

(٢)وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٦ ، ٤٧٧

كما نصت احـدى الوثائق على ان « يرتب من جماعة كل دروس الفقه الاربعة ودرس الحديث المذكور والتفسير وقراءة السبع رجلا يقظا أمينا يضبط حال جماعة درسه وغيبة من تغيب منهم بالدرس وليقطع من معلومه من الفلوس مع الخبز الذى يأتى ذكره كل ذلك فى أيام الاشتغال على العادة ، ويزاد كل نصيب من بهذه الوظيفة ذلك عدا ما له من معلوم التصوف فى كل شهر عشرة دراهم فلوسا جددا أو يسمح لكل واحـد منهم فى غيبـة ثلاثة أيام من كل شهر » (١) ؛ الا أن الامير صرغتمش كان أكثر حزما فشرط أن « من انقطع منهم ثلاثة أيام من كل أسبوع بغير عذر قطع ونزل مكانه » (٢) .

ولـما كان الطلبة فى ذلك العصر يأتون الى المدارس من جميع الانحاء ؛ فقد وفرت لهم الاوقاف المساكن التى يبيتون بها حتى تهىء لهم سـبل الراحة ، وتساعدهم على الانقطاع للعبادة وطلب العلم ؛ فكان من سمات المدرسـة فى العصر المملوكى انشاء بيوت خاصة للطلبة ملحقة بالمدرسة ؛ واعتقد أن هذا الوضع بالذات ؛ هو الذى جعل بعض الواقفين يخلطون بين المدرسة والخانقاه ؛ فاعتبروا بيوت الطلبة خانقاه أى بيت للصـوفية ، واعتبروا الطلبة أنفسـهم صوفية يقومون بوظيفة التصوف مع طلب العلم بنفس المدرسة ؛ واشتهرت عـدة مدارس فى العصر المملوكى بجودة مسـاكنها ، وتنافس الطـلاب على سكناها ؛ مثال ذلك المدرسـة الظاهرية التى أنشأها الظاهر بيبرس بالقـاهرة سنة ٦٦٢هـ/١٢٦٣م ، وكان « للناس فى سكناها رغبة عظيمة ويتنافسون فيها تنافسا يرتفعون فيه الى الحكام » (٣) ، وكذلك المدرسـة الصاحبية البهائية التى أسسها الوزير الصاحب بهاء الدين على بن حنا سنة ٦٥٤هـ/١٢٥٥م ، فكان « يتنافس الناس من طلبة العلم فى النزول بها ؛ ويتشاحنون فى سكنى بيوتها حتى يصير البيت الواحد من بيوتها يسكن فيه الاثنان من طلبة العلم والثلاثة » (٤) .

---

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .
(٢) وثيقـة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٨ . نشر ودراسـة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٨
(٣) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٧٩
(٤) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٧١

وقد اشترط الامير صرغتمش « أن الطلبة المذكورين يبيتون بالمدرسة المذكورة ، ويفسح لستة أنفس منهم (يعينهم المدرس المذكور) فى المبيت خارج المدرسة المذكورة ، ومتى شغرت وظيفة أحد من الستة المذكورين يرتب الناظر عوضه فى الوظيفة المذكورة ؛ ويشترط عليه المبيت بالمدرسة المذكورة » (١) .

وجاء فى وثيقة وقف عمائر السلطان قلاوون عن بيوت المدرسة المنصورية « .... البيوت العلوية المرسومة لسكنى الفقهاء أيضاء وعدتها سبعة وعشرون بيتا ؛ وبكل دور من أدوار بيوت الفقهاء ثلاثة مراحيض ...»(٢) .

أما السلطان حسن فقد جعل نصف الطلبة سواء من المبتدئين أو من المنتهين يقيمون بالمدرسة والنصف الاخر يتردد عليها (٣) .

وأعتقد أن اقامة الطلبة بالمدارس هى التى دعت ابن ظهيرة ــ أحد علماء القرن التاسع للهجرة ــ الى القول عن مصر والقاهرة « وغالب مدارسها ولله الحمد معمورة بعبادة الله تعالى من اقامة الصلاوات والاذكار وقراءة القرآن والحديث والاشتغال بالعلوم الشرعية وغيرها آناء الليل وأطراف النهار » (٤).

---

(١) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٨ . نشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٨

(٢) وثيقة وقف عمائر السلطان قلاوون رقم ٦ ٧ ج أوقاف .

(٣) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٣٦

(٤) ابن ظهيرة : الفضائل الباهرة فى محاسن مصر والقاهرة (تحقيق مصطفى السقا وكامل المهندس ــ القاهرة ١٩٦٩) ص ١٩٠

الأوقاف ومكتبات المدارس :

حرص الواقفون فى العصر المملوكى على أن يلحقوا بكل مدرسة « خزانة كتب » (١)، يرجع اليها المدرسون والطلاب ، ولاسيما الفقراء منهم • مثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف السلطان الغورى « وبها خلوة كبرى معدة لخزن الكتب بها جنبات خشب نقى يمنة ويسرة وصدرا مثبتة معدة لحفظ ما فيها من كتب العلم الشريف الموقوفة على طلبة العلم الشريف لانتفاعهم بها فى المدرسة المذكورة » (٢) ، ومن ذلك أيضا ما نصت عليه وثيقة وقف الابشادى أن الواقف وقف كتبه « على الفقراء والمساكين بالجامع الازهر الذين لايملكون من الكتب الا اليسير جـدا ينتفعون بذلك الانتفاع الشرعى »(٣) •

وأشرف على خزانة الكتب من أطلق عليه فى ذلك العصر اسم « خازن الكتب» (٤) ، أو « شـاهد خزانة الكتب » أو « خـازن الكتب والربعـات الشريفة »(٥)، وكان يشترط فيه أن يكون « ثقة خيرا أمينا يقظا ذكيا فطنا عاقلا

---

(١) لم يقتصر وجود المكتبات فى العصر المماليكى على المدارس ، بل وجدت فى المساجد والجوامع والخوانق والزوايا ، وفى المدافن أيضا ، مثال ذلك خزانة الكتب التى أقامها المؤرخ ابن تغرى بردى فى مدفنه ورتب لها خازنا أمينا وجعل له سكنا خاصا به ـ أنظر د• عبد اللطيف ابراهيم : المكتبة المملوكية ص ١١ ، ٣٩ ، وثيقة وقف ابن تغرى بردى رقم ١٤٧ محفظة ٢٣ بالمحكمة ، ووثيقة وقف الملاى مغلطاى الجمالى رقم ١٦٦٦ أوقاف •

(٢) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٢ ، ١٣٣ ، دراسة د• عبد اللطيف ابراهيم ـ أنظر أيضا وثائق وقف كل من السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٩١ ، حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة ، السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٣٧ ، ٤٥١ ، وغيرها من وثائق الوقف •

(٣) وثيقة وقف على بن سليمان الابشادى رقم ٢٧٨ محفظة ٤٣ بالمحكمة سطر ٨٧ ، ٨٨ ، نشر د• عبد اللطيف ابراهيم ـ أنظر مكتبة فى وثيقة ص ٥١ ، ٥٢

(٤) كان القاضى الحارث بن مسكين الذى تولى قضاء مصر فى الفترة من ٢٣٧هـ / ٢٤٥هـ أول القضاة الذين عينوا أمينا على المصاحف بالمساجد ـ الكندى : الولاة والقضاة ص ٤٦٩

(٥) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة . النويرى : نهاية الارب جـ ٣٠ ورقة ١٦

مأمونا ، بالغا فى الامانة ، والثقه ، ونزاهة النفس ، وقلة الطمع ، قادرا على القيام بخدمة الكتب عارفا بترتيبها »(١) •

وحرص الواقفون على أن يتولى هـذه الوظيفة أحد العلماء أو الادباء ليكون عونا للطلبة والباحثين فى ارشـادهم الى ما يحتاجون اليه من مراجع (٢). ومن أمثلة ذلك ما نص عليه السلطان المؤيد شيخ فى وثيقة وقفه من أن يتولى هـذه الوظيفة مع وظيفة الخطابة أبو عبد الله محمد بن البارزى(٣) ، ومن بعده لمن يصلح من ذريته (٤) •

وقد حـددت وثائق الوقف مهمة أمين المكتبة فى العصر المملوكى بالتفصيل وتبدأ هذه المهمة بأن يقوم الناظر بتسليم الكتب الى أمين المكتبة « ويشهد عليه بتسلمها » (٥) ، فجاء فى وثيقة وقف السلطان الغورى « ويسلمه جميع ما فيها من الكتب من تفسير وحديث وفقه ولغة ومعان وبيان وبديع وأصول فقه وأصـول دين ومنطق وغير ذلك من نحـو وصرف وغيرها » (٦) ، ثم يتولى خازن الكتب بعد ذلك حسـب ما جاء بوثائق الوقف « احراز الكتب

---

(١) وثائق وقف كل من المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف، ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٣ ، ٣٤ ، دراسة د• عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٢ ، جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ، د• عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٢٨ .

(٢) د• سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٤٦ ، د• عبد اللطيف ابراهيم : المكتبة المملوكية ص ٢٩

(٣) هو القاضى ناصر الدين أبو المعالى محمد ابن القاضى كمال الدين محمد ابن عز الدين بن عثمان بن كمال الدين محمد بن عبد الرحيم بن هبة الله الجهنى المحمدى الشافعى المعروف بابن البارزى ، كاتب السر الشريف ، وعظيم الدولة المؤيدية ، برع فى الفقه والعربية والادب والانشاء ، تولى قضاء حماه ، ثم ولى كتابة سرها ثم صحب الملك المؤيد فى أيام نيابته دمشق ، ولازم خدمته ثم قدم معه الى مصر ، ثم تولى كتابة سر الديار المصرية ، وصار ابن البارزى صاحب الحل والعقد فى المملكة ، توفى فى ٨ شوال ٨٢٣ هـ ابن تغرى بردى : النجوم جـ ١٤ ص ١٦١ ، ١٦٢ ، السخاوى : الضوء اللامع جـ ٩ ص ١٣٧ ـ ١٣٩ ترجمة رقم ٣٥٠ ، ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٣ ص ٢٢٣

(٤) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف •

(٥) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة •

(٦) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٤٥ وما بعده دراسة د• عبد اللطيف ابراهيم •

المذكورة بالخزانة المذكورة ونفضها من الغبار وتعهدها على العـادة » (١) ، أو كما جاء فى وثيقة وقف السلطان فرج « حفظها ونفضها ، ويتفقد أحوالها بالاصلاح ووضعها بمواضعها بالخزانة المرصدة لها » (٢) .

أما نظام الاطلاع والاستعارة ، فقـد حـدده الواقفون بدقة تامة ، محافظة على الكتب من الضياع ، فمن الواقفين من حرم خروج الكتب نهائيا خارج مؤسسته ، بل حرم الاطلاع الداخلى على من يعرف عنه التفريط ، فنصت وثيقة وقف الابشادى على أن « لايخرج من ذلك شيئا من الاشياء عن الجامع الازهر برهن ولا بغيره ولا يعطى من ذلك شيئا لن يعرف فيه التفريط » (٣) ورغم ذلك شرط نفس الواقف ، زيادة فى الحرص على الكتب ، وخوفا عليها من الضياع ، أن يقوم الخازن بكتابة « أسماء من يطلب منه كراسا ويأخذه منه ، ثم اذا أعاده مسح اسمه » (٤) ، كما نص على ذلك أيضا السلطان الغورى فى وثيقة وقفه « ومن طلب منه كتابا فى علم من العلوم أو فن من الفنون يدفعـه له لينتفع به فى المدرسة ولا يمكنه من الخروج من المدرسة ولو دفع اليه شيئا يساوى أضعاف قيمته ، فاذا انتفع كل منهم بما طلبه فى نسخ منه أو مطالعة فيه أو مقابلة عليه بالمدرسة رده الخازن الى الخزانة » (٥) .

ومن الواقفين من سمح لطلبة العلم من أهل الخانقاه استعارة الكتب لمدة شهر على الاكثر للانتفاع بها ، وسمح لهم أن يأخذوها معهم الى مســاكنهم بالخانقاه ، وبشرط أن يكونوا ثقة ، وألا يخرجوا الكتب الى خارج الخانقاه ، فجاء فى وثيقة وقف جمال الدين الاستا دار « ومن حضر اليه من طلبة العلم الشريف من أهل الخانقاة المذكورة لاستعارة شىء من الكتب المذكورة يشتغل

(١) وثيقة وقف ازبك رقم ١٩٨ محفظة ٣١ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، انظر أيضا وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر١٤٤٧،١٤٤٨، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف الابشادى رقم ٢٧٨ محفظة ٤٣ بالمحكمة سطر ٨٩ ، ٩٠ دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٤) وثيقة وقف الابشادى رقم ٢٧٨ محفظة ٤٣ بالمحكمة سطر ٨٩ ، ٩٠ دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٥) وثيقة وقف الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٤٨ وما بعده دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

فيه سلم اليه ان كان ثقة وان كان ممن يخشى منه منعه الا أن يضمنه نفر من أهل الخانقاه المذكورة ولا يعر شيئا من الكتب المستعارة بيد المستعير أكثر من شهر واحد من حين استعارته بل يأخذه منه عند مضى الشهر ، ولا يمكن أحد من اخراج شىء من الكتب لخارج الخانقاه المذكورة . واذا كان المستعير من غير أهل الخانقاه المذكورة سلم اليه ما يريد استعارته يطالع فيه نهارا بالخانقاه المذكورة فيه ثم يبيتها عند الخازن ثم يستعيرها منه نهارا »(١) .

كذلك جاء بوثيقة وقف السلطان فرج « على أن من حضر اليه يطلب شيئا من ذلك فان كان أهلا لمطالعة ذلك والاشتغال وكان من أهل المكان وممن يوثق به دفعه اليه وأخذ خطه منه فاذا أعاده اليه دفع اليه خطه ولا يمكنه من التأخير مدة بعيدة يخشا (كذا) منها حصول النسيان بل يتعاهده بالسؤال وأخذ ما أخذه منه فاذا طلب غيره أجابه لذلك وفعل كما فعل أولا وان كان الطالب من خارج المكان لايعطيه شيئا من ذلك ولا يمكنه من اخراج شىء الى خارج المكان ويفعل الخازن فى ذلك على ما يفعله أمثاله من الخزنة (٢) » .

وزيادة فى الحرص على الكتب الموقوفة نجد من الواقفين من ينص على ضرورة عزل « خازن الكتب » ، « ان بدا من الخازن المذكور تقصير أو خيانة فى الكتب استبدل الناظر غيره » (٣) .

أما مواعيد فتح المكتبة أو خزانة الكتب للاطلاع فكانت فى الغالب فى الاوقات المخصصة للدروس طبقا لشرط الواقف ، من ذلك ما تشير اليه وثيقة وقف السلطان الغورى : « ويفتح الخزانة فى أيام الدروس يومين فى الجمعة لطلبة العلم »(٤) .

---

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .
(٢) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة .
(٣) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٤ ، نشر ودراسة عبد اللطيف ابراهيم .
(٤) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٤٨ ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

ومن هـذه الدراسة يبدو لنـا مدى ادراك الواقفين فى ذلك العصر لاهمية المكتبات ولاسيما لطلبة العلم فى وقت لم تعرف فيه الطباعة الحديثة ، وكانت الوسيلة الوحيدة للحصول على نسخة من كتاب هى اعادة نسخه بخط اليد ، مما جعل الكتاب نادر الوجود : واذا وجـد فانه يكون باهظ الثمن ؛ ومن هنا تبدو أهمية الاوقاف فى تيسير الحصـول على الكتاب سـواء للاطلاع ، أو النسخ ، أو المقابلة [١] ؛ وهـذا ما يفسر أيضا حرص الواقفين الشـديد على هـذه الكتب : لضمان دوام استمرار منفعتها ، فضلا عن أن ريع الاوقاف كان هو المصدر الرئيسى للصرف على خزانات الكتب الملحقة بالمدارس وغيرها من المنشئات الدينية .

وبذلك تكون الاوقاف قد ساهمت مساهمة كاملة فى خلق أجيال من العلماء فى العصر المملوكى سـواء عن طريق توفير المدارس والمدرسين أو عن طريق توفير الكتب والمراجع الاساسية .

الأوقاف وزوايا العلم بالمساجد :

بدأت الحياة العلمية فى مصر ــ بعد تحريرها من السـيطرة البيزنطية ــ فى مسجد عمرو بن العاص [٢]، ولم تلبث أن أصبحت مساجد مصر الكبرى مثل جامع أحمد بن طولون [٣] ، والجامع الازهر من أشهر مراكز الحركة العلميـة ليس فى مصر وحدها بل فى أنحاء الدولة الاسلامية ، واذا كان الجامع الازهر قد قلت أهميته فى العصر الايوبى بسبب قطع الخطبة به ، فانه استعاد هـذه الاهمية فى أوائل العصر المملوكى فى عهد الظاهر بيبرس [٤] ، ومما هو جـدير بالملاحظة أنه بالرغم من انشاء المدارس بمصر منذ أواخر العصر الفاطمى ، وتوالى انشاؤها خلال العصرين الايوبى والمملوكى ، وتوالى ترتيب المدارس ــ ولاسيما

---

(١) الوثيقة السابقة .
(٢) د. سيدة كاشف : مصر فى عصر الولاة ص ١٧٣ وما بعدها .
(٣) د. سيدة كاشف :أحمد بن طولون ص ٢٣٢ وما بعدها .
(٤) ابن عبد الظاهر : الروض الزاهر (مخطوطة بمكتبة فاتح كتبخانسى) ورقة ٩٣ ب .

فى العصر المملوكى — فى كثير من المساجد الاخرى والخانقاوات ؛ فقد احتفظت مساجد عمرو وأحمد بن طولون والازهر بشهرتها العلمية .

وللاوقاف الفضل الاول فى احتفاظ هذه المساجد الكبرى بشهرتها العلميةمن ناحية ، وفى استمرار هذه المساجد كمركز للحركة العلمية ليس فى مصر فقط بل فى أنحاء العالم الاسلامى من ناحية أخرى ، فيرجع ذلك أساسا الى ترتيب الدروس بها من قبل السلاطين والامراء والوقف عليها ، ومن أمثلة هذه الدروس والوقف عليها ، الدروس التى رتبها السلطان حسام الدين لاجين بالمسجد الطولونى ، فبعد أن أعاد تعميره وتعمير أوقافه ، أوقف الكثير من أملاكه على عدة دروس بالجامع الطولونى ، فضلا عن الصرف على عدد من الطلبة مع كل مدرس[1] .

كذلك أدت الاوقاف الى استمرار زوايا العلم فى هذه المساجد الكبيرة ، ومثال ذلك زوايا العلم التى وجدت فى جامع عمرو بن العاص ، ومن أشهرها ثمانى زوايا كانت تدرس فيها شتى العلوم ، ومن أكبرها ثلاث هى زاوية الامام الشافعى ، التى يقال ان الامام الشافعى درس بها فعرفت به ، « وعليها أرض بناحية سندبيس ، وقفها السلطان الملك العزيز عثمان بن السلطان الملك الناصر صلاح الدين » ولذلك ظلت هذه الزاوية حتى عهد المقريزى « يتولى تدريسها أعيان الفقهاء وجلة العلماء »[2] . ثم الزاوية المجدية التى رتبها مجد الدين أبو الاشبال (ت ٦٢٨ هـ / ١٢٣١ م) وزير الاشرف موسى « وعمل على هذا الزاوية عدة أوقاف بمصر والقاهرة » ، فاستمر التدريس بها الى عهد المقريزى الذى قال عنها « ويعد تدريسها من المناصب

---

(١) وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة . المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٦٨

(٢) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٥٥ ، رمزى : القاموس الجغرافى جـ ١ ق ٢ ص ٥٦

الجليلة » [١]، والزاوية الصاحبيه التي رتبها الصاحب محمد بن فخر الدين ، ورتب لها مدرسين : أحدهما مالكي والاخر شافعي « وجعل عليها وقفا بظاهر القاهرة »[٢] .

وهكذا نرى أن الاوقاف قامت بدور كبير فى استمرار زوايا العلم بجامع عمرو ، فى آداء رسالتها التعليمية . ويؤكد هذا القول ما ذكره المقريزى نقلا عن شمس الدين بن الصائغ الحنفى [٣] « أنه آدرك بجامع عمرو بن العاص بمصر قبل الوباء الكائن فى سنة تسع وأربعين وسبعمائة ، بضعا وأربعين حلقة لاقراء العلم لا تكاد تبرح مكانه »[٤] .

كذلك رتبت الدروس فى العصر المملوكى فى الجامع الازهر ، مثال ذلك الدروس التى رتبها به الامير الطواشى سعد الدين بشير الجامدار الناصرى فى عهد السلطان حسن ؛ فقد رتب فيه درسا للفقهاء من الحنفية ، ووقف على ذلك أوقافا جليلة ، ويذكر المقريزى أن هذه الاوقاف ظلت باقية الى عصره [٥].

الأوقاف ومكاتب الايتام :

ارتبط التعليم بالمساجد فى مصر منذ بداية العصر الاسلامى ، ولكن تعليم الاولاد أو الصبيان بالمساجد كان مكروها ، فقد سئل الامام مالك عن تعليم الصبيان فى المسجد فقال : « لا أرى ذلك يجوز لانهم لا يتحفظون من النجاسة »[٦] .

---

(١) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٥٦

(٢) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٥٦

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن على بن أبى الحسن الزمردى الحنفى النحوى توفى سنة ٧٧٦ هـ ـ ابن حجر : أنباء الغمر جـ ١ ص ٩٥

(٤) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٥٦ ، ويذكر ابن حجر نقلا عن ابن الصائغ أيضا « أنه شاهد بمصر بجامع عمرو أكثر من خمسين متصدرا يقرأ عليهم الناس العلوم » ، وسواء أخذنا بما ذكره المقريزى أو بما ذكره ابن حجر . فانه يدل دلالة قاطعة على كثرة دروس العلم فى جامع عمرو فى العصر المملوكى ـ انباء الغمر جـ ١ ص ٩٥ ، ٩٦

(٥) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٧٦

(٦) القابسى : الرسالة المفصلة ص ٣٢٤

كما ورد فى كتب الحسبة أنه « لايجوز تعليم الاطفال فى المسجد لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بتنزيه المساجد من الصبيان والمجانين لانهم يسودون حيطانها ولا يتحرزون من النجاسات ، بل يتخذون للتعليم حوانيت فى الدروب وأطراف الاسواق » (١) ، ويبدو أن ذلك كان الاساس فى انشـــاء الكتاب أو المكاتب التى نهضت بالمرحلة الأولى من مراحل التعليم(٢) .

وكان صلاح الدين الايوبى أول من أوقف الاوقاف من أجل الاطفال الفقراء والايتـــام(٣) ؛ وتابع المماليك اهتمام الايوبيين بتعليم هؤلاء الاطفال فأنشئت فى العصر المملوكى الكثير من المكاتب ، واهتم منشئوها بحبس الاوقاف عليها للعناية بأمر الايتام وتعليمهم وتوزيع الغذاء والكساء عليهم ، مثال ذلك مكتب السبيل الذى أنشأه الظاهر بيبرس بجوار مدرسته « وقرر لمن فيـــه من أيتام المسلمين الخبز فى كل يوم ، والكسوة فى فصلى الشتاء والصيف(٤) .

ومن دراستنا لوثائق الوقف من العصر المملوكى يتضح لنـــا أن العـــادة جرت ببناء مكتب لتعليم الايتام بجوار المسجد أو المدرسة (٥) فوق الســـبيل ولذلك عرف باسم « مكتب السبيل » أو « كتاب السبيل » (٦) ، مثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف جوهر اللالا « مكتب علو السبيل »(٧) ، وما جاء أيضا بوثيقة وقف السلطان قايتباى « ...بمكتب السبيل الذى أنشأه الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه بالجامع الذى بالصحراء علو سبيل المـــاء المذكور أعلاه » (٨) .

---

(١) د. أحمد شلبى : تاريخ التربية الاسلامية (بيروت ١٩٥٤) ص ٣١

(٢) د. د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٥٠

(٣) انظر ما جاء بالفصل الاول عن الاوقاف فى العصر الايوبى ،
Ibrahim Salama : op. cit. P. 101.
Rabie : The Financial op. cit. P. 88.

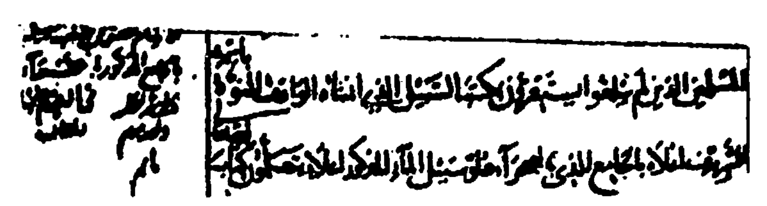
(٤) المقريزى :السلوك جـ ١ ق ٢ ص ٥٠٤ ، المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٧٩

(٥) من أمثلة ذلك ما ذكره المقريزى فى المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٦٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٤٠١

(٦) انظر وثائق وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٤ ، السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ١٥٦ ، السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١١٦ ، ١١٧ ، ١٩٢ ،
Ibrahim Salama : op. cit. P. 101.

(٧) وثيقة وقف جوهر اللالا رقم ١٠٢١ أوقاف .

(٨) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٤ ، انظر أيضا ما جاء فى وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٥٣ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٢



(من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ـ ص ١٣٤ ـ المكتب علو السبيل)

ولم يمنع هـذا من انشاء مكاتب لتعليم الايتام منفصلة عن السبيل (١)؛ ورغم ذلك أطلق عليها أيضا اسم « مكتب السبيل » : مثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف الامير صرغتمش « وأما المكان الذى بدهليز هـذه المدرسـة المذكورة الذى ذكر أنه برسم مكتب السبيل فان الواقف المسمى أحسن الله تعالى اليه وقف ذلك على أن يستقر فيه الايتام ومؤدبهم للقرآة على الوجـه الاتى ذكره فيه »(٢) ، ومثال ذلك أيضا مكتب الايتام الذى أنشأه السلطان حسـام الدين لاجين فى زيادة الجامع الطولونى القبلية (٣) ، ويتضح لنـا من ذلك حرص الواقفين على عزل مكتب الايتام عن عمارة المدرسـة أو المسـجد لاسـباب مختلفة (٤) .

واذا كانت الاوقاف هى أساس المدرسة فى العصر المملوكى ، فان الاوقاف كانت أكثر أهمية بالنسبة للمكاتب الخاصة بتعليم الاطفال ، وبالتالى للمرحلة الاولى من التعليم بصـفة عامة (٥) ؛ ذلك أن انشاء مدرسة والوقف عليهـا يتطلب قدرا معينا من الثروة ، ومن الاعيان الموقوفة التى يكفى ريعها للصرف

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٤ ، ٢٥ ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٦

(٣) وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٦٨ ، السلوك جـ ١ ق ٣ ص ٨٢٧

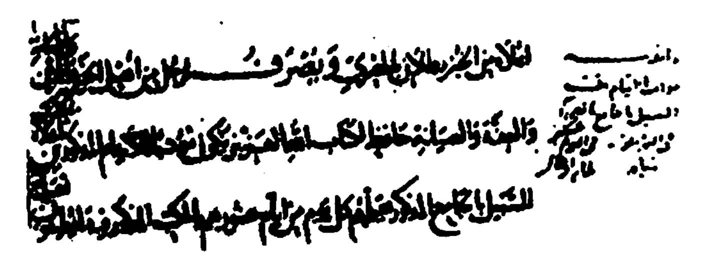
(٤) انظر ما سبق ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، وأنظر أيضا دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم : نصان جديدان من وثيقة الامير صرغتمش تحقيق رقم ٤٤ ص ٥١

(٥) Ibrahim Salama : op. cit. p. 101, 110.

على المدرسة ، أما المكتب فلا يحتاج الى هذا القدر من الثروة لأنشــائه ، والوقف عليه ، ولذلك قلما تخلو وثيقة وقف خيرى من تخصيص جزء من الريع لتعليم عــدد من الاطفال قــد يصل فى قلته الى عشرة أطفال (١) .

وبالرغم من بســاطة التعليم فى « المكاتب » فقــد كان للاوقاف آثار بعيدة المــدى فى هــذه المرحلة الهامة من التعليم ، فقــد حرص الواقفون على تحــديد كل ما يتعلق بالعملية التعليمية فى هــذه المرحلة ، وكانت شروط الواقفين ، وحرص نظار الوقف على تنفيذها ســنة بعد أخرى ، خلقت نوعا من التقاليد التى أصبح معمولا بها حتى ولو لم ينص عليها .

وكان يقوم بالتدريس فى المكتب معلم يطلق عليه عادة « المؤدب » ، وفى بعض الاحيان كان يطلق عليه « الفقيه » (٢) وكان يشترط فيه شروطا خلقية واجتماعية ، منها أن يكون خيرا دينا ذا عقل وعفة ، متزوجا ، أمينا على أطفال



(من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٥ ـ مؤدب الاطفال)

(١) وثيقة وقف جوهر اللالا رقم ١٠٢١ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ، وعندما ذكر النويرى مكتب السبيل الذى انشاه السلطان قلاوون ذكر النويرى أن السلطان رتب فيه « فقيهان » ـ النويرى : نهاية الارب جـ ٢٩ ورقة ٣٠ ، ٣١ . وانظر وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٩ أوقاف التى اعتبرت المؤدب من بين فقهاء المكاتب .

المسلمين ، صحيح العقيدة (١) ، مثال ذلك ما جاء بوثيقة وقف السلطان قايتباى « ... ويصرف لرجل من أهل الخير والدين والامانة والعفة والصيانة حافظا لكتاب الله العزيز يكون مؤدبا للايتام المذكورين أعلاه بمكتب السبيل بالجامع المذكور ...» (٢) .

وقد يكون المؤدب أو الفقيه من بين الصوفية ، من ذلك ما أشارت اليه وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ويرتب الناظر أيضا من عدة الصوفية المذكورين أعلاه من غيره طائفة المجردين (٣) رجلا حافظا لكتاب الله العزيز ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة متزوجا زوجة تعفه صالحا لتعليم القرآن والخط والادب يجعله معلما للايتام بمكتب السبيل المذكور أعلاه » (٤) .

وكان يساعد المؤدب العريف ، ومثله فى ذلك مثل المعيد فى المدرسة (٥) ، فلم يكن سوى طالبا متقدما ، فقد نصت وثيقة وقف السلطان قايتباى على ترتيب ثلاثين يتيما « لم يبلغوا الا عريفهم فانه يكون من العدد ولو كان بالغا » ، كما أن معلوم العريف فى هذه الوثيقة كان يماثل معلوم باقى الايتام (٦) ، ويؤيد هذا القول ما نصت عليه بعض وثائق الوقف من أن

---

(١) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٦٠ ، السبكى : معيد النعم ص ١٣٠ ، وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٥ ، وثيقة وقف مغلطاى الجمالى ١٦٦٦ أوقاف ، وثيقة وقف جوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٢ ، وثيقة وقف قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٥٤ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٢ ، وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٤ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٣

(٢) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٥ ، انظر ما جاء عن المؤدب أيضا فى : Ibrahim Salama : op. cit. p. 107.

(٣) يقصد بالمجرد الذى لازوجة له سواء لم يسبق له الزواج أو مطلق أو أرمل .

(٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ـ أنظر نفس الشروط والواردة فى وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، ووثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٥

(٥) أنظر ما سبق ص ٢٤٥

(٦) وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٩ ، ١٥٠

الصبى عندما يبلغ الحلم ينزل باحـدى الوظائف الشاغرة بالمدرسة أو المكتب كعريف مثلا ، على أن يصلح لسـد هذه الوظيفة [١] .

وكان العريف يقوم بمساعدة المؤدب ، فقـد جاء فى وثيقة وقف الامير صرغتمش « ويرتب الناظر شخصا يكون عريفا لهم مساعدا للمؤدب المذكور»[٢] كما جاء فى وثيقة وقف السلطان قايتباى « ويصرف لرجل يكون عريفا للايتام المذكورين فيه معينا لمؤدبهم على تأديبهم ويعلمهم القرآن العظيم والخـط العربى على عادة العرفاء فى ذلك » [٣] .

(من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ـ ص ١٣٥ ـ عريف الايتام)

وكانت تشترط فى العريف نفس الشروط التى يجب توافرها فى المؤدب ، فنصت وثيقة وقف السـلطان الغورى : « ومن ذلك مايتا دراهم تصرف لرجل متصف بصفات المؤدب المذكورة فيه يقرر الناظر هـذا الرجل عريفا بالمكتب المذكور »[٤] .

ويبدو أن وظيفة العريف لم تكن ضرورية فى المكاتب الصـغيرة حيث يقل عـدد الاطفال النـازلين بالمكتب فيكتفى بالمؤدب ، مثال ذلك ما نصـت

(١) وثيقـة وقف السـلطان الغـورى رقم ٨٨٣ أوقاف سـطر ١٦٩٧ دراسـة د. عبد اللطيف إبراهيم .

(٢) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٥ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٣

(٣) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٥

(٤) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٣٨ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

عليه وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ الذى رتب خمسة وستين يتيما منهم خمسين يتيما بجامعه ورتب لهم مؤدبا وعريفا ، والباقى وهم خمسة عشر يتيما فى القلعة ، فلم يرتب لهم الا مؤدبا فقط ، فقد جاء فى وثيقة وقفه « ويرتب من أيتام المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم خمسة وستين يتيما ماهو بالجامع المذكور بالكتاب الذى هم فيه الآن خمسون يتيما ومؤدبا لهم وعريفا ... وما هو بالقلعة المحروسة خمسة عشر يتيما ومؤدبا لهم يعلم المؤدب المذكور الايتام المذكورين ... » (١) .

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف – عدم تعيين عريف لخمسة عشر يتيما)

وفى هذ الصدد جرت العادة أن يرتب مؤدبا وعريفا لكل خمسين يتيما كحد أقصى لما يمكن أن يعهد به من الايتام لمؤدب واحد يساعده عريف ، ويؤيد هذا ما جاء فى النص السابق لوثيقة وقف المؤيد شيخ ، وما نصت عليه وثيقة وقف السلطان حسن فقد جاء بها « ويرتب مؤدبين

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

حافظين لكتاب الله تعالى أهلين لتعليمه وعريفين حافظين لكتاب الله تعــالى ومائة يتيم فيجلس كل مؤدب ومعه عريف وخمسون نفرا من الايتام بالمكان المعــد لهم فى كل من الايام التى جرت العــادة بتعليم الايتام بمكاتب السبيل بها فيقرئهم المؤدب ما يطيقون قراءته من القرآن العظيم ويعلمهم ما يحتملون تعلمه من الخط العربى وهجائه ويســاعده العريف المذكور فى ذلك على العادة ويصرف لكل من المؤدبين المذكورين فى كل شهر ســتون درهما نقرة ولكل من العريفين أربعون درهما نقرة وللايتام المذكورين فى نفقتهم وكسوتهم فى كل شهر ثلاثة آلاف درهم نقرة بينهم بالسوية لكل منهم ثلاثين درهما نقرة »[١]..

(١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٥ ، ٤٥٦

يحملون تعلمه من الخط العربي وهجاءه ويساعد العريف
المؤدب وحمل ذلك على العادة فيما يصرف لكل من المؤدب والعريف
[illegible]
[illegible]
[illegible]

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ــ ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ ــ مؤدب وعريف لكل خمسين يتيما)

أما المناهج وطرق التدريس والتربية فى المكاتب ، فقد حرص الواقفون على تحديدها بدقة بالغة ، وعلى مر السنين أصبح ما حدده الواقفون تقليدا متبعا ، فنصت وثيقة وقف السلطان الغورى على أن المؤدب يعلم الاطفال « الادب أولا ، ثم مايطيقون تعلمه من كتاب الله عز وجل والخط العربى » [1] ، كما نصت وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ويعلمهم الفقيه المذكور ما تيسر لكل منهم تعلمه من القرآن والخط والهجاء والاستخراج اسوة أمثالهم على العادة » أما عن طريق التربية فقد نصت نفس الوثيقة « ... ويعاملهم المؤدب بالاحسان والتلطف والاستعطاف فيما يرغبهم به فى الاشتغال ومن أتى منهم بما لا يليق أدبه بفعل ما أباحه له الشرع الشريف ، ولا يضرب الضرب المبرح »[2] .

كذلك نصت وثيقة وقف الامير صرغتمش على أن المؤدب « يقرىء الايتام ما يطيقون قراته من القرآن العظيم ويعلمهم ما يحتملون تعلمه من الخط العربى

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٣٧ ، ١٥٣٨ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) وثيقة وقف الامير جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ ويذكر المقريزى أن من مهام المحتسب ونوابه أن ينذروا معلمى الكتاتيب بأن لا يضربوا الصبيان ضربا مبرحا ولا فى مقتل ــ أنظر المواعظ والاعتبار جـ ١ ص ٤٦٤ ، أنظر ابن الاخوة : معالم القربة فى أحكام الحسبة ص ٢٦٠ ــ ٢٦٣

والاستخراج فى كل يوم على العادة فى مثل ذلك (١) » .ولاشك فى أن ما نصت عليه هـذه الوثيقة من عبارات « ما يطيقون قراته » و « يعلمهم ما يحتملون تعلمه » تتفق مع أساليب التربية الحديثة من حيث مراعاة أعمار هؤلاء الاطفال من الناحية الزمنية والعقلية فضلا عن مراعاة قدراتهم الخاصة ومدى استعدادهم لما يقبلونه من العلوم والمعارف (٢) . أما وثيقة السلطان فرج بن برقوق فقد حرصت على أن يراعى المؤدب الفروق الفردية بين الاطفالفنصت على أن « يعلم كل منهم ما يحتمل تعلمه من القرآن والخط والهجا والاستخراج والآداب »(٣) .

ويلاحظ أن « الخط العربى » كان من المواد الاساسية التى تدرس للاطفال فى المكاتب ، وذلك طبقا لما جاء فى غالبية وثائق الوقف ، باعتباره لونا من ألوان التربية الجمالية ، وله أهمية فى تربية الذوق السليم وتكوين الاحساس الفنى عند هؤلاء الاطفال ، وكثيرا ما كان المؤدب يقوم بهذه المهمة ، ولكن وجد فى بعض الاحيان من تولى وظيفة « التكتيب » لتعليم الخط (٤) ، مثال ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف السلطان الغورى « ومن ذلك ثلاثمائة درهم تصرف لرجل كاتب دين خير مأمون عالم بعلم الكتابة مجازا بالاقلام السبعة يقرره الناظر فى وظيفة التكتيب بهذا الوقف على أن يتردد للمكتب المذكور أو الموضع الذى يعينه له الناظر يومين فى كل أسبوع ، ويعلم الناس فنون كتابة ما يرغبون فى تعلمه منة على جارى عادة أمثاله فى ذلك »(٥) .

(١) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٤ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٣ ، أنظر أيضا وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٢) د. عبد اللطيف ابراهيم ، دراسة وثيقة وقف الامير صرغتمش تحقيق رقم ٧٨ ص ٧٠

(٣) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة .

(٤) وثيقة وقف جوهر اللالا رقم ١٠٢١ أوقاف . وثيقة السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٢٦ . وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٤٤ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم . وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف . د. عبد اللطيف ابراهيم : نصان جديدان تحقيق رقم ٧٩ ص ٧٠ ، ٧١

(٥) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٤٤ وما بعده ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

ويقتصر دور العريف فى هـذه العملية التعليمية على مساعدة المؤدب فى « تكتيب الايتام وعرض ألواحهم مع قراءة المـاضى وتكريره ومن أتقن منهم حفظ القرآن العظيم علمه من عقايد دينه وكتب العلم الشريف ما يعـود نفعه عليه » (١) ، كما كان العريف يقـوم مقام المؤدب أثناء غيبته فى تعليم الاطفال (٢) ٠

أما مواعيـد الدراسة فى مكاتب الايتام فقـد حرص الواقفـون على تحديدها بكل دقة ، فنصت وثيقة وقف السلطان الغورى على أن ــ المؤدب « يجلس بالمكتب المذكور فى كل يوم من الايام خلا يوم الجمعة وأيام المواسم والاعياد التى جرت العادة بالبطالة فيها ويمكث به لتعليم الايتام الاتى ذكرهم فيه وتأديبهم من أول النهار الى وقت العصر سـوى يوم الثلاثاء ويوم الخميس فيمكث الى وقت الظهر خاصـة » (٣) أما وثيقة وقف السلطان قايتباى فقـد جعلت الدراسـة نصف اليوم يوم الخميس فقط ، فنصت على أن « الايتـام المذكورين يستمرون أيام حضورهم بالمكتب المذكور من طلوع الشمس الى وقت العصر فينصرفون حينئذ وقبـل انصرافهم يقرؤن سـورة الاخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعون كالدعاء المذكور أعلاه ما عدا يوم الخميس من كل أسـبوع فانهم يستمرون بالمكتب الى الظهر ويوم الجمعة بطالتهم وكذلك أيام الاعياد والمواسم والاعذار الشرعية على العادة فى ذلك »(٤) ٠

---

(١) وثيقة وقف السـلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سـطر ١٥٢٦ وما بعده دراسـة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ٠

(٢) وثيقة وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ٠

(٣) وثيقة وقف السـلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سـطر ١٥٣٥ وما بعده دراسـة د٠ عبد اللطيف ابراهيم ٠

(٤) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٦

(من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ـ ص ١٣٦ ـ مواعيد دراسة الايتام)

أما وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى فلم تكتف بتحديد أوقات الدراسة بالمكتب المذكور ، بل حددت أيضا ما يدرس فى أوقات الدراسة فجاء بها « على أن المؤدب المذكور يجلس بالايتام المذكورين بمكتب السبيل المذكور فى كل يوم من بكرة النهار والى آذان العصر ليعلمهم ما تيسر له تعليمهم من القرآن العظيم والخط العربى خلا يوم الثلثا (كذا) من كل أسبوع فانه يجلس بهم من بكرة النهار والى آذان الظهر ليعلمهم الهجاية والخط العربى ، وفعل ما جرت العادة بفعله فى مثل ذلك على الوجه الشرعى وخلا يوم الجمعة من كل أسبوع فانه بطالة » (١) .

ومن الواقفين من راعى سن هؤلاء الاطفال الايتام ، وسمح لهم بالغياب عن المكتب بعذر لمرض أو رياح عاصفة أو مطر شديد أو برد قارص (٢) ، وهو ما عبرت عنه وثيقة وقف السلطان قايتباى بـ « الاعذار الشرعية » (٣) ، ومثال

---

(١) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ١٥٥ ـ ١٥٧ دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٢

(٢) وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٦

ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف جمال الدين الاستادار : « ومن مرض منهم أجرى عليه معلومه الى حين زوال ضرره »[١] .

واذا انتهى الصبى من حفظ القران وختمه أقيم له احتفال كبير يسمى « الاصرفة »[٢] ، كما كان يصرف له مبلغ من المال ليستعين به على معيشته بعد مغادرة المكتب ، كذلك كان يصرف مبلغ آخر من المال لمؤدبه على سبيل المكافأة علاوة على معلومه الشهرى ، فقد نصت بعض وثائق الوقف على أن « يصرف لكل يتيم عند ختمه القرآن العظيم وأخبار أحد المتصدرين المذكورين أن اليتيم المذكور قد حفظ القرآن العظيم خمسون درهما نقرة ، ويصرف الى المؤدب المذكور بسبب اهتمامه باقراء اليتيم وتعليمه خمسون درهما نقرة »[٣] .

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص٤٥٦ ، ٤٥٧ ـ مكافاة اليتيم والمؤدب)

أما من يظل بالمكتب حتى البلوغ دون أن يحفظ القرآن فكان يصرف ليحل محله أحد صغار الايتام[٤] ، ومن أجل ذلك نصت بعض الوثائق على أن

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٢) ابن الحاج : المدخل جـ ٢ ص ٣٣١ ، ٣٣٣ ، أنظر تفصيل ذلك فى : د. عاشور : المجتمع المصرى ص ١٥٢ ، Ibrahim Salama : op. cit. p. 109

(٣) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٦ ، ٤٥٧

(٤) د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٥٢ ، والمعروف أن اليتيم غير البالغ يستحق فى الوقف ، فاذا بلغ خرج من غلة الوقف ولا يستحق منه شيئا ـ أنظر تعريف الفقهاء لليتيم فى : الخصاف : أحكام الاوقاف ص ٣٢٣

يزور المكتب طبيب كل شهر « عند تنزيل الايتام ويكشف من يظن به البلوغ منهم فمن وجـده بلغ أخبر بحاله فيقرر الناظر غيره فى مكانه »(١) ، ولم يستثن من ذلك الا حالات قليلة كأن يظهر أحدهم نبوغا وميلا للدرس ممايبشر بفلاحه فعندئذ كان يستمر بالمكتب ويسمح له بالاشتغال بالعلم (٢) ، مثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف السـلطان قايتباى « ومن بلغ منهم أخرجه الناظر واستخلف يتيما غيره وأجرى عليه ما كان لمن قبله من المعلوم الا أن يكون قد بقى عليه شىء يسير من ختم القرآن العظيم فيستقر فى المكتب الى أن يستكمل حفظ القرآن العظيم ان كان يرجى فلاحه وخيره ثم يستبدل به غيره » (٣) .

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه وثيقة وقف السـلطان حسن « ومن بلغ من الايتام اسـتبدل الناظر به غيره الا أن يكون قـد قارب حفظ القرآن العظيم وهو ممن يرجى فلاحـه فيسـتقر به الناظر الى حين ختمه القرآن العظيم » (٤)

... ومن بلغ من الايتام استبدل الناظر
به غيره الا أن يكون قد قارب حفظ القرآن العظيم وهو ممن
يرجى فلاحه فيستقر به الناظر الى حين ختمه القرآن العظيم

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ـ ص ٤٥٧ ـ استبدال من بلغ من الايتام)

كذلك كان يستبدل اليتيم بآخر فى حالة سـفره سفر اقامة ، أو تعـذر حضوره للاشتغال بالعلم مدة طويلة ، من ذلك ما نصـت عليه وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ومن بلغ منهم اسـتبدل بغيره الا أن يكون بقى عليه شىء

(١) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥١٣ ، ١٥١٤ ، دراسـة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) د. عاشور : المجتمع المصرى ص ١٥٢ ، د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية جـ ١ ص ٥٤ ، تحقيق رقم ٦٥٦ ، أنظر أيضا وثائق وقف كل من قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، جوهر اللالا ١٠٢١ ، أوقاف ، السيفى قرقماس ٩٠١ أوقاف ص ٦٨

(٣) وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ١٢٤ ، ١٢٥

(٤) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٧

يسير من تكملة حفظ القرآن العظيم ويرجى حفظه لذلك فى زمن يسير فيبقى الى حين حفظـه ، ومن مات منهم أو سافر سـفر اقامة أو تعذر حضـوره للاشتغال مدة طويلة لغير ضرورة شرعية بدل غيره ؛ ويجرى الحال فى ذلك على عادة مكاتب السبيل بالقاهرة وظواهرها »(١) •

وبلغ من عناية الواقفين بأمر تعليم الايتام أنهم لم يكتفوا بانشاء المكاتب وترتيب المؤدبين والعريفين بها ؛ كما أنهم لم يكتفوا بتوفير الطعام والكسـاء فضـلا عن معلوم شهرى للايتام ، ولكن فوق كل ذلك حرص الواقفـون على توفير أدوات الكتابة للايتام من ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف الامير صرغتمش « ويصرف ثمن ما يحتاج اليه الايتام المذكورين من أقلام ومداد وألواح ودوى وحصر يجلسون عليها (٢) •

وهكذا كانت الاوقاف هى أسـاس التعليم بمراحله المختلفة فى العصر المملوكى •

---

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة •

(٢) وثيقـة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٥ نشر ودراسـة د• عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٣ ، أنظر أيضا وثائق وقف كل من السلطان حسن رقم ٤٠ محفظة ٦ بالمحكمة ، فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة •

الفصل السادس

الأوقاف والحياة الاقتصادية

ــ الأوقاف وأحوال مصر الاقتصـــادية ــ وقف حوالى نصف أراضى مصر الزراعية وأثر ذلك على ايرادات بيت المــال ــ حبس الاموال عن التداول ــ شروط تأجير الاوقاف ــ التحايل على شرط الايجارــ تحكير الاوقاف وأثر ذلك فى تبديد الثروات ــ أثر الاوقاف فى البطالة ــ تحكم الواقف فى ثروته حيا وميتا وأثر ذلك فى تبديد ثروة المجتمع ــ المنازعات على الاوقاف ــ تفتيت الملكيات ــ الاوقاف مصدر ثروة المعممين ــ تأثر الاوقاف بسوء الاحوال الاقتصادية ــ تغير العملات وأثره على أرباب الوظائف .

ــ الاوقاف ونظام الاقطاع ــ تحول الاقطاعات الى أوقاف عن طريق : بيع أملاك بيت المــال ــ وقف أراضى بيت المــال ــ أثر ذلك على ضعف الجيش .

ــ الاوقاف والعمالة الادارية والفنية : الناظر ــ المباشرون ــ الكاتب أو العامل ــ الشــاد ــ المشارف ــ الجابى ــ الصيرفى ــ الشاهدــ البردار ــ المهندس أو المعلم ــ شاهدا العمارة ــ المرخم .

الأوقاف وأحوال مصر الاقتصادية :

شرعت الاوقاف فى الاســلام لتؤدى دورا فى حياة المجتمع الاســلامى لاغنى عنــه ، ولتقــدم للمسلمين خدمات اجتماعية معينــة ، على أســاس صــفتها الدينية التى تمثلت فى أنها « صــدقة محرمة » ، حكمها فى ذلك حكم سائر الصــدقات ، والمعروف أن تصرفات الافراد فى المسائل المتصلة بالدين تعتمد أســاسا على النوايا الصــادقة « وانما الاعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى » (١) ، ولمــا كانت تنظيمات الاوقاف لم نوضــع لهــا قواعد ثابتة الا بعــد تدوين الفقه الاســلامى فى القرن الثانى والثالث للهجرة (٢) ، فاننا نجــد أن هناك من الافراد من خرج بالاوقاف عن أصــل معناها الدقيق فى الاســلام ، وهو الصــدقة المحرمة ، فمنذ أواخر عهد الصحابة وجــد من استغل نظام الاوقاف فى تحقيق مآربه الشخصــية مثل حرمان بعض الورثة ، وخاصة الاناث عن طريق الوقف على الذكور دون الاناث ، ويؤكد هذا استنكار السيدة عائشة رضى الله عنها لهذا الفعل (٣) ، فضلا عن عزم عمر بن عبد العزيز الغاء الاوقاف التى أخرجت منها النساء الا أن المنية عاجلته (٤) .

والخروج بالاوقاف عما شرعت من أجله كانت له آثار سيئة بالنســبة للأحوال الاقتصادية ، ولذلك نجــد الامام أبا حنيفة لم ير وقفا لازما الا ما كان مسجدا ، أو متصــلا بقضاء القاضى ، أو كان بوصــية بوقف تخرج من الثلث (٥) ، مطبقا على الوقف أحكام الهبة والوصــية ، ومتتبعا آثار الرسول عليه الصــلاة والســلام بالنهى عن تصدق الفرد بكل ماله (٦) ، ولكن توسعة الفقهاء فى الوقف فى العصــور التالية أدت الى وقف الافراد لكامل ممتلكاتهم

(١) الغزالى : أحياء علوم الدين جـ ٤ ص ٢٥٩

(٢) Schacht : op. cit. p. 443

(٣) الامام مالك : المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٣٤٥ ، أنظر أيضا ما جاء بالفصل الاول ٢٣ وما بعدها .

(٤) الامام مالك : المرجع السابق جـ ٤ ص ٣٤٥

(٥) ابن الهمام الحنفى : فتح القدير جـ ٥ ص ٣٩ ، السرخسى : المبسوط جـ ١٢ ص ٢٧

(٦) الجزيرى (عبد الرحمن) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ـ المعاملات ـ جـ ٣ ص ٢٩٦ ، ٣٢٠

سـواء كانت أراضى زراعية أم مبان أو غير ذلك ، فقـد اتسـع نطاق الوقف الى درجـة كبيرة حتى شـمل أيضا « الدراهم والدنانير » (١) ، وحتى أصبحت معظم مبانى « مصر والقاهرة » فى العصر المملوكى موقوفة ، كما أن عشرة قراريط من أرض مصر كانت وقفا عند بداية الفتح العثمانى لمصر (٢) ، ويؤكد هـذا ما جاء فى وثائق الوقف من النص على وقف بلاد بأكملها تبلغ الواحـدة منها آلاف الافدنة ، والامثلة على ذلك كثيرة ، فمن أوقاف مدرسة السـلطان حسن بلدة قها التى تبلغ مسـاحتها ٢٧٤٣ فدانا (٣) ، ومن الاراضى الجارية فى أوقاف الاشرف برسباى أراضى بلدة الكريون من اقليم البحيرة ، وتبلغ مساحة الاراضى الموقوفة بها ٢٧٠٠ فدانا (٤) ، وبلدة طما من الاعمال الفيومية، والتى تبلغ مساحتها ٧٦١ فدانا (٥) ، وقد نصت على ذلك وثيقة وقف السلطان برسباى فجاء بها « ... وجميع أراضى ناحية طما من أعمال الفيوم .... وجميع أراضى ناحية الكريون من اقليم البحيرة ومسـاحة هذا الموقوف ألفا فدان وسبع ماية فدان ...» (٦) :

(من وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٦٣ ـ وقف بلاد بأكملها)

(١) أنظر ما جاء بالفصل الثانى عن طبيعة الوقف ٩٩ وما بعدها .
(٢) الاسحاقى : لطائف اخبار الدول ص ١٢٨
(٣) ابن الجيعان : التحفة السنية ص ١٢ ، رمزى : القاموس الجغرافى ق ٢ جـ ١ ص ٤٧ ، أنظر أيضا وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف .
(٤) ابن الجيعان: التحفة السنية ص١٢١ ، رمزى: القاموس الجغرافى ق جـ٢ ص٣١٨
(٥) ابن الجيعان: المرجع السابق ص١٥٦ ، رمزى : المرجع السابق ق٢ جـ٢ ص١٦٢
(٦) وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٦٣ .

وأدى اتساع الوقف الى هذا الحد فى العصر المملوكى مع اعفاء هذه الاوقاف من الضرائب المختلفة الى قلة ايرادات بيت المال (١) ، فضلا عن أن بعض السلاطين كان يعطى امتيازا خاصا للمناطق الموجودة بها أوقافه، أو لمستأجريها ، مثال ذلك أن السلطان الناصر محمد عندما أنشأ خانقاه سرياقوس أمر باعفاء منطقة الخانقاة من المكوس التى تفرض على غيرها من المناطق « فرغب الناس فى السكنى حول الخانقاة .... وهى الى اليوم بلدة عامرة لايؤخذ بها مكس البته مما يباع من سائر الاصناف احتراما لمكان الخانقاة » (٢) ، كذلك نص السلطان برسباى فى وثيقة وقفه أن « لايؤخذ من فلاحى أوقاف مولانا السلطان الواقف ولا مستأجريها دستور ولا ضيافة ولا يحدث عليهم حادثة ولا مظلمة » (٣) ، ومن الطبيعى أن أمثال هذه الامتيازات تؤثر على ايرادات بيت المال .

هذا الى أن طبيعة الوقف تقوم أساسا على حبس الاموال ، سواء كانت أراضى زراعية ، أو منقولات ، حبسها عن التداول بأى نوع من أنواع التصرف ، مما يجعل الاموال الموقوفة بمنأى عن حركة التداول المالية العامة ، وبالتالى يمنعها من أن تكون دعامة من دعائم الثقة المالية والاستثمار الاقتصادى ، ويبعدها عن وضعها الطبيعى كعامل اقتصادى له أثره فى حركة الاسواق المالية مما يؤدى الى نمو الثروة العامة : فالاموال الموقوفة تصبح كالعضو الاشل فى الجسم العامل ، يضعفه ويمنعه من حركته الطبيعية ، اذ أنها بحكم تحبيسها تظل راكدة لاتسمح للايدى المجربة المختلفة بالعمل فيها، ولا للارادات الناضجة المتطورة مع الزمن بحسن استغلالها ، فكما رأينا فى وثائق الوقف المختلفة أن الواقف يحرص على أن يقيد كل شىء ، ويضع خطا مرسوما ، وليس لاحد أن يعدل فيه أو يطوره ، ولو الى أحسن ، أو ــ طبقا

(١) أنظر الفصل الثانى ــ العوامل الاقتصادية التى ساعدت على انتشار الاوقاف وازدهارها ص ٩٠ وما بعدها .

(٢) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٢٢

(٣) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢١٢

لظروف العصر ، ومن ذلك يمكن القول أن شروط الواقفين حجرت ــ على الاجيال التالية ؛ وحرمتها من حقها الطبيعى فى التصرف فى هذه الاموال(١).

وما جاء بوثائق الوقف من شروط خاصة بالبدء بعمارة الاعيان الموقوفة. وتأجيرها ؛ يعكس ما حاوله الواقفون من تلافى العيوب الاقتصادية للاوقاف السابقة على عهدهم ؛ فقد تطرق الفساد الى الاوقاف فى العصر الايوبى؛ نتيجة لتحكير الاوقاف (٢) وعدم عمارتها ، ولذلك نصت كافة وثائق الوقف فى العصر المملوكى على البدء بالصرف من الريع على عمارة الاعيان الموقوفة (٣). كما وضع بعض الواقفين شروطا خاصة لتأجير أوقافه بغرض المحافظة عليها. وضمان استمرار ريعها ؛ وبالتالى دوام مصارفها للمستحقين وأرباب الوظائف (٤) .

ومن القواعد الفقهية العامة فى تأجير الاوقاف أن الاجارة لاتصح فى الاراضى أكثر من ثلاث سنوات ، وفى المساكن والحوانيت ونحوها أكثر من سنة ، الا اذا كانت مصلحة الوقف تقتضى تأجير الوقف أكثر من ذلك ، على أن يكون الايجار فى هذه الحالة باذن القاضى ، أو طبقا لشروط الواقف (٥). ورغم هذه القاعدة الفقهية ؛ فقد وجدنا شروطا مختلفة للايجار فى وثائق الوقف المملوكية ، ويبدو أن هذه الشروط كانت تختلف من وثيقة لاخرى تبعا للحالة الاقتصادية السائدة فى مصر يومئذ ، وظروف الوقف المالية (٦) ، ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف السلطان بيبرس الجاشنكير من ان مدة الايجار سنة واحدة فما دونها ؛ بأجرة المثل فما فوقها . والا يؤجر الوقف لمتشرر ولا متعزز يخشى على الوقف منه ؛ وأكثر من ذلك نجد أن الواقف

(١) د· عبد الحكيم الرفاعى : الاقتصاد السياسى جـ ٢ ص ٦٤٢

(٢) ابن مماتى : قوانين الدواوين ص ٣٥٦ . أنظر ما جاء بالفصل الاول عن الاوقاف فى العصر الايوبى ·

(٣) أنظر ما جاء بالفصل الثانى ص ٨٦ وما بعدها .

(٤) توجد بعض الوثائق التى لم تتعرض لهذا الموضوع ، مثال ذلك وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلى رقم ٣٩ محفظة ٦ بالمحكمة نشر ودراسة د· عبد اللطيف ابراهيم ·

(٥) الجزيرى : الفقه على المذاهب الاربعة ــ المعاملات جـ ٣ ص ١٠٣

(٦) د· عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧٣٧

اشترط شرطا خاصا على من يؤجر أراضى الوقف الزراعية ، وهو أن يزرع نصفها ما يحب وأن يزرع النصف الآخر برسيما ومقاثيا وفولا ؛ وذلك لصالح الارض ، فقد جاء فى هذه الوثيقة : « على أن الناظر فى هذا الوقف المتولى عليه يؤجر ذلك وما شاء منه / بنفسه أو بمن يستنيبه عنه فى ذلك أو يفوضه لمدة سنة واحدة / فما دونها بأجرة المثل فما فوقها ولا يزيد على ذلك الا أن تدعوا (كذا) الضرورة أو الحاجة / أو المصلحة أو الغبطة الى زيادة على هذه المدة فيؤجر ذلك وما شاء منه المدة التى / تدعو الحاجة اليها أو ما عين فيه ولا يؤجر ذلك ولا بضعه لمتشرر ولا لمتغرر / يخشى على الوقف من تغلبه وشرطا هذا الواقف أن الاراضى التى تزرع مما عين أعلاه / يشترط الناظر على من يؤجره ثم شرعت (كذا) فى زرع ذلك أن يزرع النصف من الارض ما أحب / واختار والنصف الثانى برسيما ومقاثيا وفولا مراعاة لمصلحة الاراضى المذكورة ...» (١) .

(من وثيقة وقف السلطان بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة ــ شرط الايجار والزراعة) .

(١) وثيقة وقف السلطان بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة .

كذلك نصت وثيقة وقف جمال الدين الاستادار ألا تؤجر أعيان الوقف لمن يتصف بصفات محــددة . ويخشى منه على الوقف ، كما حرص الواقف على تحــديد الطريقة التى تؤجر بها بيوت الوقف للمحافظة عليها ، فجاء بها « وشرط الواقف المذكور أن لا يؤجر هــذا الموقوف المذكور بأعاليه لمتغرر ولا لمتجوه ولا لذى شوكة ولا من يعسر الخلاص منه ولا من يخشى على الوقف وأهله منه وأن لايؤجر ولا شىء منه الا لسنة واحــدة فما دونها بأجرة المثل فما فوقها ولا يدخل عقدا على عقد حتى تنقضى مــدة العقد الاول وتعود العين الى الناظر وأنه اذا سكن أحــد فى بيت من الموقوف المذكور يدخل الجابى والمباشرون الى المكان ان كان فيه رخام يقيس (كذا) ويضبطون ذلك بالصفة والكيفية والمقدار والجنس ضبطا شافيا واضحا بينا ويسلم للساكن ويشــهد عليه بذلك قبل سكنه ويتسلم منه عند خلوه بحيث يكون الموقوف ســالما من الضياع والابدال » [1] .

ومن الواقفين من شرط أن تؤجر أراضى الوقف لفلاحيها ، فهم أحق بها، مثال ذلك ما جاء فى وثيقة تغرى بردى « لا تؤجر الارض الا لفلاحيها فان تعذر فلفلاح مشكور السيرة حسن المعاملة »[2] .

أما طريقة دفع الايجار فقد نصت وثيقة وقف المؤرخ ابن تغرى بردى على وجوب دفع ايجار الاراضى « قسطا بقسط ، والاماكن شهرا بشهر » [3]

أما مدة الايجار فقــد اختلفت من واقف لآخر فقــد تكون فى الاراضى الزراعية سنتين [4] ، أو ثلاث سنوات [5] ، وفى النادر كانت خمس سنوات[6] أما العقارات المبنية فقــد نصت غالبية وثائق الوقف على أن تؤجر لســنة

---

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ، أنظر أيضا وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة حيث جاءت بها شروط مشابهة الا انها اجازت الايجار لثلاث سنوات كحد أقصى لمصلحة الوقف او أهله .

(٢) وثيقة وقف تغرى بردى بن عبد الله البكلمش رقم ٩٨ محفظة ١٦ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف ابن تغرى بردى (المؤرخ) رقم ١٤٧ محفظة ٢٣ بالمحكمة .

(٤) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف . وثيقة وقف جوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف .

(٥) وثيقة وقف فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٥ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٧

(٦) وثيقة وقف الشهابى أحمد على يوسف ٢٦٤ محفظة ٤١ بالمحكمة .

واحـدة فما دونها . مثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى « ومنها أن يؤجر العقار الموصوف المحـدود فيه سـوى سنة واحدة فما دونها بأجرة المثل فما فوقها ولا يدخل عقـد على عقد حتى تنقضى مـدة العقد الاول وأن لا تؤجر الاراضى الموصـوفة المحـدودة فيه الا لسنتين فما دون ذلك بأجرة المثل فما فوق ذلك ولا يدخـل عقد على عقـد حتى تنقضى مدة العقد الاول »([1]) .

أما السلطان برسباى فقـد شرط فى بعض أوقافه أن تؤجر لسـنتين فأقل ([2]) ؛ ولكنه عاد فى أوقاف أخرى له وجعل الحـد الاقصى لمـدة الايجار سنة واحـدة فما دونها من ذلك ما نص عليه « ومنها أن لايؤجر هـذا الوقف ولا شيء منـه أكثر من سنة واحـدة فما دونها ولا يدخل الناظر عقدا على عقـد حتى ينقضى مدة العقد الاول » ([3]) .

النظار نقل شي من ذلك ومنها ان لايوجر هذا الوقف ولا شي منه اكثر
من سنة واحدة فما دونها ولا يدخل الناظر عقدا على عقد حتى ينقضى
مدة العقد الاول ومنها انه اذا اقتضى احد من النظار على الوقف

(من وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٥٧ ـ شرط الايجار لسنة واحدة) .

وهناك من الواقفين من فضـل زراعة الارض على ايجارها الا عنـد الضرورة ؛ فقـد نصت وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين « اذا أمكن استغلال الارض بالزراعة كان ذلك وان تعـذر تؤجر لمـدة سنة واحدة »([4]) .

(١) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ٢٢٨ ـ ٢٣١ ـ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٨

(٢) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢١٢

(٣) الوثيقة السابقة ص ٢٥٧

(٤) وثيقة وقف حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة .

ويبدو من هـذه الشروط المتعددة أنها وضعت لصالح الاعيان الموقوفة ، ولكن طبيعة الوقف أدت الى سـوء استثماره وضعف استغلاله وعدم رعايته رعاية كاملة كما ترعى الاملاك الخاصـة ، ذلك أن الولاية على الاعيان الموقوفة تكون لمن تشترط له سـواء كان أجنبيا أم مسـتحقا وله وحده حق مباشرتها، ويكون عمله حينئذ لغيره لا لنفسه ، فليس له الا ما حـدده له الواقف مقابل نظره عليها ، ومن الطبيعى أن عمل الانسان لغيره ليس كعمله لنفسه ، حتى ولو كان هـذا الغير وجـوه البر المختلفة ، هذا فضلا عن أن الناظر والمستحقين ليس لهم من الاعيان الموقوفة الا ريعها ، ولذلك لايهمهم الا الحصـول على الثمرة العاجلة ، وان قلت ، لاتعنيهم عمارة الاعيان وحسن الاحتفاظ بها ، لأن عمارة الاعيان الموقوفة سوف تكون على حساب مستحقاتهم من الوقف(١).

وأعتقد أن هـذه الامور الطبيعية والمتعلقة بطبيعة البشر ، فضـلا عن طبيعة الوقف التى تحجر على تصرف الغير الا طبقا لشرط الواقف ، هى السبب الرئيسى فى خراب الاوقاف ، وقلة ريعها ، فاذا كان هـذا هو حال حـوالى نصف أراضى مصر الزراعية ، وغالبية مبانى القاهرة والفسـطاط فى العصر المملوكى ، فان هـذا الوضع انعكس بدوره وبآثاره السيئة على اقتصـاديات البلاد .

ومما يؤكد هـذا المعنى أن الفقهاء أنفسهم هم الذين وضعوا الحيل للخروج عن نص شرط الواقف بشـأن الايجار ، والذى وضـع من أجـل مصلحة الاعيان الموقوفة ، ولكن النظار والمستحقين وجـدوا أن هذه الشروط لاتتفق مع أطماعهم الشخصية ، وحرصهم على الحصـول على الثمرة العاجلة من ريع الاوقاف ، فأوجد لهم الفقهاء — وغالبيتهم مستحقين فى الاوقاف — الحيلة على ذلك ، فجعلوا الايجارة عقودا متعددة مترادفة ، كل عقد سـنة فى غير الاراضى ، وثلاث سنين فى الاراضى الزراعية . على أن يكون بعضها شرطا

(١) نصت كافة وثائق الوقف المملوكية على البدء بعمارة الاوقاف من الريع — انظـر ما سـبق ص ٨٦ ، ص ٢٨٠ ، الجزيرى : الفقه على المذاهب الاربعة — المعاملات جـ٣ ص ١٠٤

فى بعض (١) ، بالرغم من أن وثائق الوقف التى تعرضت لشرط الايجار نصت على أنه لا يدخل عقد على عقد حتى تنقضى مدة العقد الاول (٢) .

واعتقد أن هـذه الحيلة هى التى جعلت بعض الواقفين يشترط عودة العـين الموقوفة الى الناظر بعـد انتهاء مـدة العقد ، ثم يعاد تأجـيرها وهكذا (٣) .

ومن الحيل التى وضعها الفقهاء للحصول على الثمرة العاجلة من الاوقاف فى حالة التأجير بعدة عقود مترادفة لمـدد متتالية أن جعلوا قيمة الايجار فى العقـد الاول مرتفعة ارتفاعا كثيرا ، أما باقى المـدة فجعلوها بأجرة يسيرة(٤) .

وهـذه الحيل تشـبه الى حد ما نظام التحكير الذى يعطى حق استغلال الاراضى أو المبانى لمـدد طويلة قد تصـل الى ثلاثين سنة ، وهو نظام لاتقره القوانين الاقتصادية لانه يؤدى الى انخفاض قيمة الاراضى المحكرة ، وما عليها من مبانى ، فتباع بأبخس الاثمان ، فضلا عن أن المستأجر فى هـذه الحالة يعمل على استغلال العين الموقوفة الى أقصى حـد لصالحه دون الاهتمام برعاية الارض أو تعمير المبانى (٥) ، مما أدى الى انخفاض ما يمكن أن نطلق عليه « الدخل القومى » ، فضـلا عن خفض القيمة الحقيقية لهذه الثروات .

---

(١) الجزيرى : الفقه على المذاهب الاربعة ــ المعاملات جـ ٣ ص ١٠٤

(٢) وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ٢٥٧ ، وثيقة وقف جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ ، وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ ــ أنظر ما سبق ص ٢٨٢

(٣) أنظر ما جاء بشروط الايجار فى وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ فيما سبق ٢٨٢

(٤) يدافع الفقهاء عن أنفسهم فى هذه الحيل بانهم يعملون لصالح الوقف ، ولكن من المعروف أن ريع الوقف للمستحقين ولا سيما وأن بعض الوثائق لم تحدد مرتبات أو مبالغ معينة لارباب الوظائف والمستحقين وجعلت ذلك لتقدير الناظر ، وهناك من الوثائق ما حددت نصيب المستحقين بنسبة من ريع الوقف مثال ذلك وثيقتى وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ ، ١٠١١ أوقاف ، ومن الطبيعى أن المستأجر الذى سيدفع مقدما مبالغ كبيرة مقابل ايجار لمدة طويلة سوف يشترط أن يكون اجمالى الايجار أقل من مثله والا فما الدافع الذى يجعله يقبل هذا الوضع ــ أنظر : الجزيرى : الفقه على المذاهب الاربعة ــ المعاملات جـ ٣ ص ١٠٤

(٥) ابن مماتى : قوانين الدواوين ص ٣٥٧ ، المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٥١٨ حاشية ٣ ، د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٢٦٩ ــ ابو زهرة : الحكر ص ٩٥ ، أنظر ما سبق بالفصل الاول ص ٥٩

يضاف الى هذه الاثار الاقتصادية السيئة التى نجمت عن كثرة الاوقاف مع انحرافها عما شرعت من أجله ، بعض الآثار الاجتماعية الاقتصادية السيئة : ذلك أن نظام الوقف باوضاعه وظروفه فى العصر المملوكى كان مدعاة للبطالة والبعد عن الحياة الجادة العاملة . والانصراف الى الحياة اللاهية الخاملة ، وترتب على ذلك نتائج اقتصادية سيئة نتجت عن اعتماد الكثيرين على الاوقاف سواء كانوا مستحقين فيها أو من أرباب الوظائف : ولاسيما المقيمين منهم بالخانقاوات والربط والقبات (الترب) : اذ كان تقرير الوظائف طبقا لشرط الواقف ، والنص على توارث هذه الوظائف : قاضيا على الدوافع الشخصية الكامنة فى نفوس أولاد هؤلاء العلماء والفقهاء للاتجاه الى العمل والانتاج ، فقد ضمنوا وهم ما زالوا أطفالا وظائف، محددة بمرتبات مغرية حصلوا عليها بحكم مولدهم ، والامثلة على ذلك كثيرة فى غالبية وثائق الوقف. ومنها على سبيل المثال ما جاء فى وثيقة وقف السيفى قرقماس ، فقد نصت على أن الواقف « عين وظيفة مشيخة التصوف المذكور أعلاه لسيدنا الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة شرف الدين شرف العلما أوحد الفضلا مفتى المسلمين أبو زكريا يحيى البردينى الشافعى المشار اليه بأعاليه أيد الله تعالى أحكامه وأحسن اليه ووظيفة المباشرة المذكورة فيه للعبد الفقير الى الله تعالى الجناب العالى القضامى الريس الفاضلى الكاملى الشمسى شمس الدين أبى عبد الله محمد الدنو سرى أعز الله تعالى جنابه ووظيفة الشهادة المذكورة فيه للجناب العالى القضاى فتح الدين أبى الفتح محمد بن الجناب العالى الشهابى أحمد الشهير بابن جلال أعزه الله تعالى ثم من بعد الجناب المسمى الدنوسرى المشار اليه أعلاه لولده الشهابى أحمد ثم لأولاده وذريته ومن بعد كل من الشيخ شرف الدين البردينى والقاضى فتح الدين المشار اليه أعلاه لأولادهما وذريتهما ..» (١) .

---

(١) وثيقة وقف السيفى قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٣٤

في الاستحقاق والنظر ومنها انه عين وظيفة مشيخة
التصوف المذكور اعلاه لسيدنا الفقير الى الله تعالى الشيخ
الامام العالم العلامه شرف الدين شرف العلما اوحد الفضلا
مفتي المسلمين ابو زكريا يحيى البرديني الشافعي المشار اليه
باعاليه ادام الله تعالى احكامه واحسن اليه ووظيفة
المباشرة المذكورة فيه للعبد الفقير الى الله تعالى الجناب
العالي القضائي الرئيسي الفاضلي الكاملي الشمسي شمس الدين
ابي عبد الله محمد الدنوشري اعز الله تعالى جنابه ووظيفة
الشهادة المذكورة فيه للجناب العالي القضائي فتح الدين
ابي الفتح محمد بن الجناب العالي الشهابي احمد الشهير بابن
جلال اعزه الله تعالى ثم من بعد الجناب الشمسي الدنوشري
المشار اليه اعلاه لولده الشهابي احمد ثم لاولاده وذريته
ومن بعد كل من الشيخ شرف الدين البرديني والقاضي فتح
الدين المشار اليه اعلاه لاولادهما وذريتهما بحيث يكون

(من وثيقة وقف السيفي قرقماس ٩٠١ أوقاف ص ٣٤ ــ توارث الوظائف)

ومن الواقفين أيضــا من جعلوا بعض ريع أوقافهم كمكافآت لبعض عتقائهم ، فشرطوا تنزيلهم فى وظائف معينة ؛ وقرروا لهم المرتبات الكبيرة نســبيا عما يتقاضاه أمثالهم لدرجة أننا نجــد أن الســلطان قايتباى حــدد مرتبا معينا اذا كان متولى الوظيفة شــخصا معينا ، أما اذا تولاها غيره ؛ فيصرف له نصف المعلوم ، فقــد نصت وثيقة وقف السلطان قايتباى على أن

« يصرف لرجل مبخر ... ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ثلاث مائة درهم نصفها مائة درهم وخمسون درهما أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف ... هذا اذا كانت هذه الوظيفة جارية فى استحقاق من هو مقرر فيها الآن وهو جوهر الاشرفى عتيق مولانا المقام الشريف المنوه باسمه الشريف أعلاه .... فان كانت هذه الوظيفة لغيره صرف له من الجامكية عن سدها نصف الفلوس المذكورة فيه فى كل شهر وهو مائة درهم وخمسون درهما .... » (١) .



(من وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٢ ـ مضاعفة مرتب الوظيفة لعتيق السلطان) .

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٢

أما طلبة العلم فان غالبيتهم اتخـذ من صـفته كطالب علم وسـيلة للحصـول على المعلوم من الاوقاف ، فاطمأن الى ما يصـل ليديه سـنويا من ريع الاوقاف ، ولم يجـد فى نفسه حاجة تدعوه الى العمل وبذل الجهد(١).

أما أقارب الواقف وذريته فكانوا أكثر اعتمادا على ريع الاوقاف ، وخاصة أن معظم وثائق الوقف المملوكية اهتمت بالوقف على الذرية (٢) ، مثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف السيفى قرقماس للوقف على أقاربه فبناء بها « ويصرف للسيفى درويش بن عبد الله بن حاتم بن أخت الواقفه المشـار اليه فى كل شهر يمضى من شـهور الاهلة ما مبلغه من الفلوس الموصـوفة اعلاه ستماية درهم نصفها ثلاثماية درهم أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف مدت (كذا) حياته ويصرف للجناب العـالى السيفى فلاقاى ابن عبد الله السيفى قرقماس الاتابكى دوادار الواقف المشـار اليه فى كل شهر يمضى من شـهور الاهلة من الفلوس الموصـوفة أعلاه تسع ماية درهم نصفها أربعماية درهم وخمسون درهما مدة حياته ثم من بعد كل منهما الاخر من بعده لأولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه ثم من بعدهم يعود لجهة الوقف للتربة المذكورة أعلاه »(٣) .

---

(١) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ١ ص ٩٥ ، ٩٦

(٢) انظر ما سبق ص ٧٢ وما بعدها .

(٣) وثيقة وقف السيفى قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٢٧ ، ٢٨

الواقف المشار اليه اعلاه واولاده ويصرف للسيفي رويش
بن عبد الله بن حاتم بن لخت الواقف المشار اليه في كل شهر
يمضي من شهور الاهلة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة اعلاه
ستماية درهم نصفها ثلاثماية درهم او ما يقوم مقام
ذلك من النقود عند الصرف مدة حياته ويصرف للجناب
العالي السيفي تلاقاي ابن عبد الله السيفي قرقماس الاتابكي
دوادار

دوادار الواقف المشار اليه في كل شهر يمضي من شهور الاهلة
من الفلوس الموصوفة اعلاه تسعماية درهم نصفها اربعماية
درهم وخمسون درهما مدة حياته ثم من بعد كل منهما الاخر
من بعده لاولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه ثم
من بعدهم يعود لجهة الوقف ويصرف للتربة المذكورة اعلاه

(من وثيقة وقف السيفى قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٢٧ ـ ٢٨ ـ الوقف على أقارب الواقف وذريتهم) .

واذا أمعنا النظر فى كثير من وثائق الوقف المملوكية لوجــدنا الواقفين قد حرصـــوا على صرف الكثير من ريع أوقافهم فيما يعتقدون أنه يخفف عنهم عذاب الآخرة : فأنشأوا القباب أو الترب ، ورتبوا لها الاموال لدفع مرتبات القراء والخدام والطواشـــية : كما حـــددوا مبالغ من ريع الاوقاف لاضاءة

القبة،وفى ثمن ريحان وبقولات وجريد ليوضع على قبر الواقف،مثال ذلك ماجاء فى وثيقة وقف الامير قرقماس فقد نصت على أن « يصرف فى كل شهر من شهور الاهلة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه أربعون درهما نصفها عشرون درهما فى ثمن ريحان وبقولات رطبة توضع على قبر الواقف المشار اليه وأولاده وذريته على العادة فى مثل ذلك ويصرف، فى كل شهر من شهور الاهلة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ستون درهما نصفها ثلاثون درهما أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف فى ثمن زيت طيب يستصبح به على ضريح الواقف المشار اليه أعلاه وأولاده ... »[1] .

درهم او ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف ويصرف
في كل شهر يمضي من شهور الاهلة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة
اعلاه اربعون درهما نصفها عشرون درهما في ثمن ريحان
وبقولات رطبة توضع علي قبر الواقف المشار اليه واولاده
وذريته علي العاده في مثل ذلك ويصرف في كل شهر من
شهور الاهله ما مبلغه من الفلوس الموصوفه اعلاه ستون
درهما نصفها ثلاثون درهما او ما يقوم مقام ذلك من
النقود عند الصرف في ثمن زيت طيب يستصبح به علي ضريح
الواقف المشار اليه اعلاه واولاده ويصرف للسبيل

(من وثيقة وقف السيفى قرقماس ٩٠١ أوقاف ص ٢٧ ـ صرف ثمن ريحان وجريد وتكاليف اضاءة قبر الواقف) .

(١) وثيقة السيفى قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٢٧

وجاء بنفس الوثيقة أيضا ، وكأن الواقف استقل ما قرره فى كتاب وقفه الاول الذى جاء بأول الوثيقة ، فقرر مرة ثانية أن يصرف «ماية درهم وثمانية وأربعون درهم ثمن ريحان وبقولات رطبة وجريد يوضع على قبر الواقف المشار اليه أعلاه وقبر أولاده بتربة الامين قانم طاز على مايفصل فيه برسم قبر الواقف ماية درهم وما هو برسم قبر أولاده ثمانية وأربعون درهما ... »(١)

المذكور ماية درهم وثمانية. واربعون درهم ثمن ريحان
وبقولات رطبه وجريد يوضع على قبر الواقف المشار اليه
اعلاه وقبر اولاده بتربة الامير قانم طاز على ما يفصل فيه
ما هو برسم قبر الواقف ماية درهم وما هو برسم قبر
اولاده ثمانيه واربعون درهما ويصرف فى كل شهر من

(من وثيقة وقف السيفى قرقماس ٩٠١ اوقاف ـــ ص ٨٠ ـــ تحديد مبالغ للمرة الثانية للصرف على بقولات وجريد توضع على قبر الواقف) .

ومن ذلك أيضا ما جاء فى وثيقة وقف السلطان حسن عن ترتيب عشرة من الخدام للاقامة فى قبته من أجل حفظها ، وصيانتها ، فقد نصت الوثيقة على أن « يرتب عشرة من الخدام الازمة الثقات الامنا يقيمون بالقبة المذكورة لحفظها وصيانتها ممن يتطرق اليها من أهل التهم والفساد على جارى عادة أمثالهم فى مثل ذلك ويصرف اليهم فى كل شهر ألف درهم نقرة فيصرف لخمسة منهم ألف درهم واحدة بالسوية ويصرف الى الخدمة الباقين خمس ماية درهم نقرة بينهم بالسوية وشرط مولانا السلطان الواقف المسمى فيه خلد الله ملكه أن يكون الخدام المذكورة من عتقائه فان تعذر فمن عتقاء أولاده »(٢) .

(١) وثيقة وقف السيفى قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٨٠
(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٢

[illegible] من الخدام الاربعين بالقبة — الخدام
[illegible] بالقبة المذكورة [illegible]
[illegible] الناس [illegible] على جارى العادة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وشرط مولانا السلطان الواقف [illegible]
ان يكون الخدام المذكورين [illegible]

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٢ ، ترتيب عشرة من الخدام بالقبة) .

ويبدو لى من ذلك ، ومما جاء فى وثائق الوقف من هـذا القبيـل ، أن الواقف انمـا أراد أن يستأثر بثروته حيا وميتا ، حتى أن السيفى قرقماس بعد أن وقف على أقربائه وذريتهم ، وكأن به لا يريد أن يؤول ريع الوقف بعـد انقراض ذرية أقربائه الى جهـات البر حسب قواعد الاوقاف ، فينص على أنه بعد انقراضهم .. « يعود الريع لجهة الوقف ويصرف للتربة المذكورة »(1) .

وهـكذا خرجت الاوقاف عما شرعت له بمعناها الاسلامى الدقيق — « صدقة محرمة » ، وحسب ما جاء بقول الرسول عليـه الصلاة والسـلام لعمر بن الخطاب « حبس أصلها وسبل ثمرتهـا » ، وبعـد أن كانت الاوقاف

(1) وثيقة وقف السيفى قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٢٨ — أنظر ما سبق ص ٢٨٩ ، ٢٩٠

احدى الوسائل من أجل تحقيق التضامن الاجتماعى بين أفراد المجتمع الاسلامى ، أصبحت الاوقاف عالة على المجتمع تبدد ثرواته فى أمور أقل ما توصف به أنها ليست من الدين فى شيء •

وبمرور الزمن وانتقال استحقاق ريع الوقف الى الذرية طبقة بعد أخرى ، طبقا لشرط الواقف ، كثر المستحقون وزاد عددهم ، فقل نصيب ما يستحقه كل واحد من المستحقين الى درجة جعلت كل منهم يهمل ما يستحقه ولم يجد أى منهم من الدوافع الذاتية ما تجعله يهتم بعمارة الاوقاف أو العمل على استمرار ريعها ، والاوقاف ثروات طائلة أدى اهمالها الى اهمال جانب كبير من ثروات البلاد •

هذا بالاضافة الى المنازعات الكثيرة التى نجمت على شروط الواقف استحقاقا وحرمانا ، والتى تحكم بمقتضاها فى أجيال تفصله عنها مئات السنين مما أدى الى تمزيق الاسر واثارة العدواة والبغضاء بين أفرادها ، فكثرت القضايا بين المستحقين بعضهم وبعض من ناحية ، وبين المستحقين والنظار من ناحية أخرى(١) ، وفى كافة هذه الاحوال كان اهمال هذه الثروات هو النتيجة الحتمية لتلك المنازعات •

ورغم هذه الاثار الاقتصادية السيئة بالنسبة لمالية البلاد بصفة عامة فان الاوقاف من ناحية أخرى كانت هى المصدر الرئيسى للثروة التى تمتع بها المعممون ، وهم أرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والادباء والكتاب ، والذين كانوا يمثلون الفئة الثانية — بعد المماليك ، فى بناء المجتمع المصرى فى العصر المملوكى(٢) ، والادلة على ذلك كثرة ثروة المتعممين وغناهم ، وليس أدل عليها مما يذكره ابن تغرى بردى من أن مماليك العالم الزينى وقفوا فى ٤ صفر ٨٥٧ هـ للسلطان عثمان بن جقمق « وهم زيادة على ثمانين غير الكتابية

---

(١) من اقدم المنازعات حول الاوقاف بسبب اخراج أولاد البنات من الاستحقاق القضية التى دارت بشأن دار الفيل والتى استمرت أكثر من ١٣٠ سنة حكم فيها عدة قضاة تباينت آراؤهم واختلفت أحكامهم وذلك فى الفترة من سنة ١١٥ هـ الى سنة ٢٤٥ هـ — أنظر الكندى : الولاة والقضاة ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، وما سبق ص ٦٠

(٢) د• سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ٢٨

الصغار ، وذلك شيء لم نعهده لمتعمم » (١) ، ويؤكد ذلك المعنى أيضا ما يروى عن العارف بالله سيدى أبو السعود الجارحى (٢) أنه قال لاحد فقهاء الجامع الازهر « متى تصير هاء الفقيه راء » أى متى يصبح الفقيه فقيرا (٣) •

ذلك أن كثيرا من الفقهاء والعلماء شغلوا أكثر من وظيفة ، وانتسبوا لاكثر من وقف ، ومن أمثله ذلك الشيخ أمين الدين الاقصرائى الذى كان يشغل وظيفة شيخ الشيوخ بالاشرفية برسباى ، وتولى مشيخة التصوف فى مدرسة البدر العينى وعلى أن يكون « حضوره بعد العصر بعد الفراغ من حضور الاشرفية »(٤) •

ومن الطبيعى أن يرى كثير من الواقفين أن هذا الوضع يجعل من الصعب تادية الوظائف على الوجه الاكمل حسب شروطهم ، ولذلك اشترط بعضهم الا يجمع أحد بين وظيفتين ، فيما عدا الائمة ونقباء الدروس والدعاة ، مثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف السلطان حسن : « وانه لا يجمع لشخص بين وظيفتين من وظائف هذا المكان خلا الائمة فانه يجمع لهم بين وظيفتى الامامة والطلب خاصة وخلا النقبا بالدروس والداعين بها فانه يجمع لكل منهم بين وظيفتين على ما تقدم شرحه أعلاه »(٥) •

---

(١) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ١٦٧ ، أنظر تفصيل ذلك فى د. سعيد عاشور : المجتمع ص ٣٣

(٢) هو العارف بالله سيدى أبو السعود الجارحى ، كانت له فى مصر كرامات وتلاميذه والقبول التام عند الملوك والوزراء ، توفى سنة نيف وثلاثين وتسعمائة للهجرة — على مبارك : الخطط الجديدة جـ ٤ ص ٥٠

(٣) على مبارك : المرجع السابق جـ ٤ ص ٥٠

(٤) أنظر ما سبق فى الفصل الثانى ص ٨٥ وما بعدها عن لجوء بعض الواقفين ترتيب من له وجاهة فى مؤسسته ، وانظر أيضا ما يلى فى الفصل السابع عن موقف الشيخ أمين من محاولات حل الاوقاف — ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٥١٧ ، ٥١٨

(٥) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٦

(من وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٦ ـعدم الجمع بين وظيفتين)

أما المؤرخ ابن تغرى بردى فأكد عدم الجمع بين وظيفتين فى وقفـه الا لمن قرره هو بنفسه فى وظيفتين ، وعلى أن يستمر هـذا الامتياز لاولادهم من بعدهم ، فجـاء فى وثيقة وقفـه : « وليس لاحـد من أرباب الوظـائف ولا لمستحقى ريع الوقف المذكور بالتربة المذكورة أن يجمع بين وظيفتين فأكثر الا من قرره الواقف ... وليس لاحد من النظار الجمع بيد أحد من أرباب الوظائف بين وظيفتين كائنا من كان ومن توفى من كل من زين الدين المسمى أعلاه وأخيه بدر الدين أبى البركات المذكورين أعلاه وكان له ولد فأكثر استقر فى وظائف والده من شهادة وغيرهـا هـذا فى حقهما خاصة وان لم يكن منهم أهليـة استناب عنهم »(١) .

واذا كان الانحراف بالاوقاف عما شرعت من أجله ، مع كثرتهـا ، أدى الى سوء الاحوال الاقتصادية بصفة عامة ، فان الاوقاف ذاتهـا تاثرت الى حد كبير بسوء الاحوال الاقتصادية ، وبالتالى تأثر المستحقون بذلك ، كما تأثر ايضا أرباب الوظائف ، وخاصة الفقهـاء والعلماء ولا سيما فى أوقات الازمات .

(١) وثيقة وقف ابن تغرى بردى رقم ١٤٧ محفظة ٢٣ بالمحكمة .

فمن دراستنا لوثائق الوقف وجدنا أن كل واقف حدد المرتبات والاستحقاقات بالعملة الموجودة فى عصره سواء ما كان منها « درهم نقرة »[١] أو « الفلوس الجدد » [٢] أو « الانصاف الفضة »[٣] ، أو غيرها من العملات التى ضربت فى العصر المملوكى ، وفى جميع الاحوال كان الواقف ينص على أن تصرف هذه العملة أو « ما يقوم مقامها من النقود عند الصرف » ، وكان من نتيجة تغير العملات من عصر الى آخر وانتشار استعمال الفلوس بسبب قلة الذهب والفضة فى عهد السلطان برقرق لعدم ضربها البتة ولاتخاذها حليا حتى عز وجود الذهب فى نهاية العصر المملوكى ؛ فيذكر المقريزى أنه بعد وفاة الظاهر برقوق (٨٠١ هـ / ١٣٩٩ م) كان للناس ثلاثة نقود « أكثرها الفلوس وهى النقد الرايج الغالب »[٤] ، فالعملة

---

(١) مثال ذلك وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف والتى يرجع تاريخها الى ٢٧ رمضان ٧٥٧ هـ ، ووثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلى رقم ٣٩ محفظة ٦ بالمحكمة ، والتى يرجع تاريخها الى ١٤ شوال سنة ٧٦٠ هـ ، والدرهم النقرة ، كما يذكر القلقشندى كان على عهد الظاهر بيبرس كان عياره الثلثان من فضة والثلث من النحاس (صبح الاعشى جـ ٣ ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ ــ الكرملى : النقود العربية النميات ص ٢٣ حاشية ٤ ، ابن مماتى : قوانين الدواوين ص ٣٣٣ ، المقريزى : اغاثة الامة ص ٦٥ ، Rabie : The Financial. p. 88.

(٢) ظهرت هذه العملة فى عهد السلطان الناصر حسن سنة ٧٥٩ هـ ، وكانت تساوى $\frac{1}{24}$ من الدرهم ، وكانت من النحاس الاحمر ، القلقشندى ــ صبح الاعشى جـ ٣ ص ٤٦٣) وكانت قبل ذلك تساوى $\frac{1}{48}$ من الدرهم ، ويذكر المقريزى « فثقل ذلك على الناس ... لانه صار ما يشترى بدرهم هو ما كان قبل يشترى بنصف درهم ، اغاثة الامة ص ٧٠ ، ومما هو جدير بالملاحظة أن السلطان حسن نفسه لم يقدر ريع أوقافه ومصروفها بهذه العملة الجديدة ، ولكن بالدرهم النقرة ــ أنظر وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ، فلم ينتشر استخدام هذه العملة الرديئة الا فيما بعد ، وبدأ الواقفون يقدرون ريع أوقافهم ومصروفها بهذه العملة ، مثال ذلك وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف ، والسيفى قرقماس ٩٠١ أوقاف ، ويشبك من مهدى ١٨٨ محفظة ٢٨ بالمحكمة ، ورغم ذلك نجد من الواقفين من يصر على استخدام الدرهم النقرة من ذلك ما جاء فى وثيقة وقف الجمالى عبد الله (٥٣١ ج أوقاف) والتى يرجع تاريخها الى أول جماد أول ٧٨٤ هـ « وان تعذر المعاملة من الوقف بالدراهم النقرة يصرف ما يقابلها بالفلوس معاملة الديار المصرية كل درهم منها أربعة وعشرون فلوسا » .

(٣) ضرب السلطان المؤيد شيخ الى جانب الدراهم الفضة المؤيدية ، انصافا وارباعا وهى مسكوكات صغيرة الوزن من الفضة ــ المقريزى : شذور العقود نشر الكرملى ص ٦٣ ــ ٦٦ ، السلوك جـ ٤ ق ١ ص ٣٠٧ ــ أنظر أيضا وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٤) المقريزى : اغاثة الامة ص ٧٩ ، ٧٢

الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول طبقا لقانون جريشام (١)، وكان من نتيجة ذلك « أن فسدت أحوال أرباب الجوامك من الفقهاء وأمثالهم الذين رزقهم على الاوقاف » ويوضح لنا المقريزى هذا القول بمثال من عهد الناصر فرج بن برقوق ، فعند ذكر حوادث سنة ٨٠٩ هـ فسر ذلك بقوله «وارتفعت أسعار جميع المبيعات حتى بلغت أضعاف قيمتها المعتادة بالفضة ، فصار من معلومه مثلا مائة درهم فى الشهر ، وكان قبل هذه الحوادث والمحن يأخذها فضة ، عنها خمسة مثاقيل ذهبا ، فانه الان يأخذ عن المائة سبعة عشر رطلا وثلثى رطل من الفلوس يقال لهم مائة درهم ، ولا تبلغ دينارا واحدا ، فيشترى بهذه المائة ما كان قبل هذا يشتريه بأقل من عشرين بكثير ... وأما الاجراء وأصحاب الصنائع فان أجورهم تزايدت ، فكل من كانت أجرته درهما لايأخذ الا خمسة فما فوقها ، وكذلك التجار ضاعفوا ربحهم ، وأما أرباب الاقطاعات فانهم جعلوا كل فدان بستة أمثال ماكان ، فلم يختل من حالهم شىء »(٢) .

ويصف لنا المقريزى حال العلماء نتيجة لهذه التطورات النقدية فيقول « فهم ما بين ميت أو مشتهى الموت لسوء ما حل بهم »(٣) .

كذلك تأثرت الاوقاف ذاتها بالازمات الاقتصادية ، فيذكر المقريزى فى حديثه عن المدرسة الفاضلية (٤) ، وما حل بمكتبتها فيقول « انها كانت مائة ألف مجلد ، وذهبت كلها ، وكان أصل ذهابها أن الطلبة التى كانت بها

---

(١) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦٠٧ ، د. عبد الحكيم الرفاعى : الاقتصاد السياسى جـ ١ ص ٤٩٤

(٢) المقريزى : السلوك جـ ٤ ق ١ ص ٢٧ ، ٢٨

(٣) المقريزى : اغاثة الامة ص ٧٥ ، أنظر تفصيل سوء أحوال العلماء فى : الدلجى (أحمد بن على ـ علماء القرن ٩ هـ / ١٥ م) : الفلاكة والمفلوكون ـ (أى الفقر والفقراء) ط . القاهرة ١٣٢٢ هـ ص ٣٦ وما بعدها ، ص ٦١ وما بعدها حيث توجد تراجم العلماء الذين تقلصت عنهم دنياهم ـ أنظر أيضا د. محمد صالح : الفكر الاقتصادى العربى فى القرن ١٥م ـ مجلة القانون والاقتصاد : السنة الثانية العدد الثالث ١٣٥١ هـ / مايو ١٩٣٢ ـ ص ٣٨٦ وما بعدها .

(٤) أنشأها القاضى الفاضل سنة ٥٨٠ هـ ووقفها على الفقهاء الشافعية والمالكية ـ المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٦٦

لما وقع الغلاء بمصر فى سنة ٦٩٤ هـ ، والسلطان يومئذ الملك العادل كتبغا المنصورى مسهم الضر . فصاروا يبيعون كل مجلد برغيف خبز حتى ذهب معظم ما كان فيها من الكتب »(١) .

الاوقاف ونظام الاقطاع :

عرفت مصر نظام الاقطاع الحربى منذ عصر الدولة الايوبية ، فقد أخذ الايوبيون نظام الاقطاع عن أساتذتهم السلاجقة والزنكيين ، ويذكر المقريزى أنه « منذ كانت أيام صلاح الدين يوسف بن أيوب الى يومنا هذا ، فان أراضى مصر كلها ، صارت تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده »(٢) وما أن قامت دولة المماليك حتى كانت دولة اقطاعية بكل معانى الكلمة فقسمت أراضى مصر الى أربعة وعشرين قيراطا ، اختص السلطان منها بأربعة قراريط للكلف والرواتب ، واختص الامراء بعشرة ، والعشرة الباقية للتوزيع بين الاجناد(٣) ولم يتبق من أرض مصر خارجا عن الاقطاع ، كما يقول القلقشندى « الا النذر اليسير مما يجرى فى وقف من سلف من ملوك الديار المصرية ونحوهم على الجوامع والمدارس والخوانق ونحوها » ويعقب القلقشندى على ذلك بقوله : « مما لا يعتد به لقلته »(٤) .

وبمقارنة ما ذكره القلقشندى فى بداية القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر للميلاد ، بما ذكره الاسحاقى فى بداية القرن العاشر للهجرة / السادس عشر للميلاد ، عند بداية الفتح العثمانى لمصر ، من أن الاوقاف بلغت فى مصر « عشرة قراريط » من أصل أربعة وعشرين قيراطا ، أى ما يقرب من نصف مساحة

---

(١) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٦٦ ، أنظر ما جاء عن الغلاء فى ذلك الوقت : اغاثة الامة ص ٣٢ وما بعدها .

(٢) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ١ ص ٩٧ ، أنظر أيضا :
Rabie (H. M.) : The size and value of the Iqta in Egypt 564 — 741 A. H. / 1169 — 134 I. A. D. (Cook ; Studies in the Economic History of Middle East, London 1970) P. 129.

(٣) المقريزى : السلوك جـ ١ ق ٣ ص ٨٤١ ، ٨٤٢ ، د. سعيد عاشور العصر المماليكى ص ٣٤٨

(٤) القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٣ ص ٤٥٥

الاراضى الزراعيـــة ، من هـــذه المقــارنة يتضح لنـــا أن كثيرا من أراضى الاقطاعات تحولت الى أوقاف عن طريق سلاطين المماليك وأمرائهم . وذلك بعدة طرق منها بيع الاراضى من بيت المال ؛ فقد أجاز الفقهاء لولى الامر أن يبيع ممتلكات بيت المـــال لمصلحة يراها (١) .

كذلك كثر بيع أراضى بيت المـــال فى عهـــد المماليك الجراكســـة بصـــفة خاصة زيادة كبيرة . وقد وصلت الينا مجموعة كبيرة من وثائق ذلك العصر تنص صراحة على بيع اراضى بيت المـــال باسم السلطان ـ باعتباره ولى الامر ـ عن طريق وكيله : وهو فى الغالب وكيل بيت المـــال(٢) . وكان من الطبيعى أن يقوم مشتروا هـــذه الاراضى بالتصرف فيهـــا بكافة أنواع التصرفات الجائزة فى الملك ، ومنهـــا الوقف ، ومن وثائق الوقف التى وصلتنـــا ما تنص صراحة على أن أصل ملكية العين الموقوفة مشتراه من بيت المـــال المعمور (٣). ومثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى فقـــد نصت على « .... الجارى ذلك بيد الواقف المشار اليـــه أعز الله تعالى أنصاره يشهد له بابتياعه ذلك من بيت المـــال المعمور بشروطه الشرعية الكتاب الرق المؤرخ بالثالث عشرين جمـــادى الاولى عام أربعة وأربعين وثمان ماية »(٤) .

ومع كثرة الوثائق التى وصلتنا من عهد السلطان الغورى تتضح لنـــا ضخامة الاملاك المباعة من بيت المـــال ، وكان ينص فى هـــذه الوثائق على أن سبب البيع هو « فى ثمن كلفة الغزاة والمجاهدين والعســـاكر المنصورة » (٥) ،

(١) ابن نجيم : التحفة المرضية ورقة ٣٨ ب ،ابن عبد الغنى : النور البادى : ورقة ٢ أ ـ أنظر ما سبق ص ٤٦

(٢) من أمثلة هذه الوثائق من عهد السلطان فرج بن برقوق وثيقة بيع رقم ٥٥ج أوقاف ، ومن عهد السلطان اينال وثيقة بيع رقم ٦٤٣ج أوقاف ، ومن عهد السلطان خشقدم وثيقة بيع رقم ٦٢١ج ، ٦٢٢ج أوقاف ، وانظر ما يلى عن وثائق البيع من بيت المـــال من عصر السلطان الغورى ،وللدراسة التفصيلية أنظر : زينب محمد محفوظ هنا : وثائق البيع فى مصر خلال العصر المملوكى (رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة القاهرة ١٩٧٧)

(٣) مثال ذلك وثيقة وقف الشهابى أحمد رقم ٢٥١ محفظة ٤٠ بالمحكمة وهى بتاريخ ١٧ شوال ٩٠٩ هـ ، ١١ رجب ٩١١ هـ ، ووثيقة وقف اركماس بن عبد الله ابن طلطغ رقم١٣٨ محفظة ٢٢ بالمحكمة وهى بتاريخ أول المحرم ٨٦٨ هـ .

(٤) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ٧٤ـ٧٦ . دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٥ ، التعليقات العلمية على الوثيقة ـ تحقيق رقم ٦٠

(٥) وثيقة وقف بيع وانتقال ووقف للسلطان الغورى رقم ٤٤٠ ج اوقاف .

أو « ليصرف ثمنهـا فى كلفة الغزاة والمجاهدين وحفظ ثغور الاسلام »(١) ، وقد يضاف الى هذه العبارة « والمتوجهين لحفظ ثغور الاسلام الشريف وجهات المملكة الاسلامية »(٢) ، أو « لحفظ ثغور الاسلام وسواحله وجهات المملكة الشريفة الاسلامية بالديار المصرية »(٣) .

ورغم حقيقة تعرض مصر للاخطار الخارجية فى أواخر عصر دولة المماليك الجراكسة ، ولاسيما فى عهد السلطان الغورى ، فانه لا يسعنى الا أن أتشكك فى حقيقة هذا البيع ، والهدف الحقيقى منه ، وأرى أن ما تم من بيع أملاك بيت المال المعمور ، ولا سيما ما تم منها فى عصر السلطان الغورى ، كان الغرض منه أن تؤول هذه الاملاك للسلطان نفسه ، ولما كان البيع من بيت المال يتم باسم السلطان،فكان المشترى عادة من يوكله السلطان لذلك من الامراء ، ثم يتم نقل الملكية من المشترى الى السلطان بعدذلك والذى يقوم بوقفها ، وجميع الوثائق التى وصلتنا من عهد السلطان الغورى ، والتى تم بمقتضاها بيع أملاك من بيت المال ، ثم انتقال هذه الاملاك ووقفها باسم السلطان الغورى(٤) ، وأوضح مثال يؤيد هذا القول ويثير الشك فى حقيقة البيع والهدف منه ما جاء فى احدى الوثائق من بيع أراضى من بيت المال بجهات مختلفة(٥) ، وكان البائع هو السلطان الغورى ــ باعتباره ولى الامر ــ ، وكان وكيله فى البيع علاء الدين أبو الحسن على بن الامام ناظر الخواص ووكيل بيت المال ، الذى قام بدوره بتوكيل الزينى أبو النقاش

(١) وثائق السلطان الغورى رقم ١١٧ ج ، ١٧٦ ج ، ٤٤٤ ج ، أوقاف .

(٢) وثيقة وقف الامير جانى بك ٦٤٦ ج أوقاف ، وثائق وقف السلطان الغورى رقم ٢٠٣ ج ، ٣٥٠ ج ، ٣٩٠ ج ، ٣٤٠ ج ، أوقاف .

(٣) وثيقة بيع وانتقال ووقف السلطان الغورى رقم ٣٩٣ ج أوقاف .

(٤) انظر وثائق وقف السلطان الغورى فى: محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة .

(٥) من بين هذه الجهات حسب ما جاء بالوثيقة ديا الكبرى وهى من أعمال الغربية من القرى القديمة وتتبع حاليا مركز قويسنا بالمنوفية وكانت مساحتها ٧٤٠ فدان كان معظمها للمقطعين ــ ابن الجيعان التحفة السنية ص ٧٩ ، رمزى : القاموس الجغرافى ق ٢ جـ ٢ ص ٢٠٢ ومنها أيضا قلتا وهى من الاعمال المنوفية ثم قسمت حديثا الى قسمين قلتى الكبرى وقلتى الصغرى وكانت مساحتها ٤٤٩٤ فدانا ، وكانت الطاعا وبلغت عبرتها ٨٤٠٠ دينارا ــ ابن الجيعان ــ التحفة السنية ص ١٠٨ رمزى : القاموس الجغرافى ق ٢ جـ ٢ ص ١٦٥

شعبان ، وكان المشترى هو الصفوى جوهر أحد أعيان السقا الخاص بالخدم الشريفة ، وكان وكيله الحاج جوهر بن عبد الله وتم البيع من بيت المال حسب ما جاء بالوثيقة ـ فى ١٣ ربيع آخر ٩٢٢هـ ، وتم انتقال هذه الاراضى الى السلطان الغورى فى ١٧ ربيع آخر ٩٢٢ هـ ، ثم أوقفها السلطان الغورى فى اليوم التالى فى ١٨ ربيع آخر ٩٢٢ هـ ، ومن المعروف أن هذه الايام الخمسة التى تمت فيها هذه العمليات كانت أحرج أيام مصر فى ذلك العصر(١)، وقام السلطان بهذا الفعل وأمثاله بحجة الصرف على نفقة العساكر فى الوقت الذى حاول فيه الاستيلاء على الاموال والاوقاف(٢) .

ولم يكن بيع أراضى بيت المال ثم وقفها هو الطريق الوحيد لوقف الاراضى التى كانت اقطاعات فى العصور السابقة : فقد نصت بعض وثائق الوقف على وقف أراضى واملاك بيت المال مباشرة دون المرور بعملية البيع السابقة ، ولو صوريا ، مثال ذلك ما نصت عليه بعض وثائق وقف السلطان قايتباى التى نصت صراحة على أن الاملاك الموقوفة جارية فى ملك بيت المال المعمور (٣) .

يضاف الى ذلك أيضا كثرة الرزق التى أخرجها السلاطين من بيت المال وأوقفوها على بعض المساجد والمدارس وغيرها من المؤسسات الدينية أو على بعض الافراد سواء كانوا من العلماء أو كانوا من الجند البطالين(٤).

ومن الطبيعى أن تكون هذه الاراضى الخارجة من بيت المال على حساب

---

(١) من قبل هذا التاريخ بدأت القوات المصرية فى الخروج الى الشام لملاقاة العثمانيين وكان السلطان نفسه يستعد للخروج ، وخرج فعلا فى ١٥ ربيع آخر الى الريدانية وفى معسكره بالريدانية قام بتغيير بعض وقفياته وأوقف أملاكا جديدة فى يومى ١٧ ، ١٨ ربيع آخر ٩٢٢ هـ ، وكان السلطان احس بدنو اجله واجل دولته ـ ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٥ ص ٣٤ ، ٣٨ ، الوثيقة رقم ٣٩٣ ج اوقاف ، انظر ما سبق بالفصل الثانى ص ٩٨

(٢) أنظر ما يلى فى الفصل السابع

(٣) أنظر وثائق وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، وثيقة وقف رقم ٨٨٩ أوقاف وما سبق عن الوقف من بيت المال ص ٩٥ وما بعدها .

(٤) أنظر ما سبق عن الرزق وانواعها ص ١٠٨ وما بعدها .

الاقطاعات . وبالتالى على حساب قوة الجيش فى العصر المملوكى ، ذلك أن النظام الحربى فى العصر المملوكى قام أساسا على نظام الاقطاع (١) ، وقد أشار الى هذه الحقيقة السلطان برقوق عندما أراد الاستيلاء على أراضى الاوقاف فقال « ان كثيرا من الاراضى الزراعية تم وقفها : مما أدى الى اضعاف جيش المسلمين » (٢) ، ويقال أن من بين ما قاله برقوق فى هذا المجلس عن الاوقاف « انها أخذت من بيت المال وانها استغرقت نصف أراضيه »(٣) .

الاوقاف والعمالة الادارية والفنية :

ازدهرت الاوقاف فى العصر المملوكى ازدهارا كبيرا لاسباب مختلفة(٤)، وحرص السلاطين والامراء والاثرياء على وقف كافة ممتلكاتهم ، وبلغت الاوقاف التى يوقفها السلاطين والامراء حدا كبيرا حتى قيل عن أوقاف السلطان حسن على مدرسته « ان متحصل وقفها فى كل سنة نيف عن متحصل مملكة ضخمة »(٥) ، وأصبح من الصعب على ناظر الوقف حتى ولو كان الواقف نفسه ، أن يرعى شئون وقفه ، ولذلك كان لابد وأن يقرر الواقف مجموعة من الموظفين لادارة هذه الاوقاف واستخراج ريعها وصرفه فى جهاته طبقا لشرط الواقف ، وتولى هؤلاء الموظفون ما يمكن أن نطلق عليه اسم « مجموعة الوظائف الادارية » ؛ ونظرا لتعدد الاعيان الموقوفة واتساعها ، فان صيانتها والعمل على دوام عمارتها تتطلب ايجاد مجموعة أخرى من الوظائف تقوم بهذه المهمة على مدار السنة ، وهى ما يمكن أن نطلق عليها اسم « مجموعة الوظائف الفنية » .

---

(١) د. سعيد عاشور : العصر المماليكى ص ٣٥١

(٢) المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ١ ص ٣٤٥ ، وما بعدها ــ انظر ما يلى فى الفصل السابع عن محاولات حل الاوقاف .

(٣) المقدسى (الشيخ مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسى الحنبلى) : نزهة الناظرين فى تاريخ من ولى مصر من السلاطين ــ مخطوطة بدار الكتب رقم ٢٠٧٦ تاريخ ــ ورقة ٥١

(٤) أنظر العوامل التى ساعدت على ازدهار الاوقاف فى العصر المملوكى بالفصل الثانى .

(٥) ابن شاهين : زبدة كشف الممالك ص ٣١

وكان المسئول الاول عن الوقف هو « الناظر » ، وعليه أن يقوم برعايته ، والعمل على انمائه ، وحسن استغلاله طبقا لشرط الواقف ، وجرت العادة فى العصر المملوكى أن يتولى الواقف النظر على أوقافه اثناء حياته ، ثم يعهد بذلك من بعده لاولاده وذريته ، أو لمن يعينهم من الامراء الذين يخلفونه فى وظيفته ، أو الشيوخ والقضاة ، أو يعهد بالنظر على أوقافه الى عتقائه وذريتهم ، كما قد يكون النظر مشاركة بين أحد الامراء — بحكم منصبه — وأبناء الواقف أو عتقائه(١) .

وتشمل مجموعة الوظائف الادارية عدة وظائف من أهمها :

وظائف المباشرين : وهم الموظفون الاداريون بالوقف ، ويتولون وظيفة المباشرة ، ويشترط فيمن يقوم بها أن يكون عارفا بصناعة الكتابة ، وتنظيم الحسابات ، ويتولى ضبط ما يتحصل من ريع الاوقاف أصلا وخصما وكتابة قوائمها وتسليمها مع شاد الوقف بخطهما وعمل حساب الاوقاف متحصلا ومنصرفا ، ورفع ذلك للناظر ليشمله بخطه أى بامضائه بعد تحرير ما يجب تحريره(٢) ، ومثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى « ويصرف لرجل من أهل الخير والدين له معرفة بعمل الحساب ونظمه وكتابته يكون مباشرا بالوقف المذكور فى كل شهر من شهور الاهلة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة خمس ماية درهم نصفها مايتا درهم وخمسون درهما على أن يعمل مصالح الوقف المذكور من كتابة ما يتحصل من ريعه وما يصرف منه لاربابه وعمل المحاسبات المتعلقة لذلك ونظمها وفعل ما جرت العادة بفعله فى مثل ذلك على الوجه الشرعى(٣) .

---

(١) أنظر ما سبق فى الفصل الثانى عن ادارة الاوقاف الاهلية ودور الناظر فيها ص ١١٦ وما بعدها .

(٢) وثائق وقف كل من قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، قرقماس ٩٠١ أوقاف ص ٢٩ ، الغورى ٨٨٢ أوقاف ص ٥٠٧ ، طومان باى ٨٨٢ أوقاف ص ٥٦٣ ، قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، الغورى ٨٨٣ أوقاف ، د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٧٤

(٣) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٦٧ — ١٧١ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ٢١٣

ومن وظائف المباشرين فى الاوقاف وظيفة « الكتابة » ، ويتولاها « الكاتب » أو « العامل »[١] ، وكان يشترط فيه أن يكون « موصوفا بالخير والديانة والعفة والصيانة وتجنب الطمع والخيانة بكون خبيرا بصناعة الحساب غير مهرج ولا كذابا موثوقا فى صناعته »[٢] ، وكان من يعين كاتبا أو عاملا بالوقف يقوم بضبط « متحصلة ومصروفه وعمل حسابه »[٣] ٠

وجاء فى وثيقة وقف جمال الدين الاستادار عن الكاتب «ويرتب رجلا مشهودا له بالخير والامانة والعفة وتجنب الخيانة يكون خبيرا بصناعة الحساب غير مروج ولا كذاب موثوقا بـه فى صناعة الكتاب يعين كاتبا بالوقف المذكور لضبط متحصله ومصروفه وعمل حسابه ويخبر أحواله جاريا فى ذلك على عادة أمثاله ويصرف له على ذلك كل شهر من الفلوس المذكور مائتا درهم »[٤] ٠

كما جاء بوثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ « ويرتب رجلا جيدا أمينا مشهورا بالامانة عارفا بعمل الحسابات ذا همة يقرر عاملا بالوقف المذكور ويصرف له فى كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة تسعون نصفا نصف ذلك خمسة وأربعون صفا »[٥] ٠

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ـ العامل)

(١) د٠ عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٨١ ،
Rabie : The Financial, op. cit. p. 158.
(٢) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ٠
(٣) الوثيقة السابقة ٠
(٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ٠
(٥) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ اوقاف ٠

أما وثيقـة وقف السلطان حسن فجاء بهـا عن العـامل « ويصرف فى كل شهر لعـامل يتولى كتابة الحساب ونظمه على عادة أمثاله فى مثـل ذلك مائة درهم واحدة وخمسون درهمـا نقرة »(١) .

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٩ ــ العامل .

أما وظيفـة « الشادية » . فيتولاهـا موظف يطلق عليـه « الشاد » أو « المشد » . وقد عرفت هذه الوظيفة فى الداواوين . كمـا عرفت فى الاوقاف فى العصر المملوكى : وكان يشترط فيمن يتولاها أن يكون « ثقـة أمين »(٢) ، من « أهلَ الخـير والدين له همـة ونهضة »(٣) : واشترطت فيـه بعض الوثائق أن يكون « أمينا جدا ذا عفة ونهضة وقوة عزم ويقظة(٤) : أو أن يكون « نهضـا سيوسا ودينـا ذا عفة وأمانة(٥) .

والشاد بمثابة الملاحظ المشرف أو المفتش على القومة وأرباب الوظائف فهو يعمل ما فيه مصلحة الوقف العـائد نفعها على مستحقيه(٦) ؛ ولذلك نجد

---

(١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ اوقاف ص ٤٥٩

(٢) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٧٣ ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سـطر ١٧١ دراسـة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٣

(٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٥) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٦) د. عبـد اللطيف ابراهيم دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٤٠ ، ٦٧٥ . انظر أيضا وثائق وقف كل من قرقماس ٩٠١ أوقاف ص ٢٩ . قايتباى ٨٨٦ ــ أوقاف ص ١٤١ . وبرسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٦ . قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف . بيبرس الجاشنكير ٢٢ ، ٢٣ محفظة ٤ بالمحكمة . السبكى : معيد النعم ص ٢٨ ، ١٢٩ . السلوك جـ ١ ق ١ ص ١٠٥ حاشية ٢ .

Rabie : The Financial, op. cit. p. 153.

أن السلطان الغورى يقرر فى وقفه شاد للمدرسة لملاحظة أرباب الوظائف بهـا . كما يرتب أيضا شادين فى الوقف للعمل على ما فيه مصلحة الوقف ، فجاء فى وثيقة وقف السلطان الغورى عن شاد المدرسة « ومن ذلك ألفـا درهم تصرف لخادم ثقـة أمين يقرره الناظر فى وظيفة الشادية بالمدرسـة يجعل أرباب الوظائف بهـا دأبة فيحرضهم فى كل وقت على العمل ويحرر عليهم فيه ويحضر تعمير القناديل بالزيت المرتب اليومى وغيره وكل من حصلت منـه خيانة أو تقصير فى عمله قابله على ذلك أو رفع أمره للنـاظر فيرى رأيه من تأديب وعزل وغير ذلك»(١) : وجاء فى نفس الوثيقة عن شاد الوقف « فمن ذلك أربعة آلاف درهم تصرف لرجلين دينين خيرين عفيفين من أمثل عتقـا الواقف المنوه باسمه الشريف يقررهمـا الناظر شادين بهـذا الوقف يجتهدان فى خلاص مال الوقف من جهـاته ويقفان على ما يحتاج الى العمـارة منه مع مراعاة الحق والاجتهـاد فى فعل ما فيه المصلحة لجهة الوقف والعفة عن أخذ ما ليس لهمـا أخذه : ويقسم المبلغ المذكور بينهمـا نصفين بالسوية وكل واحـد منهمـا نصفه وهو ألفـا درهم »(٢) •

ومن أمثلة ما جاء عن وظيفـة الشادية بوثائق الوقف ما تنص عليـه وثيقـة وقف جمال الدين الاستادار فجـاء بهـا : « ويرتب النـاظر رجلا أمينـا جدا ذا عفـة ونهضة وقوة عزم ويقظة يكون شادا بالوقف المذكور ليستخلص أجرة الامـاكن الموقوفة ويعين الجـابى على تخليـص الريـع والمباشرين على عمارة الاماكن وعمل مصالحها ومصـالح أهل الوقف والزام العمالين بالساقيتين والفراشين وأرباب الخـدمة فى الوظائف المتعـلقة بذلك العمل ويعمـل فى ذلك ما يعمله امثاله من الشادين على العـادة ، ويصرف له على ذلك فى كل شـهر من الفلوس الجـدد مائتى درهم »(٣) •

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٧٣ دراسة د• عبد اللطيف ابراهيم •

(٢) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٧١ وما بعده ، دراسة عبد اللطيف ابراهيم •

(٣) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة •

كذلك جاء فى وثيقة وقف المؤيد شيخ عن شاد « ويرتب رجلا نهضا سيوسا ودينا ذا عفة وأمانة يقرر شادا بالاوقاف المذكورة يتولى استخراج ريعها ويستخلصها ويعين جابيها على تخليصها ويفعل ما عادة المشدين فعله ويصرف له فى كل شهر من الشهور المذكورة مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة مايتا نصف نصف ذلك ما ية نصف واحدة (١).

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ــ الشاد)

كذلك جاء بوثيقة وقف السلطان حسن عن الشاد : « ويصرف فى كل شهر مائتا درهم نقرة لشاد بهذا الوقف يتولى تحصيل مصالحه واستخراج ما يحتاج الى استخراجه »(٢) .

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ــ ص ٤٥٩ ــ الشاد)

واختلف مرتب شاد الاوقاف من وقف الى آخر حسب اتساع الوقف وأهميته ، فبينما يصل فى وقف السلطان حسن الى مائتى درهم نقرة(٣) ، نجده يصل الى تسعين درهم نقرة فى وقف السلطان بيبرس

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .
(٢) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٩.
(٣) الوثيقة السابقة (مؤرخة فى ١٥ ربيع الآخر ٧٦٠ هـ) .

الجاشنكير(١) ؛ وتبعـا لتغير العمـلات فان هذا المرتب يصل فى وقف السلطان برسباى الى سبعين درهم من الفضة(٢) ، أما من الفلوس فقد تراوح المرتب ما بين أربعمائة درهم فلوسا(٣) . وألفى درهم فلوسا(٤) .

اما وظيفة « المشارفة » ، فتشبه وظيفة « الشادية » وقـد وجدت وظيفة المشارفه فى بعض الاوقاف الكبرى ؛ وكان يتولاها « مشارف » أو «مشرف» ، وقد يتولى هذه الوظيفة شخص واحد(٥) ؛ أو أكثر من ذلك(٦) ، ويقوم الموظفون المتولون لهذه الوظيفه بالاشراف أو المراقبـة على الامور الماليه العـامة فى الوقف(٧) ، كما كان المشارف يقوم أيضـا بحث أرباب الوظائف بالوقف على العمل ويدفعهن الى ذلك(٨) ، فقـد جاء فى وثيقـة وقف السلطان الغورى « ومن ذلك أربعة آلاف درهم تصرف لاربعة من عتقـا مولانا الواقف المنوه باسمه الشريف قمع الله بصولة عدله كل جبـار عنيف يقررهم النـاظر على هذا الوقف فى وظيفة المشارفة به يتفقدون أحواله وأحوال أرباب الوظايف به وينبهون النظار الى ازالة ضرره وعمل مصالحه ومصالح جماعتـه ويقسم بينهم هـذا المقـدار أرباعا كل واحد منهم ربعـه وهو ألف درهم »(٩) .

كذلك نصت وثيقـة وقف السلطان قايتباى « ويصرف لرجل يكون مشرفا بالوقف المذكور وبالجامع المذكور على أن يتولى حث أرباب الوظائف التى بهـذا الوقف على العمل بهـا وتنهيضهم فى ذلك وعمل مصالح الوقف المذكور

---

(١) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ ، ٢٣ محفظة ٤ بالمحكمة (٢ شوال ٧٠٧ هـ)

(٢) وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٦ . (٢٤ رجب ٨٤١هـ) .

(٣) وثيقة وقف قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف (أول شعبان ٨٤٥ هـ) .

(٤) وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٤١ (٢٨ جماد آخر ٨٧٩هـ) .

(٥) وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٤

(٦) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٧٥ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٧) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦٧٦ ، السلوك ، جـ ١ ق ١ ص ١٢٧ حاشية ١

(٨) انظر ما سبق عن وظيفة الشاد ص ٣٠٦

(٩) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٧٥ وما بعده دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

فيه علي عادة من يتولى مشارفه الاوقاف فى مثل ذلك ما مبلغــه من الفلوس الموصوفة أعلاه فى كل شهر يمضى من شهور الاهــلة ثلاث ماية درهم نصفها ماية درهم وخمسون درهما أو ما يقوم مقــام ذلك من النقــود عند الصرف وفى كل يوم من الخبز الموصوف أعلاه ثلاثة أرطال بالمصرى »[١] •

(من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ اوقاف ص ١٢٤ ـ وظيفة المشارفة)

أما وظيفة « الجباية » فتولاها « الجابى » . وكان يشترط فيــه أن يكون « من أهل الخير والدين له همة وأمانة »[٢] ، « ناهضا حسن الســيرة أمينا »[٣] ، « صدوقا عارفا »[٤] له قدرة على استخراج الريع ، وألا يترك قسطا الى أن يستحق قسط آخر[٥] ، وكان الجــابى يتولى استخلاص وجباية

---

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٤ ، أنظر ايضا وثائق وقف حسام الدين لاجين ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة ، وقانى باى الرماح ١٠١٩ اوقاف • جوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف •

(٢) وثيقة وقف قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٧٤ نشر ودراسة د• عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٣

(٣) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف •

(٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة •

(٥) أنظر وثائق وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، السيفى طقطباى ١٠٢٠ أوقاف ، قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٥ ، الجمالى يوسف ١٠٥ محفظة ١٦ بالمحكمة وازدمر من على باى ٢٤١ محفظة ٣٨ بالمحكمة ، والزينى عبد اللطيف ٢٢٢ محفظة ٣٥ بالمحكمة ، وازبك من ططخ ١٩٨ محفظة ٣١ د• عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦٨٩ ، نصان جديدان تحقيق رقم ٩٠ ص ٧٦

الاموال الهلالية (شهريا) من مسقفات الأوقاف ، والاموال الخراجية (سنويا أو على أقساط) — ويستخرج الاجور ، ويسكن الاعيان الموقوفة أو يخليها ، وكان يتولى قبض الريع ، وضبطه ، وكتابة حسابه باذن الناظر « ويورد ما يجبيه منها للصيرفى أولا فأولا »(١) ؛ الا اذا كان هو نفسه الصيرفى(٢) .

ومن أمثلة ما جاء عن هذه الوظيفة فى وثائق الوقف ، ما جاء بوثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ويرتب الناظر أيضا رجلا ثقة أمينا صدوقا عارفا حسن السيرة يكون جابيا للأماكن المذكورة أعلاه ليستخرج أجرتها ويسكنها ويخليها عند الحاجة لذلك وينظر فى حالها ويفعل ما يفعله أمثاله من الجباه الامناء ويصرف له على ذلك فى كل شهر من الشهور ما يراه الناظر فى ذلك »(٣) .

وجاء بوثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ عن وظيفة الجابى « ويرتب رجلا ناهضا حسن السيرة أمينا يقرر جابيا للأوقاف المذكورة ويستخرج أجورها ويسكنها ويخليها عند الحاجة لذلك ويفعل ما عادة مثله بفعله ويصرف له فى كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة مائة نصف واحدة نصف ذلك خمسون نصفا »(٤) .

(من وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف — الجابى)

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٩٨ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٢ أوقاف ص ٥٠٨ ، وثيقة وقف فرج ابن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٤) وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

اما وثيقه وقف السلطان فرج بن برقوق فتذكر لنا عن الجابى : « ويرتب الناظر رجلا ذا ضبط وديانه وحميه يعين جابيا للمسقفات والاماكن الموقوفة بأعاليه ليسكنها عند الخلو ويستخرج الاجر عنها عند الحاجة ويتعهد أحوال الوقف ويراجع المباشرين والناظرين فى ذلك أسوة بأمثاله من الجباة ويصرف له على مستخرجه ما جرت العادة به أسوة أمثاله وأن يصرف المصارف المذكورة أعلاه على الحكم المذكور »(١) .

ويرتبط بوظيفة الجبايه وظيفة « الصرف » . ويتولاها « الصيرفى » ، واختلفت وثائق الوقف فى شروطها بالنسبه لمن يتولى هذه الوظيفة ، فبينما تنص وثيقة وقف السلطان قلاوون الا يتولى أيه وظيفة من الوظائف فى البيمارستان يهوديا أو نصرانيا بل لابد أن يكون مسلما ظاهر الامانة موثوقا بدينه ودرايته فقد جاء بها « وليس للناظر فى هذا الوقف أن ينزل بهذا المارستان من المرضى ولا من المختلين ولا من الاطباء ولا من المباشرين ولا من أرباب الوظايف بهذا المارستان يهوديا ولانصرانيا فان فعل شيئا من ذلك أو اذن فيه ففعله مردود واذنه فيه غير معمول به وقد باء بسخطه واثمه (٢) ، وينطبق هذا الشرط على وظيفة الصيرفى أيضا ، اذ نصت عليه صراحة وثيقة وقف السلطان حسن ، فى الوقت الذى اشترطت فيه وثيقة وقف السلطان الغورى أن يكون الصيرفى « مليا »(٣) .

(من وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ــ شرط تولى الوظائف)

(١) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة سطر ٢٩٤ـ ٢٩٧ نشر ودراسة د. محمد محمد أمين .

(٣) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٩٩ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

ويبدو أن ما جاء فى وثائق وقف السلطان قلاوون والسلطان حسن يعكس موقف المسلمين من أهل الذمة فى ذلك العهد الذى تزايدت فيه شكوى المسلمين من تعاظم النصارى والاضرار بالمسلمين لتمكنهم من أمراء الدولة « وخروجهم عن الحد فى الجراءة والسلاطة » (١) .

وتولى الصيرفى قبض جميع أموال الوقف « من هلالى وخراجى ويحفظها تحت يده ويصرف منها ما يأذن له الناظر فى صرفه فى جوامك المستحقين والعمارة والجراية والزيت اليومى وما يحتاج اليه فى كل سنة من التوسعة وكسوة الايتام وثمن الحصر وملى الصهريج وغير ذلك مما يذكر فيه » (٢)، أما وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق فقد ذكرت أن « يرتب الناظر للوقف المذكور صيرفيا يتولى قبض الريع والمتحصل وصرفه واعتبار النقود وتحرير أوزانها على عادة أمثاله من الصيارفة يكون خبيرا دينا أمينا كافيا فى ذلك مشهورا فى حسن المعاملة »(٣) .

وحرصت وثيقة وقف السلطان حسن على النص على أن الصيرفى ليس له أن يتدخل فى استحقاقات أرباب الوظائف ، فجاء بها « ويصرف فى كل شهر مائة درهم واحدة لرجل مسلم أصيل فى الاسلام يرتب صيرفيا يفعل ماجرت عادة أمثاله بفعله بحيث لا يتعرض الى أرباب الوظائف والطلبة وغيرهم ممن يصرف اليه شىء من ريع هذا الوقف فى تنقيص شىء مما يصرف اليهم »(٤).

---

(١) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٩٩ ، السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٩٢١

(٢) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٦٠٠ وما بعده ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة .

(٤) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٠

[illegible]

(من وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٠ ـ الصيرفى)

أما وظيفة الشـــهادة فيتولاها « الشاهد » ومن لوازمه أن يضبط كل شيء هو شاهد فيه ؛ وأن يكون له تعلق بخـــدمته ؛ ويكتب على الحســـاب الموافق لتعلقه ، ولا يلزمه شيء مما يلزم الناظر والمشارف والعامل والجهبذ ؛ الا أن يظهر أنه واطأهم على خيانة فيكون كأحدهم »(١) ؛ فكان عمله أن يشهد بمتعلقات الديوان المستخدم به نفيا واثباتا »(٢) ؛ ومن ثم وجـــدت هـــذه الوظيفة فى الاوقاف . كما وجـــدت فى الدواوين ؛ ويبدو أن الاصـــل فى هـــذه الوظيفة مأخوذ عن قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (٣) ؛ ولذلك حرصت غالبيـــة وثائق الوقف على ترتيب شاهدين يشترط فيهما أن يكونا « رجلين من أهل الخير والدين والعفة والامانة واليقظة متصفين بصـــفة العدالة والضبط »(٤) ؛ كما اشترطت بعض الوثائق فى الشـــاهد المعرفة بصناعة الحساب ونظامه وترتيبه وأن يكون عدلا ثقة أمينا مقبول الشهادة »(٥).

(١) ابن مماتى : قوانين الدواوين ص ٩ ، السلوك جـ ٢ ق ١ ص ٢٤٣ حاشية ٤
(٢) القلقشندى : صبح الاعشى : جـ ٥ ص ٤٦٦
(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢
(٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .
(٥) وثائق وقف طومان باى ٨٨٢ أوقاف ص ٥٦٣ ، قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف . المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف . السلطان حسن ٨٨١ أوقاف . ص ٤٥٩ ، الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٧ دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٤ ، عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٨٣

ويتولى الشـاهدان ضبط متحصل ريع الاوقاف ، وما يصرف فى مصالحه وكانا يتوليان الحضور مع مباشرى الاوقاف عند النفقة على المسـتحقين وأرباب الوظائف والشهادة عليهم بقبض مستحقاتهم ، ويشمل الحسابات بخطه[1].

ومن أمثلة ما جاء عن هـذه الوظيفة بوثائق الوقف ما تذكره وثيقة وقف الامير جمال الدين الاستادار : « ويرتب الناظر رجلين من أهل الخير والديانة والعفة والامانة واليقظة متصفين بصـفة العـدالة والضبط يقرهما شاهدين لهذا الوقف يباشران أحواله وعمارته ويتفقدان ارتفاعه ومتحصـله ويضبطان ما يتحصل من ريعه ويصرف فى مصالحه ولارباب الوظائف والكلف به ويبحثان عن حقائق أحـواله ويحرران أموره من دخـل وخرج ويحرصـان على عمارته وعمل مصالحه ومصالح أهله ويفعلان ما يفعله أمثالهما من الشهود الامنا وذوى الهمم الاكفة ويصرف لهما على ذلك فى كل شهر من شهور الاهلة ثلثمائة درهم فلوسا جددا بالسـوية بينهما لكل واحـد منهما مائة وخمسون درهما »[2] .

وجاء بوثيقة وقف السـلطان المؤيد شيخ عن وظيفة شاهدا الوقف «ويرتب رجلين عدلين يقررا شاهدى ديوان الوقف يتوليان ضبط متحصل ريع الاوقاف المذكورة وصرفه على ما جرت به عاد (ة) شهود الاوقاف ويصرف لكل واحـد منهما فى كل شهر من الشـهور المذكورة ما مبلغه من الفضـة الانصاف المذكورة ستون نصفا نصف ذلك ثلاثون نصفا » [3] .

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ـ شاهدا الوقف)

(١) وثيقة وقف قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٤ ، برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٤ ، ١٩٥

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

أما وثيقة وقف السلطان حسن فجاء بها عن الشــاهدين : « ويصرف فى كل شهر ثلثمائة درهم نقرة لشاهدين يتوليان ضبط ما يحضر من ريع الاماكن المذكورة على عادة أمثالهما مائة درهم واحــدة وخمسون درهما نقرة »(١).

ويصرف في كل شهر لشاهدين يتوليان ضبط
ما يحضر من ريع الاماكن المذكورة على عادة امثالهما لكل
سالهدين
منهما مائة درهم واحدة وخمسون درهما

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٩ ــ الشاهدان)

ومن الوظائف التى استحدثت فى الاوقاف فى أوائل القرن التاسع للهجرة/ الخامس عشر للميلاد وظيفة « البرددارية » ، والتى يتولاها البردادار ، فيقول ابن أياس أن هــذه الوظيفة استحدثت فى عهد السلطان قايتباى : « فهى وظيفة حادثة لم تعهد فى الدولة الماضــية وانما حدثت فى دولة الاشرف قايتباى »(٢)، ولكن من دراستى لوثائق الاوقاف وجــدت أن هــذه الوظيفة كانت موجودة فى عهد السلطان المؤيد شيخ (٨١٥ ــ ٨٢٤هـ/١٤١٢ ــ ١٤٢١م) ، فقــد ورد ذكرها فى وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ التى نصت على : « ويرتب رجلا جيدا مشهورا بالنهضة يقرر برددارا يتولى ما عادة مثله يتولاه من طلب غريم وغيره على العاد »(٣) ، ويؤكد هــذا النص أن الوظيفة كانت موجودة حتى قبل عهد المؤيد شيخ ، فلم تفصل لنــا الوثيقة طبيعة عمله واكتفت بالنص على أنه يتولى « ما عادة مثله أن يتولاه » ، ففى رأى كاتب الوثيقة أنها ليست فى حاجــة الى توضيح .

---

(١) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٩

(٢) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٣ ص ٢٩ ، أنظر ايضا ما جاء عن هذه الوظيفة فى : د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦٨٧

(٣) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

البرددار

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ـ البرددار)

أما وثيقة وقف السلطان قايتباى فجاء بها « ولمن يكون بريددار الاوقاف الذى اشتهر عند الناس فى عرفهم بالبرددار »(١) ، مما يؤكد أن البريددار هو نفسه البرددار الذى ورد ذكره فى وثيقة وقف المؤيد شيخ ، وهو نفسه الذى ورد ذكره فى ابن أياس .

ويبدو من ذلك أن برددار الاوقاف كان يتولى الاشراف على بريد الاوقاف الصادر والوارد ، فضلا عن أنه يتولى « ساير ما يحتاج اليه من اخراج المراسيم الشريفة والمالية واخراج وصولات المعتدات (٢) ، ويعين من يحتاج الى تعيينه من القصاد لاستخراج الاموال من النواحى والبلاد ويقضى حوايج الفلاحين ويفعل جميع ما يعين على خلاص مال الوقف ، ممن هو فى جهته على عادة أمثاله فى ذلك »(٣) .

أما مجموعة الوظائف الفنية فهى تلك التى تدلنا على مدى اهتمام الواقفين بعمارة أوقافهم والمحافظة عليها حتى تبدو دائما على ما هى عليه من جمال وروعة ، وأعتقد أن وجود مثل هذه الوظائف الفنية فى الاوقاف ، واستمرار الصرف على أربابها من ريع الاوقاف كان من العوامل الرئيسية التى ساهمت فى المحافظة على ثروتنا القومية من الآثار الاسلامية والتى ترجع الى العصر المملوكى .

ومن أهم هذه الوظائف الفنية وظيفة « المعمارية » والتى كان يتولاها المهندس أو المعمار ، والذى عرف فى وثائق العصر المملوكى باسم « المعلم »(٤) ،

---

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٥

(٢) وصولات المعتدات هى أوراق مالية تعطى لمستأجرى الاعيان الموقوفة من ديوان الوقف وتثبت قيامهم بسداد ما عليهم من أموال أو غلال أو غير ذلك ـ د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦٨٨

(٣) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٩٤ وما بعده ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٤) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٩٣

فجاء فى وثيقة وقف السلطان الغورى « فمن ذلك أربعمائة درهم تصرف لرجلين مهندسين عارفين بالابنية ماهرين فى صناعتهما وقطع فرط عيوبها يقررهما الناظر على هــذا الوقف فى وظيفة المعمارية بهذا الوقف يتفقــدان أبنيته ويحصران ما تحتاج اليه العمارة من مون وبنايين وغير ذلك مما تدعو الضرورةاليه ويقفان على الشــد والهدم والبنا على عادة أمثالهما فى ذلك »(١).

كما جاء أيضا بوثيقة وقف جمال الدين الاستادار : « ويرتب أيضا رجلا عارفا بوظيفة المعمارية ذا جــودة وأمانة وعفة يكون معمارا بالخانقاه المذكورة وما هو منســوب اليها من الاوقاف على أن المعمار المذكور يتفقــد الاماكن الموصوفة كل حين وينظر اليها وينبه على العمارة والاصلاح ويحث المتحدث على فعل ذلك ويفعل ما يفعله أمثاله من المعمارية على العــادة بالاوقاف فى مثل ذلك ويصرف له من الفلوس المذكورة فى كل شهر ستون درهما »(٢) .

كما نصت على ذلك أيضا وثيقة السلطان قايتباى فجاء بها « ويصرف لرجل من أهل الخير والامانة يكون معمارا بالاوقاف المذكورة أعلاه يحضر يوم العمارة فى الوقف المذكور لتعهد الصناع فى العمل ويحثهم عليه ويمنعهم من البطالة وغير ذلك مما جرت العادة فى ذلك » (٣) .

ومن الوظائف المتعلقة بعمارة الاوقاف وظيفة « شاهدا العمارة » ، وكان يشترط فيمن يتولاها أن يكون ثقة عدل أمين(٤) ، من ذلك ما نصت عليه وثيقة

---

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٦٠٣ وما بعده دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٣

(٤) د. عبداللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٨٦

وقف المؤيد شيخ : « ويرتب رجلين جيدين عدلين أمثلين يقرران شاهدى العمارة يضبطان حال العمارة فى الاماكن المذكورة وما يتصرف فيها ويصرف لكل واحد منهما فى كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة ثلاثون نصفا نصف ذلك خمسة عشر نصفا »(١) •

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ـ شاهدا العمارة)

ومن الوظائف الفنية أيضا وظيفة « الترخيم » والتى كان يعهد بها عادة الى أشهر المرخمين على أن يكون « رجلا خيرا نصوحا عارفا بصناعة الترخيم والتنميم قادرا على الصناعة » (٢) ، وفى بعض الاحيان كان يرتب مرخمين من ذلك ما جاء فى وثيقة وقف السلطان الغورى « ومن ذلك أربع ماية درهم تصرف لرجلين مرخمين يقرران فى وظيفة الترخيم بهذا الوقف على أن يتفقدا فى كل حين بالمدرسة والقبة من الرخام بالارض والوزرة فما كان منها ناقضا أو سقط أو قارب السقوط أصلحاه وأعاداه الى محله أولا فأولا باتقان واحكام ومعرفة بحيث يصير على صفته التى وضع عليها أولا »(٣)•

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ اوقاف •

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة •

(٣) وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٦٠٨ وما بعده ، دراسة د• عبد اللطيف ابراهيم •

كما جاء عن هـذه الوظيفة أيضـا بوثيقة وقف جمال الدين الاستادار : « ويرتب رجلا خيرا نصوحا عارفا بصناعة الترخيم والتنعيم قادرا على الصناعة لعمل ما لعله يفسـد ويقلع من الرخام واصـلاح ما يحصل من الخلل فى الفسقية والخانقاه وأن يتفقـد الاماكن الموقوفة كل قليل ويصلح من ذلك ما يحتاج الى الاصـلاح وتصرف له على ذلك فى كل شهر من شهور الاهلة من الفلوس المذكورة ستون درهما »(١) .

ومن ذلك يتضح لنا مدى أهمية هـذه الوظائف الفنيـة فى المحافظة على جمال وروعة الاثار الاسـلامية من العصر المملوكى ، فقـد حافظت على هذه المؤسـسات فى أحسن حالاتها لفترات طويلة حتى وصلت الينا بكامل روعتها وجمالها .

كذلك وجـدت فى الاوقاف والمؤسسات الدينية الكثير من الوظائف الصغرى التى تخـدم أغراضا مختلفة مثل السـباك ، ونجار السواقى ، وسواق الساقية، والفراشين والخدم والبوابين وما الى ذلك من الاعمال التى تحتاج لها المؤسسات المختلفة والتى أنشأها الواقفون .

---

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

الفصل السابع

تدهور الأوقاف فى العصر المملوكى

— محاولات حل الاوقاف (أخذ رأى الفقهاء والقضاة — المحاولات التى احترم فيها رأى الفقهاء — المحاولات التى نفذ فيها السلاطين والامراء رأيهم — اقطاع أوقاف السلاطين السابقين والرزق الاحباسية) •

— اغتصاب الاوقاف عن طريق الاستبدال (رأى الفقهاء فى الاستبدال — تحرج القضاة من الحكم بالاستبدال — اغتصاب الاوقاف تحت ستار الاستبدال) •

— اغتصاب الاوقاف عن طريق : الاعتراف بأن الاوقاف من مال السلطان — جعل ريع الوقف لاولاد السلطان — الاستيلاء على الاوقاف القديمة بحجة تعميرها بالمشاركة — تأجير الاوقاف بأجر زهيد — — الاستيلاء على أموال الاوقاف والايتام — فرض الاموال على الاوقاف والرزق — بيع الاوقاف — وضع اليد على الاوقاف — اغتصاب الرخام والاعمدة من العقارات الموقوفة — حل الاوقاف الذمية •

— دور القضاة والمباشرين فى تدهور الاوقاف، — التقرب الى الامراء بالزيادات فى الاوقاف — اغتصاب أموال الحرمين — الرشوة بالاوقاف — عدم تعمير الاوقاف — اغتصاب القضاة للاوقاف وأموالها لانفسهم — ترك الاوقاف فى أيدى أولاد القضاة — عدم احترام شرط الواقف •

— موقف الشعب والعلماء — معارضة العلماء لمحاولات حل الاوقاف — ثورات العامة ضد فرض الاموال على الاملاك والاوقاف فى عهد كل من قايتباى والغورى •

محاولات حل الاوقاف :

ازدهــرت الاوقاف فى مصر فى العصر المملوكى ازدهارا كبــيرا حتى تغلغلت الاوقاف فى معظم الانشطة ، وأصبح الوقف على كل شىء تقريبــا[1] ، ولكن هــذا الازدهــار ، وهذا التنوع حمل فى طياته عوامل الانهيار والتدهور ؛ لان كثرة الاوقاف ، وضخامة ريعهــا . وتنوع مصارفهــا جعلهــا مطمــع السلاطين والامراء ، ولا ســيما فى وقت الازمات . فتطلعوا الى حلها واقطاعها أو استبدالهــا ؛ كما تطلعوا الى اغتصابهــا واستغلالهــا ، كذلك تطلع أصحاب النفوس الضعيفة من القضاة والمباشرين الى أموال الاوقاف ، ممــا أدى الى فسادهــا وخرابهــا .

وهــكذا لم تلبث الاوقاف فى العصر المملوكى أن تعرضت الى الحــل والاقطاع ، رغم أنه كان من عوامل ازدهارها فى ذلك العصر ، العمــل عــلى تحصين الاموال ضد المصادرات : وكان أن استغل بعض سلاطين المماليــك والامراء ضعف نفوس جماعة من العلماء والقضــاة ، وحصلوا منهم على فتاوى وأحكام بحل أوقاف السلاطين السابقين ؛ وفى كثير من الاحوال لم يكن الحــكام فى حاجة الى مثل هــذه الفتاوى والاحكام ، فنفذوا مشيئتهم دون الرجوع الى الفقهــاء والقضــاة .

واذا كنت قد ذكرت فى الفصل الاول أن ســلاطين مصر من الايوبيين والمماليك أخذوا نظام الوقف من أملاك بيت المال عن السلطان نور الدين محمود ، فانى أعتقــد أنهم أخذوا أيضا فكرة حل الاوقاف ، مستندين الى رأى القضــاة والفقهــاء فى ذلك ، عن الســلطان نور الدين محمود أيضــا ، فيذكر ابن قاضى شهبة أن نور الدين محمودعقداجتماعا بقلعة دمشق فى ١٩ صفر ٥٥٤هـ/١١٥٩م حضره القضاة والفقهــاء ، والاعيان ، وفى هــذا الاجتماع ذكر نور الدين « أن أهم المصالح ســد ثغور المسلمين ، وبناء السور المحيــط بدمشق والخنــدق لصيانة المسلمين وحريمهم وأموالهم ، فصوبوا ما أشار اليه وشكروه ، ثم سألهم عن فواضل الاوقاف هل يجوز صرفهــا فى عمارة الاسوار ، وعمل الخنــدق

---

(١) انظر ما جاء بهذا الخصوص فى الفصل الثانى .

للمصلحة المتوجهة للمسلمين،فأفتى شرف الدين بن عبد الوهاب المالكي بجواز ذلك؛ ومنهم من توقف ليتروى ؛ فقال الشيخ شرف الدين بن أبى عصرون الشافعى لا يجوز أن يصرف وقف مسجد الى غيره ؛ ولا وقف معين الى جهة غير تلك الجهة، واذا لم يكن بد من ذلك ، فليس طريقة الا أن يقرضه من اليه الامر فى بيت المال للمسلمين ؛ فيصرفه فى المصالح ويكون القضاء واجبا من بيت المال . فوافقه الائمة الحاضرون على ذلك »(١) .

وعلى هذا المنوال ؛ وفى مثل تلك الظروف ، وهى ظروف الحرب ؛ سواء ضد عدو خارجى ، أو ضد فتنة داخلية ، حاول بعض سلاطين المماليك أن يستغل ظروف الازمات ، ليحصل من القضاة والفقهاء على فتوى بحل الاوقاف ، أو الاستيلاء على فائض ريعها ، وعلى أموال العامة ، ولكن فى جميع الحالات رفض القضاة والفقهاء اصدار مثل هذه الفتوى(٢) .

ويمكن تقسيم هذه المحاولات من جانب المماليك الحكام الى قسمين ، القسم الاول يضم المحاولات التى احترم فيها سلاطين المماليك وأمراؤهم رأى القضاة والفقهاء ، ومعظمها فى عصر دولة المماليك البحرية ، والقسم الثانى يضم المحاولات التى لم يهتم فيها سلاطين المماليك وأمراؤهم برأى القضاة والفقهاء ، وذلك تحت تهديد العدو وشدة الحاجة الى الاموال ووقع معظمها فى عصر دولة المماليك الجراكسة .

أما محاولات القسم الاول التى احترم فيها سلاطين المماليك وأمراؤهم رأى القضاة والفقهاء ، فكانت أولها فى عهد الملك المنصور على بن أيبك سنة ٦٥٧ هـ / ١٢٥٩ م ، وذلك عقب وصول الصاحب كمال الدين عمر بن العديم رسولا من الملك الناصر صاحب حلب والشام ـ لطلب النجدة لقتال المغول ؛ فجمع الامير قطز القضاة والفقهاء والاعيان لمشاورتهم فيما يعتمد عليه فى أمر المغول ، وأن يؤخذ من الناس ما يستعان به على جهادهم(٣)،

---

(١) ابن قاضى شهبة : الكواكب الدرية ص ٢٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، أبو شامة : جـ ١ ق ١ ص ٤١ وما بعدها .

(٢) أنظر ما يلى .

(٣) ابن تغرى بردى : النجوم جـ ٧ ص ٧٢ ، المقريزى : السلوك جـ ١ ص ٤١٦ ، د. عاشور : العصر المماليكى ص ٢٩

ويذكر المقريزى أنه « عقد مجلس بالقلعة عند الملك المنصور ، وحضر قاضى القضاة بدر الدين حسن السنجارى ، والشيخ عز الدين بن عبد السلام، وسئلا فى أخذ أموال العامة ، ونفقتها فى العساكر ، فقال ابن عبد السلام[١] «اذا لم يبق فى بيت المال شىء ، وانفقتم الحوائص الذهب [٢] ونحوها من الزينة وساويتم العامة فى الملابس سوى آلات الحرب ، ولم يبق للجندى الا فرسه التى يركبها ساغ أخذ شىء من أموال الناس فى دفع الاعداء ، الا أنه اذا دهم العدو وجب على الناس كافة دفعه بأموالهم وأنفسهم » . ولم يترتب على هذا المجلس شىء بالنسبة لاموال العامة ، ومنها الاوقاف ، ولكن ترتب عليه خلع المنصور وتولية قطز سلطنة مصر[٣] .

أما الظاهر بيبرس فقد حاول تطبيق نظرية امتلاك الدولة لاراضى مصر ، على أساس « أنها فتحت عنوة ، وصارت لبيت المال ، فلا يصح وقفها » ، وذلك فى محاولة للاستيلاء على الاراضى كلها ، ومن بينها الاوقاف ، وفى سبيل ذلك أراد مطالبة ذوى العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك ، والا انتزعها من أيديهم ، فاذا كان المستند مثبتا تركها ، وان لم يجد مستندا ، وذلك هو السائد ، استولى عليها ، ولكن الامام النووى [٤] وقف فى وجهه ، وذكر له أن ذلك « غاية الجهل والعناد ، وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين ،

---

(١) هو شيخ الاسلام عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب السلمى الدمشقى الشافعى المعروف بابن عبد السلام ولد سنة ٥٧٧ هـ أو ٥٧٨ هـ ، وتوفى فى ٧ جمادى الاول سنة ٦٦٠ هـ هـ ابن تغرى بردى ـ النجوم جـ ٧ ص ٢٠٨ ، ٢١٠

(٢) كان من عادة السلطان اذا ركب للعب الكرة بالميدان فرق حوائص من ذهب على بعض الامراء المقدمين ، والحوائص جمع حياصة ، وهى الحزام أو المنطقة ـ القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٤ ص ٥٢ ـ ٥٥ ـ النجوم جـ ٧ ص ٧٣ حاشية ١ ، د. عاشور : العصر المماليكى ص ٤١٠ ، Dozy : Dict. Vet. Ar. pp. 146 — 147.

(٣) المقريزى : السلوك جـ ١ ص ٤١٦ ، ٤١٧ ، ابن تغرى بردى : النجوم جـ٧ ص ٧٢ ، ٧٣ ، د. عاشور : العصر المماليكى ص ٢٥ ، ودولة المماليك البحرية ص ٣١ ، ٣٢

(٤) هو الشيخ يحيى بن شرف النووى أبو زكريا محى الدين ولد سنة ٦٣١ هـ ـ وتوفى فى ٢٤ رجب سنة ٦٧٦ ـ ابن الفرات : تاريخ الدول والملوك / المجلد السابع ـ تحقيق قسطنطين زريق ص ١٠٨ ـ ١١١ ، الذهبى: العبر جـ ٥ ص ١٣٢ ، ٣١٣

ومن في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه ، ولا يكلف اثباته ، فاليد دليل الملك ظاهرا » ، وما زال النووى يعظه حتى كف عن ذلك(١)٠

وفى عهد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون جرت محاولتان ، الاولى فى ولايته الثانية عندما شرع فى التجهز للمسير الى الشام للثأر من جيوش التتار بقيادة غازان فى ربيع الاخر سنة ٦٩٩ هـ / ١٣٠٠ م ، فاستدعى مجد الدين عيسى بن الخشاب ونائب الحسبة — ليأخذ فتوى الفقهاء بأخذ الاموال من الرعية للنفقة على العساكر ، فأحضر فتوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام للملك قطز بأن يؤخذ من كل انسان دينار فرسم له سلار بأخذ خط الشيخ تقى الدين محمد بن دقيق العيد ، فأبى أن يكتب بذلك ، فشق هذا على سلار ، واستدعاه ، وقد حضر عنده الامراء ، وشكا اليه قلة المال « وأن الضرورة دعت الى أخذ مال الرعية لاجل دفع العدو » ، وأراد منه أن يكتب على الفتوى بجواز ذلك فامتنع ابن دقيق العيد ، فاحتج عليه بن الخشاب بفتوى ابن عبد السلام فقال : « لم يكتب ابن عبد السلام للملك المظفر قطز حتى أحضر سائر الامراء ما فى ملكهم من ذهب وفضة وحلى نسائهم وأولادهم ، ورآه ، وحلف كلا منهم أنه لا يملك سوى هذا ، وكان ذلك غير كاف ، فعند ذلك كتب بأخذ الدينار من كل واحد ، وأما الان فيبلغنى أن كلا من الامراء له مال جزيل ، وفيهم من يجهز بناته بالجواهر واللالىء ، ويعمل الاناء الذى يستنجى منه فى الخلاء من فضة ، ويرصع مداس زوجته بأصناف الجواهر ، وقام عنهم » ، فاكتفى بالنظر فى أموال التجار ومياسير الناس (٢) ٠

أما المحاولة الثانية فى عهد الناصر محمد ، فكانت فى ولايته الثالثة على مصر ، عندما حاول النشو (عبد الوهاب شرف الدين) — ناظر الخاص — ضم الرزق الاحباسية الى الديوان الخاص ، الا ما كان منها على مسجد عامر

(١) ابن عابدين : رد المحتار جـ ٣ ص ٢٦٥
(٢) المقريزى : السلوك جـ ١ ق ٣ ص ٨٩٧ ، ٨٩٨

فيبقى له النصف ، ويستولى على النصف الأخـر ، مع مطالبة المزارعين بخراج هـذه الرزق لمدة ثلاث سنين بواقع مائة درهم عن الفدان[١] .

ويبدو أن النشو هـذا كان شرهـا فى أموال الاوقاف ، فقـد سبق أن استولى على الفين وخمسمائة دينار واردة من الشام من ريع وقف الأشرفية[٢] . وذلك فى شعبان ٧٣٨ هـ / ١٣٣٧ م على أن يعوض عنهـا جهة الوقف فيما بعد . وعندما عرف الناصر محمد بذلك ، أخذهـا منه[٣] .

وحاول السلطان برسباى الحصول على فتوى من القضـاة والعلمـاء بأخذ أموال النـاس بما فيهـا أموال الاوقاف للاستعداد لقتـال شاه رخ بن تيمورلنك،فجمع قضاة القضاة بين يديه فى ١٣ ربيع الاخـر ٨٣٩ هـ / ١٤٣٦ م وسألهم فى أخذ الاموال « فكثر الكلام ، وانفض المجلس من غير أن يفتوه بذلك ، وقيل أن بعض الفقهـاء قال : كيف نفتيه بأخذ أموال المسلمين « وكان لبس زوجته يوم طهور ولدها الملك العزيز يوسف ما قيمته ثلاثون ألف دينـار ، وهى بدلة واحـدة واحدى نسائه » ، ولم يعرف القـائل ، ولكن أشيع فى أفواه النـاس أنه أحد الفقهـاء[٤] .

ومن محاولات هـذا القسم أيضـا حدثت محاولتـان فى عهد السـلطان قايتباى ؛ الاولى كانت أثناء حرب السلطان مع شاه سوار أمير ذو الغادر فعندما وصلت الى السلطان استغاثة ازبك نائب الشام « بعد هزيمة العسكر .. ودخولهم حلب فى أسوأ حال » ، فأمر السلطان بعقد مجلس السلطان بالقلعـة بالحوش السلطانى فى ١٤ ذى القعـدة سنة ٨٧٢ هـ / ١٤٦٨ م[٥] ، وأمر أن

---

(١) أنظر ما سبق عن الرزق فى الفصل الثانى .

(٢) وقف الاشرفية هى أوقاف السلطان الاشرف خليل بن قلاوون ـ المقريزى المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢١١ ، ٣٨٠

(٣) المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٤٤٣

(٤) ابن تغرى بردى : النجوم (ط · كاليفورنيا) جـ ٦ ص ٧٣٨ ، ٧٣٩

(٥) يذكر ابن الصيرفى (على بن داود الجوهرى) فى كتابه أنباء الهصر بأبناء العصر ، أن هذا الاجتماع كان فى ١٦ ربيع الآخر سنة ٨٧٣ هـ ويذكر أن السبب فى محاولة السلطان الاستيلاء على أموال الاوقاف هى عجز ديوانه عن سد جامكية المماليك ، ورغم أن ابن الصيرفى يذكر أنه كان حاضرا هذا المجلس مع قاضى الحنيفة فان الاسباب التى ذكرها ابن تغرى بردى ، وهو معاصر أيضا ـ وابن اياس كانت أقرب الى الحقيقة ، وما ذكراه كان اكثر تفصيلا ـ أنظر ابن الصيرفى : أنباء الهصر ص ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥

يحضره الخليفة ، والقضاة ، والعلماء ، ليستفتيهم فى آخذ أموال التجار ، ومتحصل الاوقاف ، وأرباب الاقطاعات ، ويعلق ابن تغرى بردى على ذلك بقوله « فعلم كل أحد أن ماله مأخوذ اذ لا شفيع له ولا ناصر الا الله تعالى ، ومعلوم عند كل أحد أن أرباب الوظائف والقضاة ، لا يميلون الا حيث مال السلطان . فما بقى بعد ذلك الا الاذعان »(١) . وحضر الاجتماع الخليفة العباسى المستنجد بالله يوسف ، وقضاة مصر الاربعة : ولى الدين الاسيوطى الشافعى ، ومحب الدين بن الشحنة الحنفى ، وحسام الدين بن حريز المالكى ، وعز الدين الحنبلى ، ومشايخ العلماء وسائر الامراء ، فلما تكامل المجلس ، قام كاتب السر — أبو بكر بن مزهر — فتكلم على لسان السلطان موجها الحديث الى الخليفة والقضاة ومشايخ العلم ، وشرح لهم خلو بيت المال من الاموال ، وأن سوار الباغى قد استطال على البلاد وقتل العباد ، وأنه لابد من خروج عسكر ليحمى بلاد السلطان » ، وان كثيرا من الناس لديهم زيادات فى أرزاقهم ووظائفهم وأن الاوقاف قد كثرت على الجوامع والمساجد ، وأن قصد السلطان أن يبقى لهم ما يقوم بالشعائر فقط ، ويدخل الفائض الى الذخيرة » ، فأجابه الخليفة والقضاة بكلام معناه الرضى بمقالة السلطان ، وبينما هم على ذلك حضر شيخ الاسلام أمين الدين الاقصرائى الحنفى — بناء على استدعاء السلطان له — عندما تأخر فى الحضور ، فأعاد عليه كاتب السر ما دار فى أول الاجتماع ، فلما سمع هذا الكلام أنكره غاية الانكار ، وقال فى الملأ العام من ذلك المجلس « لا يحل للسلطان أخذ أموال الناس الا بوجه شرعى ، واذا نفذ جميع ما فى بيت المال ينظر الى ما فى أيدى الامراء والجند وحلى النساء ، فيأخذ منه ما يحتاج اليه ، واذا لم يوف بالحاجة ففى ذلك ينظر فى المهم ، وان كان من الضرورى فى الدفع عن المسلمين حل ذلك بشرايط متعددة » ، وأضاف الى قوله : « وهذا هو دين الله تعالى ، ان سمعت أجرك الله على ذلك ، وان لم تسمع فافعل ما شئت ، فانا نخشى من الله تعالى أن يسائلنا يوم القيامة ، ويقول لنا لم لا نهيتموه عن ذلك ، وأوضحتوا له

---

(١) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٦٣٥ ، ٦٣٦

الحق ؟ ولكن السلطان اذا أراد أن يفعل شيئا يخالف الشرع ليش يجمعنا ؟ ولكن بدعوة فقير صادق يكفيكم الله مؤنة هـذا الامر كله »(١) .

ويوضح ابن تغرى بردى كيف أن الخليفة والقضاة والعلماء الذين مالوا فى بادىء الامر الى رأى السلطان . انما مالوا عن ضعف ونفاق فيقول : « وطال الكلام بين الشيخ أمين الدين وكاتب السر . فكاتب السر يظهر مساعدة الملك فى الظاهر ، وفى الباطن مساعدة الشيخ أمين الدين . وكذلك الخليفة والقضاة وجميع المسلمين » : وانتهى هذا الاجتماع على غير رضا السلطان(٢) .

ويعلق ابن اياس على موقف السلطان قايتباى من الشيخ أمين الدين فيقول : « فانجبه منه السلطان ، وانفض المجلس من غير طائل»(٣) .

والمحاولة الثانية للسلطان قايتباى كانت فى ذى القعدة ٨٧٧ هـ / ١٤٧٢م ؛ اذ حدث عندما طلع للخليفة والقضاة الاربعة لتهنئة السلطان بالشهر على العادة أن انتهز السلطان الفرصة ، وتكلم مع قاضى القضاة الحنفى شمس الدين الامشاطى فى اقامة قاض برسم حل الاوقاف والاستبدالات فرد عليه قاضى القضاة الحنفى بأن السلطان « له ولاية التفويض الى من يشاء من النواب ، وأما أنا فلا ألقى الله تعالى بحل وقف ولا بعمل استبدال » . وقام القاضى غاضبا ، كما تغير عليه السلطان فى الباطن (٤) .

أما محاولات القسم الثانى التى استشار فيها سلاطين المماليك وأمراؤهم القضاة والفقهاء ؛ ثم صرفوا النظر عن رأيهم ؛ واستباحوا لانفسهم الاوقاف وأموالها ، فقد بدأ بها السلطان برقوق ؛ مرة أثناء أتابكيته للسلطان المنصور على بن شعبان سنة ٧٨٠ هـ / ١٣٧٨ م ، ومرة ثانية أثناء سلطنته

(١) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ابن اياس : بدائع الزهور (نشر محمد مصطفى) جـ ٣ ص ١٤

(٢) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٣٦٧ ابن أياس : بدائع الزهور (نشر محمد مصطفى) جـ ٣ ص ١٥

(٣) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٣ ص ١٥

(٤) نفس المرجع جـ ٣ ص ٨٥ ، ٨٦

سنة ٧٨٩ هـ / ١٣٨٧ م ، وفى المرة الاولى لم يكن هنـاك عدو يتربص بالبلاد ، ولكن يبدو ان برقوق كان يعد العدة لتولى السلطنة ، فبذل جهـده ليحصـل أعوانه على اقطاعات وامره . ولم يجد أمامه الا الاوقاف ، والرزق الاحباسية ؛ وقد حفظ لنـا المقريزى تفاصيل هـذه المحاولة ؛ فذكر أنه فى ١٦ ذى الحجـة سنة ٧٨٠ هـ استدعى الامير برقوق القضاة والفقهـاء ؛ وتحـدث معهم فى حل وقف الاراضى الزراعية . سواء ما كان منهـا موقوفا على مصـالح المساجد والمدارس والخوانك : والزوايا والربط ، أو كان موقوفا على أولاد الملوك والامراء وغيرهم ، وكان من رأيه أن يدخل ضمن الحل الرزق الاحباسية ، وتساءل كيف يجوز بيع أراضى مصر والشام الخراجية والموقوفة أصلا لصالح بيت المـال ؟ مشيرا بذلك الى الاقوال التى ترى أن أراضى مصر والشام فى الاصل ملك لبيت المـال ، وأضاف الامير برقوق الى حجته هذه أن كثيرا من الاراضى الزراعية تم وقفهـا ، مما أدى الى اضعاف جيش المسلمين ، على أساس أن أراضى الوقف والرزق الاحباسية كانت تستثنى من الاقطاع[1] ، فرد عليه قاضى القضاة بدر الدين محمد بن أبى البقاء : « همـا جيشان جيش الليـل ، وجيش النهـار » ، أما شيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقينى فقـال : « ان أوقاف الجوامع والمساجد والمدارس والخوانك التى هى على علمـاء الشريعـة ، وفقهـاء الاسلام ، وعلى المؤذنين ، وأئمة الصلوات ، ونحو ذلك لا يحل لاحد أن يتعرض بحلهـا بوجه من الوجوه ، فان للمسلمين حق لم يدفع اليهم ، والا فانصبوا لنـا ديوانا نحاسبه على حقنـا ، حتى يظهر لكم أن ما نستحقه أكثر مما هو موقوف علينـا ، أما ما وقف على عويشة وفطيمـة واشترى من بيت المـال بحيلة ، فانه يحتاج أن ينظر فى ذلك ؛ فان كان قد أخذ بطريق شرعى ، فلا سبيل الى نقضه ، وان كان غير ذلك نقض »[2] .

وبالرغم من الموقف المتشدد لشيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقينى ؛ فقـد وجـد من القضاة من نافق الامراء ، ففى هـذا الاجتماع ، عقب قاضى

(١) أنظر ما جاء عن الروك الحسامى والروك الناصرى ـ المقريزى : السلوك جـ ١ ق ٣ ص ٨٤١ ـ ٨٤٥ ، جـ ٢ ق ١ ص ١٤٦ وما بعدها ، النويرى : نهـاية الارب جـ ٢٩ ورقة ٣١٨ أ ، جـ ٣٠ ورقة ٩١ أ / ب . د. عاشـور : العصر المـاليكى ص ٢٧٣/٢٧٤ . انظر أيضا ما جاء بالفصل السادس عن الاوقاف ونظام الاقطاع .

(٢) المقريزى : السلوك جـ ٣ (تحقيق د. سعيد عاشور) ق١ص ٣٤٥ وما بعدها .

القضاة ابن أبى البقاء على قول شيخ الاسلام بقوله : « يا أمراء أنتم أصحاب الشركة ، والامر لكم » ، فثار عليه شيخ الاسلام ، وأغلظ له بقوله « أسكت ما أنت وهذا ؟ » ، فسأل الامير بركه والامير برقوق ابن أبى البقاء « من أين يشترى السلطان هذا ؟ » فقال : « الارض كلها للسلطان » فعقب عليه قاضى العسكر : البدر محمد البلقينى بقوله : « كيف تقول هذا ؟ من أين للسلطان ذلك ؟ ، وانما هو كآحاد الناس » ، فقال قاضى القضاة : « أنتم تأمرون القضاة ، فان لم يفعلوا ما ترسموا به عزلتموهم ، كما جرى لشرف الدين ابن منصور مع الملك الاشرف لما لم يفعل ما أراد عزله »(١) .

واعتقد ان اختلاف رأى كل من شيخ الاسلام ، وقاضى القضاة شجع الامراء على اخراج عدة أوقاف وأقطعوها اقطاعات(٢) .

ويبدو أن ما دار فى هذا المجلس ، وما آثاره الامير برقوق عن الوقف من بيت المال ، والرزق والاحباسيه ، وما رد به شيخ الاسلام البلقينى بجواز نقض هذه الاوقاف اذا كانت على أشخاص ؛ أى على غير مصاريف بيت المال ، مع لزوم ما كان منها على مصارف بيت المال ، يبدو أن هذه القضية أثارت جدلا كبيرا بين العلماء فى هذا العصر ، ولذا نجد السيوطى — أحد تلاميذ شيخ الاسلام البلقينى يقوم بتاليف رساله يسميها : « كتاب الانصاف فى تمييز الاوقاف » ، يدعم فيها رأى أستاذه ، فقسم فيها الاوقاف الى قسمين : « قسم ليس مأخذه من بيت المال ، ولا مرجعه اليه ، فهذا الوقف مبناه على التشديد والتحريص ، لا يجوز تناول ذرة منه الا مع استيفاء ما شرطه الواقف ، لانه مال أصيل لم يخرج عن ملكه الا على وجه مخصوص بالشرط المذكور ؛ وقسم مأخذه من بيت المال بأن يكون واقفه خليفة أو ملكا من الملوك السابقة كصلاح الدين بن أيوب وأقاربه(٣) ، أو

---

(١) يشير بذلك ابن أبى البقاء الى رفض قاضى القضاة شرف الدين بن منصور الحكم باستبدال بعض الدور الموقوفة لصالح بعض الامراء ، المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ١ ص ٢٦٩

(٢) المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ١ ص ٣٤٧ ، ابن تغرى بردى : النجوم جـ ١١ ص ١٦٦

(٣) أنظر ما سبق بالفصل الاول عن أوقاف صلاح الدين الايوبى .

مرجعه الي بيت المــال كأوقاف أمراء الدوله القلاوونية ومن بعدهم الي زماننا هــدا ، وانمــا قلنــا أن مرجعــه الي بيت المــال لان واقفيــه ارقاء بيت المــال وفى ثبوت عتقهم نظر(١) ... وان مرجع ما بأيديهم الى بيت المال . هــدا القسم من الاوقاف مبناه على المسامحة والترخيص لان لكل من العلماء وطلبة العلم من الاستحقاق فى بيت المــال أضعاف ما يأخذون منهم »(٢) .

وبذلك يضيف السيوطي ابعادا جديدة لمسالة « الوقف من بيت المــال » . فلم يكتف بان يعتبره ارصاداً على مصارف بيت المــال ؛ ولكنــه اعتبر سلاطين المماليك وأمراءهم وما يملكون من حقوق بيت المــال ، واذا كان السـيوطى يري ضرورة استمرار الاوقاف على الفقهــاء وطلبة العلم ، فمن باب أولى أنه يرى رأى استاذه بحل الاوقاف الاهليــة الخاصة بهؤلاء السلاطين والامراء لانهــا من أملاك بيت المــال(٣) .

أما محاولة برقوق الثانية . فكانت أثناء سلطنته ، وكان الغرض منهــا هو تحصيل الاموال للاستعداد لملاقاة قوات تيمورلنك ، فقد عاد الى القاهرة فى آخر جمادى الاخرة سنة ٧٨٩ هـ / ١٣٨٧ م الامير طغــاى الذى كــان قــد توجه الى بلاد الشبرق لمعرفة أخبار زحف تيمورلنك ــ وأخبر السلطان أن قوات تيمورلنــك وصلت الى الرها ، وهزمت قوات أمير التركمــان ، وأن طلائع جيش تيمورلنــك وصلت الى ملطية ، فلمــا تحقق السلطان برقوق من ذلك أمر بعقد مجلس بالقصر الكبير ، واستدعى اليــه الخليفة والقضــاة الاربعــة ، وشيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقينى ، وأعيان المشــايخ المفتين ، كمــا حضر سائر الامراء ، ولمــا تكامل المجلس تكلم السلطان مــع الخليفــة والقضاة الاربعــة فى أمر تيمورلنــك ، ثم أشار السلطان الى ضرورة «أخذ الاوقاف من الاراضى الخراجية »(٤) ، فلم يوافق شيخ الاسلام على ذلك ، ولا القضاة الاربعــة ، فاعتذر السلطــان بأن الخــزانة خاوية من

(١) يشير السيوطي بذلك الى القضية المشهورة التى اثارها الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بشان بيع السلاطين على أنهم أرقاء لبيت المــال .
(٢) السيوطى : الانصاف فى تمييز الاوقاف ورقة ٣٦١ أ ، ٣٦١ ب .
(٣) أنظر ما سبق بالفصل الثانى عن الوقف من بيت المــال .
(٤) المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ٢ ص ٥٦٣

الاموال ، والعدو زاحف على البلاد « وان لم تخرج العسكر بسرعة والا وصل الى حلب والشام ، والعساكر لاتسافر بلا نفقة »(١) ، فثار فى المجلس الجدل ؛ ويقول ابن أياس « ودافعوا السلطان ، وأغلظوا عليه فى القول »(٢) وانتهى الامر بالاتفاق على أخذ مال الاوقاف من أجرة الاماكن وخراج الاراضى سنة كاملة ، وأن تظل الاوقاف على حالها (٣) .

وفى هذه المرة أيضا يبدو واضحا أن الاوقاف التى كان يريد أخذها برقوق هى « الاوقاف من الاراضى الخراجية » والمقصود بها الاراضى الزراعية ، فما زال برقوق يعتقد أن أراضى مصر الزراعية من أملاك بيت المال (٤) .

وكان فشل برقوق فى استرداد جميع الاراضى الزراعية الموقوفة فى المرتين دافعا له على التفكير فى طريقة أخرى لاستغلال هذه الاوقاف لصالحه وصالح أمرائه (٥) ؛ ورغم تعصبه لفكرة أن أراضى مصر الزراعية ملك لبيت المال ، وأنه لا يجوز وقفها ، فاننا نجده يقف ناحية بهبيت(٦) على سحابة(٧) تسير مع الركب الى مكة فى كل عام ، ومعها جمال تحمل المشاه من الحاج ، وتصرف لهم ما يحتاجون اليه من الماء والزاد ذهابا وايابا(٨) ،

---

(١) ابن اياس : بدائع الزهور (ط . بولاق) جـ ١ ص ٢٦٧
(٢) نفس المرجع جـ ١ ص ٢٦٧
(٣) المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ٢ ص ٥٦٣ . ابن تغرى بردى : النجوم جـ ١١ ص ٢٤٧ ، ابن الفرات تاريخ الدول والملوك ـ المجلد التاسع جـ ١ (نشر د. قسطنطين زريق) ص ١٠ ، ١١
(٤) أنظر ما سبق عن محاولته الاولى ص ٣٢٩ . ورأى كل من شيخ الاسلام البلقينى والسيوطى .
(٥) أنظر ما يلى عن اغتصاب الاوقاف واستغلالها .
(٦) احدى قرى الجيزة القديمة أنظر : السلوك تحقيق د. عاشور جـ ٣ ق ٢ ص ٩٤٤ حاشية ١
(٧) السحابة هى الطائفة ممن يرافقون الحاج للمحافظة عليه ـ أنظر ما جاء بالفصل الرابع فى تأدية فريضة الحج .
(٨) المقريزى : السلوك جـ٣ق٢ص٩٤٤ . ابن تغرى بردى : النجوم جـ١٢ص١٠٨، ١٠٩ . ابن دقماق : الانتصار : القسم الاول ص ١٣١

كذلك وقف أرضا على قبور أخوة يوسف عليه السلام بالقرافة ، كما أنشأ المدرسة المنسوبة اليه ومكتبا للايتام وسبيلا ، ووقف على منشآته الكثير من الاراضى والدور ؛ كما أوصى بتعمير تربة له بثمانين ألف دينار ، وشراء عقار ليوقف عليهما بعشرين الف دينار (١) .

ويمكن تفسير أوقاف برقوق فى ضوء محاولاته لحل الاوقاف ، ثم العمل على استغلالها ، بأن السلطان برقوق رأى أن يساير الاوضاع السائدة فى عصره، وأن يستغل المشاعر الدينية لدى أفراد الشعب لاسترضائهم ، ويدعم هذا الرأى ما يذكره المقريزى عن سياسة برقوق بالنسبة للفقهاء والصلحاء فيقول : « انه كان يقوم للفقهاء والصلحاء اذا دخل أحد منهم عليه ، ولم يكن يعهد ذلك من ملوك مصر قبله ، وتنكر للفقهاء فى سلطنته الثانية من أجل أنهم أفتوا بقتله ، فلم يترك اكرامهم قط مع شدة حنقه عليهم .. »(٢)

وجرت محاولة مماثلة فى عهد الملك الناصر فرج بن برقوق ، لمواجهة أخطار تيمورلنك بعد أن ورد البريد بنزول قوات تيمورلنك على سيواس ، اذ استدعى السلطان الخليفة وقضاة القضاة والامراء وأعيان الدولة فى ٢٨ محرم سنة ٨٠٣ هـ / ١٤٠٠ م ، واخبرهم باستيلاء تيمورلنك على سيواس ووصول مقدمة جيشه الى مرعش وعينتاب ، وأن « القصد أخذ مال التجار اعانة على النفقة فى العساكر » ، فقال القضاة : « أنتم أصحاب اليد ، وليس لكم معارض ، وان كان القصد الفتوى ، فلا يجوز أخذ مال أحد ، ويخاف من الدعاء على العساكر ان أخذ مال التجار » . فقيل لهم : « نأخذ نصف الاوقاف نقطعها للاجناد البطالين ، فان الاجناد قلت لكثرة الاوقاف » ، فقال القضاة : « وما قدر ذلك ! ومتى اعتمد فى الحرب على البطالين من الاجناد ! خيف أن يأخذوا المال ، ويميلون عند اللقاء

---

(١) المقريزى : المرجع السابق جـ ٣ ق ٢ ص ٩٢٧ ، ٩٤٤ ، ٩٤٦ ، ابن تغرى بردى : النجوم جـ ١٢ ص ١٠٩ ، ١١٣ ، ابن اياس : بدائع الزهور (ط . بولاق) جـ ١ ص ٣١٤

(٢) المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ٢ ص ٩٤٤

مع من غلب »[1] . ولم يسفر هـذا الاجتماع عن شيء ، ولكن فى شهر رجب من نفس السنة ، فوض السلطان الامير يلبغـا انسالمى أمور الدولة ، ليجهز القوات اللازمة الى دمشق لقتـال تيمورلنك ؛ ولذلك شرع الامير يلبغا فى تحصيل الاموال ، وفى سبيل ذلك فرض على سائر أراضى مصر فرائض ؛ فيجبى من اقطاعات الامراء ، وبلاد السلطان وأخباز الاجناد ؛ وبلاد الاوقاف ، عن عبرة كل ألف دينـار خمسمائة درهم ثمن فرس ، وجبى عن سائر أملاك القـاهرة ومصر وظواهرها أجرته عن شهر « وعم ذلك حتى فى أموال الأيتام والاوقاف»[2] ، كمـا شمل « أوقاف الجوامع والمساجد حتى من أوقاف البيمارستان المنصورى »[3] . وجبى من الرزق ــ وهى الاراضى التى يأخذ مغلهـا قوم من النـاس على سـبيل البر[4] عن كل فدان من زراعة القمح ، أو الفول ، أو الشعير ، عشرة دراهم ، وعن الفدان من القصب ، أو القلقاس ، أو النيلة ــ ونحو ذلك من القطانى ، مائة درهم ، وجبى من البساتين عن كل فدان مائة درهم ... وأخذ ما وجد من حواصل الاوقاف ... » [5]. ومثال ذلك الاموال التى أخذت من خانقاه شيخو ، وكان بهـا مبلغ كبير من المـال فائض عن مصروفها [6] .

وتكررت مسألة فرض ثمن الخيول على القرى بدون استثناء بمـا فيها أراضى الاوقاف والرزق ، فى عهـد السلطان برسباى ، ففى سنة ٨٣٧ هـ / ١٤٣٣ م ، فرض السلطان على جميع بلاد الشرقية والغربية والمنوفية والبحيرة، وسائر الوجه القبلى خيولا تؤخذ من أهل النواحى ، فكان يؤخذ من كل قرية ــ بلا استثناء ــ خمسة آلاف درهم فلوسا عن ثمن الفرس المقرر عليهـا ، وكان يؤخذ من بعض النواحى عشرة آلاف درهم ثمن فرسين[7].

---

(١) المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ٣ ص ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ابن تغرى بردى . النجوم جـ ١٢ ص ١٢٨
(٢) العينى : عقد الجمان حوادث سنة ٨٠٣ هـ .
(٣) ابن ياس : بدائع الزهور (ط . بولاق) جـ ١ ص ٣٣٠
(٤) أنظر ما سبق عن الرزق بالفصل الثانى .
(٥) المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ٣ ص ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٢ ، ابن اياس : بدائع الزهور (ط . بولاق) جـ ١ ص ٣٣٠
(٦) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٢١
(٧) ابن تغرى بردى : النجوم (ط . كاليفورنيا) جـ ٦ ص ٧١٧

كذلك جرت محاولتــان فى عهد السلطان قايتباى ، لم يأخذ فيهــا برأى القضــاة والفقهاء[1] ، وفرض الاموال على الاوقاف ، وذلك فى سنتى ٨٩٤ هـ/ ١٤٨٩ م ، ٨٩٦ هـ / ١٤٩١ م .

أما أولى هاتين المحاولتين فلم تكن بسبب ضغط عدو خارجى ، ولكن خشية قيــام فتنة داخلية ، ذلك أن السلطان بلغه عزم المماليك الذين انتصروا بقيــادة الاتابكى أزبك على العثمانيين ، والذين عادوا من التجريده على أن يقوموا بفتنــة ان لم يحصلوا على نفقــة بمناسبة انتصارهم ، وبلغ السلطان أنهم قالوا : « ان كان السلطان ما يعطينــا نفقــة قتلنــا الامراء المماليك الذين كانوا بمصر لم يسافروا » ، ولذلك عمل السلطان على تحصيل الاموال اللازمة ، فاجتمع بالقضاة الاربعة ، وذكر لهم أن الخزائن خالية « وأن المماليك ينوون اثارة فتنــة كبيرة ، وانتهى الامر بالاتفــاق على تحصيل أجرة شهرين من أصحاب الاملاك والاوقاف التى بمصر والقــاهرة ، مساعدة للسلطان على النفقــة[2] .

أما محاولة السلطان قايتباى الثانية فكانت فى ربيع الاول سنة ٨٩٦ هـ / ١٤٩١ م ، عندما عقــد السلطان مجلسا فى قبة يشبك الدوادار حضره قضاة القضــاة الاربعة : القاضى الشافعى زين الدين زكى ، والقــاضى الحنفى ناصر الدين بن الاخميمى ، والقاضى المالكى عبد الغنى بن تقى ، والقــاضى الحنبلى بدر الدين محمد السعدى ، وفى هــذا الاجتماع شرح السلطــان بالتفصيل الاسباب التى أدت الى خلو الخزائن من الاموال ، وأرجع ذلك الى أسباب سياسية واقتصادية ، كما أشار صراحة الى العيب الاساسى فى نظام المماليك العسكرى ، فذكر لهم « أن ابن عثمان ليس براجع عن محاربة عسكر مصر ، وأن أحوال البلاد الحلبيــة قد فسدت وآلت الى الخراب ، وأن التجار منعوا ما كان يجلب الى مصر من الاصناف ، وأن المماليك الجلبــان يرومون منى نفقــة ، وان لم أنفق عليهم شيئا فينهبون مصر والقــاهرة ، ويحرقون

---

(١) أنظر محاولات السلطان قايتباى السابقة والتى التزم فيها برأى القضــاة والفقهاء ص ٣٢٦ وما بعدها .

(٢) ابن اياس : بدائع الزهور (نشر محمد مصطفى) جـ ٣ ص ٢٦١

البيوت ، ومتى رجع عسكر ابن عثمان الى البلاد الحلبية ، فما يخرج العسكر من مصر حتى أنفق عليهم »[١] ، ثم أقسم السلطان أنه ليس فى الخزائن من مال كثير ولا قليل ، وأن القصد « أن يفرض على الاوقاف والاملاك التى بمصر والقاهرة من أماكن وغيطان وحمامات وطواحين ومراكب وغير ذلك أجرة سنة كاملة » يستعين بها على خروج قواته ، واقترح القاضى المالكى الاكتفاء بأجرة خمسة أشهر ، ولا سيما أنه سبق أن فرض على الناس أجرة شهرين وقال : « وما يطيق الحال أكثر من ذلك »[٢] ، وانتهى الامر بالموافقة على اقتراح قاضى القضاة المالكى •

ويبدو أن فشل المحاولتين الاوليتين للسلطان قايتباى بحل الاوقاف[٣] ، جعلته يسلك طريقا آخر للاستفادة من الاوقاف ، ويدل هذا دلالة واضحة على أن الاوقاف فى ذلك العصر كانت شيئا كثيرا يستثير أطماع السلاطين والامراء ، كما أنها كانت فى نظرهم تفوق حاجة المؤسسات الدينية والخيرية

ورغم مواقف السلطان قايتباى هذه من الاوقاف ، فان ذلك لم يمنعه هو شخصيا من اقامة المنشئات الدينية والخيرية والوقف عليها من أملاكه ومن أملاك بيت المال الشىء الكثير ، كما أن كثيرا من هذه الاوقاف جعلها قايتباى لصالح منشآته ولاعمال البر ، ووقفا على نفسه وأفراد أسرته وبعض أمرائه وعتقائه[٤] •

ولعله رأى فى ذلك تقربا الى الله ليغفر الله سياسته التعسفية فى جمع الاموال من رعاياه ، فضلا عن الظهور أمام شعبه فى صورة الورع التقى •

وما حدث فى عهد السلطان قايتباى بالنسبة للاوقاف جرى مثله فى عهد السلطان قانصوه الغورى ، فمن أوائل المشاكل التى واجهت السلطان حاجته للمال لنفقة البيعة ، حتى أن طائفة من المماليك ثارت بعد حوالى شهر

(١) ابن اياس : المرجع السابق جـ ٣ ص ٢٧٨
(٢) نفس المرجع والصفحة
(٣) أنظر ما سبق عن محاولات السلطان قايتباى ص ٢٢٦ وما بعدها •
(٤) أنظر ما جاء بالفصل الثانى ، وأنظر أيضا وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ ، ٨٨٩ أوقاف

من تولية الغورى « ولبست آلة السلاح » ، وطلبت من السلطان نفقة البيعة . فاستمهلهم السلطان حتى يجمع المال[١] فانتظروا لمدة تزيد على الشهر ، وثاروا ثانية . ويقول ابن اياس فى ذلك « وفى يوم الخميس ثانى عشرين (ذى الحجة) سنة ٩٠٦ ه / ١٥٠٠ م ••• » اضطربت الاحوال ، وارتجه الامر على السلطان من قبل المماليك بسبب نفقة البيعة » ، فشكا السلطان بأن الخزائن خالية من المال ، وأن طوائف العسكر كثيرة « ما بين ظاهرية وأشرفية وأينالية وخشقدمية وقايتبايهية وناصرية . ومماليك الظاهر قانصوة، ومماليك الاشرف جنبلاط ، ومماليك العادل طومان باى ، ومماليك النواب والامراء الذين قتلوا . وأن كل منهم يريد رزقا . وأن الملك الناصر بن الاشرف قايتباى « فرق الاقاطيع التى كانت فى الذخيرة جميعا فمن أين أسد هؤلاء المماليك »[٢] .

وازاء هذا الوضع اجتمع الامراء بالسلطان فى الدهيشة ، وعندما نزلوا من القلعة أشيع بين الناس أن السلطان سوف يستولى على أوقاف المساجد والمدارس ولا يبقى الا ما يقوم بالشعائر فقط ، وأنه سوف يوزع الاوقاف « بمثالات على الامراء والمماليك »[٣] .

ويبدو أن ما أشيع بين الناس كان له أساس من الصحة ، فعندما طلع الخليفة المستمسك بالله أبو الصبر يعقوب والقضاة الثلاثة برهان الدين ابن أبى شريف الشافعى ؛ وعبد الغنى بن تقى المالكى ، والشهاب أحمد الشيشينى الحنبلى ليهنئوا السلطان بأول شهر المحرم سنة ٩٠٧ ه / ١٥٠٠ م كالعادة ، انتهز السلطان الفرصة ، وكلمهم فى شأن الاوقاف ، فلم يوافق أى من القضاة الثلاثة على ذلك ، حتى أن القاضى الحنبلى أغلظ على السلطان فى القول ، فرد عليه السلطان « اذا ركب المماليك وطلبوا منى نفقة أنا أبعثهم لك فى بيتك كلمهم مثل ما تعرف » [٤] .

---

(١) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٤ ص ٨
(٢) ابن اياس : المرجع السابق جـ ٤ ص ١٤
(٣) نفس المرجع السابق والصفحة .
(٤) نفس المرجع والصفحة .

وفى آخر النهار طلع القاضى الحنفى عبد البر بن الشحنة الى السلطان . فوافق على ما يريده السلطان ، وعقد الامراء عند السلطان اجتماع ثان . وتم الاتفاق على أن تبقى أوقاف الاراضى الزراعية على حالها ، ويؤخذ من ريعها سنة كاملة ، ومن أجرة أملاك القاهرة « من بيوت وربوع وحوانيت وحمامات وغيطان ومراكب وغير ذلك يؤخذ منهم أجرة عشرة أشهر كاملة ، حتى من وقف البيمارستان المنصورى وسائر الاوقاف من عال الى دون . وكتبت المراسيم بمعنى ذلك الى ثغر الاسكندرية ، ودمياط ، حتى الى دمشق وأعمالها وسائر البلاد الشامية والحنبية (١) . ولكن ازاء ثورات جموع الشعب اضطر السلطان الغورى الى تخفيض المطلوب الى أجرة سبعة أشهر فقط . أسوة بما فعله السلطان قايتباى (٢) .

—*—

حل أوقاف السلاطين والامراء السابقين واقطاعها :

كذلك عمد بعض سلاطين المماليك ــ دون الرجوع الى مسوغ شرعى . الى حل الاوقاف ، واسترداد الرزق الاحباسية من ورثة السلاطين والامراء السابقين ؛ وذلك فى حالات فردية خاصة (٣) ، من ذلك ما قام به السلطان الملك الناصر محمد من حل أوقاف بيبرس الجاشنكير ، وسلار نائب السلطنة . واسترداد ما كان بأيديهما من الرزق الاحباسية ، واضافة ذلك كله الى الخاص السلطانى(٤) . كذلك استولى السلطان فرج بن برقوق على أوقاف الطواشى فيروز الخازندار الرومى بعد وفاته فى ٩ رجب ٨١٤ هـ / ١٤١١ م ، وقرر السلطان ما قرره الطواشى من الوقف على الفقهاء والايتام وغيرهم ، الا أن

---

(١) ابن اياس : المرجع السابق جـ ٤ ص ١٥ ، د. عاشور : العصر المماليكى ص ١٧٧

(٢) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٤ ص ١٧ . أنظر ما يلى عن موقف الشعب من محاولات حل الاوقاف واغتصابها .

(٣) Lapidus : op. cit. p. 40.

(٤) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ١ ص ٨٩ . ابن تغرى بردى : النجوم جـ ٩ ص ٥٣

السلطان أضاف باقى الريع لصالح التربة الظاهرية التى أنشأها على قبر أبيـه(١) .

وقـد لجـأ بعض سلاطين المماليك الى اخـراج بعض القرى والرزق الاحباسية من أوقاف السلاطين السابقين واقطاعهـا لامرائهم ، من ذلك ما قام به الامير شيخ(٢) ــ قبل سلطنته ــ فى ١٨ ربيع الثانى سنة ٨١٥ هـ / ١٤١٢ م بأخراج عدة بلاد من أوقاف النـاصر فرج بن برقوق منهـا ناحية منبـابه (امبابة) (٣) وناحية دنديل(٤) من أوقاف الخانقاة الظاهرية برقوق ، كمـا أخرج أيضا عدة أراضى من الرزق التىأوقفها الناصرفرجعلى المدارسونحوها(٥) كذلك أخرج السلطان برسباى ناحيتى الاعـلام والحنبوشية باقليم الفيـوم من وقف السلطان صلاح الدين الايوبى على المدرسة القمحية ، وأنعم بهـا على مملوكين من مماليكه ، ليكونا اقطاعا لهما (٦) .

وفى بداية عهد الملك المنصور أبو السعادات فخر الدين عثمان بن جقمق ؛ الزم السلطان الاستادار زين الدين يحيى الاشقر بأربعمائة ألف دينـار ، وذلك للقيـام بنفقـة المماليك ، حيث لا يوجد « فى الخزانة ولا الدرهم الفرد » ، وفى سبيل ذلك استولى السلطان على أوقاف الاستادار الزينى ، وفرق كثيرا منهـا

---

(١) المقريزى السلوك جـ ٤ ق ١ ص ٢٠٢ ، ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٢ ص ٥٠١

(٢) قام الامير شيخ أثناء نيابته بالشام باقطاع الاوقاف والاملاك لاعوانه ، كما فرض على أهل دمشق أجـرة شهر ، ثم حاول الاستيلاء على أوقاف دمشق وانتهى الامر بمصالحته على ثلث متحصلها ــ المقريزى : السلوك جـ ٤ ص ١٦ ، ٣٩ ، ٩٢ ابن حجر أنباء الغمر جـ ٢ ص ٤٢١

(٣) المقصود بناحية منبابة بلدة امبابة الحالية بمحافظة الجيزة ــ النجوم جـ ٦ ص ٣٨٠

(٤) دنديل من القرى القديمة بكورة البوصيرية د. عاشور : تحقيق كتاب السلوك جـ ٤ ص ٢٣٧ حاشية (٢) .

(٥) المقريزى : السلوك جـ ٤ ق ١ ص ٢٣٧

(٦) أنظر ما سبق فى الفصل الاول ــ المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٦٤

على المماليك السلطانية ، وقد حكم القضاة بحل هذه الأوقاف بعد أن شهد لديهم جماعة بأن الزينى لما أوقف هذه الاملاك كانت ذمته مشغولة بأكثر من مائة ألف دينار ، وعلى هذا فالوقف غير صحيح(١) . وازاء هذا الوضع ألح المماليك على السلطان فى طلب رزق الفقهاء والمتعممين ، فان ما أخذ من الزينى كان كثيرا(٢) .

واستولى السلطان الظاهر أبو سعيد خشقدم على اقطاع الامير جانبك وأوقافه بعد وفاته فى سنة ٨٦٨ هـ / ١٤٦٤ م(٣) ، فقد خلع السلطان على القاضى علم الدين بن جلود — كاتب المماليك السلطانية — ، وعلى أبى الفتح — موقع الامير جانبك — ، وعلى ابن المزاويلى — صاحب ديوان جانبك — باستقرارهم فى التكلم على اقطاع جانبك وأوقافه ، وتعلقاته وكذلك اقطاع تنم رصاص ، على أن يضاف متحصل ذلك كله الى الذخيرة السلطانية . على ألا يقل عن أربعة آلاف دينار فى الشهر ، تحمل الى الاستادار ليستعين بها على جوامك المماليك السلطانية (٤) .

كذلك أقطع السلطان الغورى بعض الرزق الاحباسية والاوقاف . ويقول ابن أياس « فأخرج نحوا من ثلاثمائة اقطاع ورزق من غير جنحة ولا سبب وصار ينعم بها على المماليك بمكاتبات ... وأنا مما وقع له ذلك . وخرج اقطاعى لاربعة من المماليك . ولكن أعان الله تعالى ورجع الى اقطاعى ولله الحمد »(٥) ، كما قام الغورى بنزع ملكية أراضى جزيرة الروضة . ووقفها بعد أن عوض أصحابها (٦) .

(١) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ١٦٨ . النجوم (ط . كاليفورنيا) جـ ٧ ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٧٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩١

(٢) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ١٦٧

(٣) ابن تغرى بردى : المرجع السابق ص ٥٧١ ، ٥٧٢

(٤) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٧٧٠

(٥) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٤ ص ١٣٦ ، جـ ٥ ص ٩٠

(٦) جزيرة الروضة اشتراها الملك المظفر تقى الدين عمر سنة ٥٦٦ هـ / ١١٧٠ م واوقفها على المدرسة التقوية (منازل العز) حتى استاجرها الصالح أيوب من مدرس المدرسة التقوية لمدة ستين سنة ، ثم قرر النشو ناظر الخاص فى عهد الناصر محمد ان يضمها الى أراضى الخاص . المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ . السلوك جـ٢ق٢ص ٤٧٤ ، على مبارك : الخطط التوفيقية جـ ٣ ص٢٥ . ابن دقماق ق ١ ص ١١٠ ، وثيقة وقف الغورى على المقياس ٨٨٢ أوقاف . د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ص ٩٠ — ٩٣

أما أمراء السلطان الغورى فقـد تعدوا بدورهم على الرزق الاحباسية والاوقاف ؛ ومن هؤلاء الامراء الامير طراباى الشريفى — رأس نوبة النـوب الذى يذكر عنه ابن اياس « وحصل منه الضرر الشـامل لجماعة كثيرة من النـاس ؛ من مصادرات . وأخذ بيوت ، ورزق ؛ وحل أوقاف وغير ذلك(١) .

— * —

اغتصاب الاوقاف عن طريق الاستبدال :

فشل سلاطين المماليك وأمراؤهم فى حل الاوقاف بطريق شرعى باستفتاء القضـاة والفقهاء ، فلم يجدوا أمامهم الا أموال الاوقاف وريعهـا فتحكموا فيهـا كيف شاءوا ، وحصلوا على ريعهـا مددا تراوحت بين شهر وسنة سواء وافق القضـاة والفقهـاء على ذلك أم لم يوافقوا ، وسواء كانت الحاجـة ملحة أم لا .

ولم يعـدم سلاطين المماليك وأمراؤهم وسيلة شرعية للاستيلاء على ما يرغبون فيه من الاوقاف ؛ لتحقيق أغراضهم الشخصية ؛ وعاونهم فى ذلك بعض القضاة والفقهـاء ، وذلك عن طريق الاستبدال ، فأجاز بعض الفقهاء للواقف أن يشترط لنفسه أو لمن يراه الحق فى استبدال الموقوف بوقف آخر بنفس الشروط ، على أن ينص ذلك صرحة فى كتـاب وقفـه ، والا فليس لاحد الحق فى استبدال الاوقاف سوى القاضى ، اذا رأى المصلحة فى ذلك ، فاذا

---

(١) وفى ذلك يقول ابن اياس :

ويبطل حق الناس من كل واجب

ويقضى خلاف الشرع فى الندب والفرض

ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٤ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩

صار الوقف بحيث لا ينتفع به . فنتقاضى أن يأذن ببيعه على أن يشترى بثمنه عقار يوقف بنفس شروط الوقف المستبدل(١) .

ورغم أن الفقهاء أجازوا للقضاة استبدال الاوقاف منذ النصف الثاني من القرن الثاني للهجرة ، فان القضاة تحرجوا من الحكم باستبدال الاوقاف ، حتى لا يتخذ من الاستبدال طريقا للتلاعب بالاوقاف . فضلا عن اختلاف المذاهب السنية فى جواز الاستبدال ، ويدعم هذا الرأى ما حدث فى عهد أحمد بن طولون ، اذا مات أحد الافراد وعليه مال للدولة ، وله دار حبس . فأوعز عامل الخراج الى أحمد بن طولون أن القاضى بكار بن قتيبة(٢) ، يرى بيع الحبس ، فلما ثبت الدين على هذا الشخص ، وثبت أن داره موقوفة ، قال ابن طولون لبكار : « مر ببيعه على مذهبك ، فسكت ساعة ، فعاوده فقال: أيها الامير انك قد بنيت المسجد الجامع والمارستان والسقاية والصهريج وحبست على ذلك ما شاء الله فلا تجعل لغيرك على أحباسك سبيلا »(٣) .

ويذكر المقريزى أنه حدث فى سنة ٧٧٨ هـ / ١٣٧٦م أن ألزم بعض أمراء الدولة قاضى القضاة شرف الدين بن منصور الحنفى أن يحكم له باستبدال بعض الدور الموقوفة بملك أحسن منه على مقتضى مذهب أبى حنيفة « وكان الاستبدال حينئذ غير معمول به فى مصر والشام(٤) يتركه قضاة الحنفية تنزها وتحرجا لما فيه من الخلاف » ، فامتنع ابن منصور عن الحكم بالاستبدال للامير ، فلما ألح عليه فى ذلك عزل نفسه(٥) .

---

(١) ابن نجيم : رسالة فى صورة بيع الوقف لاوجه الاستبدال (مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٥٤ م فقه حنفى) ورقة ١٥٤ ، تحرير المقال فى مسالة الاستبدال (مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٤ م فقه حنفى) ورقة ب ، ٤٦ أ الشرنبلاوى : حسام الحكام (مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٣ م) ورقة ٣٠٩ ب .

(٢) ولى قضاء مصر سنة ٢٤٦ — أنظر ما جاء منه بالفصل الاول ، ابن عبد الحكم فتوح مصر ص ٢٤٧

(٣) ابن حجر : رفع الاصر جـ ١ ص ١٥٦ — أنظر ما يلى عن بيع الاوقاف لتسديد ديون للديوان السلطانى .

(٤) من الثابت أنه تم استبدال بعض العقارات الموقوفة على يد القضاة قبل هذا التاريخ الا أن ذلك كان نادرا ، أنظر ما يلى عما فعله الامير قوصون ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٦٩ ، ٨٥

(٥) المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ١ ص ٢٦٩

والواقع أن العصر المملوكى فى مصر شهد الكثير من اغتصاب الاوقاف تحت ستار الاستبدال ، من ذلك ما قام به الامير قوصون[1] سنة ٧٣٠هـ/١٣٣٠م عندما شرع فى تعمير جامعه خارج باب زويله اذ تاقت نفسه الى شراء حمام قتال السبع ، وكان الحمام المذكور من أوقاف الامير جمال الدين أقوش المنصورى المعروف بقتال السبع ، فاتفق الامير قوصون مع قاضى القضاة تقى الدين أحمد بن عمر الحنبلى [2] ، حتى يحكم ببيعه بمقتضى مذهبه ، واحتالوا لذلك بأن هدموا جانبا من الحمام وأحضروا شهودا « قد بيتوا معهم ذلك » ليكتبوا محضرا بأن الحمام خراب لاينتفع به ، وهو يضر بالجار والمار ، والمصلحة فى بيع أنقاضه » ، وليؤدوا هذه الشهادة عند قاضى قضاة الحنابلة ليحتم ببيع الوقف واستبداله ، ومما يؤكد أن هذا حدث اغتصابا وتحايلا للاستيلاء على الاوقاف ، أن أحد الشهود استيقظ ضميره ، وامتنع عن التوقيع على المحضر وقال : « والله ما يسعنى من الله أن أدخل باكر النهار فى هذا الحمام ، وأن أتطهر فيه وأخرج وهو عامر ، ثم أشهد بعد ضحوة نهار انه خراب » ، وانصرف ، فاستدعى غيره ، فكتب وأثبت المحضر ، فابتاع الامير قوصون الحمام المذكور ، وجدد عمارته [3] .

ولم تمض على ذلك ثلاث سنوات حتى شرهت نفس الامير قوصون فى الاستيلاء على الدار البيسرية : وكانت وقفا بيد ورثة الامير بدر الدين الشمسى الصالحى النجمى الذى عمر هذه الدار ووقفها ، وأشهد على كتاب وقفها

---

(١) هو الامير الكبير سيف الدين قوصون كان أثيرا لدى السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون حتى أنه تزوج ابنة السلطان وتزوج السلطان أخته ، ولما احتضر السلطان جعله وصيا على أولاده ، حتى أنه تطلع الى السلطنة فقبض عليه وقتل سنة ٧٤٢ هـ . المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٧٢ ، ٣٠٨

(٢) هذا ما ذكره المقريزى فى السلوك جـ ٢ ص ٣٢١ ، ولكن جاء فى المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٦٩ ، ٨٥ ، ان قاضى القضاة الذى امر ببيع هذه الاوقاف هو شرف الدين الحرانى الحنبلى ، والارجح ما جاء فى السلوك اذ أن تقى الدين أحمد كان قاضى قضاة الحنابلة فى الفترة من ١١ ربيع الاول ٧٩٢ هـ وحتى ١٨ ربيع آخر ٧٣٨ ، أنظر السلوك جـ ٢ ق ١ ص ١١٧ ، ق ٢ ص ٤٤٣ ، أما شرف الدين الحرانى فكان أحد القضاة الحنابلة . أنظر مايلى عن شراء الامير قوصون الدار البيسرية ، والسلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٣٦٢

(٣) المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٣٢١ ، المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص٨٥، Lapidus : op. cit. p. 60 - 61.

اثنين وتسعين عدلا[١] . ولكن لم يحل هـذا دون أطمـاع الامير قوصون الذى استعان هذه المرة بنفوذ السلطان الملك النـاصر محمد بن قلاوون . ويذكر المقريزى أن الامير قوصون سأل السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون فى اخذهـا . فأذن له فى التحـدث مع ورثه بيسرى . فأرسل اليهم ووعدهم . ومناهم . وأرضاهم . حتى أذعنوا له . وعندئذ ارسل السلطان الى القاضى شرف الدين الحرانى الحنبلى يلتمس منه الحكم باستبدالهـا . فأجاب الى ذلك[٢] . ويعلق المقريزى على ذلك بقوله : « فكان هـذا ممـا شنع ذكره . فانهـا دار يجل وصفهـا . ويتعذر وجود مثلهـا »[٣] . وكانت هـذه البداية. « فقـد اقتدى القضاة بعضهم ببعض فى الحكم باستبدالهـا . وآخـر ما حكم به من استبدالها فى أعوام بضع وثمانين وسبعمائة . فصارت من جملة الاوقاف الظاهرية برقوق »[٤] .

على أن ما حدث على يد الامير قوصون مما وصفه المقريزى بالشناعة كان مقدمة لمـا حدث فى العصر المملوكى الثـانى من ازدياد العبث بالاوقاف والاعتداء عليهـا . والمعروف عن عصر المماليك الجراكسة أنه شهـد ضعف الدولة واختلال أمورهـا واضطراب أوضاعها الداخلية والخارجية . وظهر هذا الخلل بصورة واضحة فى نظام الاوقاف . فيقول المقريزى عن الاوقاف فى ذلك العصر « الا أنهـا اختلت . وتلاشت . فى زماننا هـذا . وعما قليل أن دام ما نحن فيه لم يبق لهـا أثر البتة .. »[٥] .

ويرجع السبب الرئيسى فى اختلال الاوقاف الى جشع بعض الامراء فى الاستيلاء عليهـا عن طريق الاستبدال . فقـد حـدث أن ولى القضـاء فى مصر كمال الدين عمر بن جمال الدين ابراهيم بن العـديم . قاضى حلب الحنفى

---

(١) ذكر المقريزى فى السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٣٦٢ انهم ٧٢ عدلا فقط . انظر أيضا المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٦٩ . انظر ما جاء بالفصل الثانى عن كثرة الشهود على كتاب الوقف .

(٢) المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٣٦٢ . المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٦٩

(٣) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٦٩

(٤) المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٣٦٢

(٥) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٦

قضاء قضاة الحنفيه بمصر[١] . كما وصل الى منصب استادارية السلطان الامير جمال الدين يوسف[٢].فتظاهرا معا على اتلاف الاوقاف . فكان جمال الدين اذا أعجبه وقف من الاوقاف ، وأراد أخذه ، أقام شاهدين يشهدان بأن هـذا المكان يضر بالجار والمـار . وأن الحظ فيه أن يستبدل به غيره . فيحكم له قاضى القضـاة ابن العديم باستبدال ذلك . واستسهل الامـير جمال الدين هـذا العمـل ، فشره فيه ، وحكم له ابن العـديم باستبدال القصور العـامرة ، والدور الجليلة « بشيء من الطين من الجيزة وغيرهـ »[٣] ، ويعقب المقريزى على ذلك بقوله : « والناس على دين ملوكهم . فصـار كل من يريد بيع وقف . أو شراء وقف ، سعى عند القاضى المذكور بجـاه أو مال فيحكم له بما يريـد من ذلك »[٤] .

واستغل الامراء وعامة الشعب هـذا الوضع ، كما استغلوا الاختلافات القـائمة بين المذاهب فى موضوع الاستبدال ، مع ضعف نفوس القضـاة فى ذلك العصر ، حتى استدرج بعض القضـاة الى نوع آخر من الاستبدال ، وهـو أن يقام شهود القيمة فيشهدون أن هـذا الوقف أو ذاك ضار بالجار والمـار . وأن الحظ والمصلحة فى بيعه أنقاضا ، فيحكم قاضى شافعى المذهب ببيع تلك الانقاض [٥] .

وهـكذا سارت الامور فى الاوقاف من سيء الى أسـوأ ، فيقـول المقريزى (ت ٨٤٥ هـ /١٤٤٥ م) « واستمر الامر على هـذا الى وقتنـا

---

(١) ولى قضاء قضاة الحنفية بمصر في ٢٦ رجب سنة ٨٠٥ هـ وتوفي في ١٣ جماد اخـر ٨١١ هـ ـ المقريزى : السـلوك جـ ٣ ق ٣ ص ١١٠١ . ويقـول عنه السخاوى « جمع المـال من غير حله وتظاهر بالربا وافرط في استبدال الاوقاف » أنظر السخاوى : الضوء اللامع جـ ٦ ص ٦٦ ترجمة رقم ٢٢١

(٢) هو جمال الدين يوسف بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن قاسم البيرى الحلبي البجاسى ، استقر استادارا عوضا عن سعد الدين بن غراب في ٤ رجب سنة ٨٠٧هـ ، ثم صار حاكم الدولة ومدبرها الى أن قتل في ليلة الحادى عشر جمادى الآخرة سنة ٨١٢ هـ المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ٣ ص ١١٤٣ ، العينى : السيف المهند فى سيرة الملك المؤيد ص ٢٥٢ ، حاشية ٢

(٣) ابن حجر أنباء الغمر جـ ٢ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧

(٤) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٦

(٥) نفس المرجع والصفحة .

هـذا . ثم زاد بعض سفهـاء قضاة زماننا فى المعنى . وحـكم ببيع المساجد الجامعـة اذ خرب ما حولهـا . وأخذ ذرية واقفهـا ثمن أنقاضها . وحـكم آخـر منهم ببيع الوقف ودفع الثمن لمستحقه من غير شراء بدل ، فامتدت الايدى لبيع الاوقاف حتى تلف بذلك سائر ما كان فى قرافتى مصر من الترب وجميع ما كان من الدور الجليلة والمساكن الانيقة بمصر والفسطاط »(١) .

ومن دراسة بعض ما استولى عليه الامير جمال الدين من أوقاف يتضح لنـا مدى الفساد الذى استشرى فى البـلاد فى ذلك العصر . فمعظم هـذه الاوقاف عبارة عن قصور ودور وعمـائر وحمامات . وكانت جميعـا فى حالة جيدة رغم شهادة الشهود ، ورغم حكم القضاة بخرابهـا ، وليس أدل على ذلك من أن جمال الدين نفســه بعد أن استولى على هذه الاوقاف أعاد وقفهـا مرة ثانية على مدرسته ومن هـذه الاوقاف التى استولى عليهـا جمال الدين قصر بشتاك « أعظم مبانى القـاهرة » ، وكان فى وقف السلطان الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون (٢) ، وقصر الحجازية (٣) ، وهـو من جملة ما هو موقوف على المدرسة الحجازية ، ويقول المقريزى : « ثم لمـا فحش كلب جمال الدين ، وشنع شرهه فى اغتصاب الاوقاف ، أخذ هـذا القصر بتشعث شىء من زخارفه ، وحكم له قاضى القضاة كمال الدين عمر بن العـديم الحنفى باستبداله »(٤) ؛ كذلك استولى جمال الدين على عمارة أم السلطان (٥) ؛ وتشمل قيسارية يعلوهـا « ربع جليل » يشتمل على عدة طبقات ، وكان من أوقاف مدرســة أم السـلطان (٦) ؛ كما استولى جمال الدين على حمام الخراطين

---

(١) المرجع السابق : نفس الصفحة .

(٢) أنشأه الامير سيف الدين بشتاك الناصرى سنة ٧٢٨ هـ . الذى اشتراه من ورثة أمير سلاح ، ثم أضاف اليه قطعة أرض من حقوق بيت المال ، وهدم دار قطوان الساقى ، واحد عشر مسجدا ، وأربعة معابد وأدخل بشتاك كل ذلك فى البناء الا مسجدا فانه عمره ـ المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٦ ، ٧٠

(٣) عمرته خوند تتر الحجازية أبنة الملك النـاصر محمد بن قلاوون ، زوج الامير منكتمر الحجازى ، « عمارة ملوكية » ـ المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٧١

(٤) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٧١

(٥) خوند بركة أم الملك الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون ـ المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٧٩

(٦) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٧٩ ، السلوك جـ ٣ ق ١ ص ٢٤٠

وكانت فى وقف الامير علم الدين سنجر السرورى (ت ٦٩٨ هـ / ١٢٩٨ م) : أما الدور التى اغتصبهـا جمال الدين ، فمنهـا دار قليجى ، ودار القاضى أوحـد الدين عبد الواحـد ، ودار أمير أحمد — قريب الملك الناصر محمد بن قلاوون — ودار الامير شمس الدين قراسنقر ، ودار أبى رجب ، وحوانيت تعرف بوقف تمرتاش (١)٠

ولم يقنع جمال الدين بمساعدة قاضى القضـاة الحنفى له فى الاستيـلاء على الأوقاف ، بل عمل على اجبار المستحقين على استبدال أوقافهم حتى يتسنى له الاستيلاء عليهـا ، فمن رفض أن يبيع وقفـه ، قام جمال الدين بدس بعض الفعـلة — فى الليل — الى المكان الذى يريده ، فيفسـدوا أساسه حتى يكاد يسقط جانب منـه ، وفى اليوم التالى يرسل جمال الدين من يحـذر السكان ، فاذا اشتهر ذلك بادر المستحق الى الاستبدال « ومن غفـل منهم أو تمنع سقط فينقص من قيمتـه ما كان يدفعـه له لو كان قائمـا »(٢) ٠

وأسوة بجمال الدين واغتصـابه للاوقاف ، قام ابن اختـه وزوج ابنته ، الامير شهاب الدين أحمد — الحاجب — باغتصاب بعض الاوقاف : مثـل حمام ابن عبود ، ودار ابن فضل الله ، وشرع فى الازدياد من العمـارة — فأخذ دورا كانت بجوار مستوقد حمام ابن عبود ، وهدم عدة دور . وكثيرا من الترب بالقرافة ، منهـا تربة الشيخ عز الدين عبد السـلام . وأدخـل ذلك كله فى عمارته(٣) ٠

ولم يكتف الامير جمال الدين بالاستيلاء على الاوقاف عن طريق الاستبدال لانشاء مدرسته ، والوقف عليهـا ، بل اننـا نجده يشترى المصاحف والكتب التى أوقفهـا الاشرف شعبان بمبلغ ستمائة دينـار ، ويذكر المقريزى أن قيمتهـا كانت عشرات أمثال ذلك : ويقول « ومن الكتب النفيسـة عشرة أحمال جميعهـا مكتوب فى أوله الاشهـاد على الملك الاشرف بوقف ذلك ومقره فى

---

(١) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٥٢ ، ٦٥ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٩١
(٢) ابن حجر : انباء الغمر جـ ٢ ص ٤٩٢
(٣) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٥٨ ، ٨١

مدرســـته»[١] . كذلك أخذ جمال الدين من مدرسة الاشرف شعبان الشبابيك والابواب والبوابة وكثيرا من الحجارة التى استعان بهـا فى بناء مدرسته[٢] . ويقول المقريزى عن مدرســة جمــال الدين التى تم انشاؤهـــا فى رجب سنة ٨١١ هـ / ١٤٠٨ م فجاءت فى أحسن هندام . وأتم قالب . وافخر زى . وأبدع نظام الا أنهـا وما فيهـا من الالات . وما وقف عليهـا أخـذ من الناس غصبا ، وعمل فيها الصناع بأبخس أجرة مع العسف الشديد »[٣] .

ومما يؤكد اصرار القاضى ابن العديم على خراب الاوقاف ما يذكره ابن حجر من أنه سمع القاضى كريم الدين بن عبد العزيز يقول : « كنت فى جنــازة فتوجهت للمقبرة ، فرأيت ابن العــديم فقبحت له انتهــاك حرمة الاوقاف بكثرة الاستبدالات فقال : ان عشت أنا والقاضى مجــد الدين ــ وأشار الى سالم الحنبلى ــ لا يبقى فى بلدكم وقف »[٤] .

وان كان الامير جمال الدين بمعاونة قاضى القضاة الحنفى قد وضع أسس الاستيلاء على الاوقاف واغتصابهـا ، فان ذلك كان له أسوأ الاثر على أوقافه . فحــدث عندما قبض عليه السلطان فرج بن برقوق وقتــله فى جمــادى الاولى ٨١٢ هـ / ١٤٠٩م[٥] ، أن حسن أعداؤه للسلطان ان يهدم مدرسة جمال الدين . وليــأخذ رخامها . فانه فى غاية الحسن . وأن يســترجع الاملاك والاراضى الموقوفة عليهـا ، حيث أنها تغل جملة كبيرة ، فمال السلطان الى ذلك ، وعزم عليــه ، ولكن الرئيس فتح الدين فتح الله ــ كاتب السر ــ استشنع أن يهــدم بيت بنى على اسم الله ، وما زال بالسلطان يرغبه فى ابقائهــا على أن يزال منهــا اسم جمال الدين ، وتنسب الى السلطان فرج ، فاقتنع السلطان برأيه . وفوض اليــه أمر تدبير ذلك ، فوجــد فتح الدين أن موضع مدرسة جمال الدين كان وقفــا على بعض الترب استبدله جمال الدين بقطعة أرض خراجية بالجيزة

(١) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٤٠١
(٢) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٢ ص ٤٩٢
(٣) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٠٢
(٤) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٢ ص ٤٤٧
(٥) ابن تغرى بردى : النجوم جـ ١٣ ص ٩٥

فادعى السلطان أن جمال الدين أخذ هذه الارض دون اذن السلطان ببيعها من بيت المال . فأفتى محمد شمس الدين المدنى المالكى ، بأن بناء هذه المدرسة الذى وقفه جمال الدين على الارض التى لم يملكها بوجه صحيح لا يصح . وأنه باق على ملكه الى حين موته . وندب السلطان شهود القيمة ، فقوموا بناء المدرسة باثنى عشر ألف دينارا ذهبا ، فحمل المبلغ الى أولاد جمال الدين حتى تسلموه ، وباعوا بناء المدرسة للسلطان ، ثم استرد السلطان منهم المبلغ المذكور . وأشهد السلطان فرج أنه وقف أرض هذه المدرسة ، بعد ما استبدل بها وحكم حاكم حنفى بصحة الاستبدال ، ثم وقف البناء الذى اشتراه ، وحكم بصحته أيضا ، ثم أمر السلطان بتمزيق كتاب وقف جمال الدين . وجدد كتاب وقف يتضمن جميع ما قرره جمال الدين فى كتاب وقفه من أرباب الوظائف ، وأبطل ما كان لاولاد جمال الدين من فائض ريع الوقف . وأفرد لهذه المدرسة بعض مما وقفه جمال الدين عليها ، مما يسد حاجة مصروفها . أما باقى أوقاف جمال الدين فيجعلها السلطان اما وقفا على أولاده . أو وقفا على التربة التى أنشأها فى قبة أبيه الملك الظاهر برقوق . وحكم القضاة الاربعة بصحة هذا الكتاب ، بعد ما حكموا بصحة كتاب وقف جمال الدين ، ثم حكموا ببطلانه(١) .

ولم يلبث أن قتل السلطان فرج بن برقوق . وأصبحت أمور البلاد فى يد الامير شيخ الذى لم يلبث أن تولى السلطنة سنة ٨١٥هـ/١٤١٢م وكانت لجمال الدين الاستادار مكانة كبيرة عنده(٢) ، كما خدم شرف الدين أبو بكر ابن العجمى — زوج ابنة أخى جمال الدين — موقعا لدى بدر الدين حسن ابن محب الدين الطرابلسى — استادار السلطان(٣) ، فأغراه بكاتب السر فتح الدين فتح الله حتى نكبه المؤيد شيخ ، كما استعان شرف الدين أبو بكر

---

(١) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٥٢ ، ٧٥ ، ٤٠٢ ، السلوك جـ ٤ ق ١ ص ٢٠٢ ، وأنظر ما سبق ص ٣٣٨ ، ٣٣٩

(٢) المقريزى : السلوك : جـ ٤ ق ١ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ابن تغرى بردى : النجوم جـ ١٣ ص ٢٢ . العينى (بدر الدين محمود) : السيف المهند فى سيرة الملك المؤيد ص ٣٠٣

(٣) العينى : السيف المهند ص ٣١٨ ، ٣١٩

بقاضى القضاة الحنفى صدر الدين بن الادمى(١) فانه كان صديقه منذ أيام جمال الدين ، كما استمال ناصر الدين محمد البارزى موقع الامير الكبير شيخ ، وقام الثلاثة مع شمس الدين أخى جمال الدين حتى أعيد الى وظائفه التى أخذت منه ، عندما قبض عليه الملك الناصر فرج وعاقبه ، ولم تلبث أن تكلمت هذه الحاشية مع المؤيد شيخ فى رد أوقاف جمال الدين الى أخيه وأولاده ؛ على أساس أن الناصر اغتصبها منهم « حتى حركوا منه حقدا كامنا على الناصر ، وعلموا منه عصبيته لجمال الدين هذا »(٢) ؛ وانتهى الامر باقامة دعوى على فتح الله ، فحكم قاضى القضاة صدر الدين على بن الادمى الحنفى ؛ بعودة أوقاف جمال الدين ومدرسته الى من نص عليه جمال الدين ، ونفذ بقية القضاة حكمه ، « وكان حكما كله تهور ومجازفة »(٣) ، ويعقب المقريزى على ذلك بقوله : « حتى كتبوا كتاب اخترعوه من عند أنفسهم ، جعلوه كتاب وقف المدرسة زادوا فيه أن جمال الدين اشترط النظر على المدرسة لاخيه شمس الدين وذريته الى غير ذلك مما لفقوه بشهادة قوم استمالوهم فمالوا(٤)، ثم أثبتوا هذا الكتاب على قاضى القضاة صدر الدين بن الادمى ، ونفذه بقية القضاة ... وكانت قصة هذه المدرسة من أعجب ما سمع به فى تناقض القضاة ، وحكمهم بابطال ما صححوه ، ثم حكمهم بتصحيح ما أبطلوه . كل ذلك ميلا مع الجاه وحرصا على بقاء رئاستهم ، ستكتب شهادتهم ويسألون » (٥) .

ويؤكد ما ذكره المقريزى أن وثيقة وقف جمال الدين الاستادار التى

---

(١) العينى : المرجع السابق ص ٣١٢

(٢) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٠٣ ، السلوك : جـ ٤ ق ١ ص ٢٤٢

(٣) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٧٠ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٥٢ ، ٧٥ السلوك : جـ ٤ ق ١ ص ٢٤٢ ، ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٢ ص ٥١٦ ، العينى السيف المهند ص ٣١٣

(٤) أنظر ما يؤيد هذا القول فى الوثيقة التى وصلتنا عن وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٥) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٠٣ ، السلوك : جـ ٤ ق ١ ص ٢٤٢

وحيتنا(١) ليست الوثيقة الاصلية ـ انما هى كتاب الوقف الذى وضع فى عهد المؤيد شيخ والذى قال عنه المقريزى « حتى كتبوا كتابا اخترعوه من عند أنفسهم » فقد جاء بهذه الوثيقة « وأن المقر الجمالى الواقف المشار اليه بأعاليه كان حال حيوته بعد صدور الوقف المذكور .... وضع يد ولايته ونظره على ذلك جميعه ورفع عنه يد ملكه وخاصته حال معرفته بذ (لك المعرفة)(٢) الشرعية وأن ذلك جميعه ثبت فى الشرع الشريف حال حيوته وحكم بصحته الحكم الشرعى ونفـ(ـذ) التنفيذ المفن المرضى بعد ثبوت ملكه لذلك وحيازته له عند السادة الموالى قضاة القضاة ... واستمر ذلك بيد الواقف المشار اليه فيه وتحت نظره وأنه صرف من ريعه فى حجته فيما رتبه من كتاب وقفه المذكور على الحكم المشروح فيه الى ان توفى الواقف المشار اليه رحمه الله تعالى وأحكام وقفه المذكور باقية على حكمها والمعينة بأعاليه وأن السلطان الناصر فرجا (كذا) بن السلطان الملك الظاهر برقوق كان حال حيويته بعد وفاة المقر الجمالى المشار اليه قد أمر بإحضار كتاب الوقف المذكور بأعاليه فأحضر بين يديه فأمر بتقطيعه فقطع بالسكين ومزق وأتلف وعدم عدما لا يقدر على وجوده معه واستولى على ذلك كله ونسبه الى نفسه وادعى الملكية فيه وأكره من شهد له بملك ذلك »(٣) .

وفى عهد المؤيد شيخ استطاع بعض المستحقين فى الاوقاف التى سبق أن اغتصبها جمال الدين الاستادار ، استطاعوا استرداد أوقافهم ومن هؤلاء أولاد أوحد الدين الذين استردوا دار أبيهم ، وأولاد علاء الدين على بن كلفت ، وذلك أن هؤلاء المستحقين قدموا للقضاة كتب وقف آبائهم ، فى حين أن أولاد جمال الدين لم يستطيعوا تقديم مستند بأحقيتهم فى هذه الاوقاف(٤) كذلك استولى السلطان الاشرف برسباى على بعض الاوقاف التى استردها أولاد جمال الدين ، منها عمارة أم السلطان التى حولها الاشرف برسباى

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .
(٢) ناقصة من الاصل لتمزيق الوثيقة .
(٣) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .
(٤) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٧٥ ، ٧٧

الى وكالة فى شوال ٨٢٥ هـ / ١٤٣٢ م(١) ، ومنها وقف تمرتاش الذى عمره زين الدين عبد الباسط بن خليل فى أيام المؤيد شيخ قيسارية عرفت باسمه . ثم أخذ بقية حوانيت وقف تمرتاش السلطان برسباى ، وجدد عمارته ووقفه سنة ٨٢٧ هـ / ١٤٣٤ م(٢) ، ومنهـا دار قراسنقر التى وضع الامير طوغان الدوادار يده عليها ، ودار ابن فضل الله التى وضع الامير تغرى بردى يده عليها ، ولما علم أنها وقف « لم يزل بقضاة العصر حتى حكموا له بهذه الدار ، وجعلوها له بطريق من طرقهم »(٣) فكانوا كما يقول المقريزى « كسارق من سارق ، وما من قتيل يقتل الا وعلى ابن آدم الاول كفل منه لانه أول من سن القتال »(٤) .

وتوالى بعد ذلك استيلاء السلاطين والامراء على الاوقاف عن طريق الاستبدال ، فعندما أنشىء الجامع المؤيدى جاءت شبابيكه الغربية من جهة دار التفاح « فعمل فيها كما صار يعمل فى الاوقاف ، وحكم باستبدالها(٥) ومن عبارات المقريزى فى هذا الشأن ما يذكره عن استبدال دار الميمونى(٦) التى طمع فيها الرئيس فتح الله كاتب السر(٧) — « فعمل له طرق فى جواز الاستبدال بها ، على ما صار القضاة يعتمدونه منذ كانت الحوادث بعد سنة ٨٠١ هـ »(٨) .

كذلك استولى السلطان الاشرف برسباى على كثير من العقارات الموقوفة

(١) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٧٥

(٢) المرجع السابق جـ ٢ ص ٩١

(٣) المرجع السابق جـ ٢ ص ٥٩

(٤) المرجع السابق جـ ٢ ص ٥٢

(٥) المرجع السابق جـ ٢ ص ٩٤

(٦) كانت وقفا على أولاد سعد الدين ابراهيم بن عبد الوهاب بن النجيب أبو الفضائل الميمونى ت ٧٩٥ هـ — المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٦٢ .

(٧) أنظر ما سبق عن دور فتح الله فى قضية مدرسة جمال الدين ، وهو فتح الله ابن معتصم بن نفيس الدوادارى رئيس الاطباء زمن السلطان برقوق ، ثم تولى كتابة السر فى عهده وفى عهد ابنه فرج ، ثم فى عهد شيخ المحمودى الذى اعتقله ثم خنقه سنة ٨١٥ هـ ، ابن اياس : بدائع الزهور (ط . بولاق) جـ ٢ ص ٣ ، العينى : السيفى المهند ص٣١١

(٨) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٦٢

عن طريق الاستبدال ، وأعاد تعميرهـا ووقفها على منشآته ، من ذلك الحوانيت والفنـادق التى فيما بين المدرسة السيوفية بسوق العنبريين والتى أقـام موضعهـا المدرسة الاشرفية(١) ، والحوانيت التى تجـاه شبابيك المدرسـة الصالحية التى بجوار قبـة الملك الصالح(٢) ، وربع الحلزون تجـاه قبـو الخرنفش(٣) ، وخان الحجر(٤) ، وفى عهـده أيضـا هدمت الحوانيت المعروفة بالصيارف ة وبالسيوفيين ، وأخذت باسم ولد الامير جانبك الدوادار لتعمـر له مما ورثه من أبيـة(٥) .

ويذكر المقريزى عند كلامه عن بعض هـذه الاستبدالات التى جـرت فى عهـد السلطان برسباى أنهـا كانت من غير اجبـار المستحقين ، وأنـه جعـل لهم الاختيـار فيما يستبدل به حتى تراضوا « ولم يشق عليهم »(٦) ، ولكنه فى موضع آخر يقول « وقد أخذه السلطان ، وألزم سكانه بالنقـلة منه ، وكانوا أمة كبيرة قد مرت بهم وبآبائهم فيه عدة سنين فنزل بهم مكاره كبـيرة لتعـذر وجود مساكن يسكنون بهـا »(٧) . مما يجعلنـا نرجح فى هـذا المجال رواية ابن حجر عن هذه الاوقاف أن السلطان « تحيـل فى ابطالهـا بوجوه الحيـل »(٨) .

كذلك رسم السلطان الغورى فى ذى الحجة ٩٠٨هـ/ ١٥٠٢ م باستبدال

---

(١) كانت وقفا على المدرسة القطبية وغيرها ـ المقريزى : السلوك جـ ٤ ق ٢ ص ٦٣٦

(٢) كانت وقف الجوكندار ـ المقريزى : السلوك المرجع السابق ق ٢ ص ٧٨٠

(٣) كان وقفا على فكاك الاسرى ببلاد الفرنج ، وعلى الحرمين ، فاصبح من جملة الاملاك السلطانية ـ المقريزى : السلوك جـ ٤ ق ٢ ص ٦٦٥

(٤) وقف الشهابى ـ المقريزى : المرجع السابق جـ ٤ ق ٢ ص ٧٦٥

(٥) كانت فى أوقاف المدارس الصالحية ، المقريزى : السلوك جـ ٤ ق ٢ ص ٧٦٨

(٦) المقريزى : السلوك جـ ٤ ق ٢ ص ٦٣٦ ، ٦٣٧

(٧) المرجع السابق جـ ٤ ق ٢ ص ٧٦٥

(٨) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٣ ص ٣٠٥

قيسارية الامير على التى تجاه جامعه ، وكانت جارية فى أوقاف المدرسة الناصرية التى بين القصرين ، وبنى مكانهـا القبة : والمدفن . والصهريج . والسبيل ، وغير ذلك من الاماكن التى استجدها(١) .

— * —

اغتصاب الاوقاف بطرق أخرى غير الاستبدال :

لم يكن الاستبدال هو الطريق الوحيد لاغتصاب الاوقاف والاستيلاء عليها فى العصر المملوكى ، فقد وجدت طرق أخرى أقرها أيضا قضاة ذلك العصر ، من ذلك ارغام الواقف على الاشهاد على نفسه أن أملاكه وأوقافه من مال السلطان : أو ارغامه على جعل ريع أوقافه لاولاد السلطان ومثال ذلك ما حدث أيام السلطان الناصر محمد عندما قبض على كريم الدين(٢) فقد أمر السلطان القضاة بحل أوقاف كريم الدين ؛ فامتنع القضاة عن ذلك الا بمستند شرعى ؛ فغضب السلطان عليهم ؛ ولتجنب غضبه اجتمع رأى القضاة على أن كريم الدين يشهد على نفسه ان كل ما اشتراه ؛ وأوقفه ، كان من مال السلطان ، ولم يكن له ولا لذريته فيه مطمن ، فاشهد كريم الدين بذلك على نفسه ، فحل القضاة جميع ما كان أوقفه ، وبلغت جملة أوقافه فى مصر والشام ستة آلاف ألف درهم ، ثم أعاد السلطان أوقاف كريم الدين على ما كانت عليه ؛ وسماه الوقف الناصرى(٣) .

كذلك حدث عندما قبض السلطان المؤيد شيخ على كاتب السر ؛ فتح اللة ابن معتصم ؛ واحتاط على موجوده « من صامت وناطق » أن اكتشف

---

(١) وفى ذلك يقول ابن اياس :

بنى الاشرف الغورى للناس جامعا فضاع ثواب الله فيه لطالبه
كمثل حمام جمعت فى شباكها متى الق عنها طار كل لصاحبه

ابن اياس : بدائع الزهور (نشر محمد مصطفى) جـ ٤ ص ٥٣

(٢) القاضى كريم الدين عبد الكريم بن العلم بن هبة الله بن السديد ناظر الخاص ووكيل السلطان الملك الناصر محمد ، قبض عليه فى ١٤ ربيع الآخر سنة ٧٢٣ هـ المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ١ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤

(٣) المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ١ ص ٥٤٨ ، المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٥٩ . العينى : عقد الجمان (مخطوطة بدار الكتب) حوادث سنة ٧٢٣ هـ .

أنـه وقف أملاكا كثيرة له على تربته التى أنشأها خارج باب البرقية ، وعلى عدة جهات من البر ، فأرغم فتح الله على تعديل كتاب وقفه ، بحيث جعل أملاكه وقفا على أولاد السلطان الملك المؤيد شيخ وذريته ، وأثبت ذلك وحكم به قاضى القضاة الحنفى صدر الدين بن الادمى ، وذلك أثناء اعتقال فتح الله ، وقبل ليلة واحدة من خنقه فى ربيع الاول سنة ٨١٦ هـ / ١٤١٣ م(١) •

وترتب على ذلك اعادة وقف العقارات الموقوفة أكثر من مرة ، ومن ذلك ما يذكره المقريزى من قيسارية الفاضل التى عرفت بالقاضى الفاضل ، ثم أصبحت فى عهد المقريزى من أوقاف البيمارستان المنصورى ، فيذكر المقريزى نقلا عن ابن الخشاب « أن قيسارية الفاضل وقفت بضع عشرة مرة منها مرتين أو أكثر زف كتاب وقفها بالاغانى فى شارع القاهرة »(٢) •

وسمح القضاة لسلاطين المماليك بطريقة أخرى للاستيلاء على الاوقاف وذلك عن طريق السماح للسلاطين باعادة تعمير الاوقاف القديمة مقابل أن يكون للوقف الاصلى نصيب فى العمارة الجديدة ؛ فسمحوا للسلطان برسباي بالاستيلاء على خان مسرور والرباع التى تعلوه(٣) ؛ بعد أن قومت أنقاضه بمبلغ ١٢ الف دينار ، رصد منها تحت يد مباشرى السلطان تسعة آلاف دينار لعمارة الربع ، وقبض باقى ثمن الانقاض قاضى القضاة ، على أنه بعد أن تكتمل عمارته ، يصرف ربع ريع العمارة الجديدة فيما كان يصرف فية ربع الوقف الاصلى(٤) ؛ ويعلق على ذلك ابن حجر فيقول « وصارت أجرة الربع أزيد من أجرة الكل بالنسبة لما كان يفضل بعد الصرف على ترميمه »(٥) ،

(١) المقريزى : المواعظ والاعتبار ٢ ص ٦٢ ، العينى : السيف المهند ص ٢١٣ ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٣ ص ٨ ، ابن اياس : بدائع الزهور (ط • بولاق) جـ ٢ ص ٣ ، ثم عادت هذه الاوقاف الى ورثة فتح الله بعد تسعة أعوام ــ أنظر العينى : عقد الجمان حوادث سنة ٨١٦ هـ •

(٢) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٨٩

(٣) عن خان مسرور أنظر المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٩٢

(٤) المقريزى : السلوك جـ ٤ ق ٢ ص ٧٧٦ ، ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٣ ص ٤٠٢

(٥) ابن حجر : المرجع السابق جـ ٣ ص ٤٠٢

كذلك سمحوا للسلطان الاشرف أبو النصر سيف الدين اينـال العلائى (٨٥٧ ـ ٨٦٥ هـ / ١٤٥٣ ـ ١٤٦١ م) بالاستيلاء على أوقاف تشمل ربعين وحوانيت بسوق الدجاجين استبدالا بمبلغ معين ، وهـذا المبلغ لا يدفعه السلطان لمستحقى الوقف ، بل يستثمره فى البنـاء الجديد الذى يرغب فى اقامته بدلا من الربعين والحـوانيت ، ويكون لمستحقى الوقف القـديم الربـع فى ريع العمـارة الجديدة(١) .

ومن ناحية أخرى فان بعض سلاطين المماليك وأمرائهم استغلوا الاوقاف بطريقـة أخرى ، فعندما فشل السلطان برقوق فى حل الاوقاف فى محاولتيه(٢) عمـد الى استغلال هـذه الاوقاف بحيث يستفيد منهـا هو وأمراؤه أكـبر فائدة ، فصار أمراؤه يسـتأجرون بأمره الاوقاف بأقل من أجر مثلهـا ، ثم يؤجرونهـا للناس بأكثر مما استأجروها ، فيربح هو وهم الفرق بين الاجرتين ، وربمـا كان هـذا الفرق كبيرا ، وزاد الامر سوءا بعـد وفـاة برقوق ، فيقول المقريزى : « واستولى أهل الدولة على جميع الاراضى الموقوفة بمصر والشامات وصار أجودهم من يدفع فيها لمن يستحق ريعهـا عشر ما يحصل له » ، والا فكثير منهم لا يدفع شيئا البتة »(٣) . وكان من جراء هـذا أن لجـأ بعض مباشرى الاوقاف الى هـدم العقارات الموقوفة بدلا من تعميرهـا ، دون الحصول على أجرتهـا ، من ذلك ما قام به المباشرون من هـدم علو بيت الامير منجـك الموقوف على صهريج منجـك حيث كانت تسـكنه الامراء « ولا تعطى له أجرة ، واذا تهـدم موضع ألزموا مباشرى الوقف بعمارته »(٤) .

ومن مظاهر استغلال أموال الاوقاف أيضا ما حدث أثنـاء الفتنـة بين الامير منطاش والظاهر برقوق فعندما خلت الخزائن من المال استدعى منطاش فى ١٧ ذى القعـدة ٧٩١ هـ / ١٣٨٩ هـ قاضى القضاة صدر الدين محمد بن

(١) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٢٥٥
(٢) أنظر ما سبق ص ٣٢٨ وما بعدها .
(٣) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٩٦
(٤) المقريزى : السلوك جـ ٤ ق ٢ ص ٧٩٧

ابراهيم المناوى ، وطلب منه أن يقرضه مال الايتـام ، فامتنع عن ذلك قاضى القضـاه . واحد فى وعظ منطاش ، وزعم ذلك استولى منطاش على « موادع الايتـام . وكانت اذ ذاك عامره بالاموال » المخصصة للايتـام والموقوفه عليهم(١) : وبعد جوالى شهر أعفى القـاضى المنـاوى ، وعين بدلا منه قاضى القضـاة بدر الدين محمد بن أبى البقـاء على أن يمضى أموال الايتام(٢) •

وعندما عاد برقوق الى السلطنة مرة ثانية اعاد قاضى القضـاة المنـاوى الى منصبه ، ولكنه صرف عنه مرة ثانيـة فى ١٤ رجب سنة ٧٩٦ هـ / ١٣٩٤ م عندما رفض أن يقرض السلطان برقوق من الاموال الموقوفة على الايتـام ، ووجـد ابن أبى البقـاء الفرصة ليعود الى منصبه ثانية ، فوعـد على عوده الى القضـاء بمـال يقوم به هو ، وأن يقرض السلطان ٥٦٠ ألف درهم من مال الايتـام ، فأعيد الى منصبه(٣) •

وقام بعض سلاطين المماليك بفرض الاموال على الرزق بكافة أنواعهـا ، ومنهـا الرزق الاحباسية(٤) ، من ذلك ما قام به الملك الكامل شعبان بن النـاصر محمد سنة ٧٤٦ هـ / ١٣٤٥ م ، من فرض مائة وخمسين درهمـا ، على كل من بيـده رزقه من أرض مصر(٥) • كذلك هم السلطان جقمق باخراج الرزق الاحباسية عمن هى بيدم ، تحت الحاح وطلب زين الدين يحيى الاشقر ناظر الديوان المفرد ، والامير قرطوغان العـلائى الاستادار ، ولكن جماعة من الاعيان كلموا السلطان فى ذلك ، وبغضوا اليه « هـذه الفعلة القبيحة » ، فانتهى الامر بأن تجبى من الرزق المذكورة فى كل سنة عن كل فـدان مائة درهم واستمرت الى يومنـا هـذا فى صحيفة زين الدين المذكور ، لانه هو الدال عليهـا ، والدال على الخير كفاعله ، وكذلك الشر »(٦) •

---

(١) المقريزى : المرجع السابق جـ ٣ ق ٢ ص ٦٦٨ ، ٦٦٩
(٢) المرجع السابق جـ ٣ ق ٢ ص ٦٧٨
(٣) المرجع السابق جـ ٣ ق ٢ ص ٨٠٨ ، ٨١٠
(٤) أنظر ما جاء عن الرزق وأنواعها بالفصل الثانى •
(٥) المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ٣ ص ٦٨٩
(٦) ابن تغرى بردى : النجوم جـ ٩ ص ١٣١ ، ١٣٢ ، (ط كاليفورنيا) جـ ٧ ص ١٩٧

اما فى عهد السلطان الاشرف قانصوة الغورى . فقد حدثت الكثير من امثال هذه المظالم بالنسبه للاوقاف والرزق الاحباسيه . فقد كان السلطان الغورى يفرض على الكشاف ومشايخ العربان أموالا . وبالتالى يفرضها الكشاف ومشايخ العربان على بلاد المقطعين ، والاوقاف . فيأخذ كل منهم المثل أمثال »[1] .

وقام الامير طومان باى الدوادار الكبير فى عهد السلطان الغورى فى المحرم سنة ٩١٧ هـ / ١٥١١ م بزيارة لاقليمي الشرقية والغربية فاهلك الحرث والنسل . وأفرد على سائر البلاد التى بالشرقية والغربية الاموال الجزيلة ، حتى أفرد على بلاد الاوقاف التى على الجوامع والمدارس »[2] .

ومن وسائل اغتصاب الاوقاف واستغلالها أيضا . عدم اكتفاء القضاة بالحكم باستبدال الاوقاف ؛ فقد توسعوا فى ذلك ؛ وحكموا ببيع كثير من الاوقاف على أن يسلم الثمن للمستحقين دون التثبت من شراء عقار بدل الوقف المباع ؛ ومن أمثلة الاوقاف التى حكموا ببيعها دار ابن عنان سنة ٨١٧ هـ / ١٤١٤ م ؛ ودار تنكز — نائب الشام — التى بيعت سنة ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م على أنها ملك . ودار بيبرس الجاشنكير التى بيعت نقضا سنة ٨٢١هـ / ١٤١٨ م . ودار الامير سيف الدين بكتمر الحاجب التى بيعت سنة ٨٢٨ / ١٤٢٥ [3] . ويعقب المقريزى على ذلك بقوله :« وبيعت كما بيع غيرها من الاوقاف »[4] ؛ أو يقول : « اشتراها نقضا كما اشترى غيرها من الاوقاف »[5] .

كما عمد مندوبو السلطان المؤيد شيخ سنة ٨٢٣ هـ / ١٤٢٠ م الى

(١) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٥ ص ٩٠
(٢) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٤ ص ٢١٠
(٣) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٥٤ ، ٥٩ ، ٧٤
(٤) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٥٤
(٥) المرجع السابق جـ ٢ ص ٥٩

شراء الخانقاه المستجدة بالجيزة ؛ وكانت وقفا على الذرية ، ثم على الزاوية المجاورة لها ، وذلك بعد أن أخفى كتاب الوقف ، وفرض على الورثة بيعها ، « وغالبهم أشهد عليه ولم يقبض الثمن »[1] .

وعمد بعض السلاطين لبيع الاوقاف لتسديد ديون الواقف لصالح الدولة[2] من ذلك ما أمر به السلطان برسباى من هدم وبيع أنقاض دار عبد الرحمن سمسار الغلال لتسديد دين عليه لديوان السلطان ؛ رغم أن هذه الدار وقف . وان الواقف قام بحفر صورة كتاب وقفه فى الخشب . ورغم أن الشهود افروا عند نواب قاضى القضاة الحنفي بأنها وقف[3] .

كذلك تلاشت كثير من الاوقاف عن طريق وضع اليد نظرا لتقادم السنين . أو لانقراض المستحقين ، أو فقدان كتاب الوقف ، مع اهمال القضاة فى متابعة الاوقاف والاشراف عليها ؛ وربما ساعد القضاة فى وضع اليد على مثل هذه الاوقاف . فنجد أن جماعة بنو الكويك أصهار قاضى القضاة عز الدين عبد العزيز بن جماعة — يضعون أيديهم على كثير من الاوقاف . من ذلك حمام الجيوشى ، الذى كان من أوقاف الملك العادل أبو بكر ابن أيوب على رباطه ؛ ومن ذلك أيضا حمام الرومى واصطبله[4] ؛ حتى أصبح الاصطبل يعرف باسم اسطبل ابن الكويك . وصار الاصطبل والحمام تحت يد بنى الكويك أعواما حتى صارا ملكا لهم ؛ يورثان ولم يكتف بنو الكويك بذلك ، بل ان احدهم وهو شرف الدين بن محمد بن الكويك جعل ما يخصه من حمام الرومى وقفا على نفسه ؛ ثم على أناس من بعده[5] .

---

(١) ابن حجر : انباء الغمر جـ ٣ ص ٢١٣ — انظر ما جاء عن هذه الخانقاة بوثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٢) انظر ما سبق عن موقف القاضى بكار بن قتيبة فى عهد أحمد بن طولون من قضية مماثلة ص ٣٤٢

(٣) ابن حجر : انباء الغمر جـ ٣ ص ٢٧٢

(٤) الامير سنقر الرومى الصالحى أحد الامراء فى أيام الملك الظاهر بيبرس أوقف الاسطبل والحمام سنة ٦٦٢ هـ / ١٢٦٤ م — المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٨٢

(٥) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٨٢

ومن امثله اغتصاب الأوقاف عن طريق وضع أليـد اغتصاب مطبخ وفندق بني الرصاص الذى اغتصبه الامير عز الدين ايدمر الحلي نائب السلطنه فى عهد الملك الظاهر بيبرس(١) . واغتصاب قيساريتي ابن ميسر الكبرى والصغرى اللتين أصبحتا جاريتين فى الديوان السلطانى فى عهد الاشرف خليل بن قلاوون . رغم أن « هذه القيسارية وقف ، والوقف مكتوب مسمر على بابها »(٢) .

ومن مظاهر اغتصاب الاوقاف واستغلالهـا الاستيلاء على الاعمـده والرخام من العقارات الموقوفة حتى ولو كانت مدرسة أو جامع . ومن امثلـه ذلك ما قام به الملك الناصر فرج بن برقوق سنه ٨١٢ هـ / ١٤٠٩ م من اخـذه لعمـد الرخام التى كانت بالمدرسه الصاحبية البهائية(٣) . « وكانت كثيرة العـدد جليلة القـدر . وعمل بدلهـا دعائم تحمل السقوف »(٤) . ولم تلبث أن هدمت هـذه المدرسة فى أيام المؤيد شيخ فى أواخر سنة ٨١٧ هـ . وأوائل سنة ٨١٨ هـ ، وبالرغم من أنها كانت « من اجل مدارس الدنيـا . وأعظم مدرسـة بمصر يتنافس الناس من طلبة العلم فى النزول بهـا »(٥) ، وقام بمثـل ذلك أيضـا السلطان المؤيد شيخ عندما بنى جامعه . فقـد أخـذ باب مدرسـة السلطان حسن ، والتنور النحاسى المكفت الكبير ، وجعلهـا فى جامعه ، وأعطى فيهمـا أبخس الاثمـان ، كمـا أخذ العمودين المسـاق اللذين فى المحراب من جامع قوصون(٦) .

ولم تسلم الأوقاف الذمية هى الاخرى من الحل والاقطاع فى ذلك العصر ولا سيما فى الفترات التى كان يثور فيها الناس ضد أهل الذمة لسبب أو لاخر .

---

(١) ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٤١

(٢) ابن دقماق : المرجع السابق ق ١ ص ٣٨ ، ٣٩ . المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٩١

(٣) انشـاها الوزير الصـاحب بهاء الدين على بن محمد بن سـليم بن حنـا سنة ٦٥٤ هـ / ١٢٥٦ م — المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٧٠

(٤) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٧١

(٥) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٧١

(٦) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٢٩ ، السلوك جـ ٤ ق ١ ص ٣٦٨ ابن تغرى بردى : النجوم (ط ٠ كاليفورنيا) جـ ٦ ص ٣٦٠ (ط ٠ القاهرة) جـ ١٤ ص ٤٣

وكان أول من استولى على الاراضى الموقوفة على الكنـائس هو الخليفة الفاطمى الحاكم بأمر الله ، وذلك فى ١٩ ذى الحجة سنه ٣٩٩ هـ / ١٠٠٨ م[1] ، أما فى العصر المملوكى فقـد زادت الرزق الاحباسية على الكنائس عن (٢٥) خمسة وعشرين ألف فدان ، فأمر السلطان صلاح الدين صالح بن صالح بن الناصر محمـد فى سنة ٧٥٥ هـ / ١٣٥٤ م بالانعام بهـا على كل أمير بمـا فى اقطاعه من هذه الرزق ؛ كمـا أنعم على جماعة من الفقهـاء بجزء منهـا ؛ وذلك أن الشكوى قد زادت من تعاظم النصارى والاضرار بالمسلمين لتمكنهم من أمراء الدولة « وخروجهم عن الحـد فى الجراءة والسلاطة »[2] .

— * —

دور القضـاة والمباشرين فى تدهور الاوقاف :

واذا كان بعض سلاطين المماليك وأمرائهم قد استباحوا حل الأوقاف ، واغتصابها ، واستغلالها ، ووجدوا مساعدة على ذلك من بعض القضاة والعلماء الذين مالوا مع الجاه والسلطان ، فقـد وجد من القضاة والفقهـاء من قاموا بدور مباشر فى تدهور الاوقاف[3] ، من ذلك أنه حدث فى سنة ٦٨٧ هـ / ١٢٨٨ م أن شكا قاضى القضاة تقى الدين أبو القـاسم عبد الرحمن بن عبد الوهـاب ابن بنت الاعز للسلطان المنصور قلاوون من سوء حال الاحباس ، وذكر له أن مجد الدين بن الخشاب[4] مسئولا عن ذلك ، فعندما كان يتحدث فى الاحباس تقرب بجزيرة الفيـل ــ الوقف الصلاحى على المدرسة الشافعية ــ الى الامير علم الدين الشجاعى ، وذكر له بأن فى أطيانهـا زيادة ، مما تجـدد بهـا من الرمال ، فأمر بقيـاس ما تجـدد من الرمال ، وجعلها لجهة الوقف الصلاحى ،

---

(١) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٥٠٧

(٢) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٩٩ ، السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٩٢١ ، ويذكر ابن اياس ، بدائع الزهور (ط ، بولاق) جـ ١ ص ٢٠٦ أن ذلك الحدث كان فى سنة ٧٥٩ هـ / ١٣٥٨ م .

(٣) Lapidus : op. cit. p. 60.

(٤) هو مجد الدين أبو الروح عيسى بن عمر بن خالد بن عبد المحسن بن الخشاب ت سنة ٧١١ هـ / ١٣١١ م ــ المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ١ ص ١١٣

وأقطع الاطيان القديمة التي كانت في الوقف ، « وجعلها هي التي زادت »[١] . كما تقرب اليه أيضا بان ذكر له أن بالاحباس زيادة ، ومن جملتها ما هو بالاعمال الغربية ومقدارها ثلاثون الف درهم في السنة ، وأنهما من الاوقاف على جامع عمرو بن العاص ، فأقطعها أيضا[٢] .

ومن هؤلاء القضاة الذين ساهموا في تخريب الاوقاف قاضي القضاة الحنفي يوسف بن موسى بن عبد الله الملطي الذي ولي قضاء الحنفية في عهد السلطان برقوق سنة ٨٠٠ هـ / ١٣٩٧ م ، والذي قال عنه ابن حجر « باشر مباشرة عجيبة . فانه قرب الفساق . واستكثر من استبدال الاوقاف »[٣] .

وتصدى القاضي شمس الدين الهروي ــ قاضي قضاة الشافعية . للاوقاف سنة ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م ؛ سواء كان مما يشمله نظره أم لا . ففرض على من هي بيده شيئا معلوما ، وصار يطلب من الناظر كتاب الوقف . فيحضره له . فيحبسه عنه حتى يحضر له ما يريد[٤] .

ومن القضاة الذين قاموا بدور كبير في تخريب الاوقاف القاضي علم الدين البلقيني الشافعي[٥] . حيث استغل فرصة انتشار وباء الطاعون في ولايته الثانية ؛ وتسلط في تحصيل الاموال من التركات . والاوقاف . وكتب مرسوما « استكتب فيه خطوط جميع شهود المراكز » أن لا يشهد أحد منهم في الوصية حتى يوصي الموصى فيها للحرمين بشيء[٦] ؛ فكان الرجل يوصي بما تسمح به نفسه ؛ ويموت من يومه غالبا فيرسل نقيبه فيقبض ما أوصى به : « ولم يحصل

---

(١) المقريزي : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ١٨٥ . ٢٥٢ . ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٧٠

(٢) ابن دقماق : المرجع السابق ق ١ ص ٧٠

(٣) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٢ ص ١٩٦ . ١٩٧ . السخاوي : الضوء اللامع جـ ١٠ ترجمة رقم ١٢٧١

(٤) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٣ ص ١٥٩

(٥) تولى قضاء الشافعية ثلاث مرات في ذو الحجة سنة ٨٢٦ هـ . ثم صرف بعد اقل من سنة ، ثم أعيد في صفر ٨٣٣ هـ . ثم صرف بعد سنة وثلاثة اشهر . ثم أعيد في شوال ٨٤١ هـ ثم صرف بعد سنة ــ ابن حجر : رفع الاصر جـ ٢ص ٢٥٦ . ٢٥٨

(٦) أنظر ما سبق بالفصل الثاني عن مسئولية القاضي الشافعي عن صدقات واوقاف الحرمين الشريفين .

لاهل الحرمين من ذلك الدرهم الفرد » . ويؤكد ابن حجر ذلك فيقول : « ولا وجدنا فى حساب السنة التى باشرهـا أنه ورد للحرمين شيء الا من جهـة واحـدة من بلدة بالريف بمبلغ تافه ، مبلغه فضة أربعمائة درهم ، ولعـله حصل من الجهـة المذكورة وحدهـا عشرة أضعافهـا ذهبـا ، وأما أوقاف الحرمين والصدقات فتحيـل على الانفراد بهـا بكل حيـلة ، وأما المدارس ومتحصلها فلم يصرف للطلبة الا اليسير »(١) .

ويلغ من فساد ساسة بعض القضـاة تجاه الاوقاف أن القـاضى كمال الدين ابن العـديم (ت ٨١١ هـ / ١٤٠٨ م) لم يكتف بما خرب من أوقاف فى عهد جمال الدين الاستادار(٢) ، وانما تنازل لابنه ناصر الدين محمد (ت٨١٩هـ / ١٤١٦ م) عن تدريس المنصورية والشيخونية ، وأوصاه أن لا يفـتر عن السعى فى القضـاء ، فامتثل أمره ، ورشى على الحـكم حتى استقر بعد أبيه ، وصار يرشى الامراء بأوقاف الحنفية يؤجرهـا لمن لم يخطر له منهم ببـال بابخس أجرة ، ليكون عونا على مقاصده الى أن يخربهـا « ولو دام قليـلا لخربت كلهـا »(٣) .

ومما يؤكد مسئولية قضاة ذلك العصر عن خراب الاوقاف ، وانهيـار نظامهـا ما حدث فى المحرم سنة ٨٤٩ هـ / ١٤٤٥ م فقـد سقطت مئـذنة المدرسة الفخرية(٤) ، على الفندق المجاور لهـا ، وعلى عدة أماكن ، فقتـل

---

(١) ابن حجر : رفع الاصر جـ ٢ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩

(٢) أنظر ما سبق عن اغتصاب الاوقاف عن طريق الاستبدال ص ٣٤١ وما بعدها .

(٣) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٢ ص ٤١١ ، ٤١٢ ، جـ ٣ ص ١١٨ ، ١١٩ ، السخاوى : الذيل على رفع الاصر ص ٣٩٧ ، د. عاشور : المجتمع المصرى ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ويذكر ابن تغرى بردى أن ناصر الدين محمد كان متزوجا احدى أخواته ، وأن المقريزى قد ثلبه « بامور هو برى منها لامر كان بينهما » ويبدو أن ابن تغرى بردى هو المتعصب لناصر الدين لصلة النسب بينهما ، فقد أجمع المؤرخون المعاصرون على مساوئه — أنظر المقريزى : السلوك جـ ٤ ق ١ ص ٣٧٧ ، السخاوى : الضوء اللامع جـ ٦ ص ٦٦ ترجمة رقم ٢٢١ ، ابن تغرى بردى : النجوم جـ ١٣ ص ١٧١

(٤) أنشاها الامير الكبير فخر الدين أبو الفتح عثمان بن قزل البارومى استادار الملك الكامل الايوبى سنة ٦٢٢ هـ / ١٢٢٥ م ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٦٧

فيهـا عانم كثير ، فلما بلغ ذلك السلطان جقمق سأل عن ناظرهـا ، فقيل له : نور الدين القليوبى أحد نواب الشافعي ، وامين الحكم ،فطلبه فى الحال ، ورسم بتوسيطه ، فشفع فيه الدوادار الكبير اينـال العـلائى بعد أن سبه ولعنـه ، والزمه بعمارتهـا ، ثم التفت السلطان للقاضى الشافعي وخاطبه بمخاطبات « منكية يستحى من ذكرهـا » وعزله عن القضـاء ، وولى عوضه القاياتى ، ويعقب على ذلك ابن تغرى بردى فيقول : « ولا يعـاب على السلطان ما وقع منـه فى حق القاضى ومستنيبيه ، فان من شأن القضـاة عدم الالتفات لعماره الاوقاف والمدارس التى يلون أنظارهـا ، وما أدرى ما الذى يعتذرون به عن ذلك بين يدى الله عز وجل ، وما حجتهم عند الله ، وهذا الامرمما يقبح على العـامى الجـاهل ، فكيف الفقهـاء والقضاة ، وقـد شاع ذلك فى الاقطـار عن قضاة زماننا ، وصار غالب النـاس اذا وقف وقفـا على مدرسه أو ربـاط أو ذرية أو غير ذلك يجعل النظر فيه للحاجب او الدوادار أو الزمام ، ولا يجعله للمتعمم لمـا تبت عندهم من عدم التفاتهم الى مصـالح الانظار ، فلا حول ولا قوة الا بالله »(١) .

كذلك استغل بعض القضاة وظائفهم وعملوا على الاستيلاء على الاوقاف لانفسهم ، ومن هؤلاء قاضى القضـاة الشافعي ولى الدين السفطى(٢) الذى اشترى أيام سطوته حمام الزينى قاسم بالرغم من أنه وقف ، ولكنه أرغم الواقف على بيعه له ، كما استولى على حمامين وفرن ودكاكين من وقف المدرسة الطيبرسية ، وانتهى الامر بمصالحته لمستحقى الوقف بألف دينار(٣) . وكان علاء الدين بن محمد بن آقبرسى الذى نظر الاوقاف فى عهـد السلطان جقمق كان من مبغضى السفطى « وممن يعيب عليه أفعاله القبيحة من البلص والطلب من الناس وسماه ــ الهلب ــ » ويعقب ابن تغرى بردى على ذلك بقوله : « على

---

(١) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ١٦ ، ١٧

(٢) تولى ولى الدين السفطى القضاء فى عهد السلطان جقمق فى ١٥ ربيع الأخر سنة ٨٥١ هـ ، وعزل فى ربيع الأخر ٨٥٢ هـ ــ ابن تغرى بردى : النجوم (ط . كاليفورنيا) جـ ٧ ص ١٥٠ ، ١٦٠ ، ١٦١ .

(٣) ابن تغرى بردى : المرجع السابق جـ ٧ ص ١٦١

أن ابن آقبرسى أيضا كان من متولة السفطي وزيادة »[١] ، مما يؤكد تدهور الاوقاف بسبب القائمين على أمرها •

وبلغ من اهمال القضاة للاوقاف أن ترك أحد القضاة ، وهو تقى الدين أحمد بن عز الدين عمر بن محمد المقدسى[٢] ، أوقاف الايتام فى أيدى ابنه ، فقام ببيعها ، وانفاق ثمنها على المحرمات ، ولما سئل القاضى عن أموال الاوقاف التى باعها « اعتذر بما لا يقبل ، وسأل المهلة » ، فعزله السلطان الناصر محمد عن القضاء وذلك سنة ٧٣٨ هـ / ١٣٣٧ م[٣] •

هذا الى أن بعض القضاة عملوا على اقتراض أموال الاوقاف لانفسهم مثال ذلك أنه لما عزل قاضى القضاة الشافعى جلال الدين القزوينى سنة ٧٣٨ هـ / ١٣٣٧ م ، كان عليه لجهة وقف التربة الاشرفية (الاشرف خليل) المجاورة لمشهد السيدة نفيسة مبلغ مائتى ألف درهم ، وثلاثين ألف درهم ، كان ينفقها ابنه على لهوه وفجوره ، فاضطر الى بيع أملاكه ليسدد ما عليه من دين للايتام[٤] •

ولم يحترم القضاة أيضا شروط الواقفين ، فيذكر ابن تغرى بردى أن الشيخ على المحتسب تولى نظر التربة الناصرية حيث دفن الملك الظاهر برقوق ، بوضع اليد ، رغم أن شرط الواقف كان لكاتب السر[٥] •

وبلغ من الكلام عن خراب الاوقاف وفساد القضاة أن الشيخ لاجين الجركسى[٦] ، وعد اذا ولى أمر مصر أن يبطل الاوقاف التى أوقفت على

---

(١) ابن تغرى بردى : النجوم (ط • كاليفورنيا) جـ ٧ ص ١٦٤ ، ١٦٥

(٢) ولى قضاء قضاة الحنابلة فى مصر فى ١١ ربيع الاول ٧١٢ هـ حتى عزل فى ١٨ ربيع الاول ٧٣٨ هـ — أنظر ابن حبيب (الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر) : درة الاسلاك (مخطوطة بجامعة القاهرة رقم ٢٢٩٦١) ورقة ١٩٤ — المقريزى : السلوك جـ ٢ ص ١١٧ ، ٤٤٣

(٣) المقريزى : السلوك جـ ٢ ق ٢ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣

(٤) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ق ٢ ص ٢٣٩ ، ٤٤٢

(٥) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ١٢٥

(٦) كان عظيما عند الجراكسة ، ويزعمون أنه يملك مصر ، توفى سنة ٨٠٤ هـ عن ثمانين عاما — المقريزى : السلوك جـ ٣ ق ٣ ص ١٠٩٠

المساجد والمدارس ، وأن يخرج الاقطاعات عن الاجناد والامراء ، ويحرق كتب الفقه ويعاقب الفقها(١) .

أما المباشرون فكان لهم دور كبير فى تدهور الاوقاف وخرابها ، ومثال ذلك ما يذكره المقريزى عن المدرسة الجمالية(٢) . . فيقول « وكان شأن هذه المدرسة كبيرا يسكنها أكابر فقهاء الحنفية ؛ وتعد من أجل مدارس القاهرة ؛ ولها عدة أوقاف بالقاهرة وظواهرها وفى البلاد الشامية ، وقد تلاشى أمر هذه المدرسة لسوء ولاة أمرها وتخريبهم أوقافها ؛ وتعطل منها حضور الدرس والتصوف .. »(٣) .

كما وصل الامر فى الجامع الطولونى أن المستحقين من أرباب الوظائف كانوا يصرفون فى السنة حوالى ثمانية أشهر ، فظلت تتضاءل حتى أصبحت فى سنة ٨٧٤ هـ / ١٤٦٩ م ثلاثة أشهر فقط(٤) ، كما ظهر سنة ٨٧٥ هـ / ١٤٧٠ م أنه فى جهة البالسى مباشر المدرسة الظاهرية برقوق ألف دينار لجهة الوقف(٥) ، كذلك ظهر أن الصوفية بهذه المدرسة لهم مدة لم يصرف لهم معلوما ، وأن المباشرين بالوقف يصرفون لمن يختارون من الصوفية ؛ ويمنعون من يختارون(٦) .

وهكذا بلغت الاوقاف درجة من التدهور ، وفساد أحوالها حدا جعل بعض العلماء والفقهاء يرفضون تولى القضاء من أجل النظر فى الاوقاف ، حتى أن السلطان جقمق عندما طلب الجلال المحلى لتولى القضاء سنة ٨٥٣ هـ / ١٤٤٩ م قال : « لا أقبل الا بشروط منها أنى لا أتكلم فى الاوقاف »(٧) .

— * —

(١) المقريزى : المرجع السابق جـ ٣ ق ٣ ص ١٠٩٠

(٢) انشأ هذه المدرسة الوزير علاء الدين مغلطاى الجمالى (ت ٧٣٢ هـ/١٣٣٢) وجعلها مدرسة للحنفية وخانقاه للصوفية ، وأوقف عليها الكثير من الاوقاف أنظر وثيقة وقف العلاى الجمالى رقم ١٦٦٦ أوقاف ، المقريزى : المواعظ والأعتبار جـ ٢ ص ٣٩٢

(٣) المقريزى : المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٩٢

(٤) ابن الصيرفى : أنباء الهصر ص ١٤١

(٥) ابن الصيرفى : المرجع السابق ص ٢٣٩ ، ٢٤٠

(٦) المرجع السابق ص ٢٣٨

(٧) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٤٧

موقف الشعب والعلماء من محاولات حل الاوقاف واغتصابها :

عارض العلماء والفقهاء والقضاة بصفة عامة . محاولات سلاطين المماليك وأمرائهم لحل الاوقاف . والاستيلاء على أموالها . وهذا أمر طبيعى يتفق والقواعد الفقهية لنظام الاوقاف . من ناحية ؛ كما يتفق مع المصلحة الشخصية للعلماء والفقهاء والقضاة من ناحية أخرى . اذ أنهم أكثر الناس استفادة من نظام الاوقاف ؛ ومن ريع الاوقاف . واذا كان هناك بعض العلماء والقضاة وافقوا سلاطين المماليك وأمراءهم على حل الاوقاف . أو الاستيلاء على أموالها ، فان هؤلاء كانوا يمثلون مصالحهم الشخصية البحتة ، ويحاولون الاستمرار فى وظائفهم ؛ لما يعود عليهم منها من ربح وفير نتيجة للفساد الذى استشرى فى الدولة المملوكية ؛ ولا سيما منذ بداية القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر للميلاد .

وفى استعراضنا لمحاولات حل الاوقاف رأينا كثيرا من مواقف العلماء ضد هذه المحاولات ؛ ومن أشهر هؤلاء العلماء الذين وقفوا بصلابة ضد محاولات حل الاوقاف والاستيلاء على أموال الناس الشيخ عز الدين بن عبد السلام (١) ، والشيخ تقى الدين محمد بن دقيق العيد(٢) ، وشيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقينى (٣) ، وشيخ الاسلام أمين الدين الاقصرائى الحنفى (٤) ، وقاضى القضاة شمس الدين الامشاطى (٥) ، وقاضى القضاة شهاب الدين أحمد الشيشينى الحنبلى (٦) .

ولم يكن هؤلاء فقط هم الذين عارضوا حل الاوقاف والاستيلاء على أموالها ؛ اذ وجد أيضا من القضاة من عارض محاولات حل الاوقاف الفردية التى قام بها بعض سلاطين المماليك والامراء للانتقام من شخص معين ؛ مثال

(١) أنظر ما سبق ص ٣٢٤
(٢) أنظر ما سبق ص ٣٢٥
(٣) أنظر ما سبق ص ٣٢٩
(٤) أنظر ما سبق ص ٣٢٧ ، ٣٣١
(٥) أنظر ما سبق ص ٣٢٨
(٦) أنظر ما سبق ص ٣٣٧

ذلك محاولة الامير صرغتمش سنة ٧٥٤هـ/١٣٥٣م لحـل أوقاف ابن زنبور[١] بنفس الطريقة التى تم بها حل أوقاف كريم الدين [٢] على أساس أن أمواله من أموال السلطان ، واحتج صرغتمش بمشاطرة عمر بن الخطاب لعماله ورد نصف أموالهم الى بيت المـال ، فرفض قاضى القضاة عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن جماعة حل أوقاف ابن زنبور على أساس أنه كان يتصرف فى ماله الذى اكتسبه من المتجر وغيره ، «فما وقفه وثبت وقفه وحكم قضـاة الاسلام بصحته لا سبيل الى حله » ؛ فسعى الامير صرغتمش لدى خوند أم السلطان ووعدها بسبع قاعات من أوقاف ابن زنبور فبعثت أم السلطـان الى ابن جماعة تعرفه ما وعـدت ، وتؤكد عليه ألا يعارض فى حل أوقاف ابن زنبور ، فأجابها بتقبيح هذا العمل ؛ وخوفها سوء عاقبته ، فكفت عنه ، ولم يجد الامير صرغتمش أمامه الا أن يأمر ابن زنبور بالاشهاد على نفســه بأن جميع ما له من الاملاك والبساتين والاراضى الوقف والطلق جميعها من مال السلطان دون ماله ، فأشــهد عليه بذلك ، واستولى على أمواله وأوقافه[٣] .

ويذكر ابن حجر أن القاضى أبو البقاء السبكى[٤] رفض طلب السلطـان شعبان ابطال وقف ، وقال للسلطان فى غلظة « اسمع يامولانا السلطان ان كنت ما تعرفنى فأنا أعرفك بنفسى » ، ثم خرج من عند السلطان بغير سلام[٥] .

---

(١) هو علم الدين عبد الله بن تاج الدين احمد بن ابراهيم المعروف بابن زنبور تولى نظر الخاص والجيش فى عهد المظفر حاجى ، ثم اضيفت اليه الوزارة سنة ٧٥١ هـ ، وظل كذلك حتى أحيط به وقبض عليه حسدا له فى ١٧ شوال ٧٥٣ هـ ، وتولى القيام عليه الامير صرغتمش ، ثم توفى فى ١٧ ذى القعدة ٧٥٤ هـ ـ المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢

(٢) أنظر ما سبق ص ٣٥٤

(٣) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١

(٤) هو محمد بن عبد البر بن يحيى بن على بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد السبكى بهاء الدين أبو البقاء ولد ٤ ربيع الاول سنة ٧٠٧ هـ / ١٣٠٧ م وولى قضاء دمشق . ثم قضاء القاهرة ثم قضاء الشام الى وفاته فى ربيع الآخر سنة ٧٧٧ هـ ــ ابن حجر : الدرر الكامنة (ط . القاهرة) جـ ٤ ص ١٠٩/ ١١٠ ، ترجمة رقم ٣٨٣٥

(٥) ابن حجر : رفع الاصر (المخطوطة) ورقة ٢٣٢ أ ، د. عاشور : المجتمع المصرى ص ٣١ ، ٣٢

ومن أمثلة موقف القضاة والعلماء من محاولات السلاطين لابطال الاوقاف ما حدث أيام السلطان حسن بن محمد بن قلاوون ، فعندما جدد السلطان المذكور جامع الحاكم بأمر الله سنة ٧٦٠هـ/١٣٥٩م على يد الشيخ قطب الدين محمد الهرماسى ، وقف السلطان خمسمائة وستين فدانا من طين طندتا على الهرماسى وأولاده ، وعلى زيادة فى معلوم الامام بالجامع ، وما يحتاج اليه من زيت ووقود ومرمة فى سقفه وجدرانه ، ولم يلبث أن تغير السلطان على الهرماسى ، ونفاه هو وولده ، فاستفتى السلطان حسن المفتين فى ابطال وقف حصة طندتا على أساس أنه لم يتحقق من التفاصيل التى كتبها ابن الهرماسى فى كتاب الوقف ؛ فأجاب المفتون ببطلان الحكم ، وعارض القضاة هذه الفتوى ، فطلب السلطان المفتين والقضاة ، فلم يحضر من القضاة غير نائب الشافعى وهو تاج الدين محمد بن اسحاق بن المناوى ، وأما القضاة الثلاثة « فقد وجدوا مرضا لم يمكنهم من الحضور الى سرياقوس » واحتد النقاش بين المفتين والقاضى ، وأصر القاضى على صحة الوقف ، ولكن من حق السلطان تغيير مصارف الوقف دون المساس بالوقف ذاته ، فأشهد السلطان على نفسه بأنه غير مصارف الوقف وجعلها قاصرة على مصالح الجامع ، ويعقب المقريزى على هذه القضية بقوله : « أنظر تثبت القاضى تاج الدين المناوى ، وبين ما ستقف عليه من التساهل والتغاضى فى خبر أوقاف مدرسة جمال الدين يوسف الاستادار »(١) .

ومن أمثلة مواقف العلماء ضد أمراء المماليك فى أمور الاوقاف ، موقف قاضى قضاة الحنفية سراج الدين الهندى (ت٧٧٣هـ/١٣٧١م) عندما استعرض الجاى يوسف ناظر الاوقاف الدروس فى الجامع الطولونى ، واستكثر معلوم التدريس ، فقام الهندى فى ذلك قياما عظيما ، وأغلظ له القول حتى قال : « اقطاعك مبلغ الفى الف درهم ، وتستكثر على الفقيه المسكين هذا القدر » ؛ فقال : « أنا آخذ الاقطاع لحفظ بلاد المسلمين » فقال : « ومن علمكم الجهاد الا الفقهاء » ، فسكت »(٢) .

---

(١) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، أنظر ما سبق ص ٣٤٨

(٢) ابن حجر : أنباء الغمر جـ ١ ص ٢٨

كذلك أفتى بعض الفقهاء ومنهم الشيخ محمد المرجانى بعدم جواز الصلاة فى المدرسة المنصورية لكون موضعها كان وقفا . واستبدل قصرا فضلا عن أن كثيرين أجبروا على العمل فيها ؛ فقاطعها كثير من الناس ، « وأنت ان آمعنت النظر ، وعرفت ما جرى تبين لك أن ما القوم الا سارق من سارق . وغاصب من غاصب ؛ وان كان التحرج من الصلاة لاجل عسف العمال ، وتسخير الرجال ؛ فشيء آخر ، بالله عرفنى فانى غير عارف من منهم لم يسلك فى أعماله هذا السبيل ، غير أن بعضهم أظلم من بعض »(١) .

وتعرض القاضى البدر محمود بن عبد الله الحنفى . والشهود للسجن فى سنة ٨٥٤هـ/١٤٥٠م فى عهد السلطان جقمق ، لان ـ القاضى حكم بوقف بيت . وشهد على ذلك الشهود ، فى الوقت الذى كان فيه السلطان يعمل على أخذ هذا البيت « بلا طريق » ، فلما استدعى السلطان القاضى والشهود من السجن ، وكلمهم بشأن الوقفية أصروا على تمسكهم بالشهادة بالوقف . فأعادهم ثانية الى السجن(٢) .

أما عامة الشعب ، فكانوا مغلوبين على أمرهم فى ذلك العصر . وكان موقف العلماء من الظلم الذى يقع على العامة ، هو السلاح الوحيد للدفاع عن العامة ، ورغم ذلك قام العامة بعدة ثورات ضد محاولات السلاطين فرض الاموال على الاملاك والاوقاف ، من ذلك ما قام به العامة سنة٨٩٤هـ/١٤٨٩م عندما قرر السلطان قايتباى جباية أجرة شهرين من الاملاك والاوقاف(٣) وشاع بين الناس أن الشيخ شهاب الدين أحمد الشيشينى(٤) هو الذى أفتى السلطان بحل ما يجبى من الاملاك والاوقاف فثاروا عليه وقصدوا قتله لولا أنه اختفى مدة طويلة ، ثم توجه الى مكة وجاور بها مدة(٥) .

---

(١) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨
(٢) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٧٤ . ٧٥ . ٧٦
(٣) أنظر ما سبق ص ٣٣٥ وما بعدها .

ويصـــور لنـــا ابن أياس مدى المظالم التى وقعت على الشعب من جراء فرض السلطان قايتباى بعـــد ذلك أجرة خمسة أشهر على الاملاك والاوقاف فى سنة ٨٩٦هـ/١٤٩١م ؛ فيقول : « وصار الانسان يخرج من داره فيرى أربعة من الرسل فى استنظاره ؛ فيكون نهاره أغبر ؛ ويخرج وهو فى أذياله يتعثر ، فيقدحون فيه الزناد . ولا يرى له من اعتماد (١) » ، ذلك أن الجباة لم يدخروا وسعا فى استخراج هـــذه الاموال ، حتى أنهم قطعوا شجرة نبق من حوش تسكنه امرأة فقيرة عندما وجـــدوا أنها لا تملك من قاع الدنيا شىء (٢) .

وكان أن ثار العـــامة فى عهد السلطان الغورى ، عندما فرض السلطان على الاملاك والاوقاف أجرة عشرة أشهر ، وبلغت ثورتهم الذروة يوم الجمعة ٨ المحرم ٩٠٧هـ/١٥٠٢م ، فأغلقت بعض الجوامع ومنعت منها الخطبة ، ووقفت العـــامة فى طريق الامراء عند نزولهم من القلعة بعـــد آداء صلاة الجمعة مع السلطان ، فتكلموا مع الاتابكى قيت الرجبى ؛ فلم يلتفت اليهم ، فلما وصـــل الى الجامع الصـــالح تجاه باب زويلة ، كبر عليه العوام « ورجموه فجاءته رجمة فى كلوته ، وكان الى جانبه الامير طراباى رأس نوبة النوب فجاءته رجمة فى جبهته حتى سال منه الدم » ، ووصـــل الامر الى حـــد الاشـــتباك المســـلح بين المماليك والعوام « وكادت القاهرة أن تخرب عن آخرها مما جرى فى هـــذا الحادث العظيم » وفى صبيحة اليوم التالى وقفت العـــامة الى الامير ازدمر من على باى ـــ أحـــد المقدمين ـــ وشكوا اليه حالهم ، فلما طلع القلعة اجتمع بالسلطان وتكلم معه فى ذلك فاستقر الامر على الاكتفاء بأجرة سبعة أشهر بدلا من عشرة « فسكن الحال قليلا »(٣) .

---

(١) وقد قال بعض الموالة فى المعنى :

غرمت شهرين من أجرة مكانى أمس ... واصبحت مغموسا فى بحر المغارم غمس
اقسم ورب الخلايق والقمر والشمس ... ما طقت شهرين كيف أقدر أطيق الخمس

ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٣ ص ٢٧٩

(٢) نفس المرجع جـ ٣ ص ٢٧٩

(٣) نفس المرجع جـ ٤ ص ١٧

ويصـــور الشاعر جمال الدين السلمونى رأى الشعب فى القضاة الذين ساعدوا على تدهور الاوقاف وخرابها فى قصيدة هجا بها قاضى القضاة الحنفى عبد البر ابن الشحنة ، وجاء بهذه القصيدة(١) :

فشا الزور فى مصر وفى جنباتها
ولم لا وعبد البر قاضى قضاتها

أجاز أمورا لا تحـــل بملة
بحل وبرم مظهرا منكراتهـــا

ألست ترى الاوقاف كيف تبدلت
وكانت على تقديرها وثبـــاتها

ولابد من بيع الجوامع تارك الـ
جماعات منها مبطل جمعاتهـــا

ولو أمكنتـــه كعبة الله باعها
وأبطل منها الحج مع عمراتهـــا

فان كان فى الاوقاف ثم بقيـــة
تكذبنى فيما أقـــول فهـــاتهـــا

---

(١) ابن اياس : المرجع السابق جـ ٤ ص ١١٣

الخاتمـــــة

وبعـــد ... فقـــد كان لاختلاف نظرة الفقهاء الى نظام الوقف على مر العصــــور ، واتجاههم الى التوسعة على الناس فى الوقف ، على أساس اتاحة الفرصة لمن يريد فعل الخير ولو بعد حين ، ان كان لهذه التوسعة أكبر الاثر فى انحراف الوقف عن غايته التى شرع من أجلها ، وهى أن يكون « صدقة جارية»، وكما استغل الافراد نظام الوقف لتحقيق مآربهم الشخصية حرمانا واستحقاقا، وتعليق الاستحقاق فى الوقف على شروط معينة ، كذلك قام الحكام باستغلال الاوقاف لتدعيم حكمهم السياسى ، وتوسعوا فى ذلك الى أقصى حـــد ، حتى أصبح نظام الوقف فى العصر المملوكى نظاما متشابكا فتأثر وأثر فى مختلف الانشـــطة ، وأصبحت لا توجـــد ناحية من نواحى الحياة الا ولها صلة بنظام الوقف من قريب أو بعيد .

وازاء هـــذا الدور الكبير الذى قام به نظام الوقف فى العصر المملوكى ، فقـــد اختلفت وجهات نظر السلاطين والامراء نحوه ، واذ كان بعض هـــؤلاء السلاطين مثل السلطان برقوق والسلطان قايتباى [1] قد فطنا الى بعض الآثار السيئة لنظام الوقف ، ولا سيما من الوجهة العســـكرية ، لارتباط التوسع فى الاوقاف بانكماش الاقطـــاعات [2] ، فاننا نجـــد من ناحية أخرى أن جميع السلاطين ومن بينهم السلطانين برقوق وقايتباى قد أوقفـــوا الكثير من الاراضى والمبانى [3] ؛ ذلك أن ظروف العصر كانت أقوى من نظرتهما . وأصبح لزامـــا عليهما أن يسايرا أوضاع العصر الذى يعيشان فيه .

والواقع أن الفقهاء والعلماء لعبوا دورا بارزا فى ازدهار الاوقاف والتمسك بها فى ذلك العصر ، ويمكن أن نقول أنه لولا موقف العلماء المتشدد من محاولات حل الاوقاف لـــما استمرت الاوقاف ، ولـــما كان لها ذلك الاثر الواسع فى المجتمع المملوكى ، ذلك أن المحافظة على الاوقاف فى حـــد ذاتهـــا شجعت الكثيرين على

---

(١) أنظر ما سبق بالفصل السابع .

(٢) أنظر ما سبق بالفصل السادس عن علاقة نظام الوقف بالاقطاع .

(٣) أنظر وثائق وقف كل من برقوق وقايتباى بفهرست وثائق القاهرة .

وقف ممتلكاتهم ، فضلا عن أن العلماء والفقهاء قد أسهموا فى اذكاء المشاعر الدينية وتقويتها ، فقد كانوا أكثر الناس استفادة من نظام الاوقاف ، فشجعوا الناس على وقف أملاكهم عن طيب خاطر ، ومن الطبيعى أن يجعل الناس فى أوقافهم نصيب كبير للعلماء والفقهاء ، وهذا بدوره جعل العلماء والفقهاء أشد تمسكا بنظام الوقف .

والاوقاف فى العصر المملوكى كانت المصدر المالى الوحيد لكثير من الخدمات الاجتماعية والتعليمية (١) ، ذلك أن الدولة فى العصر المملوكى كانت تعتبر هذه الخدمات الحيوية والاساسية من وجوه البر ، ولم تر أن أى من هذه الوجوه تدخل ضمن رسالتها .

ولم يقتصر أثر الاوقاف على تقديم مثل هذه الخدمات لمختلف الفئات الشعب ، والتخفيف من وطأة ظروف الحياة فى ذلك العصر (٢) ، فقد تجاوزت آثار الاوقاف هذه الناحية الى خلق تقاليد ثابتة فى المجتمع المصرى ، ذلك أن شروط الواقفين فى كثير من الاحيان كانت أساس كثير من التقاليد فى المجتمع (٣) ، اذ كان الحرص على تنفيذ شرط الواقف سنة بعد أخرى هو فى الحقيقة تثبيت لمفاهيم معينة أصبحت بمرور الزمن تقاليد ثابتة تغلغلت فى شتى نواحى الحياة .

وكان من الطبيعى أن ينته ذلك الدور الخطير الذى قامت به الاوقاف فى العصر المملوكى بانتهاء ظروف ذلك العصر السياسية والاقتصادية ، والتى كانت من بين العوامل التى ساهمت فى ازدهار الاوقاف فى العصر المملوكى(٤) ، ذلك أنه بالرغم من أن ازدهار الاوقاف فى ذلك العصر حمل فى طياته بذور تدهور هذا النظام ، الا أن الفتح العثمانى (٩٢٣هـ/١٥١٧م) وما صاحبه من ظروف سياسية واقتصادية ، وما استحدثه من نظم ، ساهمت الى حد كبير فى القضاء على الدور الكبير الذى قامت به الاوقاف الخيرية فى العصر السابق عليه ،

---

(١) أنظر ما سبق فى الفصلين الثالث والخامس .
(٢) أنظر ما سبق عن الاوقاف والاحسان العام .
(٣) من أمثلة ذلك أنظر ما سبق عن الاوقاف والمواسم الدينية .
(٤) أنظر ما سبق عن عوامل ازدهار الاوقاف فى العصر المملوكى بالفصل الثانى

واعتقــد أن تخلى الاوقاف فجأة ـ نتيجة لظروف الفتح العثمانى ـ ودون وجود بديل يقــوم بدورها فى المجتمع ، يعتبر من العوامل الاساسية والهامة التى كانت سببا فيما شاهدته البلاد من تدهور ولا سيما فى الناحية العلميــة والثقافية •

وفى العصر الحديث ، ورغم مفهوم الدولة ، وقيامها بكثير من الخــدمات التى كانت تقــوم بها الاوقاف فى العصر المملوكى ، فضــلا عن التشريعات الاجتماعية المختلفة ، فانى أعتقــد أنه يمكن للاوقاف الخــيرية والتى تقتصر مصارفها على وجــوه معينة تتجه لخدمة المجتمع ، يمكن أن تقوم بالكثير ، ذلك أن الدولة لايمكن أن تحمل العبء كاملا ، وأنه لابد من مســاهمة الافراد ؛ ولا سيما الاثرياء ، فى تحمل نصيبهم فى خدمة مجتمعهم ، وذلك عن طريق التبرع أو عن طريق الوقف الخيرى ، فيزيد رأس ماله والذى يبلغ حاليا حوالى ستين مليونا من الجنيهات (١) ، مما يمكنه من القيــام بدور فعال فى هــذا المجتمع على أن تنقى مصارفه من الشوائب ، وعلى أن تحــدد هذه المصارف وفقــا لحاجــة المجتمع الفعلية ، وليس طبقا لشرط الواقف : فظروف المجتمع فى العصر الحديث لا تتحمل تبديد ثروات فى ثمن جريد يوضــع على القبــور ، كما أن ظروف المجتمع لم تعــد تتحمل تحكم الواقف فى ثروته حيا وميتا •

واذا أردنا الاستفادة حقا من حكمة وجــود الوقف فى الشريعة الاسلامية، فيجب علينا الرجوع بالوقف الى أصل وجوده فى الاسلام وأعنى بذلك العودة بالوقف الى كونه «صدقة محرمة» أو «صدقة جارية»(٢) ، تلك الصدقة التى تقوم بدورها فى تكافل وتضامن وتماسك المجتمع•

---

(١) أنظر كتاب : الاوقاف اشتراكية عريقة ، الصادر عن الشئون العامة بوزارة الاوقاف (فبراير ١٩٦٣) ص ٢٥

(٢) أنظر ما جاء بالفصل الاول •

ملاحـــق الكتـــاب

الملحق الاول

دراســـة نموذج « وثيقة فى الحبس »[1]

(أخبرنا الربيع) بن سليمان قال : أخبرنا الشـــافعى أمـــلاء ، قال : هـــذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلانى ، فى صحة من بدنه وعقـــله ، وجواز أمره ، ولذلك فى شهر كذا من سنة كذا ، تصـــدقت بدارى التى بالفسطاط من مصر فى موضع كذا ، أحد حـــدود جماعة هـــذه الدار ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع[2] ، تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمارتها ، من الخشب والبناء والابواب وغير ذلك من عمارتها وطرقها ومسايل مائهـــا وارفاقهـــا ومرتفعاتهـــا ، وكل قليل وكثير هو فيهـــا ومنها وكل حق هو لها داخل فيهـــا وخارج منهـــا[3] ، وحبستها صدقة بتـــة مسبلة لوجه الله وطلب ثوابه ، لا مثنوية فيهـــا ولا رجعة ، حبســـا محرما ، لا تباع ولا توهب حتى يرث الله الارض ومن عليهـــا ، وهو خير الوارثين ، وأخرجتها من ملكى ، ودفعتهـــا لفـــلان بن فـــلان ، يليهـــا بنفسه ، وغيره ممن تصدقت بهـــا عليـــه ، على ما شرطت وسميت فى كتابى هذا ، وشرطى فيه أنى تصدقت بهـــا على ولدى لصلبى ذكرهم وانثاهم ، من كان منهم حيا اليوم ، أو حدث بعـــد اليوم ، وجعلتهم فيها سواء ذكرهم وأنثاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، شركاء فى ســـكناها وغلتهـــا لا يقـــدم واحد منهم على صاحبه ، ما لم تتزوج بنـــاتى ، فـــاذا

---

(١) نقلا عن كتاب الام للامام الشافعى (ط ــ بولاق ١٣٢١ هـ) جـ ٣ ص ٢٨١ ــ ٢٨٣

(٢) لابد من ذكر الحدود الاربعة للعقار الموقوف ، اذ روى عن ابى يوسف أن التعريف يحصل بذكر حدين ، وفى آراء أخرى بثلاثة حدود الا أن زفر قال أنه لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ، وذلك هو أحوط الوجوه ــ أنظر : د٠ عبد اللطيف ابراهيم : دراسة وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلى ــ تحقيق رقم ١٦

(٣) استقر راى الفقهاء على أن المنقول اذا كان يدخل فى حقوق العين فى حالة بيعها أو اجارتها ، يدخل أيضا فى حقوقها فى حالة وقفها ولو لم ينص على ذلك ــ العمـــادى : رســـالة فى وقف المنقول ورقة ٧ ــ أنظر ما سبق بالفصل الثانى ص ٩٩ وما بعدها ٠

تزوجت واحدة منهن وباتت الى زوجها انقطع حقها ما دامت عند زوج[1] ، وصار بين الباقين من أهل صدقتى ، فما بقى من صدقتى يكونون فيها شركاء ، ما كانت عند زوج ، فاذا رجعت بموت زوج أو طلاق ، كانت حقها من دارى كما كانت عليه قبل أن تتزوج ، وكلما تزوجت واحدة من بناتى فهى على مثل هذا الشرط ، تخرج من صدقتى ناكحة ويعود حقها فيها مطلقة أو ميتا عنها ، لا تخرج واحدة منهم من صدقتى الا بزوج ، وكل من مات من ولدى لصلبى ، ذكرهم وأنثاهم ، رجع حقه على الباقين معه من ولدى لصلبى ، فاذا انقرض ولدى لصلبى فلم يبق منهم واحد ، كانت هذه الصدقة حبسا على ولد ولدى الذكور لصلبى ، وليس لولد البنات من غير ولدى شىء ، ثم كان ولد ولدى الذكور من الاناث والذكور فى صدقتى هذه على مثل ما كان عليه ولدى لصلبى الذكر والانثى فيها سواء ، وتخرج المرأة منهم من صدقتى بالزوج ، وترد اليها بموت الزوج وطلاقه ، وكل من حدث من ولدى الذكور من الاناث والذكور فهو داخل فى صدقتى مع ولد ولدى ، وكل من مات منهم رجع حقه على الباقين معه حتى لا يبقى من ولد ولدى أحد ؛ فاذا لم يبق من ولد ولدى لصلبى أحد ، كانت هذه الصدقة بمثل هذا الشرط على ولد ولد ولدى الذكور الذين الى عمود نسبهم ، تخرج منها الامرأة بالزوج ، وترد اليها بموته وفراقه ، ويدخل عليهم من حدث أبدا من ولد ولد ولدى ، ولا يدخل قرن ممن الى عمود نسبه من ولد ولدى ما تناسلوا على القرن الذين هم أبعد الى منهم ما بقى من ذلك القرن أحد ، ولا يدخل عليهم أحد من ولد بناتى الذين الى عمود انتسابهم الا أن يكون ولد بناتى من هو من ولد ولدى الذكور الذين الى عمود نسبه ، فيدخل مع القرن الذين عليهم صدقتى لولادتى اياه من قبل أبيه لا من قبل أمه ، ثم

---

(١) يعتبر هذا الشرط من الشروط التعسفية التى انحرفت بالاوقاف عما شرعت له — أنظر استنكار السيدة عائشة لاخراج بعض الناس لبناتهم من صدقاتهم ، ولذلك عزم عمر بن عبد العزيز على أبطال الاوقاف التى حرمت فيها النساء — الامام مالك — المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٣٤٥ ، الخصاف : أحكام الاوقاف ص ١٧

هـكذا صدقتى أبدا على من بقى من ولد أولادى الذين الى عمودى نسبهم[١] وان سفلوا أو تناسخوا حتى كون بينى وبينهم مائة أب وأكثر ، ما بقى أحـد الى عمود نسبه ، فاذا انقرضوا كلهم فلم يبق منهم أحد الى عمود نسبه ، فهـذه الدار حبس صدقة لا تباع ولا توهب لوجه الله تعالى ، على ذوى رحمى المحتاجين من قبل أبى وأمى ، يكونون فيهـا شركاء سواء ذكرهم وأنثاهم ، والاقرب الى منهم والابعد منى ، فاذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد فهـذه الدار حبس على موالى الذين انعمت عليهم وأنعم عليهم آبائى بالعتـاقة ، لهم وأولادهم وأولاد أولادهم ، ما تناسلوا ذكرهم وأنثـاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، ومن بعد الى والى آبائى نسبه بالولاء . ونسبه الى من صار مولاى بولاية سوء ، فاذا انقرضوا فلم يبق منهم أحد فهـذه الدار حبس صـدقة لوجه الله تعالى ، على من يمر بهـا من غزاة المسلمين ، وأبناء السبيل ، وعلى الفقراء والمساكين ، من جيران هذه الدار وغيرهم من أهل الفسطاط ، وأبنـاء السبيل ، والمـارة من كانوا ، حتى يرث الله الارض ومن عليها[٢] ، ويلى هذه الدار ابنى فلان بن فلان الذى وليته فى حياتى وبعد موتى ، ما كان قويا على ولايتهـا ، أمينا عليها ، بما أوجب الله تعالى عليه من توفير غلة ان كانت لها ، والعدل فى قسمها ، وفى اسكان من أراد السكن من أهل صدقتى بقـدر حقه ،

(١) أنظر ما جاء بالفصل الاول عن تغلغل الوقف الاهلى على الذرية فى نفوس المصريين ، وحصر الاستحقاق فى أولاد الاصلاب أو عمود النسب .

(٢) الاصل فى نظام الوقف الاسلامى هو حبس العين عن أن تملك لاحد من العباد والتصدق بمنفعتها ابتداء على جهة برلا تنقطع كالمسجد والفقـراء وهـو الوقف الخيرى ، أو التصدق بمنفعتها على من يحتمل الانقطاع واحدا أو أكثر ـ كما جاء فى هذه الوثيقة ـ مما لا يعتبر الصرف اليه صدقة ثم يجعلها من بعدهم لجهة بر لا تنقطع ، وهى ما عرف بالوقف الاهلى ، فاذا آل الى جهة البر صار وقفا خيرا ـ أنظر : Querry (A) : Driot Musulman, Livre xiv, P. 579.

ويقصد بالصدقة المطلقة العامة عمل الخير بكافة الطرق من أطعام الطعام وتسبيل المـاء وفك أسرى المسلمين ووفاء دين المديونين ـ أنظر ما جاء بالفصـل الثالث عن الاوقاف والاحسان العام .

فان تغيرت حـال فلان بن فلان ابنى بضعف عن ولا يتها أو قلة أمانة فيهـا ، وليهـا من ولدى أفضلهم دينـا وأمانة[١] ، على الشروط التى شرطت على ابنى فلان ، ويليها ما (كذا) قوى وأدى الامانة ، فاذا ضعف أو تغيرت أمانته ، فلا ولاية له فيها ، وتنتقل الولاية عنه الى غيره من أهل القوة والامانة من ولدى ، ثم كل قرن صارت هذه الصدقة اليه ، وليها من ذلك القرن أفضلهـم قوة وأمانة ، ومن تغيرت حاله ممن وليها بضعف أو قلة أمانة ، نقلت ولا يتهـا عنه الى أفضل من عليه صدقتى قوة وأمانة ، وهـكذا كل قرن صـارت صدقتى هـذه اليه ، يليهـا منه أفضلهم دينا وأمانة ، على مثـل ما شرطت على ولدى ما بقى منهم أحد ، ثم من صارت اليه هذه الدار من قرابتى أو موالى وليها ممن صارت اليه أفضلهم دينـا وأمانة ما كان فى القرن الذى تصير اليهم هـذه الصدقة ذو قوة وأمانة ، وان حـدث قرن ليس فيهم ذو قوة ولا أمانة ولى قاضى المسلمين صدقتى هـذه من يحمل ولايتها بالقوة والامانة من أقـرب النـاس الى رحما ، ما كان ذلك فيهم ، فان لم يكن ذلك فيهـم ، فمن موالى وموالى آبائى الذين لنعمنا عليهم ، فان لم يكن ذلك فيهم ، فرجل يختـاره الحـاكم من المسلمين ، فان حـدث من ولدى أو من ولـد ولدى أو من موالى رجل له قوة وأمانة ، نزعها الحاكم من يدى من ولاه من قبله وردهـا الى من كان قويا وأمينا ممن سميت ، وعلى كل وال يليهـا أن يعمر ، ما وهى من هذه الدار ، ويصلح ما خاف فساده منها ، ويفتح فيها من الابواب ، ويصلح منها ما فيـه الصلاح لهـا ، والمستزاد فى غلتهـا ، وسكنها ، مما يجتمع من غـلة

---

(١) الولاية أو النظر لا تجوز لفاسق ولا لخائن أو عاجز ، ولابد من ـ أهلية الناظر وأمانته وعد له وكفايته ـ وما جاء بهذه الوثيقة ـ التى رواها الامام الشافعى تتفق مع ما جاء بالمذهب الشافعى من أن الولاية لا تثبت الا بالشروط عند انشاء الوقف ـ أنظر ما جاء بالفصل الثانى من تنظيم وادارة الاوقاف الاهلية ، الطرابلسى : الاسعاف ص ٤١ ـ أحمد ابراهيم : أحكام الوقف ص ٩٨

هــذه الدار ، يفرق ما بقى منه على من له هــذه القسلة سواء على ما شرطت لهم ، وليس للوالى من ولاة المسلمين أن يخرجهــا من يدى من وليتــه اياها ؛ ما كان قويا أمينــا عليهــا ، ولا من يدى أحد من القــرن الذى تصير اليهم ؛ ما كان فيهم من يستوجب ولايتها بالقوة والامانة ، ولا يولى غيرهــم ، وهــو يجد فيهم من يستوجب الولاية ؛ شهد على اقرار : فلان بن فلان ؛ فلان بن فلان ومن شهــد ...

الملحق الثـانى(١)

نسخة خطبـة فى ابتـداء كتاب وقف على مسجد(٢)

الحمد لله جامع النـاس ليوم لاريب فيه أنه لا يخلف الميعـاد ، وناصر الدين المحمدى نبينـا صلى الله عليه وسلم وعلى آله الكرام الامجـاد ومشرف هـذه الامة بالائمة والجمعـة والجمـاعات من أهل الرشـاد ، وجـاعل من ارتضاه من أرباب سنة نبيـه المختـار من عباده العباد ، وميسر القربات اليه لاهل السداد ، ومزيد الاعمـال الصالحات ممن أخلصه بالطاعات ومزيد الارفاد ، ومفضل الاوقاف على أفضل وجوه البر من جعله للخير أهـلا بالنفع المتعدى وكثرة الامداد ، ومعظم الاجر لمن بنى بيتـا لله بنيـة خلية من الرياء والعناد ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله تعـالى له به قصرا فى الجنـة »(٣) ونرجو من كرم اللـه الازدياد •

أحمـده على مواد نعمه التى جلت عن التعداد ، وأشكره شـكرا وافيا وافرا نجعلهذخيرة ليوم التناد واستمد من اللطف لوازم الفضلالخفى وهو الكريم الجـواد ، وأشهد ألا اله الا الله وحـده لا شريك له وأن محمـدا عبـده ورسوله الخاتم الحاكم على حوضه الوارد ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما أصغى الى الذكر وأجيب كل داع من حاضر أو باد •

---

(١) نقلا عن القلقشندى : صبح الاعشى جـ ١٤ ص ٣٥٣

(٢) انظر ما جاء عن أهميـة الشـعور الدين كباعث على ازدهار الاوقاف فى العصر المملوكى ، الفصل الثانى ص ٨٨ وما بعدها ، وانظر أيضا ما جاء فى افتتاحية وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ أوقاف الفصل الثانى ، ووثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف ــ انظر ما سبق بالفصل الثانى ص ٨٩ ، ٩٠ وافتتاحية وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٣ ــ ٥ أنظر ما سبق بالفصل الرابع •

(٣) اختلفت صيغ هذا الحديث الذى كثيرا ما ورد فى الصيغ الافتتاحية لوثائق الوقف ، كما اختلفت صيغه أيضا فى كتب الحديث ــ مسلم : الجامع الصحيح جـ ٢ ص ٦٨

وبعد ، فلما كانت المثوبات مضمونة الاجر عند الكريم . والاعمال متعددة فى التقديم ، وكان بنيان المساجد وافرا أجرا ، لمن أقام بواجب تبيان الظن الجميل وسدد الى الخيرات سيرا ؛ وقد قال تعالى : « أنا عند حسن ظن عبدى بى فليظن بى خيرا » ورأى العقلاء أن الاوقاف على المساجد والجوامع من أنفس قواعد الدين وأعلى _ فلذلك قيل فى هذا الاسجال المبارك .

هذا ما وقفه وحبسه ، وسبله وأبده فلان . وقف وحبس رغبة فى مزيد الثواب ، ورجاء فى تهون تهويل يوم الحساب ؛ واغتناما للاجر الجزيل من الكريم الوهاب ؛ لقول الله تعالى فى الآيات المبرورة : « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة » . وقف بنية خالصة ، وعزيمة صالحة . ونية صادقة ؛ ما هو له وفى ملكه ، وحوزه ويده وتصرفه ؛ من غير مناظر له فى ذلك ولا شريك ؛ (ثم يذكر الوقف) .

الملحق الثـالث(١)

نسخة توقيع بنظر الاحبـاس(٢)

أما بعد حمد الله الذى أذن أن ترفع بيوته ويذكر فيهـا اسمه ، ويكثر فيهـا قسم ثوابه ويجزل قسمه : والصلاة على سـيدنا محمد الذى عظم به قطع دابر الفكر وكثر حسمه ــ فـان خـير من عول عليـه فى تأسيس بيوت الله وعمارة ربوعهـا ، ولم شعثها وشعب صدوعها ؛ والقيـام بوظائفهـا ، وتسهيل لطائفها ؛ وتأهيل نواحيهـا : لهبوط الملائكة لتلقى المصلين فيهـا ؛ من كان ذا عزم لا تأخذه فى الله لومة لائم ، وحزم لا يلم افعـاله لهم المـآثم ، ونظر ثاقب : ورغبة فى اختيار جميـل المآثر والمناقب ومباشرة ترعى قوانين الامور وتكتنفهـا اكتناف مراقب •

ولمـا كان فلا نممن هــذه الاوصاف شعاره ، والى هــذه الامور بداره ، وكم كتب الله به للدولة أجر راكع وساجد ؛ وكم شكرته وذكرته ألســنة أعـلام الجوامع وأفواه محاريب المساجد ــ اقتضى منيف الملاحظة والمحافظة على كل قريب من بيوت الله وشاهد ، أن خرج الامر الشريف ــ لا برح يكشف الاوجال ، ويدعو له فى الغدة والآصال ــ أن يفوض لفـلان نظر ديوان الاحباس والجوامع والمساجد المعمورة بذكر الله تعـالى •

فليباشرهـا مباشرة من يراقب الله (ان) وقع أو توقع ، وان أطـاع أو تطوع ، وان عزل أو ولى ؛ وان أدب من نهى عبدا اذا صلى ؛ وليجتهـد كل

(١) نقلا عن القلقشندى : صبح الاعشى جـ ١١ ص ٢٥٦

(٢) وطبقا لدراستنا عن تنظيم الاوقاف ، فان نظر الاحباس يتضمن النظر فى الرزق بكافة انواعها ومنها الرزق المحبوسة على المساجد والجوامع والزوايا ، وحسب ما استقر عليه الحال فى عهد القلقشندى فان متولى النظر فى الاحباس كان الدوادار الكبير وكان بمثابة المشرف العام ، ويخضع لاشرافه « ناظر ديوان الاحباس » ــ أنظر ما جاء بالفصل الثانى ص ١٠٧ وما بعدها ونسخة التوقيع هذه هى نسخة توقيع بنظر « ديوان الأحباس » •

الاجتهـاد فى (صرف) ريع المساجد والجوامع فى مصارفها الشرعية ؛ وجهاتها المرعية ، وليأخذ أهلهـا بالملازمة فى أحيانها وأوقاتها ، وعمارتها ، بمصابيحها وآلاتهـا ، وحفظ ما يحفظون به لاجلهـا ، ومعاملتهم بالكرامة التى ينبغى أن يعامل مثلهم بمثلهـا ؛ وليحرر فى اخـراج الحـالات اذا خرجت ، وفى مستحقات الاجائر اذا استحقت واذا عجلت ؛ وفى التواقيع اذا أنزلت واذا نزلت وفى الاستثمارات التى أهملت وكان ينبغى لو أهلت؛ واذا باشر (و) ظهـر له بالمباشرة خفـايا هذا الديوان ؛ وفهم ما تحتويه جرائد الاحسان ، فليكن الى مصالحة أول مبادر ؛ ويكفيه تدبير قوله تعالى « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر» •

الملحق الرابع[١]

نسخة توقيع بنظر الاوقاف[٢]

الحمد لله الذى حفظ معالم البر من الدثور ، وأحيا آثار المعروف والاجور ، وصان الاوقاف المحبسة من تبديل الشروط على توالى الايام والشهور .

نحمده على فضله الموفور ، ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة لها فى القلوب على نور ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله المؤيد المنصور ، الطالع البدور ، المبعوث بالفرقان والنور ، المنعوت فى التوراة والانجيل والزبور ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما كرت الدهور ، وطلعت كواكب ثم تغور .

وبعد ، فان أهل الخير من المؤمنين تقربوا الى الله سبحانه وتعالى من طيبات أموالهم بأوقاف وقفوها على وجوه البر وعرفوها ، وجعلوا لها شروطا ووصفوها ، فتقبل الله لهم ذلك ، ثم ماتوا فما انقطع عملهم بها وهم فى برزخ المهالك ، ووليها بعدهم الامناء من النظار ، فقاموا بحقوقها وحفظ الآثار ، وأجروا برها الدار فى كل دار ، وصانوا معالمها من الاغبار ، وشاركوا واقفيها فى الصدقة لانهم خزان أمناء أخيار .

ولما كان فلان هو الذى لا يتدنس عرضه بشائبة ، ولا تمسى المصالح وهى عن فكره غائبة ، ولا تبرح نجوم السعود طالعة عليه غائبة ، وهو أهل

(١) نقلا عن القلقشندى : صبح الاعشى جـ ١١ ص ٢٥٧

(٢) من دراستنا لتنظيم الاوقاف فى العصر المملوكى أن المقصود بنظر الاوقاف هى الاوقاف الخيرية المحبوسة على الحرمين الشريفين ومختلف جهات البر مما لا يدخل فيها أو يشترك معها وقف أهلى وهى التى عرفت فى عصر المقريزى باسم « الاوقاف الحكمية » ، وكان الاشراف العام عليها لقاضى القضاة الشافعى ، الذى كان يعين ناظرا لديوان أوقاف القاهرة ، وآخر لديوان أوقاف مصر (الفسطاط) ، وفى بعض الاحيان كان يتولى الديوانين رجل واحد . انظر تفصيل ذلك فى الفصل الثانى ص ١١٣ وما بعدها ، ونسخة التوقيع هى نسخة توقيع بنظر « ديوان الاوقاف » .

أن يناط به التحـدث فى جهـات البر الموقوفة ، وأموال الخـير المصروفة ، لأنه نزه نفسه عما ليس له فلو كانت أموال غيره غنما ما اختص منها بصوفه ، فلذلك رسم ...(١) .

فليباشر هـذه الوظيفة مباشرة حسنة التأثير . جميلة التثمير ، مأمونة التغيير ، مخصوصة بالتعبير ، ولينظر فى هذه الاوقاف على اختلافهـا من ربوع ومبانى ، ومساكن ومغانى ، وخانات مسبلة ، وحوانيت مكملة ، ومسقفـات معمورة ، وساحات مأجورة غير مهجورة . وليبدأ بالعمارة فانهـا تحفظ العين وتكفى البنـاء دثوره ، وليتبع شروط الواقفين ولا يعدل عنهـا فان فى ذلك سروره ، ويندرج فى هـذه الاوقاف ما هو على المساجد ومواطن الذكر : فليقم شعارهـا ، وليحفظ آثارها ، وليرفع منارهـا ، والوصايا كثيرة والتقـوى ظلهـا المخطوب ، ومراقبة الله أصلها المطلوب ووصلها المحبوب ، والله تعالى يجمع على محبته القلوب ، بمنـه وكرمه .

— * —

(١) بياض فى الاصل .

الملخص الخـــامس[١]
نسخة توقيع بالتحـــدث فى وقف[٢]

رسم بالامر الشريف العالى المولوى السلطانى الملكى الفلانى ـ أعـــلاه الله تعالى وشرفه ، وأنفذه وصرفه ـ أن يستقر القـــاضى فـــلان بن فلان فى التحدث فى الوقف الفـــلانى ، بما لذلك من المعلوم الشـــاهد به كتاب الوقف • فليعتمـــد هـــذا المرسوم الشريف كلٌ واقف عليه ، ويعمـــل بحســـبه وبمقتضاه ، بعد الخط الشريف ، ان شاء الله تعالى •

---

(١) نقلا عن القلقشندى : صبح الاعشى جـ ١١ ص ٢٦٩ •

(٢) تولى بعض القضاة بحكم مناصبهم النظر فى أوقاف بعض السلاطين والامراء السابقين ، ولذلك كان يصدر مرسوم سلطانى باستقرار أحد القضاة فى نظر وقف من الاوقاف ـ أنظر الفصل الثانى ص ١١٨ وما بعدها •

الملحق السادس

عصر سلاطين المماليك
(٦٤٨ ـ ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ ـ ١٥١٧ م)
(أ) المماليك البحرية
(٦٤٨ ـ ٧٨٤ هـ / ١٢٥٠ ـ ١٣٨٢ م)

السلطان	مدة الحكم
١ ـ ايبك ، المعز قتلته شجرة الدر	٦٤٨ ـ ٦٥٤هـ / ١٢٥٠ ـ ١٢٥٦م
٢ ـ على ايبك ، المنصور خلعه قطز	٦٥٥ ـ ٦٥٦هـ /١٢٥٧ ـ ١٢٥٨
٣ ـ قطز ، المظفر سيف الدين قتله بيبرس	٦٥٧ ـ ٦٥٨هـ / ١٢٥٨ ـ ١٢٥٩
٤ ـ بيبرس البندقدارى ، الظاهر توفى على عرشه	٦٥٨ ـ ٦٧٦هـ / ١٢٥٩ ـ ١٢٧٧
٥ ـ محمد بركة بن بيبرس ، السعيد خلع	٦٧٦ ـ ٦٧٨هـ / ١٢٧٧ ـ ١٢٧٩
٦ ـ سلامش بن بيبرس ، العادل خلعه قلاوون	ربيع اول ـ رجب ٦٧٨ / ١٢٧٩
٧ ـ قلاوون ، المنصور توفى على عرشه	٦٧٨ ـ ٦٨٩هـ / ١٢٧٩ ـ ١٢٩٠
٨ ـ خليل بن قلاوون ، الاشرف قتله بيدرا	٦٨٩ ـ ٦٩٣هـ / ١٢٩٠ ـ ١٢٩٣
٩ ـ بيدار ، الملك الاوحد قتله الامراء	تسلطن لمدة يوم واحد بعد مقتل خليل
١٠ ـ محمد بن قلاوون ، الناصر (السلطنة الأولى) خلع ثم تولى ثانية	٦٩٣ ـ ٦٩٤هـ / ١٢٩٣ ـ ١٢٩٤
١١ ـ كتبغا ، العادل زين الدين طرده لاجين	٦٩٤ ـ ٦٩٦هـ / ١٢٩٤ ـ ١٢٩٦
١٢ ـ لاجين ، المنصور حسام الدين قتله الامراء	٦٩٦ ـ ٦٩٨هـ / ١٢٩٦ ـ ١٢٩٨
١٣ ـ محمد بن قلاوون ، الناصر (السلطنة الثانية) خلع ثم تولى ثالثة	٦٩٨ ـ ٨٠٧هـ / ١٢٩٨ ـ ١٣٠٨
١٤ ـ بيبرس الجاشنكير ، المظفر قتل بأمر الناصر محمد	٧٠٨ ـ ٧٠٩هـ / ١٣٠٨ ـ ١٣٠٩
١٥ ـ محمد بن قلاوون ، الناصر (السلطنة الثالثة) توفى على عرشه	٧٠٩ ـ ٧٤١هـ / ١٣٠٩ ـ ١٣٤٠

السلطان	مدة الحكم
١٦ ـ أبو بكر بن الناصر محمد ، المنصور خلعه توصون بعد ٥٩ يوما	٧٤١ ـ ٧٤٢هـ / ١٣٤٠ ـ ١٣٤١
١٧ ـ كجبك بن الناصر محمد ، الاشرف خلعه الامراء	صفر ـ شوال ٧٤٢ / ١٣٤١
١٨ ـ احمد بن الناصر محمد ، الناصر اعتكف فى الكرك فخلع	شوال ٧٤٢ ـ محرم ٧٤٣ / ١٣٤٢
١٩ ـ اسماعيل بن الناصر محمد ، الصالح توفى على عرشه	٧٤٣ ـ ٧٤٦هـ / ١٣٤٢ ـ ١٣٤٥
٢٠ ـ شعبان بن الناصر محمد ، الكامل خلعه الامراء	٧٤٦ ـ ٧٤٧هـ / ١٣٤٥ ـ ١٣٤٦
٢١ ـ حاجى بن الناصر محمد ، المظفر ذبحه الامراء	٧٤٧ ـ ٧٤٨هـ / ١٣٤٦ ـ ١٣٤٧
٢٢ ـ حسن بن الناصر محمد ، الناصر (السلطنة الأولى) خلع	٧٤٨ ـ ٧٥٢هـ / ١٣٤٧ ـ ١٣٥١
٢٣ ـ صالح بن الناصر محمد ، الصالح خلعه شيخون	٧٥٢ ـ ٧٥٥هـ / ١٣٥١ ـ ١٣٥٤
٢٤ ـ حسن بن الناصر محمد (السلطنة الثانية) قتله يلبغا	٧٥٥ ـ ٧٦٢هـ / ١٣٥٤ ـ ١٣٦٠
٢٥ ـ محمد بن حاجى بن الناصر محمد ، المنصور	٧٦٢ ـ ٧٦٤هـ / ١٣٦٠ ـ ١٣٦٢
٢٦ ـ شعبان بن حسين بن الناصر محمد ، الأشرف قتله الامراء	٧٦٤ ـ ٧٧٨هـ / ١٣٦٢ ـ ١٣٧٦
٢٧ ـ على بن شعبان ، المنصور توفى على عرشه	٧٧٨ ـ ٧٨٣هـ / ١٣٧٦ ـ ١٣٨٦
٢٨ ـ امير حاج بن شعبان ، الصالح خلعة برقوق ثم خلع برقوق وعاد حاجى ثم خلع وعاد برقوق	٧٨٣ ـ ٧٨٤هـ / ١٣٨١ ـ ١٣٨٢

(ب) المماليك الجراكسة

٧٨٤ ـ ٩٢٣ هـ / ١٣٨٢ ـ ١٥١٧ م

السلطان	مدة الحكم
١ ـ برقوق بن انص ، الظاهر (السلطنة الأولى) خلع ثم عاد	٧٨٤ ـ ٧٩١هـ / ١٣٨٢ ـ ١٣٨٨م
٢ ـ امير حاج بن شعبان (السلطنة الثانية) خلع	٧٩١ ـ ٧٩٣هـ / ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩
٣ ـ برقوق (السلطنة الثانية) توفى على عرشه	٧٩٢ ـ ٨٠١هـ / ١٣٨٩ ـ ١٣٩٨
٤ ـ فرج بن برقوق ، الناصر (السلطنة الأولى) خلع ثم عاد	٨٠١ ـ ٨٠٨هـ / ١٣٩٨ ـ ١٤٠٥
٥ ـ عبد العزيز بن برقوق ، المنصور خلعه الامراء	ربيع أول ـ جماد آخر ١٤٠٥/٨٠٨
٦ ـ فرج بن برقوق (السلطنة الثانية) قتـل	٨٠٨ ـ ٨١٥هـ / ١٤٠٥ ـ ١٤١٢
٧ ـ الخليفة المستعين خلعه شيخ	محرم ـ شعبان ١٤١٢/٨١٥
٨ ـ شيخ المحمودى ، المؤيد توفى على عرشه	٨١٥ ـ ٨٢٤هـ / ١٤١٢ ـ ١٤٢١
٩ ـ احمد بن شيخ ، المظفر خلعه ططر	محرم ـ شعبان ١٤٢١/٨٢٤
١٠ ـ ططر ، الظاهرى توفى على عرشه	شعبان ـ ذو الحجة ١٤٢١/٨٢٤
١١ ـ محمد بن ططر ، الصالح خلعه برسباى	٨٢٤ ـ ٨٢٥هـ / ١٤٢١ ـ ١٤٢٢
١٢ ـ برسباى ، الاشرف توفى على عرشه	٨٢٥ ـ ٨٤١هـ / ١٤٢٢ ـ ١٤٣٧
١٣ ـ يوسف بن برسباى ، العزيز خلعه جقمق	٨٤١ ـ ٨٤٢ هـ / ١٤٣٧ ـ ١٤٣٨
١٤ ـ جقمق ، الظاهر استعفى لمرضه	٨٤٢ ـ ٨٥٧هـ / ١٤٣٨ ـ ١٤٥٣
١٥ ـ عثمان بن جقمق ، المنصور خلعه الامراء	محرم ـ ربيع أول ١٤٥٣/٨٥٨
١٦ ـ اينال ، الاشرف استعفى لمرضه	٨٥٨ ـ ٨٦٥هـ / ١٤٥٣ ـ ١٤٦٠

السلطان	مدة الحكم
١٧ ـ احمد بن اينال ، المؤيد خلعه الامراء	محرم ــ رمضان ٨٦٥/١٤٦٠
١٨ ـ خشقدم ، الظاهر توفى على عرشه	٨٦٥ ــ ٨٧٢هـ/ ١٤٦٠ ــ ١٤٦٧.
١٩ ـ بلباى المؤيدى ، المجنون خلعه الامراء بعد ٥٦ يوما	ربيع اول ــ جماد اول ٨٧٢/١٤٦٧.
٢٠ ـ تمربغا ، الظاهر خلعه الامراء بعد ٥٩ يوما	جماد اول ــ رجب٨٧٢/١٤٦٧
٢١ ـ خير بك ، الظاهر خلع	تسلطن ليلة واحدة
٢٢ ـ قايتباى المحمودى ، الاشرف توفى على عرشه	٨٧٢ ــ ٩٠١هـ/ ١٤٦٧ ــ ١٤٩٦
٢٣ ـ محمد بن قايتباى ، الناصر (السلطنة الأولى) خلع ثم عاد	٩٠١ ــ ٩٠٢هـ/ ١٤٩٦ ــ ١٤٩٧
٢٤ ـ قانصوه خمسائه ، (٣ أيام) خلعه الامراء بعد ٣ ايام	٢٨ جماد أول الى اول جماد آخر ٩٠٢/١٤٩٧
٢٥ ـ محمد بن قايتباى (السلطنة الثانية) قتله الامراء	٩٠٢ ــ ٩٠٤هـ/ ١٤٩٧ ــ ١٤٩٨
٢٦ ـ قانصوه الاشرفى ، الظاهر خلعه الامراء	٩٠٤ ــ ٩٠٥هـ/ ١٤٩٨ ــ ١٤٩١
٢٧ ـ جان بلاط ، الاشرف قتل خنقا بسجنه بالاسكندرية	٩٠٥ ــ ٩٠٦هـ/ ١٤٩٩ ــ ١٥٠٠
٢٨ ـ طومان باى بن قانصوه (الأول)، العادل قتـل	٦ جمادى الاخرة ــ شوال ٩٠٦/١٥٠١.
٢٩ ـ قانصوه الغورى ، الاشرف قتل فى مرج دابق	٩٠٦ ــ ٩٢٢هـ/ ١٥٠١ ــ ١٥١٦
٣٠ ـ طومان باى (الثانى) ، الاشرف شنق على باب زويلة بامر سليم الاول	٩٢٢ ــ ٩٢٣هـ/ ١٥١٦ ــ ١٥١٧

المصادر والمراجع

أولا : الوثائق :

(أ) الوثائق المحفوظة بدور الارشيف بالقاهرة :

- وثائق الوقف التى ترجع الى عصر سلاطين المماليك والمحفوظة بأرشيف وزارة الاوقاف بالقاهرة .

- وثائق الوقف حتى نهاية العصر المملوكى والمحفوظة بدار الوثائق القومية (مجموعة المحكمة الشرعية) .

- وثائق الوقف التى ترجع الى العصر المملوكى والمحفوظة بأرشيف بطريركية الاقباط الارثوذكس بالقاهرة .

- وثائق الوقف التى ترجع الى العصر المملوكى والمحفوظة بدار الكتب بالقاهرة .

عن هذه الوثائق أنظر : د. محمد محمد أمين :

فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك ــ المعهد العلمى الفرنسى للاثار الشرقية ــ القاهرة ١٩٨٠

(ب) المراسيم الصادرة الى رهبان دير سانت كاترين ، والتى تنص صراحة على المحافظة على أوقاف وأحباس الرهبان(١) .

مسلسل	مرسوم صادر من :	تاريخه	رقم المرسوم
١	بيبرس البندقدارى	٧ ذى الحجة ٦٥٨هـ	١٨
٢	السلطان قلاوون	٢٠ شوال ٦٨٤هـ	٢٢
٣	السلطان بيبرس الجاشنكير	٢٦ ذو القعدة ٧٠٨هـ	٣٢
٤	السلطان برقوق	٢٠ شوال	٣١
٥	السلطان برقوق	١٧ شعبان ٨٠٠هـ	٤٥
٦	السلطان فرج بن برقوق	١ صفر ٨٠٣هـ	٤٦
٧	السلطان المؤيد شيخ	٢٠ ذى الحجة ٨١٥هـ	٤٩
٨	السلطان خشقدم	٢٤ شعبان ٨٧٠هـ	٥٣
٩	السلطان خشقدم	١٥ محرم ٨٧١هـ	٥٥
١٠	السلطان خشقدم	١٩ محرم ٨٧١هـ	٥٦
١١	السلطان قايتباى	أول ربيع ٨٧٧هـ	٥٧
١٢	السلطان قايتباى	٨ محرم ٨٧٨هـ	٦١
١٣	السلطان قايتباى	١٩ ذى الحجة ٨٩٣	٧٠
١٤	السلطان قايتباى	بدون تاريخ	٧٧
١٥	السلطان الغورى	٦ جماد أول ٩١٠هـ	٨٢
١٦	السلطان الغورى	١ شعبان ٩١٠هـ	٨٣
١٧	السلطان الغورى	٩١٥هـ	٩٠
١٨	الامير طومان باى	٣ شعبان ٩٢٠هـ	٨٤

(١) هذه المراسيم محفوظة بمكتبة دير سانت كاترين بسيناء ، وتوجد منها نسخ مصورة على ميكروفيلم بكل من كلية الآداب جامعة الاسكندرية ، والمجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب ، كما توجد نسخة أخرى بمكتبة الباحث الخاصة

ثانيـا ـ المصـادر المخطوطة والمصورة :

ابن جمـاعة :

(بدر الدين محمـد بن ابراهيم بن سعـد الكنانى الحموى الشافعى ت ٧٣٣ هـ / ١٣٣٣ م) :

١ ـ تحـرير الاحكام فى تدبير أهل الاسلام فى الاحكام السلطانية .
نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة أيا صوفيـا تحت رقم ٢٨٥٢ بدار الكتب رقم ٣٩٨٢٢ ب .

وتوجد نسخة أخرى رقم ١٩٧٢٨ ب ، ٣٩٨٥٥ ب .

ابن حبيب :

(الحسن بن عمر ت ٧٧٩ هـ / ١٣٧٧ م) :

٢ ـ درة الاسـلاك فى دولة الاتراك .

مخطوطة بجامعة القاهرة رقم ٢٢٩٦١ ، وتوجد نسخة أخرى بدار الكتب رقم ٦١٧٠ ح .

ابن عبـد الظـاهر :

(محيى الدين عبد الله بن عبد الظـاهر ت ٦٩٢ هـ / ١٢٩٢ م) :

٣ ـ الروض الزاهر فى سيرة الملك الظاهر .
مخطوطة بمكتبة فاتح كتبخانسى رقم ٤٣٦٧

ابن عبـد الغـنى :

(عبد الله الحنفى من علماء القرن ١٣ هـ) :

٤ ـ النور البادى فى أحكام الاراضى .
مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٦٣ فقـه حنفى .

ابن الفــرات :

(محمد بن عبد الرحيم ت ٨٠٧ هـ / ١٤٠٥ م) :

٥ ــ تاريخ الدول والملوك •

مخطوطة فى ١٨ مجلدا بدار الكتب رقم ٣١٩٧ تاريخ •

(أنظر المصادر المطبوعة)•

ابن نجــــيم :

(زين الدين بن ابراهــيم بن نجــيم الحنــفى المصرى ت ٩٧٠ هـ / ١٥٦٢ م) :

٦ ــ رسالة فى صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال •

مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٤ فقه حنفى ونسخ أخرى بأرقام ٤٧٩ ، ٥٥ م ، ٥٦ م فقــه حنفى •

٧ ــ التحفــة المرضــية فى الاراضى المصرية •

مخطوطة بدار الكتب رقم ٤٧٩ ، ٣٣ مجاميع •

٨ ــ تحــرير المقــال فى مسألة الاستبدال •

مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٤ م فقه حنفى •

٩ ــ الرسائل الزينية فى فقه الحنفية منها :

(أ) التحفــة المرضية فى الاراضى المصرية •

(ب) رسالة فى استبدال الوقف وبيان الراجح من الاقوال •

(جـ) رسالة فى بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها •

(د) رسلة فى مكاتيب الاوقاف وبطلانهــا •

(هـ) رسالة فى بيع الوقف لا على وجه الاستبدال •

مخطوطة بمكتبة الازهر رقم ٢٧٠ فقه حنفى •

١٠ ــ رسالة فى ترتيب الوظائف بشرط الواقف .

مخطوطة بدار الكتب رقم ٤٧٩ فقه حنفى وتوجد نسخ آخرى برقم ٥٤ م ، ٥٥ م ، ٥٦ م .

البلوى المغـــربى :

(خليل بن عيسى بن أحمد بن ابراهيم القرن ٨ هـ / ١٤ م) :

١١ ــ تاج المفرق فى تحلية علمـــاء المشرق .

مخطوطة بدار الكتب رقم ٤٠٠ جغرافيا .

بيركلـــى :

(محمد بن بير على (ت ٩٨١ هـ / ١٥٩٣ م) :

١٢ ــ السيف الصارم فى عدم جواز وقف النقـــود والدراهم .

مخطوطة بمكتبة البلدية بالاسكندرية رقم ٣٠١٧ ج (٢) وتوجـــد صورة منهـــا فى معهـــد المخطوطات العربية رقم ٦٤ فقه حنفى .

١٣ ــ رسالة فى ابطال وقف النقود بدون الوصية أو الاضافة الى ما بعد الموت .

مخطوطة بدار الكتب رقم ٣٧٨ مجاميع ، ونسخة أخرى برقم ٩ م مجاميع فقـــه حنفى .

الحنبـــــلى :

١٤ ــ شفاء القلوب فى مناقب بنى أيوب .

مخطوطة بالتصوير الشمسى بمكتبة جامعة القاهرة رقم ٢٤٠٣١

السـيوطى :

(عبد الرحمن بن أبى بكر ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) :

١٥ ــ الانصاف فى تمييز الاوقــاف •

مخطوطــة بدار الكتب رقم ٣٢ مجاميع ، ٢٩٠ مجاميــع ــ ميكروفيلم ٥٠٩٩ ، ٤٥٥٥

وتوجد نسختين أخريين بمكتبة الازهر رقم ١٨٧ مجاميع ، ٨٦٠ مجاميع (٤٢١١٣ الجوهرى) •

الشرنبــلالى :

(حسن بن عمار بن يوسف المصرى الوفائى ت ١٠٦٩ هـ) :

١٦ ــ التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية ، وهى المعروفة برسائل الشرنبلالى منهــا :

(أ) حسام الحكام المحقين لصد البغــاة المعتدين عن أوقاف المسلمين •

(ب) سعادة الساجد بعمارة المساجد ورغبــة طالب العلوم اذا غاب عن درسه فى أخذ المعلوم •

(جـ) فتح بارى الالطاف بجــدول طبقــات مستحقى الاوقاف •

مخطوطة بمكتبة الازهر رقم ٢٧٠ فقه الحنفى •

١٧ ــ تحقيق الاعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين •

مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٣ م فقه حنفى ، وتوجد نسخ أخــرى بأرقام ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٧٠١ ، ٥٢ م فقه حنفى •

١٨ ــ فتح بارى الالطاف بجدول مستحقى الاوقاف •

مخطوطة بدار الكتب رقم ٤١١ فقه حنفى ، وتوجد نسخ أخرى رقم ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٥٢ م ، ٥٣ م فقه حنفى •

العمــــادى :

(أبو السعود محمد العمادى المفتى الحنفى (ت ٩٨٢ هـ / ١٣٩٤ م) :

١٩ ــ رسالة فى وقف المنقــول •

مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ١٢٨٥ فقه حنفى •

٢٠ ــ رسالة فى جواز وقف الدراهم والدنانير .

مخطوطة بدار الكتب رقم ٨٧ مجاميع ونسخة أخرى برقم ٣٦١ مجاميع فقه حنفى ، وتوجد نسخة أخرى من نفس الرسالة بعنوان « رسالة فى صحة وقف الدنانير والدراهم .

مخطوطة بدار الكتب رقم ١٢٨٥ فقه حنفى .

العينى :

(بدر الدين محمود بن أحمد ــ ت ٨٥٥ هـ / ١٤٥١ م) :

٢١ ــ عقد الجمان فى تاريخ أهل الزمان .

مخطوطة مصورة فى ٢٣ جزء مجلد بدار الكتب رقم ١٥٨٤ تاريخ .

المقدسى :

(الشيخ مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسى الحنبلى ــ من علماء القرن العاشر الهجرى) :

٢٢ ــ نزهة الناظرين فى تاريخ من ولى مصر من السلاطين .

مخطوطة بدار الكتب رقم ٢٠٧٦ تاريخ .

النويرى :

(شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ت ٧٣٢ هـ / ١٣٣٢ م) :

٢٣ ــ نهاية الارب فى فنون الادب .

مخطوطة بدار الكتب رقم ٤٥٩ معارف عامة ونسخة أخرى رقم ٥٥١ معارف عامة .

(أنظر المطبوعات) .

وزارة الاوقاف :

٢٤ ــ سجل حسابات أوقاف المساجد وخلافه بالمحروسة وبولاق ومصر القديمة عن عام ١٢٥١ هجرية .

ثالثا – المصادر المطبوعة :

٢٥ – القرآن الكريم .

٢٦ – المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم .

(وضع محمد فؤاد عبد الباقى) القاهرة ١٣٦٤ هـ

ابن أبى اصيبعة :

(موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدى الخزرجى ت ٦٦٨ هـ / ١٢٦٩ – ١٢٧٠ م) :

٢٧ – عيون الانباء فى طبقات الاطباء .

جزءان – القاهرة ١٢٩٩ هـ / ١٨٨٣ م .

ابن الاثير :

(على بن أحمد بن أبى الكرم ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٣ م) :

٢٨ – الكامل فى التاريخ .

١٢ جزء + جزء للفهارس – بيروت ١٩٦٥

ابن الاخوة :

(محمد بن محمد بن أحمد القرشى ت ٧٢٩ هـ / ١٣٢٩ م) :

٢٩ – معالم القربة فى أحكام الحسبة .

تحقيق د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى – القاهرة ١٩٧٦م

ابن آدم القرشى :

(يحيى بن آدم بن سليمان القرشى الاموى ت ٢٠٣ هـ / ٨١٨ م) :

٣٠ – كتاب الخراج – ليدن ١٨٩٥ – ١٨٩٦ م .

ابن ايـــاس :

(أبو البركات محمد بن أحمد الحنفى ٩٣٠ هـ / ١٥٢٤ م) :

٣١ ـ بدائع الزهور فى وقائع الدهـــور .

من ج ١ الى ج ٣ طبع بولاق ١٣١١ هـ والاجزاء الثـــالث والرابع والخامس ـ الطبعة الثانية نشر محمد مصطفى . القاهرة ١٩٦٠ ـ ١٩٦٣.

ابن أيبـــك :

(أبو بكر عبد الله ت ٧٣٢ هـ / ١٣٣٢ م) :

٣٢ ـ كنز الدرر وجامع الغـــرر .

ج ٩ (الدر الفاخر فى سيرة الملك الناصر)

تحقيق هانس روبرت رويمر ـ القـــاهرة ١٩٦٠

ابن بطـــوطة :

(محمد بن عبد الله ت ٧٧٩ هـ / ١٣٧٧ م) :

٣٣ ـ الرحلة (تحفـــة النظار فى غرائب الامصـــار وعجائب الاسفار) القـــاهرة ١٩٦٦

ابن تغرى بردى :

(جمال الدين أبو المحاسن يوسف ت ٨٧٤ هـ / ١٤٧٠ م) :

٣٤ ـ النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقـــاهرة .

الاجزاء من ١ ـ ١٢ طبع دار الكتب القاهرة ١٩٢٩ ـ ١٩٥٦

والاجزاء ١٣ ـ ١٦ (تراثنا) القاهرة ١٩٧٠ ـ ١٩٧٢

وج ٦ ، ٧ نشر Popper طبع كاليفورنيا ١٩٠٩ م

٣٥ ــ منتخبات من حوادث الدهور فى مدى الايام والشهور ــ طبع كاليفورنيا ١٩٣٠ ــ ١٩٤٢

ابن جبير :

(محمد بن أحمد ت ٦١٤ هـ / ١٢١٧ م) :

٣٦ ــ الرحلة (التذكرة بالاخبار فى اتفاقات الاسفار) ــ بيروت ١٩٦٤

ابن الجيعان :

(شرف الدين أبو البقاء يحيى علم الدين شاكر ت ٨٨٥ هـ / ١٤٨٠ م) :

٣٧ ــ التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية
نشر موريتز طبع بولاق ١٣٩٦ هـ / ١٨٩٨ م

ابن الحاج :

(أبو عبد الله محمد بن محمد العبدرى ت ٧٣٧هـ / ١٣٣٦ م) :

٣٨ ــ المدخل : مدخل الشرع الشريف على المذاهب .
٤ أجزاء ــ القاهرة ١٩٢٩

ابن حجر :

(الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) .

٣٩ ــ بلوغ المرام من أدلة الاحكام .
نشر مكتبة النهضة الحديثة ــ مكة ١٣٧٣هـ

٤٠ ــ الاصابة فى تمييز الصحابة .
٤ أجزاء ــ مصر ١٩٢٣ م

٤١ ــ فتح البارى بشرح صحيح البخارى
١٣ جزء ــ طبع مصر ١٣٢٩ هـ .

٤٢ ـ الدرر الكامنة فى أعيان المـائة الثامنة
٥ أجزاء ـ الطبعة الثانية ـ القـاهرة ١٩٦٦ م

٤٣ ـ رفع الاصر عن قضـاة مصر ٠
تحقيق د٠ حامد عبد المجيد ، محمد أبو سنة ٠
جزءان ـ القـاهرة ١٩٥٧ ـ ١٩٦١

٤٤ ـ أنبـاء الغمر بأنبـاء العمر ٠
تحقيق د٠ حسن حبشى
٣ أجزاء ـ القـاهرة ١٩٦٩ ـ ١٩٧٢

ابن حنبـل :
(الامام أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) :
٤٥ ـ المسـند ٠
شرح أحمد محمـد شـاكر ٠
١٥ جزء ـ القـاهرة ١٩٤٩ ـ ١٩٥٦

ابن خلـكان :
(أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمـد ت ٦٨١ هـ / ١٢٨٢ م) :
٤٦ ـ وفيات الاعيـان وأنباء أبناء الزمان ٠
نشر محمد محى الدين عبد الحميـد
٦ أجـزاء ـ طبع القـاهرة ١٩٤٨ م

ابن دقمـاق :
(صارم الدين ابراهيم بن محمد بن أيدمر العلائى ت ٨٠٩هـ/١٤٠٦م):
٤٧ ـ الانتصـار لواسطة عقـد الامصـار ٠
(جـ ٤ ، ٥) القسم الاول والثانى ـ طبع بولاق ١٣٠٩ هـ ٠

ابن دقيق العيــد :

(تقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن دهب المصرى القشيرى ت ٧٠٢هـ/ ١٣٠٢ م) :

٤٨ ـ الالمــام بأحاديث الاحــكام •

مراجعة وتعليق محمد سعيد المولوى ـ دمشق ١٩٦٣ م

ابن سحنــون :

٤٩ ـ آداب المعلمــين •

دراسة ونشر د• أحمد فؤاد الاهوانى ـ القاهرة ١٩٦٨ م

ابن ســلام :

٥٠ ـ كتــاب الاموال •

صححه وعلق هوامشه محمد حامد الفقى ـ القاهرة ١٣٥٣هـ

ابن شــاهين :

(غرس الدين خليل بن شاهين الظــاهرى ت ٨٧٢ هـ / ١٤٦٨ م) :

٥١ ـ زبدة كشف الممالك وبيــان الطرق والمسالك •

نشر بولس راويس ـ باريس ١٨٩٤م

ابن شــداد :

(القاضى بهــاء الدين ت ٦٣٢ هـ / ١٢٣٤ م) :

٥٢ ـ النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية

تحقيق د• الشــيال ـ القاهرة ١٩٦٤ م

ابن الصفتى :

(الشيخ عيسى الصفتى البحيرى الحنفى من علماء القرن ١٢ هـ) :

٥٣ ــ عطية الرحمن فى صحة ارصاد الجوامك والاطيان ــ طبع القاهرة ١٣١٤ هـ

ابن الصيرفى :

(على بن داود الجوهرى ت ٩٠٠ هـ / ١٤٩٤ م) :

٥٤ ــ انباء الهصر بأبناء العصر

تحقيق د. حسن حبشى ــ القاهرة ١٩٧٠ م

٥٥ ــ نزهة النفوس والابدان فى تواريخ الزمان

تحقيق د. حسن حبشى

٣ أجزاء ــ دار الكتب ١٩٧٠ ــ ١٩٧٣

ابن ظهير :

(شمس الدين محمد بن ابراهيم بن محمد بن ظهير الحنفى الحموى ــ من علماء القرن التاسع الهجرى) :

٥٦ ــ روضة الاديب ونزهة الاريب

مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس رقم ٣٧٨٠ أنظر أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة من ص ١٠٤١ ــ ١٠٩٥ ــ القاهرة ١٩٧١

ابن ظهيرة :

(من علماء القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر الميلاد) :

٥٧ ــ الفضائل الباهرة فى محاسن مصر والقاهرة .

تحقيق مصطفى السقا وكامل المهندس ــ دار الكتب ــ القاهرة ١٩٦٩ م

ابن عـــابدين :

(الشيخ محمد أمين ت ١٢٥٢ هـ) :

٥٨ ــ رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الابصـــار فى فقـــه مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة) .

٥ أجزاء ــ طبع بولاق ــ ١٣٢٣ ــ ١٣٢٦.

ابن عبـــد الـحكم :

(أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ت ٢٥٧ هـ / ٨٧١ م) :

٥٩ ــ فتوح مصر وأخبـــارها ــ طبع ليدن ١٩٢٠ م

٦٠ ــ كتاب سيرة عمر بن عبد العزيز تحقيق أحمد عبيد الطبعة الخامسة/بيروت ١٩٦٧

ابن العميـــد :

(المكين جرجس ت حوالى ٦٧٢ هـ / ١٢٧٤ م) :

٦١ ــ أخبـــار الايوبـــيين

نشـر كلود كاهن

Claude Cahen
Bulletin d'Etudes Orientales, Tome XV, Annèes 1955 1957, Damas 1953.

ابن الفـــــرات :

(محمد بن عبد الرحيم ت ٨٠٧ هـ / ١٤٠٥ م) :

٦٢ ــ تاريخ الدول والملوك المعروف بتاريخ ابن الفرات المجـــلد الرابع نشر وتحقيق د. حسن محمد الشمـــاع البصرة ١٩٦٧

ــ المجلد السابع نشر قسطنطين زريق بيروت ١٩٤٢

ــ المجلد الثامن نشر قسطنطين زريق ونجلاء عز الدين بيروت ١٩٣٩

ـ المجلد التاسع القسم الاول ـ نشر قسطنطين زريق بيروت ١٩٣٦
القسم الثـانى ـ نشر قسطنطين زريق ونجـلاء عـز الدين
بيروت ١٩٣٨

ابن فرحـــون :

(برهان الدين ابراهيم بن على بن محمد ت ٧٩٩ هـ / ١٣٩٦ ـ ١٣٩٧ م):

٦٣ ـ الديبـاج المذهب فى معرفة أعيـان علماء المذهب القاهرة ١٣٢٩هـ.

ابن قاضى شهـبة :

(بدر الدين أبو الفضل محمد بن تقى الدين ت ٨٧٤ هـ / ١٤٦٩ م) :

٦٤ ـ الكواكب الدرية فى السيرة النورية

تحقيق محمود زايد ـ بيروت ١٩٧١

ابن قـدامة :

(أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٤ م) :

٦٥ ـ المغـنى

٨ أجزاء ـ الطبعة الثالثة ١٣٦٧هـ

ابن قطلوبغـــا :

(أبو العدل زين الدين قاسم ت ٨٧٩ هـ / ١٤٧٥ م) :

٦٦ ـ تاج التراجم فى طبقات الحنفيـة بغـداد ١٩٦٢

ابن ممـــاتى :

(الاسعد شرف الدين أبو المكارم ٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م) :

٦٧ ــ كتــاب قوانين الدواوين

تحقيق ونشر د. عزيز سوريال عطية مصــر ١٩٤٣ م

ابن منظـــــور :

(جمال الدين محمد بن مكرم الانصــاري ت ٧١١هـ/١٣١١م):

٦٨ ــ لســـان العــرب

٢٠ جزء ــ بولاق ١٣٠٠ ــ ١٣٠٨ هـ

ابن واصــــل :

(جمال الدين محمد بن سالم ت ٦٩٧ هـ / ١٢٩٨ م) :

٦٩ ــ مفرج الكروب فى أخبار بنى أيوب

جـ ١ ــ ٣ نشر د. الشيال القاهرة ١٩٥٣ ــ ١٩٦٠

جـ ٤ ــ ٥ نشر د. حسنين محمد ربيع ــ القاهرة ١٩٧٢ ــ ١٩٧٧

ابن واضــح :

(أحمد بن أبى يعقوببن جعفر بن وهب الكاتب ت بعد سنة ٢٩٢هـ/٩٠٣م):

٧٠ ــ تاريخ اليعقوبى

٣ أجزاء ــ بيروت ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م

ابن نجـــيم :

(زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى المصرى ت ٩٧٠ هـ / ١٥٦٢ م) :

٧١ ــ البحــر الرائق شرح كنز الدقائق

٨ أجزاء ــ (الطبعة الاولى) ١٣١١ هـ

ابن هشـــام :

(أبو محمد عبد الملك ت ٢١٣ أو ٢١٨ هـ / ٨٢٨م أو ٨٣٣م) :

٧٢ ـ سـيرة النبى صلى الله عليه وسلم

تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد

٤ أجـزاء ـ القاهرة ١٩٣٧

ابن الهمـام الحنفى :

(كمال الدين محمد بن عبد الواحـد السيواسى ثم السكندرى ت ٨٦١ هـ / ١٤٥٨ م) :

٧٣ ـ فتـح القـدير

٨ أجـزاء ـ بـولاق ١٣١٦ هـ

أو شـــامة :

(شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل ت ٦٦٥ هـ / ١٢٦٨ م) :

٧٤ ـ الروضتين فى أخبار الدولتـين

جزءان القـاهرة ١٢٨٧ هـ

ونشر د. محمـد حلمى محمد أحمـد

القاهرة ١٩٥٦ ـ ١٩٦٢

أبو الطيب البخـــارى :

(صـديق بن حسن بن على الحسينى) :

٧٥ ـ الروضة الندية ـ شرح الدرر البهيـة

جزءان ـ مصر

أبو الفـــدا :

(عماد الدين اسماعيل بن على الملك المؤيد ت ٧٣٢ هـ / ١٣٣١ م) :

٧٦ ــ المختصر فى أخبــار البشر

٤ أجــزاء ــ استانبول ١٩٣٨ م

أبو يعــلى :

(محمد بن الحسين الفراء الحنبلى ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م) :

٧٧ ــ الاحــكام السلطانيــة القاهرة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م

أبو يوســـف :

(يعقوب بن ابراهيم الانصارى الكوفى ت ١٨٢ هـ / ٧٩٨م) :

٧٨ ــ كتــاب الخــراج طبع بولاق ١٣٥٢ هـ

الاسحــاقى :

(محمد بن عبد المعطى ابن ابى الفتح بن أحمد بن عبد المغنى بن غلى ، من علماء القرن الحادى عشر الهجرى) :

٧٩ ــ لطــائف أخبار الاول فيمن تصرف فى مصر من أرباب الدول

طبع المطبعة الشرفية بالقاهرة ١٣٠٠ هـ

الادفـــوى :

(أبو الفضل كمال الدين جعفر بن تعلب ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م) :

٨٠ ــ الطالع السعيد الجامع أسماء نجبــاء الصعيد

تحقيــق ســعد محمد حسن القاهرة ١٩٦٦

البخـــارى :

(أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ت ٢٥٢هـ/ ٨٦٥ م) :

٨١ ــ الصحيــح

٤ أجزاء ــ طبعة مصر ١٣٤٣ هـ

جروهمـــان : (أدولف) :

٨٢ ــ أوراق البردى العربيــة .

٦ أجــزاء ــ القاهرة ١٩٣٤ ــ ١٩٧٤

جستنيان :

٨٣ ــ مدونة جستنيان فى الفقه الرومانى

ترجمــة عبد العــزيز فهمى

الطبعــة الاولى القــاهرة ١٩٤٦

خســرو :

(ناصرت بعــد سنة ٤٨٠هـ/١٠٨٧م) :

٨٤ ــ سفــر نامة

ترجمة د. يحيى الخشاب

الطبعــة الاولى ــ القاهرة ١٩٤٥

الخصــاف :

(أبو بكر أحمد بن عمر الشيبانى ت ٢٦١ هـ/ ٨٧٤ ــ ٨٧٥ م) :

٨٥ ــ كتــاب أحكام الاوقاف القــاهرة ١٩٠٤

الذهـــبى :

(محمد بن أحمـد ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٨ م) :

٨٦ ــ العـبر فى خـبر من غبر

نشر صلاح الدين المنجـد وفؤاد السـيد

٥ أجـزاء ــ الكويت ١٩٦٠ ــ ١٩٦٦

الزبيــدى :

(أبو العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرخى) :

٨٧ ــ التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح

جـزءان ــ مصـر ١٣٤٧ هـ

زيـــد :

(الامام الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ت ١٢٢ هـ / ٧٤٠ م) :

٨٨ ــ مسـند الامـام زيد ــ بيروت ١٩٦٦ م

السـبكى :

(عبد الوهاب بن على ت ٧٧١ هـ / ١٣٧٠ م) :

٨٩ ــ معيـد النعـم ومبيـد النقـم

تحقيق محمد علي النجار ــ أبو زيد شلبي ــ محمد أبو العيون ــ القاهرة ١٩٤٨م

السـخاوى :

(شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمـد ت ٩٠٢ هـ / ١٤٩٧ م) :

٩٠ ــ الضوء اللامع فى أعيان القرن التاسع

١٢ جـزء ــ مصر ١٣٥٣ ــ ١٣٥٥ هـ

٩١ ــ التبر المسبوك فى ذيل السلوك بولاق ١٨٩٦ م

السرخسى :

(أبو بكر محمد بن أبى سهل ت حوالى سنة ٥٠٠هـ/١١٠٦م) :

٩٢ ــ المبسوط

٣٠ جزء ــ مصر ١٣٣١ هـ

السيوطى :

(عبد الرحمن بن أبى بكر ت ٩١١هـ/١٥٠٥م) :

٩٣ ــ حسن المحاضرة

جزءان ــ القاهرة ١٣٢١ هـ

٩٤ ــ نظم العقيان فى أعيان الاعيان

تحقيق د. فيليب حتى

المطبعة السورية الامريكية ــ نيويورك ١٩٢٧ م

الشافعى :

(الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس ت ٢٠٤ هـ / ٨٢٠ م) :

٩٥ ــ الام

٧ أجزاء ــ بولاق ١٣٢١ هـ

الشوكانى :

(محمد بن على بن محمد ت ١٢٥٥ هـ) :

٩٦ ــ نيل الاوطار (شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار) .

٨ أجزاء ــ مصر ١٣٤٧ هـ

الشـيبانى :

(عبد القادر بن عمر الدمشقى الحنبلى ت ١١٣٥ هـ) :

٩٧ ــ نيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبـل

جزءان ــ الطبعة الاولى ــ مصـر ١٣٢٤ هـ

الشـيزرى :

(عبد الرحمن بن نصر ت حوالى ٥٨٩هـ/١١٩٣م) :

٩٨ ــ نهـاية الرتبـة فى طلب الحسـبة

نشـر المـرينى القـاهرة ١٩٤٦ م

الطـبرسى :

(أبو منصور أحمد بن على بن أبى طالب) :

٩٩ ــالاحتجـاج

جزءان ــ النجف الاشرف ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م

الطرابلسى :

(برهان الدين ابراهيـم بن موسى بن أبى بكر بن الشـيخ على الحنفى ت ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م)

١٠٠ ــ الاسعاف فى أحكام الاوقاف ــ طبعة القاهرة ١٩٠٢ م

العمـرى :

(شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله ت ٧٤٩ هـ / ١٣٤٩ م) :

١٠١ ــ مسالك الابصـار فى ممالك الامصـار

الجزء الاول تحقيق أحمد زكى باشا

مصر ١٣٤٢ هـ ــ ١٩٢٤ م

١٠٢ ـ التعريف بالمصطلح الشريف ـ

العـينى :

(بدر الدين محمود بن أحمد ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م) :

١٠٣ ـ السيف المهند فى سيرة الملك المؤيد

تحقيق فهيم محمد شلتوت القاهرة ١٩٦٧ م

الغـزالى :

(محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسى ت ٥٠٥ هـ / ١١١٠ م)

١٠٤ ـ احياء علوم الدين

٤ أجزاء ـ مصـر ١٣٤٨ هـ

الفـرغانى :

(فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندى الحنفى ت ٢٩٥ هـ / ٩٠٨م) :

١٠٥ ـ فتـاوى قاضيخان ـ بـولاق ١٣١٠ هـ

الفـيروز أبـادى :

(أبو اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ت ٤٧٦ هـ / ١٠٨٤ م) :

١٠٦ ـ المذهب فى فقـه الامام الشافعى

جـزاءن ـ مصر ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م

القـابسى :

(أبو الحسن على بن محمد بن خلف ٤٠٣ / ١٠١٢ م) :

١٠٧ ـ الرسالة المفصلة لاحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين

دراسة ونشر د. أحمد فؤاد الاهوانى القـاهرة ١٩٦٨ م

قاضي زادة :

(شمس الدين أحمد بن محمود ت ٩٩٨ هـ / ١٥٩٠ م) :

١٠٨ ـ نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار

٨ أجـــزاء ـ طبع بولاق ١٣١٦ هـ

القـــرطبى :

(أبو عبد الله بن احمد الانصارى ت ٦٧١ هـ / ١٢٧٢ م) :

١٠٩ ـ الجامع لاحكام القـــرآن

٢٠ جزء ـ الطبعة الثالثة ـ القـــاهرة ١٩٦٧ م

القلقشـــندى :

(أبو العباس أحمد بن على بن أحمد ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) :

١١٠ ـ صبح الاعشى فى صناعة الانشـــا

١٤ جزء ـ القاهرة ١٩١٩ ـ ١٩٢٢ م

الكاســـانى :

(علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفى ت ٥٨٧ هـ / ١١٩١ م) :

١١١ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

٧ أجـــزاء ـ مصر ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م

الكنـــــدى :

(أبو عمر محمد بن يوسف ت ٣٥٠هـ/٩٦١م) :

١١٢ ـ كتاب الولاة وكتاب القضاة

نشر رفن جست بيروت ـ ١٩٠٨ م

مـالك :

(الامام مالك بن أنس الاصبحى ت ١٧٩ هـ / ٧٩٦ م) :

١١٣ ــ المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون)

٤ أجــزاء ــ مصر ١٣٢٢ ــ ١٣٢٥ هـ

المـاوردى :

(أبو الحسن على بن محمد بن حبيب المصرى ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٧ م) :

١١٤ ــ الاحــكام السلطانية

الطبعة الثانية ــ مصر ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م

مجهــــول : (من القرن الثامن للهجرة)

١١٥ ــ تاريخ سلاطين المماليك ــ ينسب الى ابراهيم مغلطاى

نشر زيترشتين ــ ليــدن ١٩١٩ م

المـزنى :

(أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى ت ٢٦٤هـ/٨٧٧م) :

١١٦ ــ مختصر المزنى ــ بـولاق ١٣٢١ هـ

مســـلم :

(أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشـيرى النيسابورى) :

١١٧ ــ الجـامع الصحيــح

جــزءان ــ بـولاق ١٢٩٠هـ

المقـــريزى :

(تقى الدين أحمد بن على ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤٢ م) :

١١٨ ــ امتاع الاسماع بما للرسول من الانباء والامور والحفدة والمتاع.
تحقيــق محمود محمــد شــاكر ــ ط . بولاق ١٩٤١ م

١١٩ ــ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار ط . بولاق ١٢٧٠ هـ

١٢٠ ــ اتعــاظ الحنفا فى أخبار الائمة الخلفــا
نشر د. الشــيال ــ القاهرة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م

١٢١ ــ اغــاثة الامة بكشف الغمــة
نشر د. زيادة ، د. الشــيال ــ القــاهرة ١٩٥٧ م

١٢٢ ــ شذور العقود فى ذخــر النقــود
نشر الكرملى فى النقود العربيــة وعلم النميات ــ
القــاهرة ١٩٣٩ م

١٢٣ ــ كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك

الجزء الاول والثانى (٦ أقسام) تحقيق د. محمد مصطفى زيادة
القــاهرة ١٩٣٦ ــ ١٩٥٨ م

الجزء الثالث والرابع (٦ أقسام) تحقيق د. سعيد عبد الفتاح
عاشور القاهرة ١٩٧٠ ــ ١٩٧٣ م

النــابلسى :

(عثمان بن ابراهيم الصفــدى ت ٦٦٠ هـ / ١٢٦١ م) :

١٢٤ ــ لمع القوانين المضية فى دواوين الديار المصرية
نشــر

Claude cahen — C. Becker
Bulletin d'Etudes Orientales, Tome XVI — Années
1958 — 1960, Damas, 1961.

١٢٥ ــ تاريخ الفيــوم وبلاده

نشــر مورتيز القــاهرة ١٨٩٩ م

النــويرى :

(شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ــ ت ٧٣٢ هـ / ١٣٣٢ م) :

١٢٦ ــ نهــاية الارب فى فنون الادب

من جـ ١ ــ ٢١ طبع القاهرة ١٩٢٣ ــ ١٩٧٦ أنظر المخطوطات

هــلال البصرى :

(هلال بن يحيى بن مسلم الرأى البصرى ت ٢٤٥ هـ / ٨٥٩ م) :

١٢٧ ــ أحكام الوقف ــ طبع حيدر أباد ١٩٣٦

اليــافعى :

(أبو محمد عبد الله بن أسعد بن على بن سليمان عفيف الدين ت ٧٦٨ هـ / ١٣٦٧ م) :

١٢٨ ــ مرآة ألجنان وعبرة اليقظان فى معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان .

أربع مجلدات ــ طبع حيدر أباد بالهنــد ١٣٧٧ هـ

رابعا ـ المراجع العربية الحديثة :

احمد ابراهيم :

١ ـ بحث فى الوقف
مجلة كلية الحقوق ـ السنة الاولى ـ العدد الثانى ـ فبراير ١٩٢٧

٢ ـ كلمة أخرى فى الوقف
مجلة كلية الحقوق ـ العددان الخامس والسادس السنة الثانية ١٩٢٨

٣ ـ كتاب الوقف
مصر ١٩٤٣ ـ ١٩٤٤

احمد امين :

٤ ـ ظهر الاسلام
٣ أجزاء ـ القاهرة ١٩٤٥ م

د احمد شلبى :

٥ ـ تاريخ التربية الاسلامية ـ بيروت ١٩٥٤ م

د. احمد عيسى :

٦ ـ تاريخ البيمارستانات فى الاسلام ـ دمشق ١٩٣٩ م

أحمد فرج السنهورى :

٧ ـ مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الاسلامى الجزء الثالث ـ
القسم الاول (فى قانون الوقف) القاهرة ١٩٤٩ م

أحمد محمود فؤاد :

٨ ـ شرح أحكام الوقف الاهلى ـ القاهرة ١٩٥٢ م

الحسينى سلطان :

٩ ـ الوقف من الدين
مجلة المحاماة الشرعية
السنة الثالثة ـ ١٩٣١/١٩٣٢م

د. السيد عبد العزيز سالم :
١٠ ـ تاريخ الاسكندرية وحضارتها فى العصر الاسلامى
كتاب محافظة الاسكندرية ١٩٦٣

د. جمال الدين الشيال :
١١ ـ أعلام الاسكندرية فى العصر الاسلامى
دار المعارف ـ مصر ١٩٦٥ م
١٢ ـ تاريخ مدينة الاسكندرية فى العصر الاسلامى
دار المعارف ـ مصر ١٩٦٧ م
١٣ ـ تاريخ مصر الاسلامية
جزءان دار المعارف ـ مصر ١٩٦٧ م

حسن أحمد الخطيب :
١٤ ـ مسائل القاهرة ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م
١٥ ـ أسرار المعاملات القاهرة

د. حسن الباشا :
١٦ ـ الالقاب الاسلامية القاهرة ١٩٥٧

حسن عبد الوهاب :
١٧ ـ تاريخ المساجد الاثرية
جزءان ـ القاهرة ١٩٤٦م

حسن قاسم :
١٨ ـ المزارات الاسلامية والآثار العربية فى مصر والقاهرة المعزية
٣ أجزاء القاهرة ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م

د. حسنين محمد ربيع :
١٩ ـ النظم المالية فى مصر زمن الايوبيين القاهرة ١٩٦٤م
٢٠ ـ حجة تمليك ووقف ـ مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ـ
م ١٢ ١٩٦٤ ـ ١٩٦٠.

د. راشـد البراوى :

٢١ ـ حالة مصر الاقتصادية فى عهـد الفاطميين
الطبعة الاولى ـ القاهرة ١٩٤٨

د. زكى مبـارك :
٢٢ ـ التصوف الاسلامى فى الادب والاخلاق ـ القاهرة ١٩٣٨م

زهـدى يكن :
٢٣ ـ أحـكام الوقف
الطبعة الاولى ـ بـيروت

د. سعيد عبد الفتاح عاشور :
٢٤ ـ قبرس والحروب الصليبيـة القـاهرة ١٩٥٧ م

٢٥ ـ مصر فى عصر دولة المماليك البحرية القاهرة ١٩٥٩ م

٢٦ ـ المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك القـاهرة ١٩٦٢م

٢٧ ـ الحركة الصليبيـة جـزءان ـ القـاهرة ١٩٦٣

٢٨ ـ الظـاهر بيبرس القـاهرة ١٩٦٣

٢٩ ـ العصر المماليكى فى مصر والشـام القاهرة ١٩٦٥

٣٠ ـ النـاصر صـلاح الدين القـاهرة ١٩٦٥

٣١ ـ السيد أحمد البدوى شيخ وطريقة القـاهرة ١٩٦٦

٣٢ ـ مصر فى العصور الوسطى القـاهرة ١٩٧٠

٣٣ ـ الايوبيين والمماليك فى مصر والشام القـاهرة ١٩٧٠

د. سـليم حسن :
٣٤ ـ مصر القـديمة الجـزء الثـالث القـاهرة ١٩٤٧

د. سـيد أحمـد خليل :

٣٥ ـ الليث بن سـعد دار المعارف مصر ١٩٦٩

د٠ سيدة اسماعيل كاشف :

٣٦ ـ مصر فى فجر الاسلام

(من الفتح العربى الى قيام الدولة الطولونية) القاهرة ١٩٤٧.

٣٧ ـ مصر فى عصر الولاة القاهرة

٣٨ ـ مصر فى عصر الاخشيديين القاهرة ١٩٥٠

٣٩ ـ مصر فى عصر الطولونيين والاخشيديين

(بالاشتراك مع د٠ حسن محمود) القاهرة ١٩٦٠.

٤٠ ـ أحمد بن طولون القاهرة ١٩٦٥.

د٠ شفيق شحاته :

٤١ ـ تاريخ القانون الخاص فى مصر

الجزء الاول ـ القانون المصرى القديم ٠

الطبعة الخامسة القاهرة ١٩٥٤.

د٠ صوفى أبو طالب :

٤٢ ـ بين الشريعة الاسلامية والقانون الرومانى القاهرة ١٩٥٦

عبد الجليل عبد الرحمن عشوب :

٤٣ ـ كتاب الوقف الطبعة الثانية ـ مصر ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م

عبد الحكيم الرفاعى :

٤٤ ـ الاقتصاد السياسى ـ جزءان القاهرة ١٩٤٦

عبد الحميد فتوح حلاوة :

٤٥ ـ قانون بأحكام الوقف الطبعة الاولى القاهرة

د٠ عبد الحميد يونس ، وعثمان توفيق :

٤٦ ـ الازهر الطبعة الاولى ـ القاهرة ١٩٤٦

عبد الرحمن الجزيرى :

٤٧ ـ كتاب الفقـه على المذاهب الاربعة

جـ ٢ ، جـ ٣ المعـاملات القـاهرة ١٩٧٠م.

عبد العال على سلمان :

٤٨ ـ نظـام الوقف فى الاسلام

من مجلة المحاماة الشرعية السنة الخامسة ١٩٣٣/١٩٣٤ م

د. عبد اللطيف ابراهـيم :

٤٩ ـ دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق من عصر السلطان الغورى
رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة (١٩٥٦).

٥٠ ـ الوثائق فى خدمة الآثار
(كتاب المؤتمر الثانى للاثار فى البلاد العربية ـ ١٩٥٧)

٥١ ـ وثيقة السلطان قايتباى على الجامع والمدرسة بغزة
(كتاب المؤتمر الثالث للاثار فى البلاد العربية ـ ١٩٥٩) .

٥٢ ـ وثيقة الامير آخور كبير قراقجا الحسنى

(مجلة كلية الآداب ـ جامعة القاهرة م ١٨ جـ ٢ ديسمبر ١٩٥٦)
القـاهرة ١٩٥٩م.

٥٣ ـ التوثيقات الشرعية والاشهادات فى ظهر وثيقـة الغورى
(مجلة كلية الآداب ـ جامعة القاهرة / مجلد ١٩ جـ ١ مايو ١٩٥٧)
القـاهرة ١٩٦٠ م.

٥٤ ـ وثيقـة بيـع
(مجلة كلية الآداب ـ جامعة القاهرة ـ م ١٩ جـ ٢ ديسمبر ١٩٥٧)
القـاهرة ١٩٦١ م.

٥٥ ـ دراسات فى الكتب والمكتبات الاسلامية
القـاهرة ١٩٦٢ م.

٥٦ ـ وثيقـة وقف مسرور بن عبد الله الشبلى
(مجلة كلية الآداب ـ جامعة ـ م ١٩ جـ ١ مايو ١٩٥٧)
القـاهرة ١٩٦٣ م

٥٧ ـ من وثائق دير سانت كاترين (ثلاث وثائق فقهيـة)
(مجلة كلية الاداب ـ جامعة القاهرة ـ م ٢٥ جـ ١ مايو ١٩٦٣)
القـاهرة ١٩٦٧ م

٥٨ ـ مكتبة دير سـانت كاترين
(مجلة جامعة أم درمان الاسلامية ـ العدد الاول ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)
الخـرطوم ١٩٦٨ م

٥٩ ـ خمس وثائق شرعية
(مجلة جامعة أم درمان الاسلامية ـ العدد الثانى ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)
الخرطوم ١٩٦٩ م

٦٠ ـ نصان جديدان من وثيقة الامير صرغتمش
(مجلة كلية الاداب ـ جامعة القاهرة ـ م٢٨ ـ ١٩٦٦)
القـاهرة ١٩٧١ م

٦١ ـ من وثائق التاريخ العـربى
(مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم ـ العدد الثانى ـ ١٩٧١)
القـاهرة ١٩٧٢ م

د. عبد المنعـم ماجـد :

٦٢ ـ نظم الفاطميين ورسومهم فى مصر
الجزء الاول ـ القـاهرة ١٩٥٣

٦٣ ـ نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم فى مصر (١)
القـاهرة ١٩٦٤

عبد الوهـاب خـلاف :

٦٤ ـ السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية القـاهرة ١٣٥٠هـ

د. عطيــة مصطفى مشرفة :

٦٥ ــ نظم الحكم بمصر فى عصر الفاطميين
الطبعة الثانية ــ القــاهره ١٩٥١

د. على الخفيــف :

٦٦ ــ الوقف الاهــلى
مجلة القانون والاقتصاد ــ العددان الثالث والرابع ــ الســنة العاشرة ــ مارس وابريل ١٩٤٠

د. على صافى حســين :

٦٧ ــ الادب الصوفى فى مصر فى القرن السابع الهجرى القــاهرة ١٩٦٤

على قــراعة :

٦٨ ــ دروس المعــاملات الشرعية ــ القاهرة ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م

على مبــــارك :

٦٩ ــ الخطط الجــديدة
٢٠ جــزء ــ بولاق ١٣٠٦ هـ

عمــر طوسون :

٧٠ ــ مالية مصر من عهد الفراعنة حتى الآن الاسكندرية ١٩٣١ م

فــؤاد فــرج :

٧١ ــ القــاهرة
٣ أجــزاء ــ مصر ١٩٤٣ ــ ١٩٤٦

لويس معــلوف :

٧٢ ــ المنجــد (قاموس فى اللغة والادب والعلوم) بيروت ١٩٦٠ م

محمــد أبو زهــرة :

٧٣ ــ مشــكلة الاوقاف

(مجلة الاوقاف) :
ــ السنة الخامسة ــ العدد السادس ١٩٣٥.
ــ السنة الخامسة ــ العدد السابع ١٩٣٥
ــ السنة السادسة ــ العدد الثالث ١٩٣٦.
ــ السنة السادسة ــ العدد الرابع ١٩٣٦

٧٤ ــ الحكر
مجلة القانون والاقتصاد ــ العددين الخامس والسادس ــ السنة العاشرة ــ مايو ويونيو ١٩٤٠ م

٧٥ ــ الاستحقاق الواجب فى قانون الوقف
مجلة القانون والاقتصاد ــ السنة العشرون ــ العددان الاول والثانى ــ مارس ويونية ١٩٥٠

٧٦ ــ انتهاء الوقف الاهلى والادوار التى مر بها ــ مجلة القانون والاقتصاد ــ السنة ٢٣ ــ العددان الاول والثانى ــ مارس ويونية ١٩٥٣

٧٧ ــ محاضرات فى الوقف
من مطبوعات معهد الدراسات العربية العالية ــ جامعة الدول العربية ــ القاهرة ١٩٥٩

د٠ محمد جمال الدين سرور :

٧٨ ــ دولة بنى قلاوون فى مصر — القاهرة ١٩٤٧ م

د٠ محمد حسين هيكل :

٧٩ ــ الصديق أبو بكر — القاهرة ١٣٦١ هـ

محمد رمزى :

٨٠ ــ القاموس الجغرافى — القاهرة ١٩٥٣ ــ ١٩٦٨م

محمد زكى يوسف :

٨١ ـ تاريخ القضاء الطبعة الاولى ـ مصر ١٣١٣هـ/١٩١٥م

محمد زيد الابيانى :

٨٢ ـ مباحث الوقف مصر ١٣٢٩ هـ

د. محمد سلام مدكور :

٨٣ ـ الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية القاهرة ١٩٥٧

محمد صالح :

٨٤ ـ الفكر الاقتصادى العربى فى القرن ١٥ م

مجلة القانون والاقتصاد ـ السنة الثانية ـ العدد الثالث ١٣٥١هـ/١٩٣٢م

محمد عبد الله عنان :

٨٥ ـ تاريخ الجامع الازهر (ط ٢٠) القاهرة ١٩٥٨ م

محمد عبد الرحيم غنيمة :

٨٦ ـ تاريخ الجامعات الاسلامية الكبرى ـ

تطوان (المغرب) ١٩٥٣.

د. محمد كامل الغمراوى :

٨٧ ـ أبحاث فى الوقف

مجلة القانون والاقتصاد ـ السنة الثانية ـ العدد الاول

يناير ١٩٣٠

د• محمد كامل مرسى :

٨٨ ـ الملكية العقارية فى مصر وتطورها التاريخى من عهد الفراعنة حتى الآن • القاهر ١٣٥٥ هـ /١٩٣٦ م

د• محمد محمد أمين :

٨٩ ـ تاريخ الاوقاف فى مصر فى عصر سلاطين المماليك ١٢٥٠ ـ ١٥١٧م (رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ١٩٧٢) •

٩٠ ـ مرسوم السلطان برقوق الى رهبان دير سانت كاترين بسيناء (وهو المرسوم المحفوظ بمكتبة الدير تحت رقم ٤٥ والمؤرخ ١٧ شعبان سنة ٨٠٠ هـ) •
بمجلة جامعة القاهرة بالخرطوم ـ العدد الخامس ١٩٧٤

٩١ ـ وثيقة وقف السلطان قايتباى على المدرسة الاشرفية وقاعة السلاح بدمياط (وهى الوثيقة رقم ٨٨٩ أوقاف والمؤرخة ٢٥ ذو الحجة ٨٨١ هـ)
بالمجلة التاريخية المصرية ـ المجلد الثانى والعشرون سنة ١٩٧٥

٩٢ ـ وثائق وقف السلطان قلاون على البيمارستان المنصورى •
ملحق بالجزء الاول من كتاب « تذكرة النبية فى أيام المنصور وبنية لابن حبيب الحلبى » ـ الهيئة العامة المصرية للكتاب ـ القاهرة ١٩٧٦

٩٣ ـ فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (٢٣٩ ـ ٩٢٢ هـ / ٨٥٣ ـ ١٥١٦ م) ـ مع نشر وتحقيق تسعة نماذج •
المعهد العلمى الفرنسى للاثار الشرقية بالقاهرة ـ ١٩٨٠

محمـــود أحمـــــد :

٩٤ ـ جامع عمرو بن العــاص ـ بولاق ١٩٣٨ م

د. منـــير العجـــلانى :

٩٥ ـ عبقرية الاســلام فى أصول الحــكم ـ طبع بيروت / ١٩٦٥

وزارة الاوقــاف :

٩٦ ـ الفقــه على المذاهب الاربعــة (قسم العبادات)
الطبعــة السادســة القــاهرة ١٩٦٧ م

يعقوب أرتــين :

٩٧ ـ الاحكام المرعية فى شأن الاراضى المصرية
(ترجمة سعيد عمون)
الطبعة الاولى بولاق ١٣٠٦ هـ

— * —

خامسا ـ المراجع الاوربية :

1) **Amin, M. M:**
— Un Acte de fondation de Waqf par une chretienne, Journal of the Economic and Social History of the Orient, (j. E. S. H. O.) Vol. XVIII, P.I. 1975.

2) **Bidair (Sh.) :**
— Habous ou Wakf dans le droit de l'Islam, Paris — 1924

3) **Cahen (C.) :**
— Réflexions sur le Waqf Ancien, Studia Islamica Vol. XIV, 1961 pp. 37-56.
— La Régime des Impots dans le Fayyum Ayyubide, Arabica, III 1956, pp. 8-30.
— L'histoire économique et social de l'Orient musulmen médiêval', Studia Islamica, III (1955), pp. 93-115.
— L'Achat et le Waqf d'un grand domaine Egyptien, par le Vizir Fatimide Talai B. Ruzzik, Annales Islamologiques, t. XIV, 1978.

4) **Clavel (E.) :**
— Le Wakf ou Habous, 2 Vols., Le Caire 1896.
— Introduction à L' Etude du Wakf, Alexandrie 1895.

5) **Coulson, (N. J.) :**
— A History of Islamic Law, Edinlurgh 1964.

6) **Crecelius (D.) :**
— The Organization of Waqf Documents in Cairo, International, Journal of Middle East Studies, Cambridge University Press, 2, 1971.

7) **Dozy (R.) :**
— Supplémen aux dictionaires Arabes, 2 vols., Leiden 1881.

8) **Gibb (H.A.R.) and Harobd Bowen :**
— Islamic Society, vol. I. P. I. Ch. XII (Religious Endowments, Awkaf).

9) **Haffnig (W.) :**
— Art Wkf-Encyclopedie of Islam, vol. IV, Leiden 1934.

10) **Hassan (Z. M.) :**
— Les Tulunides, Paris, 1933.

11) **Ibrahim Salama :**
— L'Enseignement Islamique en Egypte, Le Caire 1939.

12) **Lane. Poole, (S.) :**
— Saladin, London 1898.

13) **Lapidus (Ira Marvin) :**
— Muslim Cities in the Later Middle Ages (Harvard 1967).

14) **Massouda (A. Y.) :**
— Contribution à l'etude du Wakf en Droit Egyptien, Paris 1925.

15) **Mayer (L. A.) :**
— The buildings of Qaytbay as described in the endowment deed, London 1938.

16) **Mercier (E.) :**
— Le code du Habous ou Wakf, Constantine 1829.

17) **Pirenne (J.) :**
— Histoire des Institutions et du Droit Privé de l'Ancienne Egypte,
— Bruxelles, 1932.

18) **Pollak (A. N.) :**
— Feudalism in Egypt Syria, Palestine. and the Lebano, (London 1939)

19) **Querry (A.) :**
— Droit Musulman, Livre XIV, des Fondations Perpétuelles et des Aumônes, el Vokoûf wel Sédékât, Paris 1871.

20) **Rabie (H. M.) :**
— The Size and Value of the Iqta in Egypt 564-741 A. H. / 1169-1341 A. D. (Cook. M. A. : Studies in the Economic History of Middle East), London, 1970.
— The Financial System of Egypt A. H. 564-741 / A. D. 1169 1341. London, 1972.
— Some Financial Aspects of the Waqf System in Medieval Egypt.
— (Egyption Historical Review, 1971, pp. 1 — 24)

21) **Rudolf Vesely :**
— De La Situation des Esclaves dans l'Institution du Wakf, Archiv Orientalni 32-1964. pp. 345-353.

22) **Saad (A. Z.) :**
— Le Wakf de Famille, Etude critique, Paris 1928.

23) Sadeque (S. F.) :

— Baybers I of Egypt, Pakistan, 1956.

24) Schacht (I.) :

— Early Doctrines on Waqf, Melanges Fiiad Koprulu, Istanbul. 1953, pp. 443 — 452.

— Origins of Mohammadan Jurisprudence, London, 1950.

25) Sender - Hanen :

— Inschriften der d. 19. Dyn.

26) Suhrawardy :

— The Wakf of Movables, Journal and Proceedings of the Asiatic Soc. of Bengal,NS. VII — 1915.

27) Wiet (G.) :

— Cairo (City of Art and Commerce) Translates by Seymour Feiler, Oklahoma, U. S. A. 1964.

— L' Egypte Arabe (Hist. de la Nation Egyptienne TIV), Paris 1937.

كشـــاف

(أ) الاعـــلام(١)

---

(١) لم يراع الترتيب حرف : أل ، ابن ، أبو ، فمثلا المنصور فى حرف م . ابن زنبور فى حرف ز ، وأبو بكر فى حرف ب وهكذا .

(ب)

(ز)

(س)

(ش)

(ب) الاماكن

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(و)

(ى)

(ج) الالفاظ الاصطلاحية والوظائف

(أ)

(ب)

(ى)